رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص
روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور أحمد بن محمد السراح
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار التدمرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص
روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص

روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور أحمد بن محمد السراح
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

دار التدمرية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار التدمرية
الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن كتاب «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي المحدث النحوي اللغوي، من الكتب المهمة في أصول الفقه

الحنبلي وبخاصة أنه لخص كتاباً من أشهر كتب الحنابلة وهو: «روضة الناظر وجنة المناظر» لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

وقد امتدحه ابن بدران في المدخل (ص ٢٤١) فقال: «إنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا»، فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول مقام المقنع بين كتب الفروع، وقد اعتنى به العلماء تلخيصاً وتهذيباً وشرحاً، وسأذكر هذه الكتب حسب الترتيب التاريخي وهي على النحو الآتي:

١- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر، لابن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه في التمهيد.

٢- البلبل، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ وهو مطبوع.

٣- حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول، لحسن بن محمد النابلسي المصري المعروف بابن المجاور المتوفى سنة ٧٧٢ هـ[(١)].

٤- التذكرة مختصر الروضة، للحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالغني المتوفى سنة ٧٧٣ هـ[(٢)].

---

(١) انظر: الجوهر المنضد (ص ٢٥)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٤٥).

(٢) ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير (١/ ١١) وابن بدران في المدخل (ص ٢٤١)، وقد حققه في الجامعة الإسلامية شهاب الدين بهادر لنيل درجة الماجستير.

٥- نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر[1] للشيخ عبدالقادر بن أحمد ابن بدران الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

٦- إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد[2].

٧- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر[3]، للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة.

أهم الأسباب التي دعتني لتحقيق كتاب تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر ما يأتي:

١- القيمة العلمية لأصل الكتاب واهتمام علماء الحنابلة بتلخيصه وشرحه وتدريسه، كما سبق ذكر أهم المؤلفات التي اعتنت بتلخيصه وشرحه.

٢- قلة كتب الحنابلة في أصول الفقه حيث يعد هذا الكتاب إضافة هامة إلى أصول الفقه الحنبلي.

٣- شهرة ابن أبي الفتح البعلي وثناء العلماء عليه وتميز مصنفاته. وممن أثنى عليه تلميذه المحدث شمس الدين الذهبي حيث قال: كان إماماً في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقناً، وكان ثقة صالحاً متواضعاً على طريقة السلف[4]. وأثنى عليه د. عبدالرحمن بن سليمان

---

(١) وهو مطبوع ونشرته مكتبة المعارف، وطبع أيضاً بتحقيق د. سعد بن ناصر الشتري.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) طبع في ثمان مجلدات ونشرته دار العاصمة بالرياض.

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧).

العثيمين في تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد، وبيّن تميز أسلوبه في التأليف حيث قال: «ألف ابن أبي الفتح مؤلفات متنوعة في الفقه والحديث واللغة والنحو، وقد منّ الله تعالى عليّ بالاطلاع على أكثر مؤلفاته وبعض هذه المؤلفات لم تذكر في المصادر وإنما وجدتها منسوبة إليه موثقة النسبة، ومنها ما كتب بخطه المشرق النيّر، وقد كنت لا أزال كلفاً بمطالعة آثاره شديد العناية بها والاهتمام لما تميز به البعلي – رحمه الله – من وضوح في العبارة واستقصاء في البحث وتوسع في الرجوع إلى المصادر وجودة وإتقان في عرض المعلومات»[1].

٤- تميز هذا التلخيص كما تبين لي أثناء مطالعته وتحقيقه حيث إن ابن أبي الفتح البعلي – رحمه الله – لم يلخص الروضة تلخيصاً مخلاً يصل إلى درجة الغموض أو تعقيد العبارة كما نراه في بعض المختصرات بل إنه لخّص روضة الناظر تلخيصاً واضحاً حيث أبقى عبارة المؤلف في الأمور الأساسية وحذف ما يتعلق ببعض الاعتراضات والمناقشات والاستطرادات، وبعض العبارات الغامضة في روضة الناظر أعاد صياغتها بأسلوبه الواضح فهو أقرب ما يكون للتهذيب.

٥- عندما أدرّس طلابي في ية الشريعة بالرياض مقرر أصول الفقه في مختلف المستويات - خـ ، عقدين مضيا - كنت أحاول أثناء تدريسي ضيح روضة الناظر وتسهيل بعض العبارات ليتسنى لهم فهم ما وله من مسائل أصولية. ولمست منهم ما يعانيه الطالب في

---

(١) انظر المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٦).

هذا الكتاب من صعوبة بعض العبارات وغموضها وكثرة الاستطرادات، ففكرت بالبحث عن كتاب أو ملخص من كتب التراث يسهل على طالب العلم فهم مسائل هذا الكتاب، وبعد البحث عن الكتب التي اعتنت بروضة الناظر وجدت أن تلخيص روضة الناظر وجنّة المناظر لابن أبي الفتح يحقق هذا الغرض.

فلهذه الأسباب عزمت على تحقيق هذا الكتاب ونشره ليستفيد منه طلاب العلم في دراسة مسائل أصول الفقه. وقد تمّ ولله الحمد تحقيق نسبة كبيرة من الكتاب خلال تفرغي العُلمي في العام الجامعي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ. هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا إخلاص النية وصلاح العمل، وأن يكون تحقيقي لهذا الكتاب ونشره من العلم الذي ينتفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. أحمد بن محمد السراح

❊ ❊ ❊

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

في هذا التمهيد سأذكر ترجمة موجزة لابن أبي الفتح البعلي[1]، وقد قسّمت هذا التمهيد إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

---

(١) له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٧٩)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠١)، معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٣٢٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٧)، العبر (٤/ ٢١)، السلوك (٢/ ١/ ٨٤)، عقد الجمان للعيني ( ) وفيات سنة ٧٠٩هـ، طبقات النحاة لابن قاضي شهبة (ص ٢٢٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٠٧)، برنامج الوادي آشي (ص ١٣٤)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٦)، تذكرة النبيه (٢/ ٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٠)، الدرر المنضد (ص ٤٠)، المدخل لابن بدران (ص ٤١٨)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣)، كشف الظنون (١/ ١٥٢، ٦٠٣) (٢/ ١٨١٠)، هدية العارفين (٢/ ١٤١)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٤٠٢)، ترجمه للعربية د. محمود حجازي، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٦)، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (١١/ ١١٦)، المدخل المفصل (٢/ ٧٣٣)، المذهب الحنبلي للدكتور عبدالله التركي (٢/ ٣١٢)، معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبدالله محمد الطريقي (٣/ ٣٠٢-٣٠٨)، علماء الحنابلة للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٢٥) رقم الترجمة (١٧٧٥).

المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر.

المبحث الأول: اسمه وولادته

هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث النحوي اللغوي.

كنيته: أبو عبدالله.

لقبه: شمس الدين.

ولادته: وُلد سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ) [(١)] في بَعْلَبَكّ[(٢)].

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

نشأ ابن أبي الفتح البعلي في بلدته بعلبك وبدأ فيها بطلب العلم حيث سمع بها من الفقيه محمد اليونيني[(٣)] كما ذكر ذلك بعض من ترجم

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) بَعْلَبَكّ: بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء موحدة والكاف مشددة، وهو اسم مركب من بَعْل اسم صنم وبك أصله من بَكَّ عنقه أي دقها، وهي مدينة قديمة، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتقع في إقليم البقاع في وسط لبنان.
انظر: معجم البلدان (١/ ٤٥٣)، مراصد الاطلاع (١/ ٢٠٧).

(٣) هو تقي الدين محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبدالله بن عيسى بن أحمد بن علي اليونيني البعلبكي الحنبلي. وُلد سنة ٥٧٢هـ بيونين من قرى بعلبك، اشتغل بالفقه =

له[1]. ثم رحل في طلب العلم إلى دمشق وطرابلس والقدس ومصر.

شيوخه:

أخذ البعلي عن عدد من العلماء الحديث والفقه واللغة والنحو ومنهم:

١- محمد بن أبي الحسين اليونيني[2].

٢- إبراهيم بن خليل الأدمي[3].

سمع منه البعلي في دمشق كما ذكر ذلك ابن رجب[4].

٣- محمد بن عبدالهادي[5].

= والحديث إلى أن صار إماماً حافظاً، روى عنه أبو عبدالله بن أبي الفتح البعلي وإبراهيم ابن حاتم الزاهد، وقد اشتهر بكثرة الحفظ، توفي سنة ٦٥٨هـ.

له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٩-٢٧٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٩-١٤٤١)، شذرات الذهب (٧/ ٥٠٨-٥٠٩).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠١)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٤)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، ص ٢٧٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن خليل الأدمي المسند الدمشقي، وُلد سنة ٥٧٥هـ، سمع من عبدالرحمن الخرقي ويحيى الثقفي وجماعة وحدّث بدمشق وحلب وبها توفي سنة ٦٥٨هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٢).

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦).

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، سمع من محمد بن حمزة بن أبي الصقر، وعبدالرزاق النجار، ويحيى الثقفي، =

كما ذكر ذلك ابن رجب[1] وابن مفلح[2].

٤- أحمد بن عبدالدائم[3].

عدّه من شيوخه ابن رجب[4] والذهبي[5] وابن حجر[6]. فقد سمع ابن أبي الفتح العمدة في الأحكام من أحمد بن عبدالدائم المقدسي بسماعه من مصنفها عبدالغني المقدسي[7].

٥- عمر الكَرْمَاني[8].

= وهو شيخ صالح متعفف أمّ بمسجد ساوية من عمل نابلس واستشهد على يد التتار سنة ٦٥٨هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٥).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥).

(٣) هو أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي زين الدين أبو العباس الكاتب الخطيب، وُلد سنة ٥٧٥هـ سمع الكثير بدمشق وعُني بالحديث، وكان متقناً سريع الكتابة حتى كان يكتب في اليوم إذا فرغ تسع كراريس، روى عنه النووي وابن دقيق العيد، توفي سنة ٦٦٨هـ ودُفن بسفح قاسيون.
له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٢٧٢.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠١)، معجم الشيوخ (٢/ ٣٢٤).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨).

(٧) انظر برنامج الوادي آشي، ص ١٣٥.

(٨) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أبي سعيد بن أحمد النيسابوري الكرماني المحدث الواعظ. وُلد سنة ٥٧٠هـ، روى الكثير بدمشق وتوفي بها سنة ٦٦٨هـ.
انظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (١/ ٣٢٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٧).

وقد عدّه من شيوخه ابن رجب(١) والذهبي(٢).

٦- حسن بن مهير البغدادي(٣).

وقد عدّه من شيوخه ابن رجب(٤) وابن حجر(٥) والصفدي(٦).

٧- ابن أبي اليسر(٧).

وقد عدّه من شيوخه ابن حجر(٨) والصفدي(٩) والسيوطي(١٠).

٨- شمس الدين محمد بن عبدالمنعم الحراني(١١)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر معجم الشيوخ (٢/ ٣٢٤).

(٣) هو: الحسن بن الحسين بن أبي البركات بن المُهَيْر - مصغّر مهر - البغدادي. سمع يحيى ابن بَوْش توفي سنة ٦٦٦هـ.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٦).

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن محمد بن أبي الجد، تقي الدين أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي، وُلد سنة ٥٨٩هـ، سمع من الخشوعي وابن عساكر وحنبل، وأجاز له جماعة، وكان متميزاً في كتابة الإنشاء جيّد النظم حسن القول، صحيح السماع، وُلي مشيخة الرواية بدار الحديث الأشرفية، روى عنه: ابن العطار وابن تيمية وابن أبي الفتح، توفي سنة ٦٧٢هـ.
انظر: فوات الوفيات (١/ ١٧٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ١)، العبر (٥/ ٢٩٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣١).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٦).

(١٠) انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٠٧).

(١١) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالمنعم بن عمار بن هامل بن موهوب الحراني، المحدث الرحال، وُلد بحران سنة ٦٠٣هـ، عُني بالحديث وأسمع الحديث =

وقد عده من شيوخه ابن رجب[1].

٩- سيف الدين يحيى بن الناصح الحنبلي[2].

وقد عده من شيوخه ابن رجب[3].

١٠-أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي[4].

وقد أشار البعلي أنه من شيوخه فقال في المطلع «قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة»[5].

١١-جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني[6].

= وتألف الناس على روايته، سمع منه جماعة كأبي الحسين اليونيني والحافظ الدمياطي وابن أبي الفتح، توفي سنة ٦٧١هـ.
له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٤).

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).

(٢) هو سيف الدين يحيى بن الناصح عبدالرحمن بن نجم الحنبلي، وُلد سنة ٥٩٢هـ. سمع من حنبل وابن طبرزد وغيرهم بدمشق والموصل وبغداد، وحدّث بمصر ودمشق. وسمع منه تاج الدين الفزاري والحافظ الدمياطي وابن أبي الفتح. توفي سنة ٦٧٢هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥) شذرات الذهب (٥/ ٣٤٠).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦).

(٤) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الفقيه الشافعي الحافظ المحدث. وُلد سنة ٦٣١هـ، قدم دمشق، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشائخ شرحاً وتصحيحاً في الحديث والفقه والأصول منها درساً في أصول الفقه في اللمع للشيرازي والمنتخب لفخر الدين الرازي، من مصنفاته «الروضة» و«المجموع» و«شرح صحيح مسلم». توفي سنة ٦٧٦هـ.
له ترجمة في شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١).

(٦) هو: أبو زكريا جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني، ويُعرف بابن الصيرفي، وُلد سنة ٥٨٣هـ بحران، رحل إلى بغداد، =

وقد عده من شيوخه ابن رجب[1].

١٢-شمس الدين بن أبي عمر[2].

قال ابن رجب، وتفقّه على ابن أبي عمر وغيره حتى برع وأفتى[3].

١٣-ابن مالك[4].

قرأ عليه ابن أبي الفتح اللغة ولازمه حتى برع في ذلك[5].

= وكان له حلقة بجامع دمشق سمع منه الحافظ الدمياطي وابن أبي الفتح البعلي وعلي الموصلي. توفي سنة ٦٧٨هـ.
له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥-٢٩٧) شذرات الذهب (٥/ ٣٦٣).

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٧).

(٢) هو: شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الإمام الفقيه الزاهد. وُلد سنة ٥٩٧هـ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمّه الشيخ موفق الدين وتفقّه عليه فقرأ عليه المقنع وأفتى وأقرأ العلم زمناً طويلاً وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وهي أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام، أخذ عنه العلم جماعة منهم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وأبو عبدالله بن الخباز، من مصنفاته «الشرح الكبير». توفي سنة ٦٨٢هـ ودُفن بسفح قاسيون.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي نحوي لغوي مقرئ وُلد بجيان بالأندلس سنة ٦٠١هـ، ثم انتقل إلى الشام فأخذ عن علمائها واستقرّ في دمشق وبها تصدر للتدريس، من مصنفاته «الألفية» و«تسهيل الفوائد»، و«الكافية الشافية»، توفي سنة ٦٧٢هـ.
له ترجمة في: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ١٨٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، بغية الوعاة (١/ ٢٠٧)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٦).

المبحث الثالث: مكانته العلمية وتلاميذه

بلغ البعلي مكانة علمية رفيعة وأثنى عليه العلماء.

قال الذهبي: كان إماماً في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقناً، وكان ثقة صالحاً، متواضعاً على طريقة السلف مطرح للتكلف في أموره حسن البشر[(١)].

وذكر ابن رجب أنه أمّ بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة ودرّس به بحلقة الصالح، ودرّس بالصدرية[(٢)] الحديث، ودرّس بالحنبلية[(٣)] وقتاً، وأفتى زمناً طويلاً وتصدى للاشتغال وتخرج به جماعة وانتفعوا به[(٤)].

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧).

(٢) المدرسة الصدرية نسبة إلى واقفها: صدر الدين أسعد بن المنجا بن بركات بن مؤمل التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي. وُلد سنة ٥٩٨هـ أحد المعدلين ذوي الأموال والمروءات والصدقات الدارة البارة، وقف داره مدرسة تسمى الصدرية بدمشق على الحنابلة. توفي ودُفن بمدرسته سنة ٦٥٧هـ.
انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦٧-٦٩).

(٣) المدرسة الحنبلية الشريقية نسبة إلى واقفها شرف الإسلام عبدالوهاب ابن الفرج الحنبلي عبدالواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي ثم الدمشقي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة بالشام وهو واقف المدرسة الحنبلية بدمشق، وكان ذا حرمة وقبول وجلالة في بلده. توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧).

وقال الصفدي: حدث بمصر ودمشق وطرابلس وبعلبك، وتخرج به جماعة[1].

تلاميذه:

١- سليمان بن عبدالقوي الطوفي[2].

قال ابن رجب: وقرأ على ابن الفتح البعلي بعض ألفية ابن مالك[3].

٢- الإمام المحدّث أبو عبدالله شمس الدين الذهبي[4].

حيث ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ شيوخه الذين أخذ عنهم وعدّ منهم البعلي:

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٦).

(٢) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي، وُلد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية طوفى من أعمال صرصر، قرأ الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي، ورحل إلى بغداد ودمشق ومصر ومكة والمدينة. توفي سنة ٧١٦هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٧).

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. وُلد سنة ٦٧٣هـ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة فسمع بدمشق من ابن عمر بن القواس وابن عساكر وبمصر من ابن دقيق العيد، قال عنه ابن السبكي «أما أستاذنا أبو عبدالله فنظير لا نظير له إمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنىً ولفظاً وشيخ الجرح والتعديل، سمع منه الجمع الكثير وما زال يخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه وتعب الليل والنهار، وما تعب لسانه وقلمه» اهـ. من مصنفاته تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، ومختصر العبر في أخبار من غبر، توفي سنة ٧٤٨هـ.
له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢١٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣).

قال الذهبي: وسمعت مع الشيخ الإمام الفقيه المحدث النحوي بقية السلف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي وكان عالماً بالفقه والنحو وله اعتناء بالمعاني وبالرجال، سمع الكثير وكتب الأجزاء[(١)] وخرج وأفاد، روى لنا عن الفقيه اليونيني وابن عبدالدائم. وأيضاً عدّه الذهبي من شيوخه في كتابه معجم الشيوخ[(٢)].

٣- تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي[(٣)]، وقد عدّه من تلاميذه السيوطي حيث قال: «أخذ عنه التقي السبكي»[(٤)].

٤- شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن الضياء الفزاري[(٥)].

---

(١) انظر: تذكر الحفاظ (٤/ ١٥٠١).

(٢) انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٣٢٤) رقم الترجمة (٨٩٦).

(٣) هو: تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي. وُلد سنة ٦٨٣هـ، تفقه على نجم الدين ابن الرفعة وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأخذ النحو عن أبي حيان، وكان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً، من مصنفاته «الابتهاج شرح منهاج النووي»، «الدر النظيم في التفسير» تكملة شرح المهذب، توفي سنة ٧٥٦هـ، ترجم له ابنه تاج الدين في كتابه الطبقات ترجمة طويلة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٤٦-٢٢٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧).

(٤) انظر بغية الوعاة (١/ ٢٠٧).

(٥) هو شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن الضياء الفزاري الشافعي خطيب دمشق، وُلد سنة ٦٣٠هـ. قرأ بثلاث روايات على السخاوي وسمع منه الكثير =

قال النعيمي في الدارس: «تلا بالسبع على الشيخ شمس الدين بن أبي الفتح».

٥- الحسين بن يوسف الدجيلي الحنبلي[1]. وقد عدّه ابن رجب من تلاميذ البعلي[2].

٦- ابن قيم الجوزية[3]. فقد قرأ العربية على ابن أبي الفتح البعلي[4]

أولاده:

ذكرت بعض كتب التراجم لابن أبي الفتح ولداً واحداً وهو من العلماء المحدثين وهو: بهاء الدين أبو الفضل محمد بن شمس الدين أبي

= ومن ابن الصلاح، وتلا بالسبع على الشيخ شمس الدين بن أبي الفتح، ودرّس بالرباط الناصري وأقرأ العربية زماناً وولي خطابة جامع دمشق وتوفي بها سنة ٧٠٥هـ.
له ترجمة في: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٨٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٢).

(١) هو: سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي الفقيه المقرئ الفرضي النحوي، وُلد سنة ٦٦٤هـ، سمع الحديث ببغداد من إسماعيل بن الطبال، ورحل إلى دمشق وكان خيراً فاضلاً متمسكاً بالسنة. توفي سنة ٧٣٢هـ.
له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٧).

(٣) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر، وُلد سنة ٦٩١ هـ، تفقّه في المذهب وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ذكرها ابن رجب في ترجمته، توفي سنة ٧٥١هـ، له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧-٤٥٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٣/ ٤٠١).

عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي[1].

المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته

لابن أبي الفتح البعلي مصنفات وتعاليق كثيرة في الفقه والنحو وتخاريج كثيرة في الحديث يروى فيها الأحاديث بأسانيده، وتكلم عن المتون من جهة الإعراب والفقه[2]. ولكن أغلب مصنفاته في النحو واللغة، وسأذكر مصنفاته مقسمة حسب الفنون.

أولاً: مصنفاته في النحو واللغة:

١- شرح الجرجانية «الفاخر شرح جمل عبدالقاهر»[3].

---

(١) هو بهاء الدين أبو الفضل محمد بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي وأمّه سكينة بنت شرف الدين اليونيني، وبهاء الدين محدث معدّل سمع من أبي الحسين علي بن محمد اليونيني وعمر القواس، وسمع بدمشق من محمد بن الموازيني، وسمع بمصر على بعض الشيوخ في مصر وتولى مشيخة الحديث بالصدرية. أخذ عنه شمس الدين محمد الحسيني، توفي سنة ٧٤٩هـ.
له ترجمة في الوفايت لابن رافع السلامي (٢/ ٨٦-٨٧) رقم الترجمة (٥٤٧)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ١٠٩)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي للحسيني (ص ٥٧).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧).

(٣) وردت نسبته له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٠)، كشف الظنون (١/ ٦٠٣)، هدية العارفين (٢/ ١٤١)، معجم المؤلفين (١١/ ١١٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٣). له نسخ خطية في مكتبة الظاهرية برقم ١٦٨٩، ورقم ١٦٩٠، ورقم ١٦٩١. كما في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - النحو - ص ٣٧٢-٣٧٤، وله نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٧٧٩)٥٦٠٤، وله نسخة بدار =

٢- شرح الألفية لابن مالك[1].

٣- ثلاثيات الأفعال المقول فيها أفْعَل وأفعِل بمعنى واحد[2].

٤- شرح المقدمة الجزولية في النحو[3].

٥- الغرائب والفوائد فيما على فعل وأفعل من الزوائد[4].

٦- رسالة في اسم الفاعل[5].

٧- المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال[6].

= الكتب المصرية برقم (٢٢٧) كما ورد في فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية (٢/ ١٤٣). وقال د. العثيمين في تحقيقهُ للمقصد الأرشد (٢/ ٤٨٦): وقفت له على نسخ كثيرة جيدة وقد جمع بعض نسخه وحقّقه صديقنا وزميلنا عبدالحكيم عبدالباسط محمد المرصفي، وقدم الجزء الأول في أطروحة علمية لنيل الدكتوراه في كلية دار العلوم سنة ١٤٠٥هـ.

(١) وردت نسبته له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٠)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢١)، كشف الظنون (١/ ١٥٢)، هدية العارفين (٢/ ١٤١)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٤)، وذكر محقق المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٦) أنه اطّلع على جزء يسير من الكتاب ضمن مجموع في مكتبة راغب باشا.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد، مع كتاب ثلاثيات الأفعال لابن مالك، ونشرته دار الطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٤١١هـ.

(٣) وردت نسبة هذا الشرح له في: هدية العارفين (٢/ ١٤١)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٦).

(٤) وردت نسبته له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٧). وقد ذكر محقق المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٦) أن له نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ٦٥ لغة.

(٥) وردت نسبته له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٧). وقال د. عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد (٢/ ٤٨٧): وقفت عليها لدى بعض الأصدقاء مصورة لم أتبين من أين هي.

(٦) وردت نسبته له في: الأعلام (٦/ ٣٢٦)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٤٠٢) أشرف على ترجمته أ. د. محمود فهمي حجازي، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٦)، =

ثانياً: مصنفاته في علم الحديث والرجال:

١- أربعون باباً في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان[١].

٢- مختصر المجروحين لابن حبان[٢].

٣- مختصر أسماء الضعفاء لابن الجوزي[٣].

ثالثاً: مصنفاته في الفقه وأصوله:

١- شرح الرعاية لابن حمدان في الفقه[٤].

= وله نسخة خطية في مكتبة برلين برقم (٧٠٨٩) كما في فهرس برلين (٦/ ٣٠٩) طبع بتحقيق د. عبدالكريم عوفي ونشره مركز المخطوطات والتراث بالكويت سنة ١٤٢١هـ.

(١) ورد ذكره في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٦) وذكر المؤلف أنه مطبوع وقد نشرته دار ابن كثير في دمشق سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) وردت نسبته له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٨) وله نسخة خطية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم المخطوطات برقم ٢٢٧٦ ضمن مجموع ورقم ٤٩٢٠.

(٣) وردت نسبته له في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٨)، حاشية المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٧) له نسخة في مكتبة عارف حكمت ومصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧٨٥).

(٤) شرع فيه ولم يتمه. وردت نسبته له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٠)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣)، كشف الظنون (١/ ٩٠٨)، هدية العارفين (٢/ ١٤١)، معجم المؤلفين (١١/ ١١٦)، المدخل المفصل (٢/ ٧٤٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٥). يوجد منه جزء في مجلد في المكتبة الظاهرية بدمشق بعنوان ((الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى)) برقم ٢٧٥٥.

٢- مختصر المقنع لابن قدامة(١).

٣- المطلع على أبواب المقنع(٢). شرح فيه غريب ألفاظه ولغاته.

٤- رسالة في صلاة التسبيح(٣).

٥- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر(٤).

وفاتــه:

توجه محمد بن أبي الفتح البعلي من دمشق إلى القدس فدخل الديار المصرية بسبب معلوم له فدخلها مرِيضاً فمرض بها أياماً يسيرة، وتوفي - رحمه الله - بالقاهرة بالمدرسة المنصورية في ثامن عشر المحرم سنة تسع

---

(١) وردت نسبته له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٨) والمدخل المفصل (٢/ ٧٣٣)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبدالله التركي (٢/ ٣١٥). وله نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٣٨٣١ج)، كما ورد في فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية - فقه الإمام أحمد (ص ٧).

(٢) وردت نسبته له في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٥) المنهج الأحمد (٤/ ٣٨٠) كشف الظنون (١/ ١٥٢) المدخل لابن بدران (ص٣٢٣) وقد طبعه المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠١هـ.

(٣) وردت نسبته له في: المدخل المفصل (٢/ ٩٨٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٧). وقال محقق المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٧): رأيت نسختها مصورة عند بعض أصدقائنا يظهر أنها من مجاميع الظاهرية.

(٤) وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه في المبحث الخامس.

وسبعمائة (٧٠٩هـ) ودُفن بمقبرة الحافظ عبدالغني المقدسي[١] بالقرافة[٢][٣].

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب لابن أبي الفتح البعلي عدد من الأمور منها:

---

(١) هو: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع الجماعيلي المقدسي. وُلد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل، ثم قدم دمشق صغيراً، ثم رحل إلى بغداد.
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٧)، طبقات النحاة لابن شهبة (ص٢٢٧، بغية الوعاة (١/ ٢٠٧).

(٢) القرافة: خطة بالفسطاط من مصر، كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم، ونسب إليها جماعة من المحدثين.
انظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٧).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٥٨)، المنهج الأحمد (٤/ ٣٧٩)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٨)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣١٧)، ومصادر ترجمته السابقة في أول التمهيد.

الأمر الأول: ما كتب على صفحة عناوين النسخ الخطية.

فعنوان نسخة الأصل «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل لخّصها ابن أبي الفتح البعلي».

وفي افتتاحية الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الإمام العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أحسن الله إليه».

وعنوان نسخة -١- «كتاب مُختصر الروضة للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم العلاّمة شمس أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالِم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وعنوان نسخة ب «كتاب مختصر الروضة للشيخ الإمام العالم العلاّمة موفق الدين المقدسي تأليف الشيخ الإمام العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وعنوان نسخة ع «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

الأمر الثاني: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي ذكرت الكتاب ونسبته لابن أبي الفتح البعلي.

فقد ذكره بروكلمان[1].

وذكره الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل بعنوان «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر»[2].

وذكره د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي في كتابه المذهب الحنبلي بعنوان تلخيص روضة الناظر[3].

وذكره د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه على المقصد الأرشد وقال في سرده لمصنفات البعلي واختصر «روضة الناظر» اختصاراً جيداً رأيته مخطوطاً[4].

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان (٤/ ٩٣) أشرف على ترجمته للعربية د. محمود فهمي حجازي.

(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٤٥).

(٣) انظر: ص ٣١٥.

(٤) ذكر ذلك الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد (٢/ ٤٨٦). وقد اتصلت به وسألته عن هذه النسخة التي رآها فأفادني بأنها نسخة المتحف البريطاني رقم (٣١٠٠/ ٧٤٠١) والمصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦) أصول وهو الذي جاء بها للمركز، وسيأتي وصف هذه النسخة.

وذكره الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي في كتابه معجم مصنفات الحنابلة[(١)].

الأمر الثالث: يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي ذكرت الكتاب. فقد عدّه المرداوي ضمن مصادر كتابه التحبير شرح التحرير حيث قال: «والتذكرة مختصر الروضة لولد الحافظ عبدالغني المقدسي، ومختصرها أيضاً لابن أبي الفتح»[(٢)].

الأمر الرابع: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف وصحة ما دوّنه الناسخ في صفحة العنوان، والورقة الأولى كما سبق ذلك في الأمر الأول – أن ناسخ الأصل وهو محمد بن أحمد بن يحيى الحراني[(٣)] ليس من

(١) ذكره الدكتور الطريقي في كتابه معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٣٠٧) وأشار إلى أن له نسخة في جامعة برنستون برقم (٤٠٩٧) المصور في مركز البحث بجامعة أم القرى برقم (١٦٨) ولكني بعد مطالعة فهرس أصول الفقه في مركز البحث (ص ٦٣) وجدت فيه أن اسم الكتاب الذي أشار إليه د. الطريقي: الروضة أو الميزان في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ واطلعت على الكتاب المذكور وأجريت بينه وبين روضة الناظر مقارنة وتبين لي أنه نسخة من كتاب روضة الناظر لابن قدامة وليس نسخة من تلخيص روضة الناظر لابن أبي الفتح وعلى هذا فما ذكره الدكتور الطريقي غير دقيق حيث قد التبس عليه الأمر.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن نصر بن أبي بكر بن محمد الحراني الحنبلي، ترجم له ابن الجزري في تاريخه حوادث الزمان، وقال هو ابن أخ قاضي القضاة شرف الدين الحراني، توفي في السابع والعشرين من ذي الحجة سنة ٧٣٠هـ ودُفن بالقرافة ولم يبلغ الأربعين.

انظر: حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه للجزري ورقة (٢١٦) من النسخة الخطية رقم (ف ١١٠٣) في قسم المخطوطات جامعة الملك سعود.

الوراقين وإنما هو من العلماء ومن أسرة حنبلية مشهورة بالعلم، فهو عالم وأبوه أحمد بن يحيى[1] عالم أيضاً وعمّه شرف الدين عبدالغني الحراني[2] عالم وأبو جده عبدالله بن نصر قاضي حران عالم أيضاً[3].

وناسخ نسخة «أ» عالِم من علماء نجد.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

بعد بحث في المكتبات العامة والخاصة داخل المملكة العربية السعودية وبعد البحث في المكتبات المهمة خارج المملكة ومنها مكتبة دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية، والمكتبة السلمانية بتركيا ومكتبة الأسد في سوريا وسؤال أهل العلم المختصين وجدت لهذا الكتاب أربع نسخ خطية وهي:

النسخة الأولى:

ورمزت لها بنسخة الأصل ووصفها كالآتي:

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن نصر الحراني، توفي سنة ٧٠٦هـ، انظر علماء الحنابلة (ص ٢٢١) رقم الترجمة ١٧٤١..

(٢) هو شرف الدين عبدالغني بن يحيى بن محمد بن قاضي حران عبدالله بن نصر بن أبي بكر الحراني الحنبلي. وُلد سنة ٦٤٥هـ، قاضي القضاة بالديار المصرية، سمع منه الطلبة وكان مشكور السيرة كثير المكارم حسن الخلق توفي سنة ٧٠٩هـ ودُفن بالقرافة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٨) المنهج الأحمد (٤/ ٣٨١) رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣) علماء الحنابلة (ص ٢٢٤) رقم الترجمة ١٧٧٤.

(٣) هو عبدالله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني الحنبلي المقرئ الفقيه أبو بكر قاضي حران. وُلد سنة ٥٤٩هـ، تفقه ببغداد ورحل إلى واسط، روى عنه الأبرقوهي، وكان مشهوراً بالديانة، توفي سنة ٦٢٤هـ بحران.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (٢/ ٦٤)، شذرات الذهب (٥/ ١١٣).

كُتِبَ على صفحة العنوان: «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل. لخّصها ابن أبي الفتح البعلي.

اسم الناسخ، محمد بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن نصر بن الحراني[1].

تاريخ النسخ: العشر الأول من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥هـ)[2].

المقابلة: كتب الناسخ في آخر النسخة بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان، كما كتب في مواضع متعددة على جانبي المخطوط «بلغ مقابلة» وإذا أراد أن يصحح الخطأ كتب الصواب في الحاشية وفوقه كلمة بيان، واستدرك الناسخ السقط مشيراً إليه بعلامة اللحق وواضعاً إياه في الحاشية وكتب فوقه «صح».

عدد الأوراق: ١١٩ ورقة

عدد الأسطر: ١٥ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ٨.

نوع الخط: نسخ جيد.

الوصف العام للنسخة: هذه النسخة تامة.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هذه النسخة نُسخت قبل وفاة المؤلف بأربع سنوات.

«أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الإمام العالِم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي...

أما بعد: فإني لما قرأت كتاب الروضة في أصول الفقه تأليف العالِم الرباني موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي».

آخرها: «وترجح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشبهية، لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

مكان وجود النسخة: توجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني برقم (٣١٠٠/ ٧٤٠١)، ومنها صورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٦٦) أصول الفقه.

النسخة الثانية:

رمزت لها بحرف «أ» ووصفها كالآتي:

كُتب على صفحة العنوان: «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالِم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - رحمه الله تعالى ورضي عنه - بمنة وكرّمه آمين يا رب العالمين».

الناسخ: عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم بن محمد ابن حسين الناصري التميمي الحنبلي[1].

---

(١) هو الشيخ عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حسين الحسيني من آل رحمه الناصري العمروي التميمي النجدي الحنبلي، وُلد سنة =

تاريخ النسخ: شهر صفر سنة ١٢٥٠هـ.

عدد الأوراق: ٥٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر في الصفحة.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة بنجد.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم ربي يسّر وأعن يا كريم،

= ١٢١١هـ في الفرعة قرب حوطة سدير في نجد، قرأ على علماء سدير والوافدين إليها، ورحل في طلب العلم إلى شقراء والرياض ومكة والمدينة وبغداد والبصرة والزبير، من أبرز مشائخه: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصَيِّن، والشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد بن سلوم، له معرفة بالأدب والشعر والفقه والأصول، عيّنه الإمام تركي بن عبدالله قاضياً في جلاجل ثم تولى القضاء في سدير، وقفار في حائل، وفد عليه الطلبة للأخذ عنه، ومن أشهر تلاميذه المؤرخ عثمان بن بشر، من مصنفاته «فتح الحميد في شرح إلتوحيد» و«الرد الدامغ على الزاعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية زائغ» ونُسب إليه كتاب «كشف الغمة في الرد على من كفّر الأمة» وقد ردّ عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب سماه «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» ولكن بعض من ترجم له شكك في نسبة هذا الكتاب إليه، توفي - رحمه الله - في حوطة سدير سنة ١٢٨٢هـ.
له ترجمة في: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفاة بعض الأعيان لابن عيسى (ص١٢٨)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٢/ ٨٧-٩١)، علماء نجد خلال ستة قرون (٣/ ٩٦٣)، حاشية وتعليق د. العثيمين على كتاب السحب الوابلة (٢/ ٧٠٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ١٣٢-١٣٤).

قال الشيخ الإمام العالِم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي – رحمه الله – أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور».

آخرها: «وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشبهية، لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم».

وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل، حيث حُذف منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية.

النسخة الثالثة:

رمزت لها بحرف «ب» ووصفها كالآتي:

كتب على صفحة العنوان «كتاب مختصر الروضة للشيخ الإمام العالم العلاّمة موفق الدين المقدسي تأليف الشيخ الإمام العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار آمين».

الناسخ: لم يدوّن عليها اسمه ولكن يبدو أنه أحد تلاميذ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن البشر[1] حيث ألحق بالكتاب وبنفس الخط أجوبة

---

(١) هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن حسن آل بشر، وُلد بمدينة الرياض سنة ١٢٧٥هـ ونشأ بها وقرأ القرآن وقرأ العلم على الشيخ محمد بن محمود وكان جواداً كريماً، ولاّه الملك عبدالعزيز – رحمه الله – قضاء مدينة بريدة سنة ١٣٢٧هـ ثم نقله إلى قضاء الأحساء سنة ١٣٣٩هـ ثم نقله إلى قضاء مدينة الرياض سنة ١٣٥٧هـ وتوفي رحمه الله بالرياض سنة ١٣٥٩هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد (ص٢٢٥).

فقهية عنونَ لها الناسخ فقال غالب هذه الأجوبة لشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالرحمن البشر.

تاريخ النسخ: ١١/ ١٠/ ١٣٢٨هـ.

المقابلة: لم يصرّح الناسخ أن هذه النسخة قوبلت ولكن يوجد في مواضع متعددة استدراكات وتصحيحات.

عدد الأوراق: ٤٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٨ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٠.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة في نجد.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف.

أولها: «قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله أقسام أحكام التكليف خمسة...».

آخرها: وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل حيث حُذِفَ منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية وهي تتفق مع نسختي «أ» و «ع» بنسبة كبيرة.

النسخة الرابعة:

رمزت لها بحرف «ع».

كتب على صفحة العنوان «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وكرّمه آمين يا رب العالمين».

الناسخ: لم يدوِّن عليها اسمه، ولكن يبدو أنه أحد تلاميذ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري[1]، حيث كتب في آخر صفحة من المخطوط بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري.

تاريخ النسخ: لم يدوِّن الناسخ تاريخ النسخ، ولكن يبدو أن هذه النسخة كُتبت بعد نسخة «ب» في الفترة من ١٣٣٠هـ إلى ١٣٧٠هـ.

المقابلة: هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى ودوَّن الناسخ هذه المقابلة في آخر صفحة فقال «بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري».

---

(١) هو الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري. وُلد في ثرمداء من قرى الوشم بنجد سنة ١٢٩٠هـ، حفظ القرآن ثم شرع في تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية في ثرمداء ثم انتقل إلى الرياض وأخذ عن عدد من علمائها ومنهم الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود والشيخ حمد بن محمد بن فارس، وفي سنة ١٣٣٦ هـ عيّنه الملك عبدالعزيز قاضياً في سدير وكان إلى جانب اشتغاله بالقضاء يقوم بالتدريس ونشر العلم وتخرّج على يديه زهاء ستة وثلاثين من طلبة العلم، من مصنفاته حاشية على الروض المربع. توفي سنة ١٣٧٣هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٢٤٦).

ودوّن الناسخ في مواضع متعددة على جانبي المخطوط كلمة «بلغ» وهي ترمز للمقابلة، وإذا أراد الناسخ أن يصحح أو يستدرك كتب الصواب في الحاشية وكتب كلمة «صح».

عدد الأوراق: ٤٨ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٢.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة في نجد، وقد زودنا بصورة منها ومن النسختين السابقتين «أ» و«ب» فضيلة الشيخ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن آل فريان فجزاه الله خيراً وجعل ذلك في موازين أعماله.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف.

أولها: «قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله أقسام أحكام التكليف خمسة».

آخرها: «وترجيح العلّة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في غلبة الظن والله سبحانه وتعالى أعلم».

وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل حيث حُذف منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية وهي تتفق مع نسختي «أ» و«ب» بنسبة كبيرة ويحتمل أن كلاً منها قد كُتب عن نسخة واحدة.

نماذج من النسخ الخطية للكتاب

وتشمل ما يلي:

١- صورة لصفحة العنوان من نسخة الأصل.

٢- صورة للورقة الأولى،من نسخة الأصل.

٣- صورة لآخر ورقة من نسخة الأصل.

٤- صورة لصفحة العنوان من نسخة «أ».

٥- صورة للورقة الأولى من نسخة «أ».

٦- صورة لآخر ورقة من نسخة «أ».

٧- صورة للورقة الأولى من نسخة «ب».

٨- صورة لآخر ورقة من نسخة «ب».

٩- صورة لصفحة العنوان من نسخة «ع».

١٠- صورة للورقة الأولى من نسخة «ع».

١١- صورة لآخر ورقة من نسخة «ع».

صورة لصفحة العنوان من نسخة الأصل:

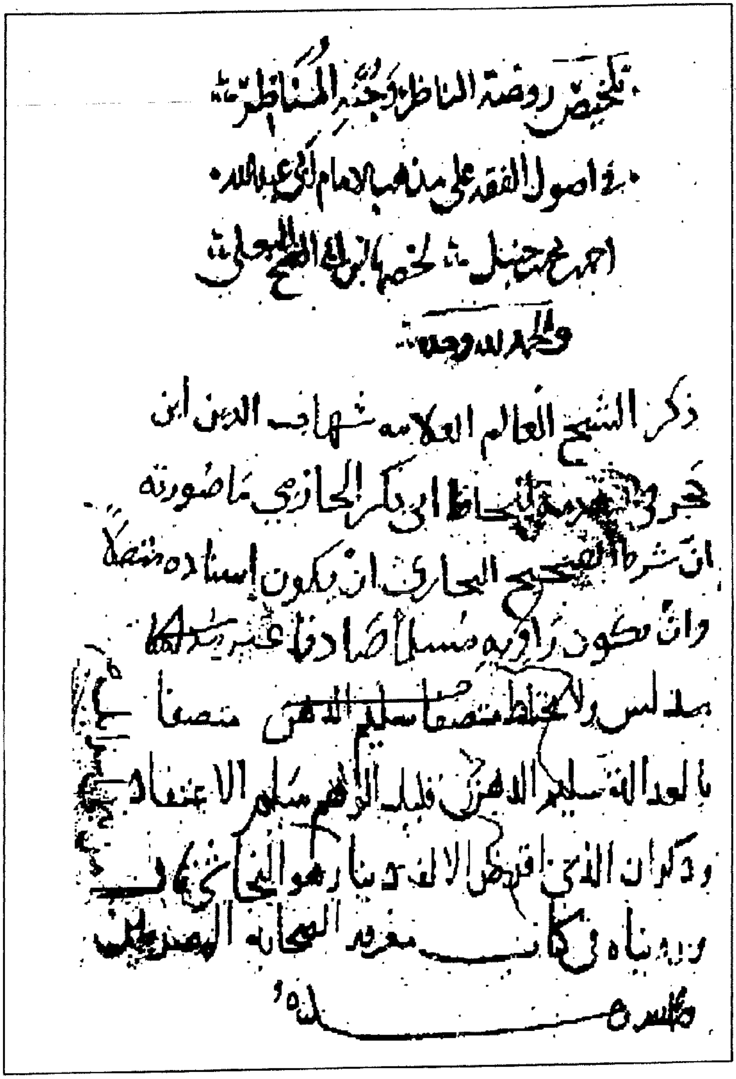

تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر

في اصول الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله

احمد بن حنبل لخصها ابن الشيخ البعلي

والحمد لله وحده

ذكر الشيخ العالم العلامة شهاب الدين ابن

حجر ... عن الحافظ ابي بكر الحازمي ما صورته

ان شرط الصحيح البخاري ان يكون إسناده متصلا

وان يكون راويه مسلما صادقا غير

مدلس ولا مختلط متصفا ... متصفا

بالعدالة سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد

وذكر ان الذي ... الالف دينار هو البخاري

... معروف الصحابه المصريين

... سنة

صورة للورقة الأولى من نسخة الأصل:

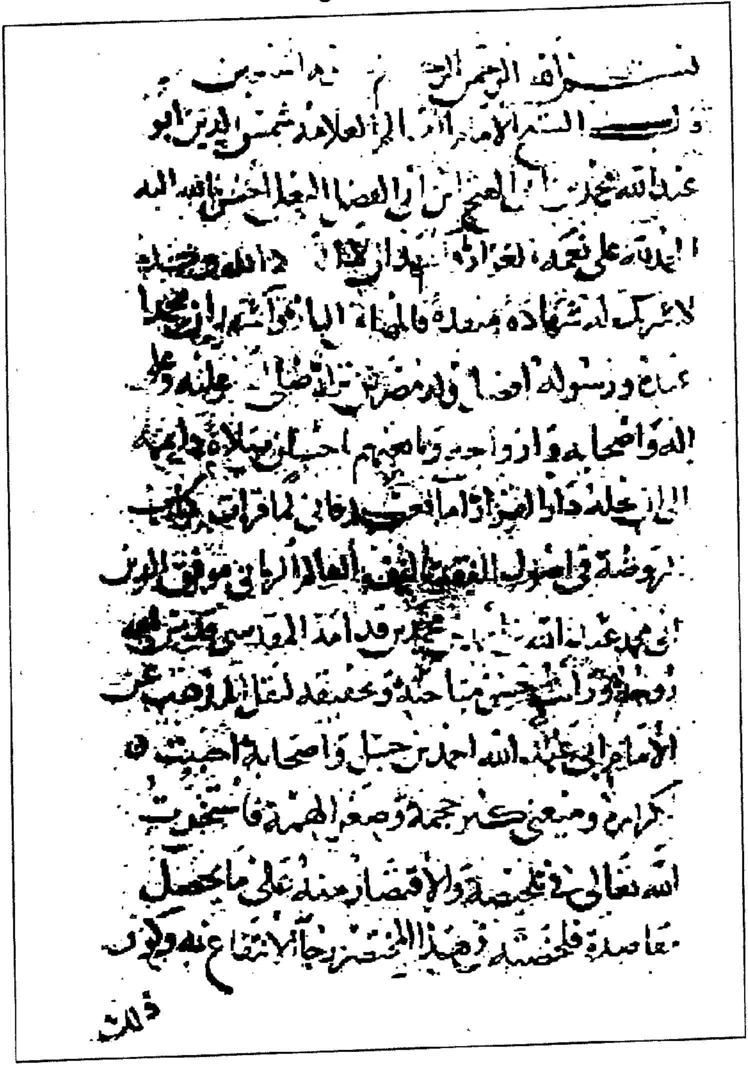
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
قال الشيخ الإمام [illegible] العلامة شمس الدين أبو
عبد الله محمد [illegible] البعلي الحنبلي رحمه الله
الحمد لله على نعمه [illegible] الله وحده
لا شريك له شهادة [illegible] وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه [illegible] صلاة دائمة
إلى [illegible] أما بعد فإني لما قرأت كتاب
روضة في أصول الفقه [illegible] موفق الدين
أبي محمد عبد الله [illegible] بن قدامة المقدسي [illegible]
[illegible] مباحثه [illegible] مذهب
الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأصحابه [illegible]
[illegible] الهمة فاستخرت
الله تعالى في تلخيصه والاقتصار منه على ما يحصل
مقاصده [illegible] الانتفاع به [illegible]
وذلك

صورة للورقة الأخيرة من نسخة الأصل:

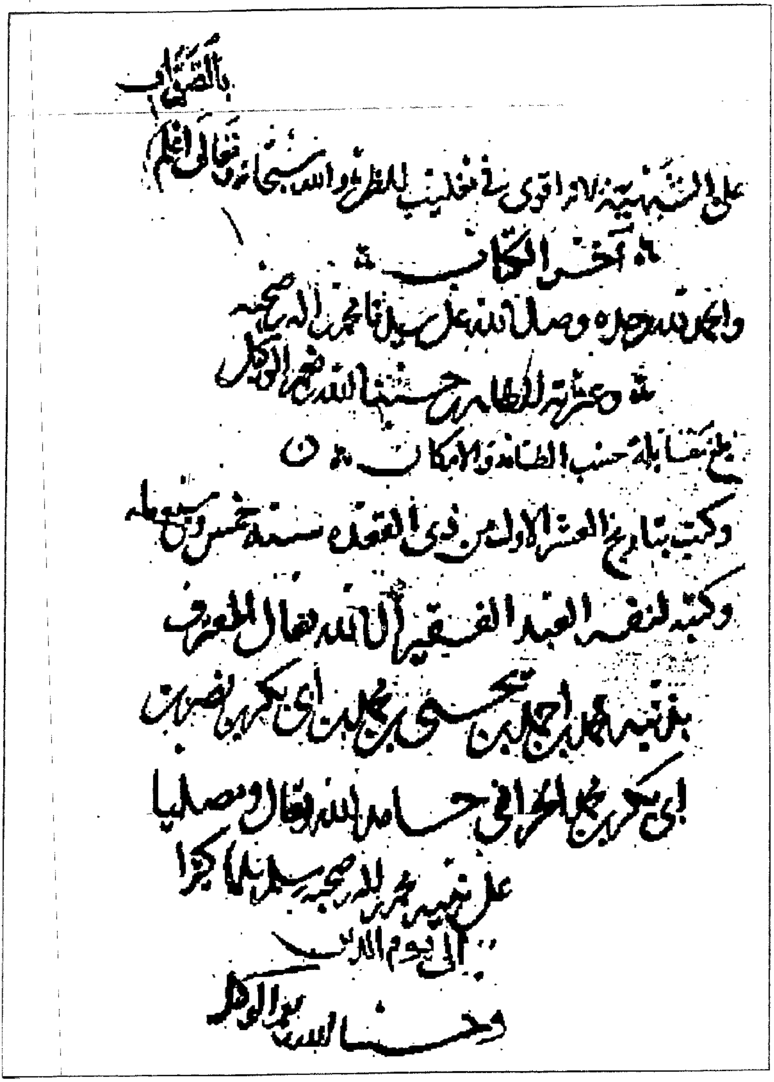
بالصواب

على الشبهة لا اتوى في تغليب للظن والله سبحانه تعالى اعلم

آخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وعترته الطاهرة حسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان

وكتب بتاريخ العشر الاول من ذي القعدة سنة خمس وستين وسبعمائة

وكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى المعروف

بقتيبة محمد بن احمد بن عيسى بن محمد بن ابي بكر بن نصر بن

ابي بكر بن محمد الحراني حامدا لله تعالى ومصليا

على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا

إلى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة لصفحة العنوان من نسخة « أ »

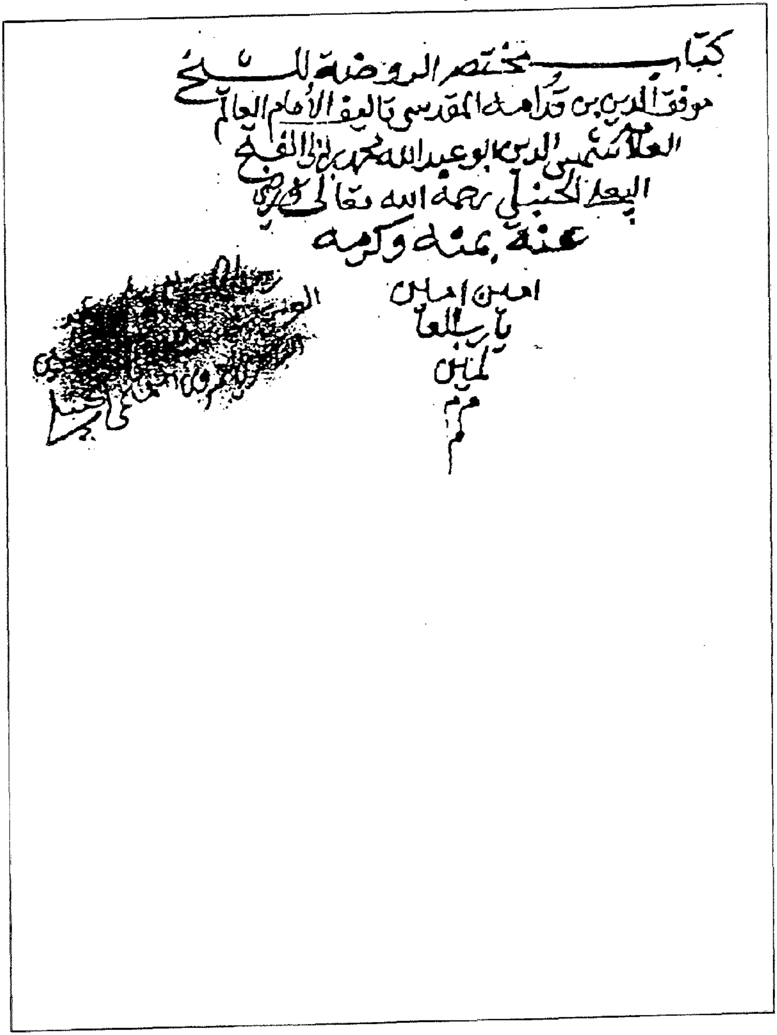
كتاب مختصر الروضة للشيخ
موفق الدين بن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم
العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح
البعلي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي
عنه بمنه وكرمه
آمين آمين
يا رب العا
لمين

صورة للورقة الأولى من نسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح
الحنبلي رحمه الله أقسام الكلام أحكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح
ومكروه ومحظور فحد الواجب ما توعد بالعقاب على تركه وقيل ما يعاقب تاركه
وقيل ما يذم تاركه شرعا والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء
حدهما وهو قول الشافعي والثانية الفرض آكد فقيل هو اسم لما يقطع
بوجوبه كمذهب أبي حنيفة وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان
الصلاة فصل والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة
فيسمى واجبا مخيرا كخصلة من خصال الكفارة وأنكرت المعتزلة ذلك قالوا لا
معنى للوجوب مع التخيير فصل ثم الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت
إلى مضيق وموسع وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع وقالوا هو نفل قبل
الوجوب فصل إذا أخر الواجب الموسع في أثنائه ثم مات قبل ضيقه
لم يمت عاصيا فصل ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف
كالقدرة واليد في الكتابة فلا يوصف بوجوب وإلى ما يتعلق باختيار
العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب فصل إذا اختلطت أخته
بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا معا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة
الاشتباه وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها فصل
الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود إذا
زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب وقال القاضي
الجميع واجب القسم الثاني المندوب والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل
وحده في الشرع ما أمر به لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة
إلى بدل وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه والمندوب
مأمور به وأنكر قوم كونه مأمورا به القسم الثالث المباح وحده ما أذن

صورة لآخر ورقة من نسخة « أ »

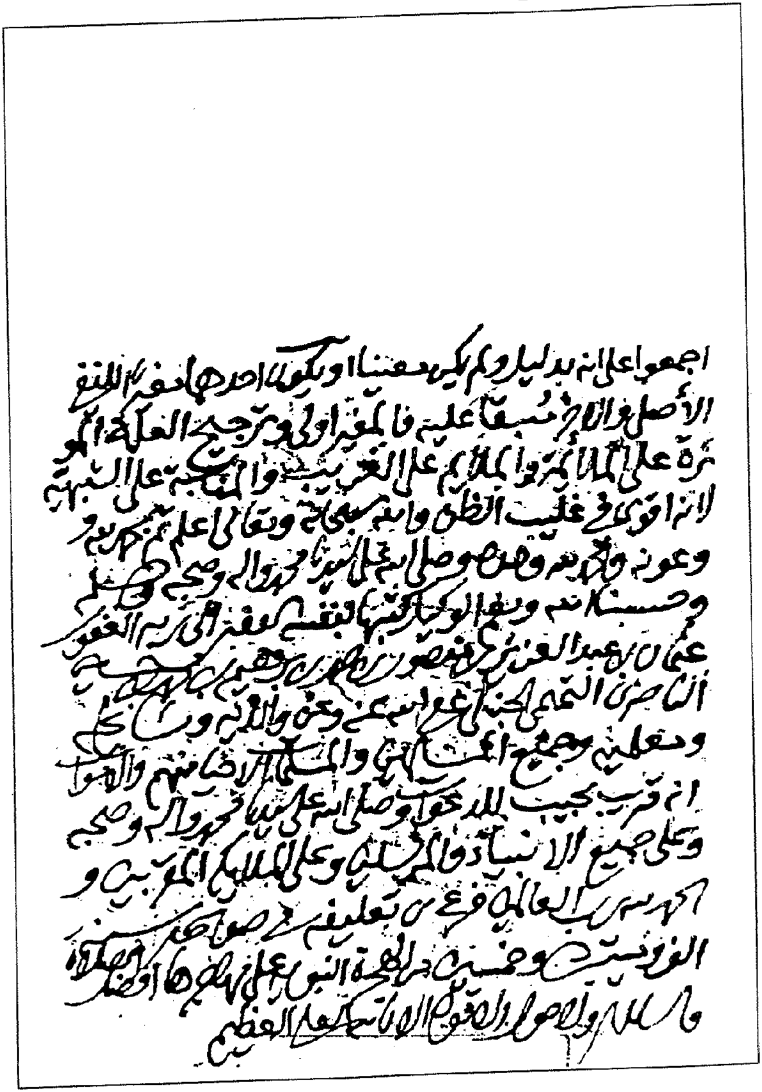
اجمعوا على انه يدل بدليل ولم يكن معينا او يكون احدهما مقررا للنفي
الاصلي والآخر ناقلا عنه فالمغير اولى وترجيح العلة [illegible]
[illegible] على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبه
لانه اقوى في غلبة الظن والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible]
وعونه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]
وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبها لنفسه [illegible] الفقير الى ربه الغفور
عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن [illegible]
الناصري التميمي الحنبلي غفر الله له ولوالديه و[illegible]
ولمعلميه وجميع المشايخ والمسلمين الاحياء منهم والاموات
انه قريب مجيب الدعوات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين و
الحمد لله رب العالمين فرغ من تعليقه في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم

صورة للورقة الأولى من نسخة «ب»:

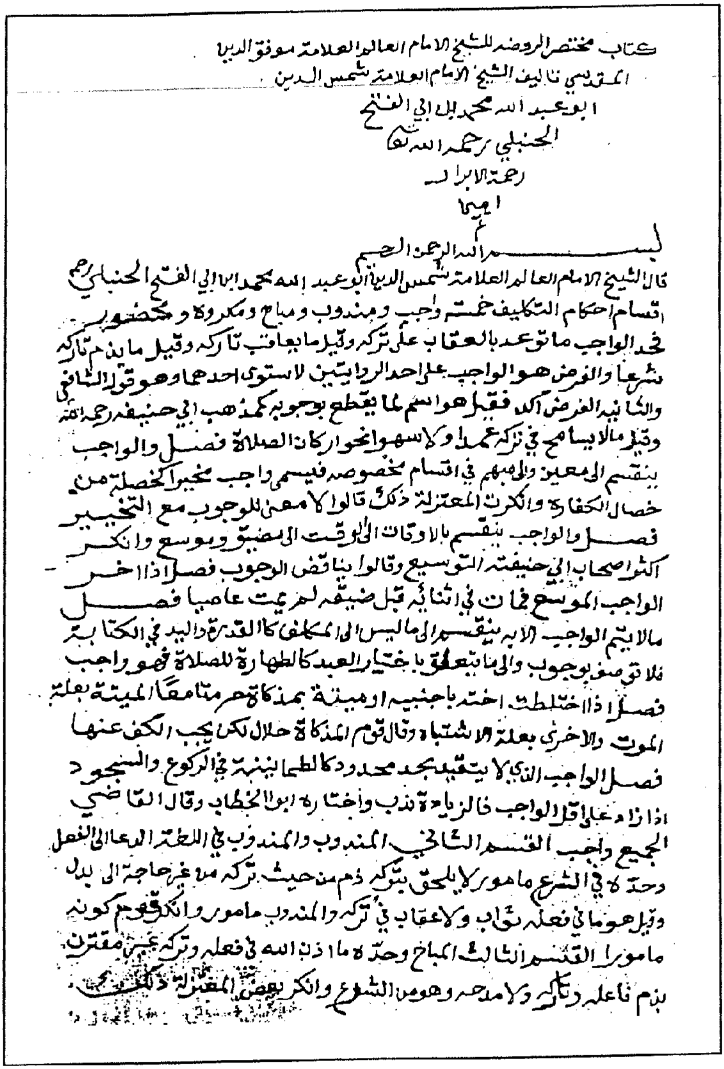

كتاب مختصر الروضة للشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين
المقدسي تأليف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح
الحنبلي رحمه الله تعالى
رحمة الأبرار
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله
أقسام أحكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور
فحد الواجب ما توعد بالعقاب على تركه وقيل ما يعاقب تاركه وقيل ما يذم تاركه
شرعا والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي
والثانية الفرض آكد فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة رحمه الله
وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان الصلاة فصل والواجب
ينقسم إلى معين ومبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجبا مخيرا كخصلة من
خصال الكفارة وأنكرت المعتزلة ذلك قالوا لا معنى للوجوب مع التخيير
فصل والواجب ينقسم بالأوقات إلى الوقت إلى مضيق وموسع وأنكر
أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع وقالوا يناقض الوجوب فصل إذا أخر
الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيقه لم يمت عاصيا فصل
ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة واليد في الكتابة
فلا توصف بوجوب وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب
فصل إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا معا الميتة بعلة
الموت والأخرى بعلة الاشتباه وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها
فصل الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود
إذا زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب وقال القاضي
الجميع واجب القسم الثاني المندوب والمندوب في اللغة الدعاء إلى الفعل
وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل
وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه والمندوب مأمور وأنكر قوم كونه
مأمورا القسم الثالث المباح وحده ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن
بذم فاعله وتاركه ولا مدحه وهو من الشرع وأنكر بعض المعتزلة ذلك

صورة للورقة الأخيرة من نسخة «ب»:

على القاصرة ومنع ذلك قوم والاول اولى ويرجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته
اسما ويرجح ما كانت علته اثباتا على التعليل بالنفي ويرجح المردودة الى اصل قياس الشارع
عليه كقياس الحج على الدين في انه لا يقضى بالموت اولى من قياسهم على الصلوة
ومتى كان اصل احدى العلتين متفقا عليه والاخر مختلف فيه كان المتفق
على اصلها اولى وكذلك ترجيح كل علة قوي اصلها مثل ان يكون احدهما محتملا
والاخر لا يحتمل او يثبت احدهما بخبر متواتر والاخر باحاد او احدهما ثابتا
والاخر برواية واحدة او احدهما بنص صريح والاخر بتقدير او اضمار او يكون
احدهما اصلا بنفسه والاخر اصلا للاخر او احدهما اتفق على تعليله والاخر
اختلف فيه او يكون دليل احد الوصفين مكشوفا معينا والاخر اجمعوا على انه
بدليل ولم يكن معينا او يكون احدهما مغيرا للنفي الاصلي والاخر مبقي عليه
فالمغير اولى وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة
على الشبهية لانه اقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله وسلم
على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين حرر في الثاني ١٣٢٨
غالب هذه الاجوبة لشيخنا

بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن [illegible]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المسألة الاولى اذا ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح او نسي
الاسم هل تحل الجواب الحمد لله رب العالمين اما الذبح فالقول الصحيح انه اذا نسي الاسم
انه تحل لما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي
ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل وفيه ضعف واخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا عليه
باسناد صحيح وله شاهد عند ابي داود وهذا اصح قولي العلماء وكذلك الصيد الآن بعض
المتاخرين من الحنابلة فرق بين الصيد والذكاة فيحل الذبيحة اذا نسي الاسم ولا يباح الصيد
والصحيح عدم التفريق لانه في حديث عائشة رضي الله عنها انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي
يؤتونه باللحم فيشكون هل سموا عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا ولم يفرق بين الصيد
وغيره المسألة الثانية اذا سرق اللص ونحوه شاة او غيرها مما له روح فوجده
صاحبه قد ذبحه الناهب او السارق هل يحل لصاحبه او غيره بهبة او بيع فالجواب هذه
مسألة مشهورة عند اهل العلم فانه قد حكى اقوالهم ابن القيم وغيره وهي كلما ذبح بغير اذن
صاحبه وقد بوب عليه في المنتقى فقال باب من غصب شاة فذبحها او طبخها وذكر في الباب
حديث المرأة التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يأكل منها وقال اجد لحم شاة قد ذبحت بغير اذن اهلها
وذكر الحديث الى ان قال اطعموها الاسارى فظاهره انها لا تحل ومما يحتج لهذا القول ما ذكره البخاري

تجي

٤ صحه

صورة لصفحة العنوان من نسخة «ع»:

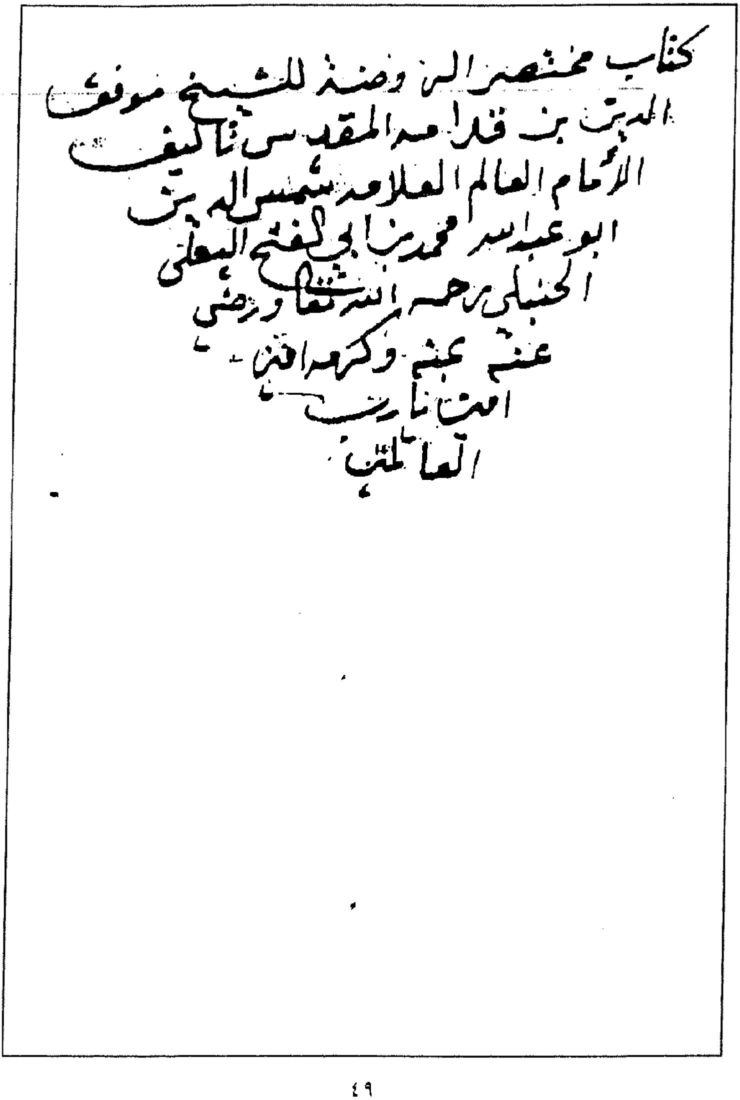
كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق
الدين بن قدامة المقدسي تأليف
الإمام العالم العلامة شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي
الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي
عنه عنه وكرمه إنه
آمين يا رب
العالمين

صورة للورقة الأولى من نسخة «ع»:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد
ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله أقسام أحكام التكليف خمسة واجب
ومندوب ومباح ومكروه ومحظور فحد الواجب ما توعد با
لعقاب على تركه وقيل ما يعاقب تاركه وقيل ما يذم تاركه شرعا والفرض
هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي
والثانية الفرض آكد فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة
وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان الصلاة فصل
والواجب ينقسم إلى معين ومبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجب
مخيرا كخصلة من خصال الكفارة وأنكرت المعتزلة ذلك قالوا لا
معنى للوجوب مع التخيير فصل والواجب ينقسم بالا
إلى الوقت إلى مضيق وموسع وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسيع وقالوا
هو ينافي الوجوب فصل إذا أخر الواجب الموسع فمات في
أثنائه قبل ضيقه لم يمت عاصيا فصل ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم
إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة واليد في الكتابة فلا توصف بوجوب
وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب فصل
إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا معا الميتة بعلة الموت
والأخرى بعلة الاشتباه وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها
فصل الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع
والسجود إذا زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب
وقال القاضي الجميع واجب القسم الثاني المندوب والندب في
اللغة الدعاء إلى الفعل وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث
تركه من غير حاجة إلى بدل وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب
في تركه والمندوب مأمور وأنكر قوم كونه مأمورا القسم الثالث
المباح وحده ما أذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله
وتاركه

صورة للورقة الأخيرة من نسخة ((ع)):

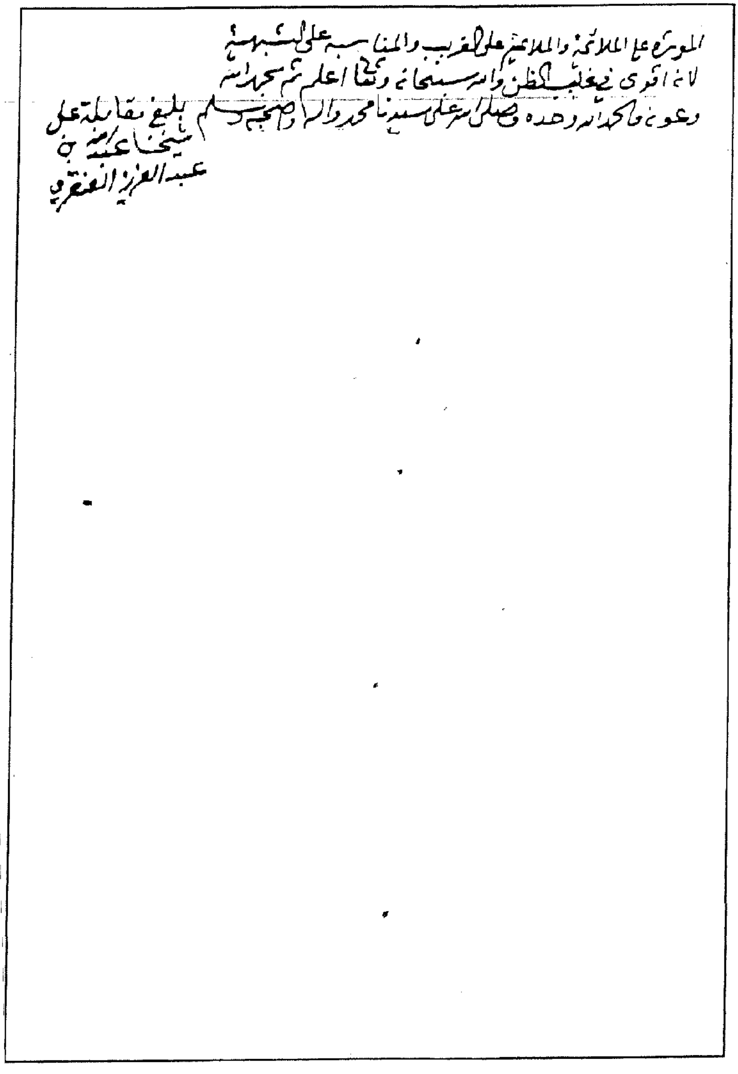
المؤثرة على الملائمة والملائمة على الغريب والمناسبة على الشبهة
لأنه أقوى في غلبة الظن والله سبحانه وتعالى أعلم تم بحمد الله
وعونه وما كداته وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العنقري

المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب

أولاً: ضبط نص الكتاب ومقابلة النسخ الخطية:

١- اتبع في رسم الكتاب الرسم الإملائي الحديث دون إشارة إلى الأخطاء الإملائية التي وقع فيها الناسخ وكذلك إعجام الكلمات التي أهمل الناسخ إعجامها دون التنبيه على ذلك إلا أن ترتب عليه اختلاف في المعنى.

٢- إثبات نص الكتاب وعدم المساس به إذا كان له وجه من الصحة كما ورد في نسخة الأصل أما إذا جزمت بخطئه فإني أثبت الصواب في الصلب بين معقوفين هكذا [ ] وأنبه في الهامش على ما في نسخة الأصل والنسخة التي استندت عليها في التصويب فإن لم أجده في النسخ الخطية فابتدئ بالمصدر الذي نقل عنه وهو كتاب روضة الناظر لابن قدامة.

٣- إذا كان في الأصل سقط كلمة أو عبارة أو اقتضى السياق زيادة لا يتم الكلام إلا بها فإنني أثبت الزيادة في الصلب بين معقوفين هكذا [ ] وأنبّه في الهامش عن مصدر هذه الزيادة من النسخ الخطية أو من أحدها وإذا لم يوجد في أي منها أحيل على المصدر الذي نقل عنه المؤلف وهو روضة الناظر لابن قدامة.

٤- أثبت في الهامش فروق النسخ سواء أكان الفرق في كلمة أو عبارة كاملة وقد أثبت في الهامش عبارة طويلة وذلك من أجل تقليل الهوامش.

٥- المواضع التي اختصرت في النسخ الثلاث «أ» و«ب» و«ع» وبخاصة الأدلة العقلية والنقلية لم أحدد في الهامش بداية الاختصار ونهايته نظراً لتكرره ولم أشر فيه لأي فروق بين النسخ.

ثانياً: منهجي في تحقيق النص:

١- ترقيم الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار: اقتصر في الأحاديث الموجودة في الصحيحين عليهما فقط، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين وخرجه أصحاب السنن أو الإمام أحمد في المسند أو مالك في الموطأ اكتفيت بذلك، ويكون التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الصفحة.

٣- عزو الأبيات الشعرية: إذا كان البيت معروفاً قائله اكتفيت بعزوه إلى ديوانه إن كان له ديوان موجود، فإن لم يكن كذلك ذكرت المصدر الذي يوجد فيه البيت.

٤- الترجمة للأعلام: أترجم للأعلام الواردة في الكتاب، وتشمل الترجمة اسم المترجم ومذهبه الفقهي وأبرز ما تميز به وتاريخ وفاته.

٥- التوثيق: ويشمل ثلاثة أنواع من التوثيق وهي:

أ- توثيق المسائل: ويعرف بالتوثيق الموضوعي، ويكون ذلك للمسائل الرئيسية بذكر أماكن بحث المسألة في أشهر كتب الحنابلة لكي يتم ربط الكتاب بغيره من كتب المذهب وأحياناً أذكر كتب المذاهب الأخرى مبتدئاً بكتب الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية.

ب- توثيق الأقوال: المراد بالأقوال الآراء التي يوردها المؤلف في الكتاب سواء نسبها إلى أحد أو لم ينسبها، فإذا كان القول منسوباً لمذهب أو طائفة وثقته من كتب المذهب أو الطائفة، فإن لم أجد ذلك في كتبهم حرصت على ذكر مصدر المؤلف، وإن كان القول منسوباً لشخص

وثقته من كتبه، فإن لم أجده في كتبه وثقته من الكتب التي نقلت عنه، أما إذا كان القول غير منسوب فإني أبحث عمن نسبه.

ج- توثيق النقول: والمراد بها النصوص التي ينقلها المؤلف باللفظ أو بالمعنى عن غيره من العلماء فإذا كان النقل بنصه وضعته بين علامتي تنصيص هكذا « » وأذكر مصدره، وإذا كان النقل بالمعنى فلا أضعه بين علامتي تنصيص وإنما أشير إلى مصدره في الهامش.

ثالثاً: منهجي في التعليق على الكتاب ويشمل الأمور الآتية:

١- التعريف بالمصطلحات والحدود.

٢- شرح المفردات الغريبة.

٣- توضيح بعض المسائل والعبارات الغامضة وذلك بتبسيط العبارة أو ذكر الأمثلة وقد استعنت ببعض المصادر الأصولية وبخاصة كتب الحنابلة كروضة الناظر وشرح مختصر الروضة للطوفي وغيرها من كتب الحنابلة أو الشافعية.

٤- في بعض المسائل قمت بتحريرها وذلك ببيان محل النزاع وذكر الأقوال منسوبة لأصحابها مع بيان ثمرة الخلاف إن كان الخلاف معنوياً وأحياناً أ على ذكر الأقوال

٥- قمت بالتعليق على بعض المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين وبيّنت مذهب أهل السنّة والجماعة فيها.

الفهارس وتشمل:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسر ذكره في هذا التمهيد الذي أوردت فيه ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب، أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطالع فيه وأن يأجر عليه مؤلفه وناسخه ومحققه إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحـقـــق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص

روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور أحمد بن محمد السراح
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أحسن الله إليه: الحمد لله على نعمه الغزار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منقذة قائلها من النار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أفضل ولد مضر بن نزار[1]، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان، صلاة دائمة إلى أن تحله دار القرار.

أما بعد:

فإني لما قرأت كتاب الروضة في أصول الفقه، تأليف العالم الربّاني موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[2]—

(١) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيّز الحرم إلى السروات، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، من سائر بني عدنان وكانت لهم رئاسة مكة ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.
انظر: سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب (ص ٢٠)، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٣/ ١١٠٧).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي. وُلد سنة ٥٤١هـ سمع من والده وأبي المكارم، ورحل إلى بغداد ولازم أبا الفتح ابن المنّي وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وكان إماماً في الحديث والفقه والأصول =

قدّس الله روحه – ورأيت حسن مباحثه، وتحقيقه لنقل المذهب عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل وأصحابه، أحببت تكراره، ومنعني كثرة حجمه، وصغر الهمّة، فاستخرت الله تعالى في تلخيصه والاقتصار منه على ما
٢/ب يحصل مقاصده. فلخصته في هذا المختصر رجاء الانتفاع به، وكون / ذلك سبباً لإحيائه، وكثرة الاشتغال به، والله تعالى يجعل ذلك خالصاً لوجهه، مقرباً إلى رضاه فإنه جواد كريم.

اعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه.

فالفقه وضعاً(١): الفهم(٢).

= والنحو، تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، من مصنفاته «لمعة الاعتقاد»، «كتاب القدر»، «مختصر العلل»، «المغني»، «الكافي»، «المقنع»، «العمدة»، «روضة الناظر وجنة المناظر»، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣-١٤٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥-١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(١) أي في وضع اللغة.

(٢) أي الفهم مطلقاً وهذا هو المعنى الراجح ومنه قوله تعالى ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي لا تفهمون. وقيل الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.
انظر لسان العرب مادة «فقه» (١٣/ ٥٢٢).
وقيل: الفقه مادق وغمض.
واختار هذا القول الشيرازي في اللمع (١/ ١٠١).
وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه واختاره فخر الدين الرازي في المحصول (ج ١ ق ١ / ٩٢).

وعرفاً: العلم بأحكام الأفعال الشرعية كـ ((الحل)) و((الحرمة)) و((الصحة)) و((الفساد))[1].

فلا يطلق اسم ((الفقيه))[2] على ((متكلم)) ولا ((محدث)) ولا ((مفسر)) ولا ((نحوي)).

---

(١) هذا هو التعريف الأول للفقه اصطلاحاً اختاره ابن قدامة في روضة الناظر وقال بنحو هذا التعريف ابن عقيل في الواضح.

التعريف الثاني: ((إنه العلم بالأحكام عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)) اختاره ابن الحاجب والطوفي وأكثر الشافعية.

التعريف الثالث: ((إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية)) واختاره ابن مفلح وابن قاضي الجبل والعسقلاني في شرح مختصر الطوفي والمرداوي حيث قال: ((إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية لا معرفتها ولا العلم بها، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه فلا يكون داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده)).

التعريف الرابع: عرّفه الآمدي بأنه ((العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)).

التعريف الخامس: عرّفه صدر الشريعة بأنه ((العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها)).

انظر: الواضح لابن عقيل (١/ ٧)، روضة الناظر (١/ ٥٩)، البلبل للطوفي (ص٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١)، سواد الناظر وشقائق الروض الناظر للعسقلاني (١/ ٣٥)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٦١-١٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، الإحكام للآمدي (١/ ٦)، المحصول (١/ ١/ ٩٣)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٢٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٤٣)، التوضيح شرح التنقيح (١/ ٤٦)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٥٨-٨٦).

(٢) عرّف المجد في المسودة (ص ٥٧١) الفقيه بأنه من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة. =

وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[1].

= وعرّف ابن حمدان الفقيه بنحو هذا التعريف في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٤). وعرّف ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢) الفقيه بأنه من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية.

(١) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي في المستصفى.

التعريف الثاني: عرّفه البيضاوي بأنه «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

التعريف الثالث: عرّفه فخر الدين الرازي والأرموي والزركشي بأنه مجموع طرق الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

التعريف الرابع: عرّفه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب بأنه عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها بها.

التعريف الخامس: أصول الفقه هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

قال المرداوي في التحبير: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء فذهب القاضي أبو يعلى والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي والرازي والآمدي وابن حمدان وابن مفلح والإسنوي وابن دقيق العيد إلى أن أصول الفقه: القواعد وهو أظهر.

التعريف السادس: عرّفه ابن الحاجب والطوفي بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

التعريف السابع: عرّفه صدر الشريعة بأنه «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق».

انظر: العدة (١/ ٧٠)، التمهيد (١/ ٦)، الواضح (١/ ٧)، روضة الناظر (١/ ٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤)، المستصفى (١/ ٩)، المحصول (١/ ١/ ٩٤)، التحصيل (١/ ١٦٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٧)، التقريب =

ولا يتعرض فيها لآحاد المسائل إلا على طريق مقترن المثال كقولنا: «الأمر يقتضي الوجوب» ونحوه.

ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية.

والمقصود: اقتباس الأحكام من الأدلة.

= والإرشاد للباقلاني (١/ ١٧٢)، البرهان (١/ ٨٥)، نهاية السول (١/ ٥)، البحر المحيط (١/ ٥٧)، التوضيح شرح التنقيح (١/ ٥١)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية (ص٨٨-١١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[المقدمة] (١)

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبته من روضة الناظر (١/ ٦٤) والمراد بها هنا المقدمة المنطقية.

وأول من وضع فن المنطق الفيلسوف اليوناني أرسطاليس وهو معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره وكان ذلك قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة ولذلك يسمى أرسطو بالمعلم الأول.

وأما ابتداء دخوله إلى المسلمين فكان في عهد المأمون وذلك أن كتب اليونانية كانت ببلد الروم فخاف ملك الروم – صاحب جزيرة قبرص – على الروم إن نظروا في كتب اليونانية أن يتركوا دين النصرانية ويرجعوا إلى دين اليونانية وتتشتت كلمتهم، فجمع الكتب في موضع وبنى عليها بناءً مطمساً بالحجر والجص حتى لا يوصل إليها، فلما علم بذلك يحيى بن خالد البرمكي المتوفى سنة ١٩٠هـ وكان وزيراً للمأمون، صانعَ ملك الروم بالهدايا، ثم لما سأله ملك الروم عن حاجته أخبره أن حاجته الكتب التي تحت البناء يأخذ منها ما يحتاج ثم يردها إليه، فاستشار ملك الروم البطارقة والأساقفة واتفق رأيهم على إخراج هذه الكتب وإرسالها إلى المسلمين وعدم ردّها ليسلموا من شرّها، فلما وصلت الكتب إلى يحيى بن خالد البرمكي جمع عليها كل زنديق وفيلسوف وقاموا بترجمتها بتشجيع من المأمون وقلّ من أنعم النظر في هذه الكتب وسلم من زندقة. وبعد ترجمة كتب الفلسفة والمنطق إلى العربية قام محمد الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ بتهذيب فن المنطق ولهذا لُقّب بالمعلم الثاني، وتتابع الفلاسفة في التأليف في هذا الفن ومن أشهرهم ابن سينا وجابر بن حيان وابن رشد الحفيد الذي لخّص منطق أرسطو. لكن أول من خلط المنطق بكتب الأصول هو أبو حامد الغزالي.

أما حكم تعلم فن المنطق فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يحرم تعلمه وصرح بذلك ابن الصلاح والنووي والسيوطي وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله وينهون عنه وعن أهله حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله. =

= القول الثاني: أنه مندوب إليه واختاره البناني في شرح السلم ونسبه للغزالي وابن عرفة والسنوسي. وبعض أصحاب هذا القول كالغزالي قال يجب تعلمه وأنه فرض كفاية.

قال الغزالي في المستصفى: وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً.

وأبطل شيخ الإسلام هذا القول فقال: أما المنطق فمن قال إنه فرض كفاية وأن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد، وقال شيخ الإسلام أيضاً: «ومن المعلوم أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه، ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم بل يعرضون عنها، إما لطولها وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها».

القول الثالث: أنه يجوز تعلم المنطق لمن يأمن من الزلل لجودة قريحته وتضلعه بعلوم الكتاب والسنّة واختار هذا القول ابن السبكي.

قال الأخضري في سلمه:

فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

ورأى الشنقيطي أن هذا القول ينطبق على المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل ورأى جواز تعلم الأصول المنطقية الخالصة من شوائب الشبه الفلسفية حيث قال في مقدمة كتابه آداب البحث والمناظرة: وبدأناها بإيضاح القواعد التي لابد منها من فن المنطق، وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية فيها النفع الذي لا يخالطه ضرر البتة، لأنها من الذي خلصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة كما قال العلاّمة المختار بن بونة في نظمه في فن المنطق:

فإن تقل حرمه النواوي ... وابن الصلاح والسيوطي الراوي
قلت نرى الأقوال ذي المخالفة ... محلها ما صنف الفلاسفة
أما الذي خلصه من أسلما ... لابد أن يعلم عند العلما

وقال الشنقيطي أيضاً: ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم =

ومدارك العقول النظرية منحصرة في «الحد» و«البرهان»؛ لأن إدراك العلوم على ضربين:

إدراك الذوات المفردة: كالعلم بمعنى «العالم» و«الحادث» و«القديم».

١/٣ والثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها / إلى بعض نفياً وإثباتاً، «كالعالم محدث» و«العالم ليس بقديم».

فالأول: تصور[١]، والثاني: تصديق[٢].

= وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء الإسلام أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق.

انظر: صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي، ص ٦-٢٠، المستصفى (١/ ٣٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/ ٥، ١٧، ٢٣٠)، شرح البناني على متن السلم في المنطق للأخضري (ص٢٣، ٢٤)، دراسات في علم المنطق عند العرب (ص ١١-٢٢)، تسهيل المنطق (ص ٦-٨)، آداب البحث والمناظرة (القسم الأول) (ص٤، ٥).

(١) التصور في اللغة هو: تخيل الشيء واستحضار صورته في الذهن والعقل.
انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٠)، التعريفات للجرجاني (ص ٥٢).

(٢) إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً وهو حصول صورة الشيء في الذهن فهو مشروط فيه عدم الحكم. وإدراك الماهية مع الحكم يسمى تصديقاً فهو مشروط فيه الحكم، ومعنى الحكم في التصديق إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٤)، التعريفات للجرجاني، (ص٥٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص٣٣).

ومعرفة المفردات قسمان:

أوّلي: كالضروريات.

ومطلوب: كالنظريات[1].

والمطلوب من المعرف لا يقتنص إلا بالحد.

والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان. فلذلك قلنا: إن مدارك العقول تنحصر فيهما[2].

---

(١) ذكر المناطقة أن العلم إما بديهي وهو المرادف للضروري وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، أو نظري وهو الذي يتوقف على النظر والكسب.
انظر: شروح الشمسية للرازي والجرجاني والسيالكوتي والدسوقي والشربيني (١/٩١)
طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٥.

(٢) هذا الكلام مأخوذ من المستصفى (١/ ٣١-٣٤) وهو من كلام المناطقة الذي لا يخلو من إشكال وهو مشتمل على أربع دعاوى:
١- أن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد.
٢- أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس أو البرهان.
٣- أن الحد يفيد العلم بالتصورات.
٤- أن القياس أو البرهان يفيد العلم بالتصديقات.
وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الدعاوى حيث قال: والكلام معهم إنما هو في المعاني التي وضعوها في المنطق وزعموا أن التصورات المطلوبة لا تنال إلا بها، والتصديقات المطلوبة لا تنال إلا بها، فذكروا لمنطقهم أربع دعاوى – دعوتان سالبتان ودعوتان موجبتان ادعوا أنه لا تنال التصورات بغير ما ذكروه فيه من الطريق وأن التصديقات لا تنال بغير ما ذكروه فيه من الطريق وهاتان الدعوتان من أظهر الدعاوى كذباً. وادعوا أن ما ذكروه من الطريق يحصل به تصور الحقائق التي لم تكن متصورة، وهذا أيضاً باطل. =

[مطلب الحد] (١)

والحد(٢): اللفظ الجامع المانع(٣).

= فإن قالوا: «إن العلم التصديقي أو التصوري أيضاً لا ينال بدونه» فهم ادعوا أن طرق العلم على عقلاء بني آدم مسدودة إلا من الطريقين اللذين ذكروهما من الحد والقياس، وادعوا أن ما ذكروه من الطريقين يوصلان إلى العلوم التي ينالها بنو آدم بعقولهم، بمعنى أن ما يوصل لابد أن يكون على الطريق الذي ذكروه لا على غيره. وكل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات، فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي ادعوه فيه.

انظر: كتاب الردّ على المنطقيين (ص ١٨٠، ١٨١) مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٣، ١٧٤).

(١) هذا العنوان من هامش الأصل ورقة (٣/ ب).

انظر الحد في: العدة (١/ ٧٤)، التمهيد (١/ ٣٣)، الواضح (١/ ١٤)، روضة الناظر (١/ ٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١١٤)، المسودة (ص ٥٧٠) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٩)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٤).

(٢) الحد لغة: المنع والتمييز، يقال: حد الشيء من غيره يحدّه حداً وحدّده: ميّزه، وحدّ كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه من التمادي وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة حدد.

(٣) الحد اصطلاحاً: عرّفه العسقلاني والمرداوي بأنه الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

وعرّفه العضد فقال: الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عن غيره. وشرطه:

١- أن يكون مطرداً وهو المانع كلما وجد الحد وجد المحدود.

٢- أن يكون منعكساً وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد الحد.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٣)، التحبير، شرح التحرير (١/ ٢٧٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨).

وهو: ((حقيقي)) و((رسمي)) و ((لفظي))[1].

فأما الحقيقي: فاللفظ الدال على ماهية الشيء.

والماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة: ((ما هو))[2].

---

(١) الحد ينقسم إلى خمسة أقسام: ١- حقيقي تام ٢- حقيقي ناقص ٣- رسمي تام ٤- رسمي ناقص ٥- اللفظي.
انظر التحبير شرح التحرير (١/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١٤٣-١٥١).

(٢) هذا التعريف للحد الحقيقي عند أرسطو ومن وافقه من المناطقة حيث إن الحد عندهم هو المعرف للماهية، أو الجواب الصحيح في سؤال ما هو ؟
لكن مدارس المنطق عند العرب وعلى رأسهم المدرسة الأصولية وجهت لهذا التعريف للحد اعتراضين:
١. قد يذكر الحد من غير أن يكون هناك سؤال.
٢. ليس الحد يعرف للماهية أو يوصل للكنه لصعوبة أو استحالة.
وتذهب مدرسة المتكلمين إلى أنه يراد بالحد التمييز بين المحدود وغيره.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحققون من النظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته. وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني وأما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية وغيرهم فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره وذلك مشهور في كتب أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي إسحاق، وابن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وإمام الحرمين والنسفي وأبي علي وأبي هاشم وعبدالجبار وغيرهم. =

وصيغ السؤال المتعلقة بأمهات المطالب أربع:

«هل» يطلب بها إما أصل الشيء وإما صفته.

و «لِمَ» سؤال عن العلّة، جوابه بالبرهان.

و «أي» يطلب بها تمييز ما عرفت جملته.

و «ما» وجوابه بالحد[1].

= انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٤، ١٥)، مجموع الفتاوى (٩/ ٨٨)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٢٠٦)، تاريخ المنطق عند العرب (ص ١٠٢-١٠٤).

(١) «أي» يسأل بها عن ما يميز المسؤول ويفصله عما يشاركه ذاتياً كان أو عرضياً. أما لفظة «ما» فالأصل فيها أن يسأل بها عن حقيقة المسؤول عنه.

والجواب عن السؤال بـ«ما»: محصور في ثلاثة أشياء: فإما أن يجاب عن السؤال بها بالجنس، أو بالنوع، أو بالحد. فإذا كان السؤال بها عن أشياء متعددة مختلفة حقائقها فالجواب بالجنس.

مثاله: لو قلت ما هو الفرس وما هو الحمار وما هو البغل؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان.

وإذا كان السؤال عن جزئي كزيد أو صنف كالزنجي أو عن أشياء متعددة متحدة حقائقها كزيد وعمرو والزنجي والرومي فجواب ذلك بالنوع.

مثاله: لو قلت مثلاً: ما هو زيد؟ أو ما هو الزنجي وزيد وعمرو؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو النوع الذي هو الإنسان. وأما الجواب عن السؤال بـ«ما» بالحد فهو في السؤال عن كل واحد.

مثاله: قولك ما هو الإنسان؟ جوابه بحده الذي هو الحيوان الناطق.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الأول مقدمات منطقية (ص ٢٩، ٣٠، ٣٤) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ١٦٥-١٦٨).

وسائر صيغ السؤال كـ «متى» و «أيان» و «أين» تدخل في مطلب «هل»؛ إذ المطلوب به صفة الوجود.

والكيفية: ما يصلح جواباً للسؤال بـ «كيف».

والماهية: تتركب من الصفات الذاتية[1].

والذاتي: كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا / يتصور فهم ٣/ب معناه دون فهمه كالجسمية للفرس[2].

والأوصاف الذاتية: و«جنس»، و «فصل»[3]. والجنس هو: الذاتي المشترك بين شيئين:

---

(١) عرّف الساوي الماهية فقال: اعلم أن الدال على الماهية هو اللفظ الذي يجاب به حين يسأل عن الشيء إنه ما هو؟ أي ما حقيقته، والصالح لهذا الجواب هو اللفظ المطابق لمعناه المتضمن لجميع ذاتياته.
انظر: البصائر النصيرية في علم المنطق، (ص ٣٩).

(٢) انظر هذا التعريف للذاتي في: المستصفى (١/ ٣٩)، روضة الناظر (١/ ٧٣).

(٣) مبادئ الكليات خمسة جمعها الأخضري بقوله:
والكـــليات خمســـة دون انـــتقاص جـنس وفصل وعرض ونوع وخاص
قال البناني: هذه مبادئ التعريفات وهي الكليات الخمس وتسمى باليونانية إيساغوجي، كما يسمى به أيضاً العلم الباحث عنها.
وقال سيدي علي قصارة: وقيل: معناه المدخل أي مكان الدخول في المنطق، سمي بذلك باسم الحكيم الذي استخرجه ودوّنه.
انظر: شرح البناني على متن السلم (ص ٧٤) المطبوع معه حاشية سيدي علي قصارة على شرح البناني، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١/ ٢٨٦) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ١١١-١٢١).

ثم هو ينقسم إلى: عام لا أعم منه كـ ((الجوهر)) ينقسم إلى ((جسم)) و((غيره))، والجسم ينقسم إلى ((نام)) و((غيره))، والنامي ينقسم إلى ((حيوان)) و((غيره))، و((الحيوان)) ينقسم إلى ((آدمي)) و ((غيره)).

وإلى خاص لا أخص منه كـ ((الإنسان)). ولا أعم من ((الجوهر)) إلا ((الموجود)) وليس بذاتي[1].

---

(١) الجنس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
١- جنس قريب أو جنس سافل
وضابطه: أنه تمام القدر المشترك بين الأنواع وقيل: هو الذي يوجد فوقه جنس ولا يندرج تحته جنس وإنما يندرج تحته أنواع.
مثاله الحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، فإن الحيوان والفرس يشتركان في الجوهرية والجسمية والنمائية.
٢- الجنس المتوسط
وضابطه: أنه ما ليس تمام القدر المشترك مع اندراجه في جنس فوقه.
وقيل: هو الذي يوجد فوقه جنس ويندرج تحته جنس وهو مرتبتان:
الأولى: كالنامي بالنسبة إلى الإنسان والفرس مثلاً فإنه جنس متوسط بالنسبة إليهما لأنهما يشتركان في النامي وليس تمام القدر المشترك بينهما لاشتراكهما في الحساسية
المرتبة الثانية: الجسم بالنسبة إلى الإنسان والفرس فإنهما يشتركان في الجسمية وليست تمام القدر المشترك بينهما لاشتراكهما في النمائية والحساسية مثلاً وكلتاهما خارجة عن الجسم لا يتحقق شموله لها، إذ ليس كل جسم نامياً ولا كل جسم حساساً، فإن الحجر ليس بنامٍ ولا حساس مع أنه جسم.
٣- الجنس البعيد
وضابطه: أنه ما ليس تمام القدر المشترك بين الأفراد مع أنه ليس فوقه جنس أي هو الذي لا يوجد فوقه جنس ويندرج تحته جنس.
مثاله: الجوهر وهو: ما يستحيل قبوله الانقسام لقلته، فالجوهر هو الجنس الأبعد ويسمى الجنس العالي وجنس الأجناس. =

والفصل[١]: ما يفصله عن غيره ويميّزه به كـ «الإحساس في الحيوان».

ويشترط في الحد: ذكر الجنس والفصل معاً.

وينبغي أن تذكر الجنس القريب، ليكون أدلّ على الماهية، فلا تقل في حد الإنسان: «جسم ناطق» بل «حيوان ناطق».

وأن تقدم ذكر الجنس على الفصل.

وأن تفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقياً، فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم، [لكي][٢] يصير الحد رسمياً، وأكثر الحدود رسمية[٣].

= انظر: آداب البحث والمناظرة (القسم الأول)، ص ٣٣، ٣٤، شرح البناني على متن السلم (ص ٧٨)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١/ ٢٥٢-٢٥٦) تسهيل المنطق ص ٢٧، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١١١-١١٣).

(١) الفصل هو: مفهوم كلي يميز الماهية عن غيرها مما يشاركها في الجنس كالناطق فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية من فرس وجمل.
وعرّفه الغزالي بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره؟ وبيّن الغزالي معنى الفصل فقال: الفصل عبارة عن شيء ذي حقيقة كقولك ناطق وحساس ومسكر، أي شيء ذو نطق وذو حس وذو إسكار.
انظر: معيار العلم للغزالي (ص ١٠٢، ١٠٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١١٨).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ٨٠) وفي الأصل (لكن).

(٣) ذكر هذه الشروط الغزالي في المستصفى (١/ ٤٦، ٤٧). واعترف بصعوبة الحد الحقيقي بهذه الشروط.
فقال: وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية؛ إذ الحقيقية عسيرة جداً، وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشذ واحد منها عسير والتمييز بين الذاتي واللازم عسير، ورعاية الترتيب حتى لا يبتدأ بالأخص قبل الأعم عسير، وطلب الجنس الأقرب عسير فتجتمع أنواع العسر. =

وأما الرسمي فهو: اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية
١/٤ واللازمة بحيث / يطرد وينعكس كقوله – في حد الخمر – : «مائع يقذف بالزبد يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن».

= وذكر الغزالي في كتابه معيار العلم (ص ٢٧٠-٢٧١) مذهب المتكلمين بعد أن ذكر استعصاء الحد على طريقة المنطقيين فقال: الفصل السابع: في استعصاء الحد على القوى البشرية إلا عند غاية التشمير والجهد.

ثم ذكر أن أعصاها على الذهن أربعة أمور.

ثم قال: فرعاية الترتيب في هذه الأمور شرط للوفاء بصناعة الحدود، وهو في غاية العسر ولذلك لما عسر ذلك اكتفى المتكلمون بالمميز فقالوا: الحد هو القول الجامع المانع وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحد فقال: «هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره».

وأورد شيخ الإسلام كلام الغزالي ورد عليه في كتابه الردّ على المنطقيين (ص ١٩-٢٣) وبيّن أن الكلام في الحد على طريقة المناطقة اليونانيين إنما دخل في أصول الفقه بعد أبي حامد الغزالي في أواخر المائة الخامسة وأن سائر النظار من جميع الطوائف يرون أن الحد يفيد التمييز. وقال في موضع آخر: إن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد الذي هو الحقيقي المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة، وهو المركب من الجنس والفصل، وهذا الحد إما متعذر أو متعسر كما قد أقروا بذلك، وحينئذ فلا يكون قد تصور حقيقة من الحقائق دائماً أو غالباً، وقد تُصورت الحقائق فعلم استغناء التصورات عن الحد. وذكر د. يعقوب الباحسين نقد شيخ الإسلام ابن تيمية لتعريف الحد على طريقة المناطقة اليونانيين. ثم قال: «ممن أنكر الحد وفق الفهم الأرسطاليسي شهاب الدين السهروردي المتوفى سنة ٥٨٦هـ، فقد هاجم فكرة الذاتيات وقيام التعريف عليها». ثم ذكر أن ممن أنكر ذلك أيضاً الفارضي في رسالة الخمسين مسألة في كسر المنطق.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص٩)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ١٦٩-١٧٢).

تجمع من لوازمه وعوارضه ما يساوي بجملته الخمر[(١)].

واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة.

[ولا][(٢)] تحد الشيء بأخفى منه.

ولا بمثله في الخفاء[(٣)].

ولا بنفي ضده فتقول في الزوج: «ما ليس بفرد»، والفرد: «ما ليس بزوج» فيدور الأمر ولا يحصل بيان[(٤)].

وأما الحد اللفظي[(٥)] فهو: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه كقولك في

---

(١) بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر، وبذلك يكون الحد مطرداً ومنعكساً وهذا هو الشرط الأول للحد الرسمي.
انظر المستصفى ١/ ٣٦.

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ٨٣) وفي الأصل (فلا).

(٣) هذا هو الشرط الثاني من شروط الحد الرسمي.
مثاله: إذا قيل: ما الأسد؟ فقلت: سبع أبخر ليتميز بالبخر عن الكلب، فإن البخر من خواص الأسد لكنه خفي.
انظر: المستصفى ١/ ٤٧.

(٤) هذا هو الشرط الثالث.

(٥) ذكر د. يعقوب الباحسين أن التعريف اللفظي يطلق على ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ غير واضح الدلالة على المعنى.
وأن التعريف اللفظي في اصطلاح مناطقة العرب أطلق عليه بعض المناطقة المعاصرين: التعريف القاموسي، وله وسائل مختلفة منها:
١- التعريف بالتمثيل، أي: ذكر مثال لما يراد تعريفه. =

العقار: «الخمر»، وفي الليث: «الأسد»[1].

ويشترط: أن يكون أشهر من الأول.

والحد لا يمنع؛ لتعذر البرهان على صحته[2]، والنظر وضع للتعاون على إظهار الحق فلا يوضع على وجهٍ لا يمكن إثباته أو يعسر.

لكن طريق الاعتراض عليه بالنقض، أو المعارضة بحد آخر.

فإن عجز المستدل عن نقض حد المعترض: كان منقطعاً.

وإن أبطله صحّ حدّه، كإبطال حدّ الغصب بأنه: «إثبات اليد العادية المزيلة

٤/ب لليد المحقة»، بالغصب من الغاصب فإنه غاصب وما أزال / اليد المحقة.

=

٢- التعريف بالإشارة، أي: بالإشارة إلى الشيء المراد تعريفه بالإصبع أو غيره كأن نشير إلى المنضدة.

٣- التعريف بالمحاكاة كتعريف الصفير أو الحداء بمحاكاة صوت كل منهما.

٤- التعريف بالمرادف.

انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١٤٨-١٥٠).

(١) هذا تعريف بالمرادف وهو المشهور بالتعريف اللفظي عند أكثر الأصوليين.
انظر هذا الحد في: المستصفى ١/ ٣٦، روضة الناظر ١/ ٨٤-٨٥. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٤)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي القسم الأول ص ٣٦، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص ١٥٠.

(٢) ذكر ابن قدامة أن السبب في أن الحد لا يدخله المنع هو تعذر إقامة البرهان على صحته فإن الحد أقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة، لكن قل ما يمكن إنهاؤه إليها.
انظر: روضة الناظر (١/ ٨٩).

وأما البرهان فهو: الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظر.

وهو: عبارة عن أقاويل مخصوصة أُلّفت تأليفاً مخصوصاً بشرط يلزم منه مطلوب الناظر[1].

وتسمى هذه الأقاويل مقدّمات.

وأقل ما يحصل منه المقدمة: مفردان.

وأقل ما يحصل منه البرهان: مقدمتان[2].

---

(١) انظر هذا التعريف في المستصفى ١/ ٨٨، روضة الناظر (١/ ٩٢).

(٢) هذا الكلام مأخوذ من المستصفى حيث ذكر الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠-٩١) أن أقل ما ينتظم منه برهان مقدمتان، وانقسم كلّ مقدمة إلى معرفتين.

ثم قال: فيجب ضرورة: أن ننظر في المعاني المفردة وأقسامها ثم في الألفاظ المفردة، ثم إذا فهمنا اللفظ مفرداً والمعنى مفرداً ألّفنا معنيين وجعلناهما مقدمة وننظر في حكم المقدمة وشرطها، ثم نجمع مقدمتين ونصوغ منها برهاناً، وكل من أراد أن يعرف البرهان بغير هذا الطريق فقد طمع في المحال.

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الكلام للغزالي ومن وافقه من المناطقة.

فقال: فصل: إبطال قولهم إن الاستدلال لابد فيه من مقدمتين.

وقال: أما قوله: إن الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، فإن كان الدليل مقدمة واحدة قالوا: الأخرى محذوفة، وسمّوه «قياس الضمير» وإن كان مقدمات قالوا: هي أقيسة مركبة، ليس هو قياساً واحداً. فهذا قول باطل طرداً وعكساً؛ وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدِمات مما يختلف فيه حال الناس، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين، ومنهم من يحتاج إلى ثلاث ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر.

فمن أراد أن يعرف أن هذا المسكر المعين محرم، فإن كان يعرف أن كل مسكر محرم، ولكن لا يعرف هل هذا المعين مسكر أم لا لم يحتج إلا إلى مقدمة واحدة. =

ويتطرق الخلل إلى البرهان من جهة المقدمات تارة، ومن جهة التركيب تارةً، ومنهما تارة.

= ثم قال: فإن قيل: هم يلتزمون بذلك، ويقولون: نحن نقول: أقل ما يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات.

فيقال: هذا خلاف ما في كتبكم فإنكم لا تلتزمون إلا مقدمتين فقط، وقد صرحوا أن القياس الموصل إلى المطلوب سواء كان اقترانياً أو استثنائياً لا ينقص عن مقدمتين ولا يزيد عليها.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٦٧-١٧٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/ ١٥٩-١٦٦)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٢٦٦-٢٧١).

فصـل

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى منحصرة في المطابقة، والتضمن، واللزوم[(1)].

فالمطابقة: كدلالة «البيت» على معنى البيت.

والتضمن: كدلالته على السقف.

واللزوم: كدلالة لفظ السقف على الحائط.

ثم تنقسم دلالة الألفاظ إلى: «مترادفة» و«متباينة» و«متواطئة» و«مشتركة»[(2)].

---

(1) انظر هذه الأقسام في: روضة الناظر (1/ 94-97)، أصول الفقه لابن مفلح (1/56)، التحبير شرح التحرير (1/316-325)، شرح الكوكب المنير (1/ 125-128)، نزهة الخاطر (1/ 50) المستصفى (1/ 92)، معيار العلم (ص 43)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص 24)، شرح البناني على متن السلَّم (ص 43-48)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (1/ 173-178) طرق الاستدلال ومقدماتها (ص 60-62)، آداب البحث والمناظرة القسم الأول، (ص 13)، تسهيل المنطق (ص 10، 11)، خلاصة المنطق (ص17).

(2) انظر هذه الأقسام في: روضة الناظر (1/ 98-105)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 59-65)، التحبير شرح التحرير (1/ 335-341)، شرح الكوكب المنير (1/ 135-141)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص 29-32)، معيار العلم (ص 81)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (1/ 209-220)، طرق الاستدلال (ص 86-98).

فالمترادفة: أسماء مختلفة لمسمى واحد كـ «الليث» و«الأسد»، و«العقار» و«الخمر».

فإن دلّ على المسمى بزيادة لم يكن مترادفاً كـ «المهند» و«الصارم»[(١)].

وأما المتباينة[(٢)] / : فالأسماء المختلفة المعاني كـ «السماء» و«الأرض» وهي الأكثر. ١/٥

وأما المتواطئة[(٣)]: فهي الأسماء المطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة بالمعنى لدى وضع الاسم عليها كـ «الرجل» ينطلق على «زيدٍ» و«عمرٍو»[(٤)].

وأما المشتركة[(٥)]: فهي الأسامي المنطلقة على مسميات مختلفة كـ «العين» لـ «العضو» و«الذهب».

---

(١) فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبته، إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صفة الحدّة فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف.
انظر: روضة الناظر (١/٩٨-٩٩) طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٩١).

(٢) سماها الغزالي المتزايلة، وعرّفها بأنها الأسماء المتباينة التي ليس بينها شيء من هذه النسب كالفرس والذهب والثياب فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ مختلفة بالحد والحقيقة.
انظر: معيار العلم (ص ٨١).

(٣) المتواطئ مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق يقال: تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه، ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئاً.
انظر: شرح التنقيح للقرافي، (ص ٣٠).

(٤) أي: أنها تدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها. انظر معيار العلم (ص ٨١).

(٥) عرف القرافي المشترك بأنه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.
انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٩).

وقد يقع على المتضادين كـ «الجلل»[1] لـ «الكبير» و «الصغير».

وقد يقرب المشترك من المتواطئ كـ «الحي» يقع على «الحيوان» و«النبات» يظن متواطئاً وهو مشترك؛ لأن حياة الحيوان غير حياة النبات فيسمى هذا مشتبهاً.

---

(١) في لسان العرب (١١/ ١١٦) الجلل الشيء العظيم والصغير الهيّن، وقال الأصمعي في الأضداد (ص ٩): الجلل: العظيم، والجلل: الهيّن يقال: قد جلّت مصيبتهم، أي: عظمت، وأنشد للبيد:

كل شيء ما خلا الموت جلل والفتى يسعى ويلهيه الأمل

فصل[1]

سبب الإدراك يسمى قوة.

والمعاني المدركة: ((محسوسة))[2] و ((متخيّلة))[3] و ((معقولة)).

ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجبهة حتى صرت تبصر بها تسمى: قوةً مبصرة.

فالمبصَرُ: محسوس بحاسة البصر فإذا انعدم [المُبْصَرُ][4] انعدم الإبصار، وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر إليها فيسمى ذلك تخيّلاً[5].

---

(١) انظر هذا الفصل في: المستصفى ١/ ١٠٣-١٠٦، روضة الناظر ١/ ١٠٦-١٠٩، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٥٨).

(٢) المحسوسات هي المدركات بالحواس الخمس الظاهرة كالألوان ويتبعها معرفة الأشكال والمقادير، وذلك بحاسة البصر، وكالأصوات بالسمع، وكالطعوم بالذوق، والروائح بالشم، والخشونة والملامسة، واللين والصلابة، والبرودة والحرارة والرطوبة واليبوسة بحاسة اللمس.

انظر: معيار العلم، ص ٨٩-٩٠.

(٣) هذا من الحواس الباطنة وهي خمس:

١- الحس المشترك. ٢- الخيال. ٣- الوهم. ٤- الحافظة. ٥- المتصرفة.

انظر: تسهيل المنطق، ص ٦٢.

(٤) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٠٧) وفي الأصل (البصر).

(٥) الخيال هو قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت إليها فهو خزانة للحس المشترك.

انظر المصدر السابق، ص ٦٢.

ففي الدماغ غريزة تهيّئ التخيلَ بها. ويشارك الإنسان البهيمة فيها.

ثم / فيك قوة ثالثة تباين البهيمة تسمى عقلاً محلها القلب[١]. ٥/ب

قلت: نص الإمام أحمد «على أن العقل في الرأس»[٢] رواية نقلها ابن الجوزي[٣]. والأول ظاهر القرآن[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) اختار هذا القول أكثر الحنابلة والشافعية.
القول الثاني: أن العقل في الدماغ وهو المشهور عن الإمام أحمد، وقاله الطوفي والفلاسفة.
القول الثالث: أن لكل حاسة منه نصيب واختاره السبكي.
انظر: (العدة ١/ ٨٩)، التمهيد (١/ ٤٨)، المسودة (ص ٥٩٩)، روضة الناظر (١/ ١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٩) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٦٢-٢٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٨)، البحر المحيط (١/ ٨٩).

(٢) قال أبو يعلى في العدة (١/ ٨٩): وقد نص أحمد رحمه الله على مثل هذا القول فيما ذكره أبو حفص ابن شاهين في الجزء الثاني من أخبار أحمد بإسناده عن فضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن؟ وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل.

(٣) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي. وُلد سنة ٥٠٨هـ وكان إمام وقته في الحديث والوعظ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ، له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣.

(٤) فقد استدلّ له بقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧] فعبر بالقلب عن العقل لأنه محله.
وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ [الحج: ٤٦] فجعل العقل في القلب.
وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

ثم فيك قوة رابعة تسمى الفكرة شأنها أن تقدر على تفصيل الصور التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها، وليس لها إدراك شيء آخر وليس لها اختراع صورة لا مثل لها.

فصـل

والتأليف بين مفردين إما أن ينتسب أحدهما إلى الآخر بنفي، أو إثبات كقولنا: «العالم حادث»، «ليس بقديم».

ويسمي النحويون الأول: مبتدأ، والثاني: خبراً.

ويسميه الفقهاء: حكماً ومحكوماً عليه.

ويسمى الجميع قضية.

والقضايا[1] أربع[2]:

---

(١) عرّف الأصفهاني القضية فقال: التصديق المركب الذي يحتمل الصدق والكذب يسمى قضية، ويراد منها القول الجازم والخبر.
انظر بيان المختصر (١/ ٨٧).

(٢) ذكر الغزالي في معيار العلم للقضية تقسيمات للقضية باعتبارات مختلفة، وهذا التقسيم للقضية الذي ذكره المؤلف باعتبار عموم موضوعها أو خصوصه.
انظر تقسيم القضية بهذا الاعتبار في: معيار العلم (ص ٨٩-٩٠)، المستصفى (١/ ١٠٩-١١١)، روضة الناظر (١/ ١١٠-١١٢)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٦١) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٨٨-٩١)، شرح البناني على متن السلم (ص ١٢١)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٥٧)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني والسيالكوتي (٢/ ٢٠-٢٩)، أساسيات المنطق (ص ٣٣)، المنطق الصوري (ص ١١٢-١١٤). تسهيل المنطق (ص ٣٩)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ١٨١-١٨٢).

قضية في عين نحو: ((زيدٌ عالم))[1].

وقضية مطلقة نحو: ((بعض الناس عالم))[2].

وقضية عامة نحو: ((كل جسم متحيّز))[3].

وقضية مهملة[4] كقولنا: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢].

وربما وضع بعض الناس [المغالطين][5] المهملة موضع العامة كقول السائل ((المطعوم ربوي)) دليله: البر والشعير.

١/٦ فيقال: / ، إن أردت كل مطعوم: فما دليله؟ والبر والشعير ليس كل المطعومات.

وإن أردت البعض: لم تلزم النتيجة؛ إذ يحتمل أن السفرجل من البعض الذي ليس بربوي.

---

(١) وتسمى شخصية وهي ما كان موضوعها جزئياً، مثل: خالد ليس بمجتهد. انظر تلخيص المنطق، (ص ٤٧).

(٢) وتسمى المحصورة، وهي: ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها على مصاديقه مع حصر كمية المصاديق المحكوم عليها، مثل: بعض الطلاب فقراء.
انظر: المصدر السابق.

(٣) وتسمى طبيعية وهي ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها بصفته كلياً، مثل: الإنسان نوع، انظر المصدر السابق.

(٤) وهي ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها على مصاديقه مع إهمال بيان كمية المصاديق المحكوم عليها، مثل: الطالب الجد لا يرسب. انظر المصدر السابق.

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/ ١١٢) وفي الأصل (المعاطلين).

وإذا كانت المقدمتان قطعيةً: سمي برهاناً[1].

وإن كانت مظنونة: سميت قياساً فقهياً.

وإن كانت مسلمة: سميت قياساً جدلياً مجازاً.

والبرهان خمسة أضرب:

الأول: قولنا: «كل نبيذ مسكر، وكل مسكرٍ حرام» فيلزم منه: «أن كل نبيذ حرام»[2]؛ لأنا جعلنا المسكر صفة للنبيذ، ثم حكمنا على الصفة بالتحريم فبالضرورة يدخل الموصوف فيه.

---

(١) عرّف الغزالي البرهان في المستصفى (١/ ١١٦). فقال: «البرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص ليتولد بينهما نتيجة».
وعرفه الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٩١) فقال: «اعلم أن البرهان هو القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية، أي يقينية، فلابد وأن يكون جميع مقدماته قطعية، لأن مقدماته لازمة له ولازم الحق حق».

(٢) ذكر هذا المثال: الغزالي في المستصفى (١/ ١٢٠) وابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١١٥).
وقد اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية علىً هذا المثال الذي يمثل به المنطقيون والأصوليون. فقال: كما إذا أردنا بيان تحريم النبيذ المتنازع فيه فقلنا: «النبيذ مسكر وكل مسكر حرام» أو «كل خمر حرام»، فقولنا: النبيذ المسكر خمر يعلم بالنص وقولنا «كل خمر حرام» يعلم بالنص والإجماع، وليس في ذلك نزاع إنما النزاع في المقدمة الصغرى، وقد ثبت في صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقد يظن بعض الناس أن النبي ﷺ ذكر هذا على النظم المنطقي لتبيين النتيجة بالمقدمتين كما يفعله المنطقيون فهذا جهل عظيم ممن يظنه، فإن النبي ﷺ أجلّ قدراً من أن يستعمل مثل هذا الطريق في بيان العلم وذلك أن كون «كل خمر حراماً» هو مما علمه المسلمون فلا يحتاجون إلى معرفة ذلك بالقياس، وإنما شكّ بعضهم في أنواع من الأشربة المسكرة كالنبيذ المصنوع من العسل والحبوب وغير ذلك =

وأجزاء البرهان أربعة منها واحد مكرر في المقدمتين فتعود إلى ثلاثة.

ولهذا [الضرب][1] شرطان:

أحدهما: أن تكون الأولى مثبتة.

والثاني: أن تكون الثانية عامة؛ ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها.

الثاني: أن تكون العلّة حكماً في المقدمتين كقولنا: «لا يقتل المسلم بالكافر[2]؛

٦/ب لأن الكافر غير مكافِ / وكل من يقتل به مكافـِ»، فالمكرر «المكافئ»[3].

= كما في الصحيح [صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٦] عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام» فأجابهم ﷺ بقضية كلية بيّن فيها أن كل ما يسكر فهو محرم، وبيّن أيضاً أن «كل ما يسكر فهو خمر» وهاتان قضيتان كليتان صادقتان متطابقتان، العلم بأيهما كان يوجب العلم بتحريم كل مسكر إذ ليس العلم بتحريم كل مسكر متوقفاً على العلم بهما جميعاً.

انظر: كتاب الرد عل المنطقيين (ص ١١١، ١١٢، ٢٥٠، ٢٥١) مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الردّ على منطق اليونان (ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) طمس في الأصل والمثبت من روضة الناظر (٤/ ١١٦).

(٢) اختلف العلماء في قتل المسلم بالكافر على قولين:

القول الأول: لا يجب على المسلم القصاص بقتل كافر أي كافر كان، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وبه قال مالك والثوري والأوزعي والشافعي وهو قول أكثر أهل العلم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات (٤/ ٢٧٧).

القول الثاني: قال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة.

انظر تفصيل هذه المسالة في: المغني ١١/ ٤٦٦.

(٣) فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الأولى، وهذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفرق.

انظر: المستصفى ١/ ١٢٢-١٢٣.

وخاصية هذا النظم: أنه لا ينتج إلا قضية نافية.

وله شرطان

أحدهما: أن تختلف [المقدمتان][1] بالنفي والإثبات

والثاني: أن تكون الثانية عامة.

الثالث: أن تكون العلة مبْدوءاً بها في المقدمتين.

وتسميه الفقهاء نقضاً.

وينتج نتيجة خاصة كقولنا: «كل سوادٍ عرض، وكل سواد لون» فيلزم منه «أن بعض العرض لون»[2].

الرابع: التلازم[3]، ومثاله: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم: أن المصلي متطهر».

---

(١) المثبت من روضة الناظر (١/ ١١٨) ولم يتضح في الأصل.

(٢) ومن أمثلته أيضاً: لو قلت: «كل بر مطعوم» و «كل بر ربوي» فيلزم منه: أن بعض المطعوم ربوي.

ووجه دلالته: أن الربوي والمطعوم شيئان حكمنا بهما على شيء واحد وهو البر فالتقيا عليه، وأقل درجات الالتقاء: أن يوجب حكماً خاصاً وإن لم يكن عاماً، فأمكن أن يقال: بعض المطعوم ربوي، وبعض الربوي مطعوم.

انظر: المستصفى ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٣) ويسمى عند المناطقة بالشرطي المتصل، قال الخضري في متن السلم:

أمـــا بيـــان ذات الاتصـــال ... ما أوجبت تلازم الجزأين

قال البناني: يعني أن الشرطية المتصلة هي التي أوجبت وأثبتت التلازم بين طرفيها. اهـ.

وتنقسم الشرطية المتصلة إلى قسمين: لزومية واتفاقية. =

أو نقول: «إن كانت صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم: أن المصلي غير متطهر فيلزم: أن الصلاة غير صحيحة».

ووجه دلالة هذه الجملة أنه جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة فيلزم من وجود المشروط وجود الشرط. ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم العكس.

[ومهما][1] جعل شيء لازماً لشيء: فيجب أن يكون اللازم أعم من الملزوم [أو][2] مساوياً له؛ لأن ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء خص.

= أما اللزومية فلابد أن يكون اتصال مقدمها بتاليها في الوجود والعدم لموجب يقتضي ذلك ككون أحدهما سبباً للآخر والآخر سبباً له أو كون أحدهما ملزوماً للآخر والآخر لازماً له، وبذلك الموجب المقتضي للارتباط بينهما في الوجود والعدم سميت لزومية سواء كان ذلك الارتباط بينهما المذكور عقلياً أو شرعياً أو عادياً.

مثال العقلي: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً.

مثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر.

مثال العادي: كلما طلعت الشمس وجد الضوء.

انظر شرح البناني على متن السلم (ص ١٣٥، ١٣٦)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٨٨)، المستصفى (١/ ١٢٥-١٣١)، معيار العلم (ص ٨٣)، آداب البحث والمناظرة القسم الأول (ص ٤٣)، تسهيل المنطق (ص ٤٢)، المنطق الصوري (ص ١٢٨)، دراسات في مقدمات علم أصول الفقه، (ص ٩١).

(١) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٢١) وفي الأصل (ومنها).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٢١) وفي الأصل (و).

ولا يلزم من ثبوت الأعم: ثبوت الأخص، ولا من انتفاء الأخص / : انتفاء الأعم، فقولك: «كل حيوان جسم» يلزم من ثبوت «الحيوان» ثبوت «الجسم» ومن انتفاء «الجسم» انتفاء «الحيوان» ولا يلزم العكس. ١/٧

الخامس: السبر والتقسيم[١] كقولنا: «العالم إما حادث وإما قديم، لكنه حادث فليس بقديم، أو لكنه قديم فليس بحادث».

وكل نقيضين ينتج [إثباتُ][٢] أحدهما نفي الآخر، أو نفيُه إثباتَ الآخر[٣].

(١) المتكلمون يسمونه بهذا الاسم، والمنطقيون يسمونه الشرطي المنفصل أو الشرطية المنفصلة، وسميت بذلك لأنها أوجبت تنافراً بين الطرفين.
وتنقسم المنفصلة إلى قسمين:
القسم الأول: عنادية، وهي التي يكون التنافر بين طرفيها الموجب من تناقض وتضاد.
مثالها: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً وإما أن يكون الشيء شجراً أو حجراً.
القسم الثاني: الاتفاقية، وهي التي يكون التنافر بين طرفيها غير الموجب بأن لا ينافي أحدهما الآخر لكن اتفق أن صدق أحدهما وكذب الآخر.
مثالها: إما أن يكون الإنسان حيواناً، وإما أن يكون الحمار جماداً، فإنه لا تنافي بينهما لكن اتفق أن صدق الأول وكذب الثاني.
انظر: شرح البناني على متن السلم (ص ١٣٨) شروح، الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٩٣-٩٤)، معيار العلم (ص ١٤).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٢٤) ولم يرد في الأصل.

(٣) أي كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض ينتج إثباتُ أحدهما نفيَ الآخر، ونفيُ أحدهما إثباتَ الآخر.
انظر: المستصفى (١/ ١٣١).

ولا يشترط انحصار القضية في قسمين، لكن من شرطه استيفاء أقسامه.

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع إلى ما ذكرناه[1].

وحيث تذكر لا على هذا النظم فهو:

إما لقصور.

وإما لإهمال إحدى المقدمتين.

ثم إهمالها قد يكون لوضوحها وهو الغالب في الفقهيات كقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ترك «إنهما لم تفسدا» للعلم به[2].

---

(١) أي: أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب الخمس السابقة.
انظر: المستصفى (١/ ١٥٥).

(٢) ومن أمثلته أيضاً: قول القائل: «هذا يجب رجمه؛ لأنه زنى وهو محصن» وترك المقدمة الأولى؛ لاشتهارها وهي: «وكل من زنى وهو محصن فعليه الرجم».
انظر روضة الناظر (١/ ١٢٦).

فصل[1]

في لزوم النتيجة من المقدمتين

إذا جمعت مفردين نسبت أحدهما إلى الآخر كقولك: «النبيذ حرام» فلم يصدّق بهما العقل / فلابد من واسطة بينهما تنتسب إلى المحكوم عليه ٧/ب فتكون حكماً [له][2]، وتنتسب إلى الحكم فيصير حكماً لها؛ فيصدّق العقل فيلزم – ضرورة – التصديق بنسبة الحكمْ إلى المحكوم عليه.

بيانه: إذا قال: «النبيذ حرام؟» فمنع فطلب واسطة ربما صدّق العقل بوجودها في النبيذ، وصدّق بوصف الحرام بتلك الواسطة فيقول: «النبيذ مسكر؟» فيقول: «نعم» إذا كان قد علم ذلك بالتجربة.

فيقول: «وكل مسكر حرام؟» فيقول: «نعم» إذا كان قد حصّل ذلك بالسماع فيلزم التصديق بأن «النبيذ حرام».

(١) هذا الفصل قدّمه المؤلف على الفصل الذي يليه فاختلف ترتيبه في هذين الفصلين عن ترتيب ابن قدامة في روضة الناظر.
وانظر هذا الفصل في: المستصفى (١/ ١٦٤)، روضة الناظر (١/ ١٣٦-١٤٠)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٨٣-٨٦).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٣٦) ولم يرد في الأصل.

قلت[1]: ومما تدعو الحاجة إلى ذكره هنا شروط النقيض[2] لأن من لم يعرفها يظن كثيراً [مما ليس][3] بمتناقض متناقضاً وهي ستة[4]:

الأول: اتحاد الموضوع كـ «العالِم» ممدوح و «العالِم» مذموم، فالعالم بالشريعة ممدوح، والعالِم بالسحر ونحوه مذموم.

الثاني: اتحاد المحمول كـ «العالَم قديم» و «العالَم ليس بقديم» فالعالَم قديم بمعنى متقدم كقوله تعالى ﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

1/8 الثالث: الاتحاد في القوة والفعل / كقولك: «زيد كاتبٌ، زيدٌ ليس بكاتب» كاتب بالقوة، ليس بكاتب بالفعل.

الرابع: الاتحاد في الحد والكل كـ «الزنجي أسود ليس بأسود» أي أسود الجسم ليس بأسود الأسنان.

---

(١) القائل هو ابن أبي الفتح البعلي فهذه الشروط للنقيض زيادة من المؤلف ولم يذكرها ابن قدامة في روضة الناظر.

(٢) تعريف النقيض أو التناقض اصطلاحاً: اختلاف القضيتين في الكيف، أي في الإيجاب والسلب بحيث يلزم من ذلك أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فإن صدقتا أو كذبتا فلا تناقض.
انظر: شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ١١٧) آداب البحث والمناظرة، القسم الأول (ص ٥٣) تسهيل المنطق (ص ٤٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢١٥).

(٣) المثبت لم يتضح في الأصل وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) انظر هذه الشروط وغيرها في: معيار العلم (ص ٩٦-٩٩)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ١١٩-١٢٢)، شرح البناني على متن السلم (ص ١٥٠)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٠٢)، آداب البحث والمناظرة، القسم الأول (ص ٥٣)، تسهيل المنطق (ص ٤٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢١٧).

الخامس: الاتحاد في الزمان كقولك: «العالَم حادث العالَم ليس بحادث» أي العالَم حادث عند أول وجوده وليس بحادثٍ قبله ولا بعده.

السادس: المكان كقولك: «زيد في الدار، زيد ليس في الدار» أي في داره ليس في دار ولده ولا غيرها.

فالقضية المناقضة التي تسلبُ ما أثبتته الأولى بعينه بحيث لا تختلفان إلا في تبدل النفي بالإثبات فقط.

فصل[1]

اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح بحيث لو حكى لها صادق لم يتوقف في تكذيبه كقولنا: «الواحد أقل من الاثنين» و«شخص واحد لا يكون في مكانين»[2].

فإن صدّقت وشعرت بنقيضه أو لم تشعر به لكن لو حكى لها صادقٌ
٨/ب خلافه / لم ينفر طبعها منه يسمى ظناً[3].

---

(١) انظر هذا الفصل في اليقين ومداركه في المستصفى (١/ ١٣٤-١٥٠)، معيار العلم (ص ١٧٧-١٨٣)، شرح البناني على متن السلم (ص ٢٠٤-٢١٠)، روضة الناظر (١/ ١٢٩-١٣٥)، الرد على المنطقيين (ص ٣٠٠، ٣٨٤)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٣٣٦-٣٣٨)، البصائر النصيرية في علم المنطق (ص٢٢٠-٢٢٣)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٢٤٠-٢٤٤)، تسهيل المنطق (ص ٦٠-٦٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ٣٦-٤٢).

(٢) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٢٩) وعرّفه الجرجاني في التعريفات (ص ٢٣١)، فقال: اليقين في الاصطلاح، اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن للزوال.

وعرّفه الكفوي في الكليات (ص ٩٧٩) فقال: اليقين الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

(٣) قال الكفوي في الكليات (ص٥٩٣) الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم.

وعند الفقهاء: هو من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.

وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان [لا تحصى][(١)].

ومدارك اليقين خمسة:

الأول: «الأوليات»[(٢)] وهي: العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيّل كـ «علم الإنسان بوجود نفسه» و«أن القديم ليس بحادث» و«استحالة اجتماع الضدين».

الثاني: «المشاهدات الباطنة» كـ «علم الإنسان بجوع نفسه وعطشه، وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليست له الحواس الخمس» فليست حسية ولا هي عقلية؛ إذ تدركها البهيمة.

والأوليات لا تكون للبهائم.

الثالث: «المحسات الظاهرة» وهي المدركة بالحواس الخمس، وهي: «البصر» و«السمع» و«الشم» و«الذوق» و«اللمس» فالمدرك [بواحد][(٣)] منها يقيني كقولنا: «الثلج أبيض» و«القمر مستدير» وهذا واضح.

لكن يتطرق الغلط إليها لعارض: كتطرق الغلط إلى الإبصار؛ لبُعد؛ أو قرب مفرط، أو ضعف في العين أو خفاء في المرئي.

---

(١) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٣٠) وفي الأصل (لا يحصى).

(٢) وتسمى البديهيات وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفها، ولا يشترط فيها إلا تصور الطرفين والالتفات إلى النسبة بينهما، ولا يحتاج إلى واسطة كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أعظم من الجزء.
انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٤٠).

(٣) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٣٢) وفي الأصل (واحد).

ولذلك يرى الظل ساكناً وهو متحرك[١].

١/٩ الرابع: «التجريبيات» ويعبر عنها بـ: « اطراد / العادات» كـ«كون النار محرقة» و«الخبز مشبعاً» و«الماء مروياً» و«الخمر مسكراً» و«الحجر هاوياً». فهي: يقينية عند من جرّبها وليست بحسية؛ لأن الحس شاهد حجراً يهوي بعينه، أما أن كل حجرٍ هاوٍ فقضية عامة لم يشاهدها، وليس للحس إلا قضية في عين.

الخامس: «المتواترات» كـ «العلم بوجود مكة وبغداد».

وليس بمحسوس إنما [للحس][٢] أن يسمع، وأما صدق المخبر فذلك إلى العقل.

فهذه الخمسة مدارك اليقين[٣].

---

(١) وكذلك يرى الشمس والقمر والنجوم ساكنة وهي متحركة.

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ١٣٤) وفي الأصل (الحس).

(٣) رد شيخ الإسلام على المناطقة الذين حصروا مدارك اليقين بهذه الأمور الخمسة.
فقال: إنهم كما حصروا اليقين في الصورة القياسية حصروه في المادة التي ذكروها من القضايا الحسيات والأوليات والمجربات والحدسيات، ومعلوم أنه لا دليل على نفي ما سوى هذه القضايا، ثم مع ذلك إنما اعتبروا في الحدسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك بني آدم فيه. وتناقضوا في ذلك، فإن بني آدم إنما يشتركون كلهم في بعض المرئيات وبعض المسموعات، وكذلك ما يعلم بالتواتر والتجريب والحدس، فإنه قد يتواتر عند هؤلاء ويجرب هؤلاء ما لم يتواتر عند غيرهم ويجربوه، ثم هم مع هذا يقولون في المنطق إن المتواترات والمجربات والحدسيات تختص بمن علمها فلا يقوم منها برهان على غيره. فيقال لهم: وكذلك المشمومات والمذوقات والملموسات بل اشتراك الناس في المتواترات أكثر فإن الخبر المتواتر ينقله عدد كثير فيكثر السامعون له =

فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها:

فالوهميات[1].

والمشهورات[2] وهي: آراء محمودة توجب التصديق بها: إما بشهادة الكل، أو الأكثر، أو جماهير الأفاضل كقولك: «الكذب قبيح» و«كفران المنعم، وإيلام البريء قبيح» و«شكر المنعم، وإنقاذ الهالك حسن».

= ويشتركون في سماعه من العدد الكثير بخلاف ما يدرك بالحواس فإنه يختص بمن أحسه.

انظر: الرد على المنطقيين (ص ٣٨٤، ٣٨٥) مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(١) الوهميات هي: قضايا يقضي بها الوهم الإنساني قضاءً جزماً بريئاً عن مقارنة ريب وشك ومنها ما هي صادقة يقينية ومنها ما هي كاذبة، والصادق منها هو حكمها في المحسات وتوابعها مثل حكمنا بأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد، والكاذب منها حكمنا في غير المحسات على وفق ما عهد من المحسات.

انظر: معيار العلم (ص ١٨٩)، البصائر النصيرية (ص ٢٢٣).

(٢) المشهورات هي قضايا وآراء أوجب التصديق بها اتفاق الكافة أو الأكثر عند معتقديها عليها مثل حكمنا بحسن إفشاء السلام وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، وملازمة الصدق في الكلام، ومراعاة العدل في القضايا والأحكام. وحكمنا بقبح إيذاء الإنسان، ووضع البهتان، ومقابلة النعمة بالكفران.

انظر: معيار العلم (ص ١٨٤)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٢٤٥)، البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢٢٣).

فصل

وإذا استدللت بالعلة على المعلول: فهو برهان علة كـ «الاستدلال بالغيم الرطب على المطر».

وإن استدللت بالمعلول على العلة، أو بأحد المعلولين على الآخر: فهو برهان دلالة[1] كـ «الاستدلال / بالمطر على الغيم».

وبأحد المعلولين على الآخر كقولنا: «كل من [صح][2] طلاقه صح ظهاره، والذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره» فإن إحدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة فإنها تلازم علتها [والأخرى تلازم علتها][3]، وملازم الملازم ملازم.

---

(١) الحد الأوسط إذا كان علة للحد الأكبر سماه الفقهاء قياس العلة أو برهان العلة، وسماه المنطقيون: «برهان اللم» أي ذكر ما يجاب به عن لم.
وإن لم يكن علة سمّاه الفقهاء قياس الدلالة أو برهان الدلالة والمنطقيون سمّوه «برهان الإن» أي هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علّته، وسمي بذلك لدلالته على إنية الحكم وتحققه في الذهن من قولهم إن الأمر كذا.
انظر هذا التقسيم للبرهان في: معيار العلم (ص٢٣٢)، المستصفى (١/ ١٧٣)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٢٤٥)، البصائر النصيرية في علم المنطق ص ٢٣٣، روضة الناظر (١/ ١٤١)، تسهيل المنطق (ص ٦٣).

(٢) في الأصل (صحت) والمثبت من روضة الناظر (١/ ١٤١) وهو الصواب.

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٤١) ولم يرد في الأصل.

فأما الاستدلال بالاستقراء[1] فهو: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها[2] كقولنا – في الوتر -: «ليس بفرض؛ لأنه

---

(١) الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال وهو نوعان:
استقراء تام: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي، فكل جزئي من ذلك كلي يحكم عليه بما يحكم له على الكلي إلا صورة النزاع فإنه مفيد للقطع لأنه القياس المنطقي المفيد للقطع عند الأكثر.
قال الصفي الهندي: وهو حجة بلا خلاف.
النوع الثاني: استقراء ناقص: وهو الذي تتبع فيه أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات، ويسمى هذا عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب واختلف في هذا النوع على قولين:
القول الأول: أنه حجة لكنه يفيد الظن واختاره بعض الحنابلة والبيضاوي والهندي والأرموي.
القول الثاني: أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة، واختاره فخر الدين الرازي. انظر الكلام عن الاستقراء في: معيار العلم (ص ١٤٨)، البصائر النصيرية (ص ٢٠٩)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/ ٢٣٨)، المستصفى (١/ ١٦١-١٦٣)، روضة الناظر (١/ ١٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٨٨-٣٧٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٧)، المحصول (٢/ ٣/ ٢١٨) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٤٠٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٧٤)، نهاية السول (٤/ ٣٧٨) الحاصل من المحصول (ص ١٠٣٤) تحقيق عبدالسلام أبو ناجي، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٨)، تسهيل المنطق (ص٥٩)، المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمناهج (ص ١٠٣-١١٣) خلاصة المنطق (ص ٨٦-٨٨)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢٨٨-٢٩٦) الاستقراء للطيب السنوسي (ص ٤٩، ٢٥٥-٢٧٤).

(٢) ذكر الدكتور يعقوب الباحسين أن هذا النوع من الاستقراء هو منهج البحث العلمي المتبع في كثير من العلوم وعليه اعتمد الفقهاء في طائفة من أحكامهم، وطائفة من =

يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة؛ لأن القضاء والنذور والأداء لا يؤدى عليها»[1].

فهذا يصلح للظنيات دون القطعيات؛ فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدى على الراحلة يمنعه الخصم، والله أعلم.

= القواعد الفقهية أنبتت على ذلك بل إن علوماً عدة استندت في قواعدها إلى مثل هذا الاستقراء كقواعد اللغة العربية والعروض وبعض قواعد الأصول. انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. (ص٢٩٠).

(١) انظر هذا المثال في: روضة الناظر (١/ ١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٩٠)، المستصفى (١/ ١٦١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

بـاب

أحكـام المكلفـين

أحكام المكلفين خمسة[1]: «واجب» و«مندوب» و«مباح» و«مكروه» و«محظور».

لأن[2] خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو الترك، أو التخيير.

فإن اقتضى الفعل مشعراً بعدم العقاب على الترك: فندب وإلا فإيجاب.

وإن اقتضى الترك مشعراً بعدم العقاب / على الفعل: فكراهة، وإلا فحظر. ١٠/أ

والواجب[3][4]: ما توعد بالعقاب على تركه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أقسام أحكام التكليف خمسة).

(٢) من هنا بدأ المؤلف يعلل ويوجه ويبين سبب انحصار الحكم التكليفي في هذه الأقسام الخمسة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فحد الواجب).

(٤) الواجب لغة له معنيان:

المعنى الأول: يأتي بمعنى الساقط، يقال: وجب الحائط يجبُ وجْباً وَوَجْبةً: سقط، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦]. قيل معناه: سقطت جنوبها إلى الأرض، وقيل: خرجت أنفسُها فسقطت هي.

المعنى الثاني: يأتي بمعنى الثابت واللازم، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم.

انظر: لسان العرب (١/ ٧٩٣-٧٩٥).

وقيل: ما يعاقب تاركه.

وقيل: ما يذم تاركه شرعاً.

وهو الفرض[1] لاستواء حدّهما[2]، وهو قول الشافعي[3]

وعن أحمد[4]: الفرض آكد[5].

---

(١) أي أن الواجب مرادف للفرض، وهذا هو القول الأول، وهو رواية للإمام أحمد.
انظر العدة (١/ ١٦٢)، روضة الناظر (١/ ١٥١).

(٢) في: «أ» و«ب» و«ع»: (والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما).

(٣) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٤)، المحصول (١/ ١/ ١١٨)، المستصفى (١/ ٢١٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥١٦).
والشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، وُلد سنة ١٥٠هـ بمدينة غزة، رحل إلى مكة وبغداد ومصر، من مصنفاته: «الأم»، «الرسالة» توفي سنة (٢٠٤هـ).
له ترجمة في: طبقات الشافعية (١/ ٣٤٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦).

(٤) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وُلد ونشأ في بغداد، أخذ عن وكيع، وسفيان، والشافعي، وهو إمام في الفقه والحديث، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.
له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧-٣٥٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٤-١٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، «شذرات الذهب» (٢/ ٩٦).

(٥) في: «أ» و«ب» و«ع»: (والثانية الفرض آكد).
أي أن الواجب والفرض غير مترادفين، وهذا هو القول الثاني وهو رواية ثانية للإمام أحمد اختارها من الحنابلة ابن شاقلا والحلواني.
انظر هذه الرواية في: العدة (٢/ ٣٧٦)، المسودة (ص ٥١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٧).

فقيل[1]: هو اسم لما يقطع بوجوبه[2]، كمذهب أبي حنيفة[3].

وقيل: ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً كأركان[4] الصلاة[5].

فإن الفرض في اللغة: التأثير، والوجوب: السقوط.

---

(١) اختلف أصحاب القول الثاني في معنى الفرض والواجب على ثلاثة أقوال.

(٢) هذا هو القول الأول في معنى الفرض والواجب وهو رواية عن الإمام احمد أي أن الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به كالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس.
انظر: العدة (٢/ ٣٧٦)، المسودة (ص٥٠)، روضة الناظر (١/ ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٠).

(٣) أي أن هذا القول عند الحنابلة كمذهب الحنفية.
انظر نسبة هذا القول للحنفية في: أصول السرخسي (١/ ١١٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٣).
وأبو حنيفة هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي. وُلد سنة ٨٠هـ، وكان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً تقياً، وإليه ينسب المذهب الحنفي، وهو إمام أهل الرأي بالعراق، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ.
له ترجمة في: كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١-٨٩)، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية (١/ ٧٣-١٦٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣-٤٥٤).

(٤) في: ((أ)) و((ب)) و((ع)): (نحو أركان).

(٥) هذا هو القول الثاني والرواية الثانية في معنى الفرض والواجب.
والرواية الثالثة للإمام أحمد: أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة.
قال في رواية أبي داود: ((المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ولا يسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله)).
انظر: المسودة (ص ٥٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٠-٨٤٢).

فاقتضى تأكد الفرض شرعاً ليوافق مقتضاه لغة[1].

ولا خلاف في انقسام الواجب إلى «مقطوع» و«مظنون» ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى[2].

والواجب ينقسم إلى: «معين» وإلى «مبهم في أقسام محصورة» كإحدى[3] خصال الكفارة فسمي واجباً مخيّراً[4] [5].

---

(١) هذا هو دليل القول الثاني القائل إن الفرض آكد من الواجب.
انظر تفصيل هذا الدليل في: العدة (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) أي أن الخلاف في مسألة هل الواجب والفرض مترادفان أو مختلفان: لفظي لا أثر له.
وذكر البعلي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وذكر بعض المسائل التي يظهر فيها التفريق بين الفرض والواجب.
١- «الصلاة» فإنها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفروض: الأركان، وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهواً والواجب لا يتسامح في تركه عمداً.
٢- «الحج» فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم.
انظر القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٦٤).

(٣) في الأصل (كأحد).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة).

(٥) هذه مسألة الواجب المخير وقد اختلف فيها على أربعة أقوال:
القول الأول: الواجب واحد لا بعينه وذكره أبو محمد التميمي عن الإمام أحمد واختاره ابن قدامة والطوفي وابن مفلح ونسبه لعامة الفقهاء والأشعرية، ونقل الباقلاني أن إجماع السلف وأئمة الفقه عليه ونسبه المرداوي لأكثر العلماء.
القول الثاني: أن الواجب واحد ويتعين بالفعل وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وبعض المعتزلة. =

وأنكرته المعتزلة[1]؛ لمنافاته الوجوب[2].

ولنا: جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً.

أما العقل: فإنه لو فُرض لم يكن محالاً[3].

= القول الثالث: أن الواجب واحد معين عند الله قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما وجب عليه، واختاره أبو الخطاب وهذا القول ينسبه الأشاعرة للمعتزلة، وتنسبه المعتزلة للأشاعرة ويسمى قول التراجم.

قال المرداوي: ويحتمل أن يكون لكل من المعتزلة والأشعرية، ولكنه ضعيف شاذ عند كل من الطائفتين لم يشتهر، وهو أولى من النفي.

القول الرابع: أن جميع الخصال واجبة على التخيير، أي أن كل واحد مراد لا أنه يجب الإتيان بكل واحد بل على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع وهو منقول عن الجبائي وابنه من المعتزلة.

انظر هذه المسالة في: العدة (١/ ٣٠٢)، التمهيد (١/ ٣٣٥)، الواضح (٣/ ٧٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٩)، المسودة (ص ٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠٠)، مختصر ابن اللحام (ص ٦١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٨-٨٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٩)، قواطع الأدلة (١/ ١٧١)، البرهان (١/ ٢٦٨)، الوصول لابن برهان (١/ ١٧١)، المستصفى (١/ ٢١٨)، المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٤٥)، الإبهاج (١/ ٨٤)، البحر المحيط (١/ ٤٥٩)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٩٦)، المعتمد (١/ ٨٧).

(١) انظر المعتمد (١/ ٨٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكرت المعتزلة ذلك قالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير).

(٣) هذا دليل عقلي للقول الأول، وبيانه: أنه لا امتناع في العقل أن يقول السيد لعبده خط هذا الثوب، أو ابن هذا الحائط لا أوجبهما عليك جميعاً، ولا واحداً معيناً، بل أنت =

وأما الشرع: فخصال الكفارة[1].

بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد[2].

وتزويج المرأة من أحد الكفؤين.

١٠/ب وعقد / الإمامة لأحد الصالحين لها[3].

وأجمعت الأمة أن جميع خصال الكفارة غير واجب.

فإن قيل[4]: إن تساوت الخصال، فينبغي أن يجب الجميع تسوية بين المتساويات، وإن تميز بعضها بوصفٍ فينبغي أن يجب عيناً.

فالجواب: أن الله يخص من المتساويات واحداً بالإيجاب، وله أن يوجب غير معيّن ليسهل الامتثال على المكلف؛ ولأن التساوي يمنع التعيين وحصول الغرض بواحد يمنع إيجاب الزائد.

= مطيع بفعل أيهما شئت، وإن تركت الجميع عاقبتك، فهذا كلام معقول ليس في العقل ما يحيله.

انظر: البلبل (ص ٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(١) هذا هو الدليل الثاني للقول الأول، والمراد بخصال الكفارة المذكورة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) أي: وجوب إعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة؛ لأنه لم يعين فرداً من أفراد العبيد، فأيهما أعتقه المكفر كفى.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٩٦).

(٣) فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع: لوجب إعتاق جميع الرقاب، وتزويج المرأة من الجميع، وعقد الإمامة لاثنين فأكثر، وكل ذلك خلاف الإجماع.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٩٦).

(٤) هذا اعتراض من بعض المعتزلة.

لا يقال: ما يختاره المكلف معين عند الله تعالى[1]. لأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه من النعت، ونعته أنه مبهم فيعلمه مبهماً[2].

(١) هذا دليل للقول الثالث بأن الواجب في المخير واحد معين عند الله.
ومعنى هذا الدليل: أن الله سبحانه يعلم ما أوجبه على المكلف من خصال الواجب المخير، ويعلم الخصلة التي يؤديها المكلف فيكون معيناً في علم الله تعالى.
انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٩٨).

(٢) هذا جواب عن الدليل السابق.

فصل

ويَنقسم الواجب إلى[1]: «مضيّق» و«موسع»[2].

وأنكرت أكثر الحنفية[3] التوسيع[4]؛

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والواجب ينقسم بالأوقات إلى الوقت إلى مضيق وموسع).

(٢) هذا هو القول الأول وهو إثبات الواجب الموسع، فجميع أجزاء الوقت وقت للأداء سواء في أوله أو وسطه أو آخره. وهذا هو مذهب أكثر العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية.

انظر: العدة (١/ ٣١٠)، التمهيد (١/ ٢٤٠)، الواضح (٣/ ٩٠) روضة الناظر (١/ ١٦٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣١٢)، المسودة (ص ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٠١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، المستصفى (١/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٠) التلخيص للجويني (١/ ٣٥٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٤٦)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٠)، نفائس الأصول (٣/ ١٤٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٨٧)، الواجب الموسع للدكتور عبدالكريم النملة، (ص ٥٧-٢٧٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة).

(٤) المنكرون للواجب الموسع انقسموا إلى فرق أربعة:

أحدها: الذين قالوا الوجوب مختص بأول الوقت وما يؤتى بعده يكون قضاء، واختار هذا القول محمد بن شجاع من الحنفية.

ثانيها: الذين قالوا الوجوب مختص بآخر الوقت وما يؤتى به قبله يكون نفلاً يسقط به الفرض ونقله السرخسي عن العراقيين.

وثالثها: الذين قالوا: إن المكلف إذا أتى بالصلاة في أول الوقت فموقوف على ما يظهر من حاله، فإن بقي أهلاً للوجوب كان المؤدى واجباً وإن لم يبق كذلك، كان نفلاً وهذا قول الكرخي.

لمناقضته[1] الوجوب[2].

ولنا: جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً.

أما عقلاً: فلأنه لو فرض لم يكن محالاً[3].

وأما وقوعه شرعاً: فانعقاد الإجماع على أن المصلي في أول الوقت يثاب ثواب الفرض وتلزمه نيته.

ولو كانت نفلاً لأجزأت نية النفل بل لاستحالت نية الفرض من العالِم كونها نفلاً.

فإن قيل[4]: الصلاة في أول / الوقت يجوز تركها فتكون نفلاً وفي آخره يعاقب على تركها: فتكون واجبة حينئذ. ١١/أ

= ورابعها: الذين قالوا: الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل الأداء به، وإن لم يتصل إلى جزء متصل بالأداء تعين الجزء الأخير من الوقت، هذا هو القول المشهور عند الحنفية.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١-٣٣)، كشف الأسرار (١/ ٢١٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩-١٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٥٤٧-٥٤٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقالوا هو يناقض الوجوب).

(٢) هذا دليل من أنكر الواجب الموسع، ومعناه: أن الموسع ينافي الوجوب؛ لأن الواجب ما لا يسع تركه ويعاقب عليه، والقول بالتوسع فيه يوجب أن يجوز تركه ولا يعاقب عليه، وهذا جمع بين المتنافيين.
انظر: كشف الأسرار (١/ ٢١٩).

(٣) هذا دليل عقلي للقول الأول وبيانه: أنه يجوز عقلاً أن يقول السيد لعبده: افعل اليوم كذا في أي جزء شئت وأنت مطيع إن فعلت، وعاص إن خرج اليوم ولم تفعل، فهذا كلام معقول ليس في العقل ما يحيله. انظر البلبل (ص ٢١).

(٤) هذا اعتراض من أصحاب القول الثاني وهو دليل من أدلتهم.

وإنما أثيب في أول الوقت ثواب الفرض ولزمته نيته؛ لأن مآله إلى الفرضية فهو كـ«معجّل الزكاة» و«الجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما».

قلنا: الندب ما جاز تركه مطلقاً.

والواجب المضيق: يعاقب على تركه مطلقاً. وما عوقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت دون أجزائه قسم ثالث وأولى عبارته: «الواجب الموسع».

وليس هو في أول الوقت ندباً بدليل أن «الندب» يجوز تركه مطلقاً وهذا لا يجوز إلا بشرط العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقاً[1].

فإن قيل: لو ذهل عن العزم لمن يكن عاصياً، وإيجاب العزم زيادة على الوجوب[2].

فالجواب: أنه لم يكن عاصياً؛ لأن الغافل لا يكلف، ولا يترك العزم على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً وهو حرام[3].

فعلى هذا إذا أخّر الواجب الموسّع فمات قبل ضيقه لم يكن عاصياً[4]؛ لأنه فعل ما أبيح له فعله.

---

(١) هذا جواب الاعتراض السابق.

(٢) هذا اعتراض من الذين لا يشترطون العزم على الفعل.

(٣) أي إذا لم يغفل وتنبه للعزم واستمر على تركه عصى، لأنه لا يترك العزم على الفعل إلا وقد عزم على الترك.
انظر: روضة الناظر (١/ ١٧٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيقه لم يمت عاصياً).

فإن قيل: / إنما جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة. ١١/ب

قلنا: العاقبة مستورة عنه[١].

(١) من له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم عند الأئمة الأربعة، وحكاه ابن مفلح إجماعاً لأنه فعل ما له فعله واعتبار سلامة العاقبة، غُيب فليس إلينا، وإنما الشرط العزم والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه، ولو أخره مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٨).

فصل

ما لا يتم الواجب إلا به: منه ما ليس[1] إلى المكلف كـ «القدرة واليد في الكتابة» فلا يوصف[2] بوجوب.

وإلى ما هو إلى المكلف كـ «الطهارة» ونحوها فهو[3] واجب[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ينقسم إلى ما ليس).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا توصف).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب).

(٤) تحرير محل النزاع: أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:
الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب فلا يجب إجماعاً، سواء كان سبباً، أو شرطاً، أو انتفاء مانع.
فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة.
والشرط كالإقامة، هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم. والمانع كالدين، لا يجب نفيه لتجب الزكاة.
القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وهذا ينقسم إلى ضربين:
الضرب الأول: غير مقدور للمكلف وليس في وسعه وطاقته تحصيله كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة فهذا الضرب غير واجب بالاتفاق.
الضرب لثاني: ما هو مقدور للمكلف وهذا الضرب وهو ما لا يتم الواجب الخارج إلا به، وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها وهي ستة أقسام محل الخلاف فيها لا غير وهي:
١- السبب الشرعي كصيغة العتق والطلاق.
٢- السبب العقلي كالنظر الموصل للعلم.
٣- السبب العادي كالسفر للحج.
٤- الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة. =

وهو أولى من قولنا: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب» لكن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة المقصود.

وإذا اشتبهت[1] أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة[2]: حرمتا[3]: الميتة: بعلة الموت، والأخرى: بعلة الاشتباه.

=

٥- الشرط العقلي كترك أضداد المأمور به.

٦- الشرط العادي كغسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه.

وقد اختلف العلماء في هذه الأقسام على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه وقال به أكثر الشافعية وحكاه الآمدي عن المعتزلة.

القول الثاني: إن كان سبباً بأقسامه الثلاثة وجب وإلا فلا، ويعزى هذا القول للشريف المرتضى وصاحب المصادر.

القول الثالث: أن الواجب ما كان سبباً بأقسامه الثلاثة أو شرطاً شرعياً، واختاره الجويني وابن برهان وابن الحاجب وابن حمدان والطوفي.

القول الرابع: أنه ليس بواجب مطلقاً سواء كان سبباً بأقسامه أو شرطاً بأقسامه وقد حكي عن المعتزلة.

انظر: العدة (٢/ ٤٢٠)، روضة الناظر (١/ ١٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٣-٩٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧-٣٦٠)، شرح اللمع (١/ ٢٥٩)، البرهان (١/ ٢٥٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١١١)، المعتمد (١/ ١٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٦٨)، البحر المحيط (٢/ ٥٥٢-٥٥٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: إذا اختلطت).

(٢) هذان فرعان فقهيان مبنيان على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
انظرهما في: روضة الناظر (١/ ١٨٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٥)، المستصفى (١/ ٢٣٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (حرمتا معاً).

وقال قوم[1]: المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها[2].

وهو متناقض، إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما بل هو متعلق بالفعل.

فأما الواجب[3] الذي لا يتقيّد بحدٍّ محدود كـ «الطمأنينة في الركوع والسجود» و «مدة القيام والقعود» إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب[4].

وقال القاضي[5]: الجميع واجب[6]؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحدة،

١/١٢ ولا يتميز البعض عن البعض / فالكل امتثال.

---

(١) انظر هذا القول في: المستصفى (١/ ٢٣٤)، روضة الناظر (١/ ١٨٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (عنها).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل الواجب).

(٤) ونسبه المرداوي للأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٢/ ٤١٠)، التمهيد (١/ ٣٢٦)، الواضح (١/ ٢٠٦)، روضة الناظر (١/ ١٨٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٨)، المسودة (ص ٥٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي وُلد سنة ٤٣٢هـ، تتلمذ على عدد من فقهاء بغداد ومنهم القاضي أبو يعلى، توفي سنة ٥١٠هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٣).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، وُلد سنة ٣٨٠هـ في بغداد، وتولى القضاء والتدريس، من أبرز شيوخه ابن حامد الحنبلي، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٢٨).

(٦) اختار القاضي في العدة (٢/ ٤١٠) القول الأول وهو أن الزيادة نفل. =

ولنا: أن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط ولا بدل، وهذا هو الندب.

= ونسب هذا القول للقاضي بان الجميع واجب ابن قدامة والطوفي، وذكر ابن مفلح والمرداوي أن للقاضي قولين في المسألة كالقول الأول والثاني.

والقول بأن الجميع واجب قال به بعض الشافعية والكرخي من الحنفية.

انظر: العدة (٢/ ٤١٠، ٤١١)، التمهيد (١/ ٣٢٦)، الواضح (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، روضة الناظر (١/ ١٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٩)، المسودة (ص ٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٦-٩٩٨)، المستصفى (١/ ٢٣٨)، البحر المحيط (٢/ ٥٨٣).

القسم الثاني: المندوب

والندب[1] في اللغة: الدعاء إلى الفعل[2].

وحده في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل[3].

وقيل: [هو][4] ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه.

والمندوب مأمور[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمندوب).

(٢) النَّدبُ لغة: أن يندبَ إنسانٌ قوماً إلى أمر، أو حربٍ أو معونةٍ، أي يدعوهم إليه، وندبَ القومَ إلى الأمر يندبُهم ندباً: دعاهم وحثَّهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا.
انظر: لسان العرب (١/ ٧٥٤).

(٣) هذا التعريف اختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٨٩) وصححه الغزالي في المستصفى (١/ ٢١٥).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) هذا القول الأول وهو أن المندوب مأمور به حقيقة وهو قول أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء، ونسبه الشوشاوي للجمهور.
انظر: العدة (١/ ٢٤٨)، التمهيد (١/ ١٧٤)، المسودة (ص ٦، ٨)، روضة الناظر (١/ ١٩٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥-٤٠٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٦٨).

وأنكر قوم كونه مأموراً[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣].

ولقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2] وقد ندبهم إلى السواك علم أن الأمر لا يتناول المندوب.

ولنا: أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩]. وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [لقمان: ١٧]، ومن ذلك ما هو مندوب.

ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى: «أمر إيجاب» و«أمر استحباب».

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣] يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به / ولكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل.

وقوله: «لأمرتهم بالسواك...» أي: لأمرتهم أمر جزم وإيجاب.

---

(١) هذا القول الثاني وهو: أن المندوب مأمور به مجازاً واختار هذا القول أبو الخطاب والحلواني من الحنابلة، والكرخي والرازي من الحنفية.
انظر: المصادر السابقة، وأيضاً: أصول السرخسي (١/ ١٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٨٣)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث [٨٨٧]، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة باب السواك رقم الحديث [٢٥٢].

الثالث[1]: المباح

وهو[2]: ما أذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[3].

وهو من الشرع[4].

وأنكر بعض المعتزلة ذلك؛ إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل الشرع.

قلنا: الأفعال ثلاثة:

قسم خيّر الشارع بين فعله وتركه.

وقسم نفى الحرج عن فعله.

وقسم لم يصرح الشرع فيه بشيء: فيحتمل أن يقال: قد دلّ السمع على أن ما لم يرد فيه طلبُ فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخيّر.

وهو دليل على العموم.

ويحتمل أن يقال: لا حكم له.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الثالث).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحده).

(٣) هذا التعريف مختصر من تعريف الغزالي في المستصفى (١/ ٢١٤).

(٤) هذا القول الأول وهو أن الإباحة من الأحكام الشرعية وهو مذهب أكثر العلماء.
القول الثاني: أشار إليه المؤلف بقوله: أنكرت بعض المعتزلة ذلك.
انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (١/ ١٩٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٢)، المسودة (ص ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٢٤٢)، المختصر لابن اللحام (ص ٥٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧)، المستصفى (١/ ٢٤٥)، المحصول (١/ ٢/ ٣٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بيان المختصر (١/ ٣٩٨)، البحر المحيط (٢/ ٦٧٨).

فصل

الأفعال في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع: على الإباحة[(١)]، عند التميمي[(٢)]، وأبي الخطاب[(٣)]، والحنفية[(٤)]؛ إذ قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً.

ولأنها خلقت لحكمةٍ غير راجعة إلى الله تعالى، فثبتت أنها لنفعنا.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلف في الأفعال في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، قال التميمي وأبو الخطاب والحنفية: هي على الإباحة).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/ ١٢٤١)، التمهيد (٤/ ٢٦٩)، المسودة (ص ٤٧٤)، روضة الناظر (١/ ١٩٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥).

والتميمي هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن، وُلد سنة (٣١٧هـ) وهو من علماء الحنابلة، حدث عن أبي بكر النيسابوري، وصحب أبا القاسم الخرقي، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ).

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر نسبة هذا القول لأكثر الحنفية في: التقرير والتحبير (٢/ ٩٩) تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (ص ٦٨١)، لأبي الفرج المالكي.

١/١٣ وعند[1] ابن حامد[2]، والقاضي[3]، وبعض المعتزلة[4]: هي / على الحظر[5]؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح. ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه خطر.

وقال أبو الحسن [الجزري[6]][7] والواقفية[8] [9]:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/ ١٢٣٨)، التمهيد (٤/ ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، المسودة (ص ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧).
وابن حامد هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له مصنفات منها: «الجامع» في المذهب و «شرح الخرقي» و«شرح أصول الفقه» و «تهذيب الأجوبة». توفي سنة ٤٠٣هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٣٨، ١٢٥٠).

(٤) نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٨٦٨) لمعتزلة بغداد.

(٥) واختاره أيضاً الحلواني من الحنابلة، وابن أبي هريرة من الشافعية والأبهري من المالكية.
انظر: المسودة (ص ٤٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، إحكام الفصول للباجي ص ٦٨١، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٨).

(٦) يقول القاضي في العدة (٤/ ١٢٤٢) وهو قول أبي الحسن الجزري من أصحابنا.
وانظر نسبة هذا القول له في: التمهيد (٤/ ٢٧٠)، روضة الناظر (١/ ٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)، المسودة (ص ٤٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٠). وفي التمهيد وشرح مختصر الروضة والمسودة والتحبير شرح التحرير (أبو الحسن الخرزي). والجزري هو: أبو الحسن الجزري البغدادي. كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من الحنابلة، وكانت له حلقة بجامع القصر، تلميذه أبو طاهر ابن الغباري، ومن اختياراته أنه لا مجاز في القرآن، ولم تذكر المراجع سنة وفاته.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٥٩)، المنهج الأحمد (٢/ ١١٠).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (الخرزي).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وطائفة الواقفية).

(٩) انظر نسبته للواقفية في: روضة الناظر (١/ ٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١).

لا حكم لها[1]؛ إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل الشرع.
والعقل لا يبيح ولا يحرم، وإنما هو معرف للترجيح والاستواء.
وهذا القول هو اللائق بالمذهب[2].

وقد دلّ السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [الأنعام:١٥١]، وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، وقوله ﷺ : «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّمَ من أجل مسألته»[3].

وفائدة الخلاف: أن من حرم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل[4].

---

(١) واختاره ابن عقيل وابن قدامة والمجد والصيرفي وأبو علي الطبري والأشعرية.
انظر: الواضح (٥/ ٢٥٩)، روضة الناظر (١/ ٢٠٢)، المسودة (ص ٤٧٥)، التبصرة (ص ٥٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو اللائق بالمذهب).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.
انظر صحيح البخاري (٤/ ٣٦١)، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم الحديث [٧٢٨٩]، صحيح مسلم (٣/ ١٨٣١)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله رقم الحديث [٢٣٥٨].

(٤) اختلف العلماء هل لهذه المسألة ثمرة وفائدة على ثلاثة أقوال.
القول الأول: أنه لا فائدة لهذه المسألة، واختاره الجزري أو الخرزي قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لأنه قال في رواية عبدالله «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم». =

= وقال بعضهم في هذه المسألة: إن الكلام فيها تكلف لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع.

استدل أصحاب هذا القول: بأن الوقت ما خلا من شرع قط، لأن الله تعالى لم يخلِ الوقت من شرع يعمل عليه،لأنه أول ما خلق آدم قال له ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمرهما ونهاهما عقب خلقهما فكذلك كل زمان.

قال الجزري: لم تخل الأمم من حجة تلزمهم من أمر أو نهي واستدل بقوله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]، أي: مهملاً لا يؤمر ولا ينهى. وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤].

القول الثاني: قال بعضهم إن لهذه المسألة فائدة.

قال القاضي: وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في برية لا يعرف شيئاً من الشرعيات وهناك فواكه وأطعمة فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أم على الإباحة حتى يرد الشرع. وقال ابن عقيل في الواضح: وقد صور قوم هذه المسألة في شخص ولد في جزيرة البحر أو منقطع من الأرض لم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر وظفر بأعيان تمتد يده إليها بالتناول لحاجاته كفواكه وحشائش هل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟

القول الثالث: أن لهذه المسألة ثمرة وفائدة في الفقه وذلك فيما سكت عنه السمع بعد مجيئه وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: إن من حرّم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب الأصل.

واختار هذا القول القاضي في العدة وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمرداوي. قال ابن عقيل في الواضح - في ذكره لشروط المفتي - : ويعرف الأصل الذي يبنى عليه استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف؟ ليكون عند عدم الأدلة متمسكاً بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرج عن الأصل. ا هـ.

ومثل الطوفي لذلك بخلاف العلماء في إباحة أكل الخيل والضبع وسنور البر والزرافة، وذلك إذا لم يوجد دليل بنفي أو إثبات أو وجد دليل متعارض، رجع كل واحد من العلماء إلى أصله قبل الشرع.

انظر: العدة (٤/ ١٢٥٠-١٢٥١)، التمهيد (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، الواضح (٥/ ٤٥٨)، روضة الناظر (١/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٨-١٧٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٦-٧٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢-٣٢٥).

فصل

المباح غير مأمور به[1]؛ لأن الأمر طلب وهو غير مطلوب.

فإن قيل: ترك الحرام مأمور به، و«السكوت المباح» يترك به «الكفر» و«الكذب الحرام» فيكون مأموراً[2] /. ١٣/ب

قلنا: فليكن المباح واجباً إذاً، وكذلك الحرام إذا ترك به حرام آخر[3].

---

(١) هذا هو القول الأول وقال به الأئمة الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.
والقول الثاني: أن المباح مأمور به وهو مذهب الكعبي وأتباعه من المعتزلة.
انظر: الواضح (٢/ ٤٨٨)، روضة الناظر (١/ ٢٠٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٧)، المسودة (ص ٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤)، المستصفى (١/ ٢٤٢)، شرح اللمع (١/ ١٩٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، بيان المختصر (١/ ٣٩٩)، البحر المحيط (٢/ ٦٨٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ١٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦).

(٢) هذا دليل الكعبي، ومعناه أن المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب فالمباح واجب، لأنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك محرم، كشرب الماء، وأكل الطعام، والتنزه في الأماكن بالمشي والحركة يستلزم ترك الزنى وشرب الخمر وقطع الطريق.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٨).

(٣) ذكر ابن قدامة مسألة لم يذكرها المؤلف هنا وهي هل الإباحة تكليف؟
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الإباحة ليست بتكليف ونسب المرداوي هذا القول للأئمة الأربعة.=

الرابع[1]: المكروه

وهو: ما تركه خير من فعله.

وقد يطلق على المحظور[2].

وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيهٍ فلا يتعلق بفعله عقاب[3].

= القول الثاني: أن الإباحة تكليف وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.
والخلاف لفظي إذ من قال ليست تكليفاً نظر إلى أنه ليس فيها مشقة كمشقة الواجب والمحظور والمكروه أو مشقة المندوب وهو فوات الفضيلة.
ومن قال هي تكليف أراد أنه يجب اعتقاد كونه مباحاً وهذا لا يمنعه أصحاب القول الأول، والأستاذ لا يمنع أن لا مشقة في المباح، فالنزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد.
وابن قدامة هنا رجح القول الأول وهو أن الإباحة ليست بتكليف ولكنه - كغيره من علماء الأصول - عدّها من أحكام التكليف فهل في ذلك تناقض؟
وضح ذلك المجد في المسودة فقال: والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين، أي أن الإباحة والتخيير لا يصح إلا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به.
انظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، المسودة (ص ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٣١-١٠٣٣)، البرهان (١/ ١٠٢)، المستصفى (١/ ٢٤٣)، الوصول لابن برهان (١/ ٧٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الرابع).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد يطلق ذلك على المحظور).

(٣) ذكر الغزالي في المستصفى (١/ ٢١٥-٢١٦) أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين أربعة معان:
الأول: المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله - «وأكره هذا» وهو يريد التحريم. =

والأمر المطلق لا يتناول المكروه[1]؛ لأن الأمر: طلب، وهو غير مطلوب.

ولأن الأمر ضد النهي.

وإذا قيل: المباح ليس بمأمور فالمكروه أولى[2]

= الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب.

الثالث: ترك ما هو أولى، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم الخيل.

(١) هذا هو القول الأول ونسبه المرداوي للأئمة الأربعة وقال به أكثر الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والجرجاني من الحنفية.

والقول الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه واختار هذا القول بعض المالكية والرازي من الحنفية.

انظر: العدة (٢/ ٣٨٤)، الواضح (٣/ ١٧٣)، روضة الناظر (١/ ٢٠٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٣)، المسودة (ص ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٠٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٥)، البرهان (١/ ٢٩٥)، المستصفى (١/ ٢٦١) قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧-٢٣٩)، البحر المحيط (٢/ ٧٢٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢١٩)، أصول السرخسي (١/ ٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٠).

(٢) ذكر السمعاني أن الخلاف في هذه المسألة له ثمرة وفائدة.

قال: والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

فعندنا: هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوساً.

وعلى مذهبهم يتناوله فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز مثل ذلك الطواف، =

الخامس[1]: الحرام

الحرام: ضد الواجب[2]: فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً طاعةً معصيةً من وجه واحد.

إلا أن الواحد ينقسم إلى: «واحد بالعين» وإلى: «واحد بالنوع»[3].

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى: «واجب» و«حرام» ويكون انقسامه بالإضافة كالسجود لله تعالى «واجب» و«السجود للصنم حرام»[4].

= لأنه لا يجوز أصلاً فلا طواف بدون شرطه وهو الطهارة ووقوعه على هيئة مخصوصة وأما ما هم زعموا أن الطواف حقيقة دوران حول البيت سواء طاف بطهارة أو بغير طهارة، وسواء طاف مستوياً أو منكوساً.

انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الخامس).

(٢) إنما كان ضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦]، وعرفه المرداوي فقال: «وحده ما ذمّ فاعله ولو قولاً وعمل قلب شرعاً».

وذكر أنه يسمى: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئه وفاحشة، وإثماً، وحرجاً، وتحريجاً، وعقوبة.

انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٦-٩٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (واحد بالنوع وإلى واحد بالعين).

(٤) هذا مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم وخالف بعض المعتزلة كأبي هاشم ورأى أن السجود غير محرم وإنما المحرم القصد وقال: لأن السجود مأمور به لله تعالى فلو حرم للصنم لاجتمع أمر ونهي في نوع واحد. =

والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والقصد، والساجد لله تعالى مطيع بهما.

والواحد[1] بالعين كـ «الصلاة في الدار المغصوبة» فحركته في الدار واحدة بعينها[2].

وفي صحتها[3] روايتان:

إحداهما: لا تصح[4]؛ إذ يؤدي إلى كون العين الواحدة من الأفعال

= انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (١/ ٢٠٨)، المسودة (ص٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٢١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٠)، البرهان (١/ ٣٠٤)، إيضاح المحصول للمازري (ص ٢٣١)، المستصفى (١/ ٢٥١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، البحر المحيط (٢/ ٦٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما الواحد).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بعينه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلفت الرواية في صحتها).

(٤) وهذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد.

واختار هذا القول أكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية وأبو علي الجبائي، وهو وجه لأصحاب الشافعي، واختاره ابن حبيب من المالكية.

انظر: العدة (٢/ ٤٤١)، الواضح (٣/ ٢٥٣-٢٥٧)، روضة الناظر (١/ ٢٠٩-٢١٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٢)، المسودة (ص ٨٣-٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٢٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٥٣-٩٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١-٣٩٢)، المستصفى (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، الوصول لابن برهان (١/ ١٨٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٨٥، ١٨٣)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، البحر المحيط (٢/ ٦٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٤٩-٥١)..

١/١٤ حراماً واجباً / وهو متناقض؛ فكيف يتقرب بما هو معاقب عليه، مطيع بما هو عاصٍ به[١]؟

والثانية: تصح[٢]؛ لأن هذا الفعل له وجهان متغايران وهو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر، فليس ذلك محالاً، إنما المحال أن يكون مطلوباً مكروهاً من وجه واحد، والصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة[٣].

ومن اختار الرواية الأولى قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة: أفسدها بالإجماع كـ «صلاة المحدث»[٤].

ودعوى الإجماع[٥] في هذه المسألة؛ لعدم أمر السلف الظلمة بالقضاء: غلط، لأن عدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق.

---

(١) هذا الدليل الأول للقول الأول.

(٢) واختار هذه الرواية من الحنابلة الخلال والطوفي وهو قول الإمام مالك على المشهور من مذهبه والشافعي وأكثر أصحابهما والحنفية.
انظر: ميزان الأصول (ص٢٣٠-٢٣١)، كشف الأسرار (١/ ١٥٨، ٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٩)، والمصادر السابقة..

(٣) هذا دليل القول الثاني.

(٤) هذا دليل ثانٍ للقول الأول.

(٥) ادعى الإجماع الباقلاني وفخر الدين الرازي ولذلك قالوا يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول ثالث في المسألة.
قال فخر الدين الرازي: الصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض عندها لا بها لأنا بيّنا بالدليل امتناع ورود الأمر بها. =

ولو نقل أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم: القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه[1].

فيكون فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟

ومصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

= والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ولا طريق إلى التوفيق إلا ما ذكرنا وهو مذهب القاضي أبي بكر رحمه الله.
انظر: المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥)، البرهان (١/ ٢٨٤، ٢٨٨)، المستصفى (١/ ٢٥٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٠٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٥٥).

(١) منع الإجماع الجويني والسمعاني وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي.
قال الطوفي: قلت وهذا مسلك ظاهر الضعف لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه، فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمن السلف صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك لكن لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك ولم يأمروهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقل الإنكار فيه.
ثم قال: وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواتراً أو آحاداً.
وقال المرداوي: قيل: لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن تبعه وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف.
انظر: البرهان (١/ ٢٨٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٤٥)، روضة الناظر (١/ ٢١١-٢١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٢٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٥٦-٩٥٧).

قسم يرجع[1] إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه[2] كـ «الزنا».

وإلى ما لا يرجع[3] إلى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه كـ «الصلاة في الثوب الحرير»[4].

١٤/ب وقسم يعود[5] / إلى وصف المنهي عنه دون أصله كـ «الصلاة في الأوقات الخمسة»[6] [7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأول: ما يرجع).

(٢) هذا القسم الأول، ومعناه: أن إيجاب المنهي مع قيام النهي متضاد كما لو قال مثلاً: لا تقربوا الزنا وقد أوجبته عليكم. فيقتضي أنه مطلوب الوجود والعدم من جهة واحدة وهو تناقض.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٧٥).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن لا يرجع).

(٤) ورد النهي عن لبس الحرير في عدد من الأحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم الحديث [٥٨٣٤]، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢)، كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الحديث [٢٠٦٩].

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالث أن يعود).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله ﷺ دعي الصلاة أيام أقرائك).

(٧) الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها هي الأوقات الثلاثة الواردة في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصليَ فيهنّ أو أن نقبرَ فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».
انظر صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث [٨٣١].

فأبو حنيفة يسمي المأتي به على هذا الوجه فاسداً غير باطل[1].

[وعندنا[2]: أن هذا من القسم الأول[3]][4] وهو قول الشافعي[5]

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٩)، كشف الأسرار (١/ ٢٧٧).

(٢) أي فهو باطل عند الحنابلة، انظر شرح مختصر الروضة (١/ ٣٧٦)، المسودة (ص ٨٣).

(٣) وهو الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) أي فهو باطل عند الشافعي فهو من القسم الأول. يقول الآمدي في الإحكام (١/ ١١٨) «مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافاً لأبي حنيفة».

فصل

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا[1].

وقالت المعتزلة: ليس بنهي[2] عن ضده لا بمعنى أنه عينه[3]؛ إذ يتصور

---

(١) هذا القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، وذهب إليه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة.
انظر: العدة (٢/ ٣٦٨)، التمهيد (١/ ٣٢٩)، روضة الناظر (١/ ٢١٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٠)، المسودة (ص٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٠)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٢-٢٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١-٥٢)، التبصرة (ص٨٩)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٢٨)، المحصول (١/ ٢/ ٣٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٥-١٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٨٦) أصول السرخسي (١/ ٩٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٢)، المعتمد (١/ ١٠٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بمنهي).

(٣) هذا القول الثاني وهو قول اكثر المعتزلة بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي وليست معلومة.
أما الأشاعرة: فالأمر عندهم معنى في النفس ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو عين النهي عن ضده الوجودي وهو قول الأشعري والباقلاني في أول أقواله وسيذكره المؤلف.
وبعضهم: يستلزمه واختاره الباقلاني في آخر أقواله والآمدي.
وبعضهم: ليس نهياً واختاره الجويني والغزالي.
انظر: المعتمد (١/ ١٠٦)، البرهان (١/ ٢٥٠)، المستصفى (٢/ ٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٠-٦٩١)، البحر المحيط (٢/ ٤١٦-٤١٧).

أن يأمر بالشيء من هو ذاهل [عن ضده] [(١)] فكيف يكون طالباً لما هو ذاهل عنه؟ فإن لم يكن ذاهلاً عنه فلا يكون طالباً له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به.

وقال قوم: فعل الضد عين ترك [ضد] [(٢)] الآخر، فـ«السكون» عين «ترك الحركة» [(٣)] و«البُعد من المغرب هو القرب من المشرق» [(٤)].

فهذه أقسام أحكام التكليف [(٥)].

---

(١) المثبت من روضة الناظر وفي الأصل (عنه).

(٢) المثبت من «ب» و«ع» وفي الأصل و «أ»: (ضده).

(٣) في «أ» و«ع»: (عين ضد ترك الحركة).

(٤) وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني في أول أقواله في هذه المسألة.
انظر: البرهان (١/ ٢٥٠-٢٥١)، المستصفى (١/ ٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠).

(٥) أي الأقسام الخمسة السابقة وهي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

[فصل][1]

[التكليف][2] في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة[3]

وفي الشرع: الخطاب بأمر[4] أو نهي[5].

وله شروط: بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به[6].

أما ما يرجع إلى المكلف: فأن يكون عاقلاً[7] يفهم الخطاب[8].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» وفي الأصل: (والتكليف).

(٣) في اللسان (٩/ ٣٠٧): «كلّفه تكليفاً أي: أمره بما يشق عليه».

(٤) في «ب» (بما فيه أمر).

(٥) هذا التعريف يصح عند من يرى أن الإباحة ليست بتكليف وأما على القول بأن الإباحة تكليف فإن هذا التعريف لا يشمله وذكر الطوفي تعريفاً يشمل الإباحة فقال: «فحدّه الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة هو قولنا: إلزام مقتضى الشرع».
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٧-١٧٩).

(٦) انظر شروط التكليف في: العدة (٢/ ٣٩٥-٤٠٠)، روضة الناظر (١/ ٢٣٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١)، المسودة (ص٥٧، ٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩١)، المستصفى (١/ ٢٨٥)، المحصول (١/ ٢/ ٣٦٣)، الوصول لابن برهان (١/ ٨٢)، البحر المحيط (١/ ٣٨٥)، فواتح الرحموت (١/ ١٣٢).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشرط المكلف كونه عاقلاً).

(٨) العقل والفهم لابد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠).

فأما / الصبي والمجنون: [فغير][(١)] مكلفين[(٢)]؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال[(٣)]، ولا يمكن ممن لا يفهم ذلك فهماً ما - «كغير المميز» -: فخطابه ممكن لكن اقتضاء الامتثال منه - مع أنه لا يصح منه قصد صحيح - غير ممكن. ١/١٥

ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً؛ إذ يستحيل التكليف بفعل الغير.

وإنما معناه: أن «الإتلاف» و«ملك النصاب» سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما[(٤)].

بمعنى: أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ.

وأما الصبي المميز[(٥)]: فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع حطّ التكليف عنه؛ تخفيفاً ليظهر خفي التدريج؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة

---

(١) المثبت من روضة الناظر (١/ ٢٢٠) وفي الأصل (غير).

(٢) أي:إذا كان العقل والفهم من شروط المكلّف، فلا تكليف على صبي؛ لأنه لا يفهم، ولا مجنون؛ لأنه لا يعقِل.
انظر: المصدر السابق.

(٣) الامتثال هو: قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقاً لامتحان المكلف، فهذا، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان.
انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٠-١٨١).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٢).

(٥) اختلف الحنابلة في سن التمييز:
فالأكثر أنه سبع سنين لتخييره بين أبويه.

على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ويعلم الرسول والمرسِل، فنصب له علامة ظاهرة.

وقد قيل: إنه يكلَّف[1].

وأما ما يرجع إلى الفعل المكلف به[2] فثلاثة[3]:

= وقيل: ست اختاره في الرعاية.
وقال بعضهم: إنه ابن عشر.
وقال ابن أبي الفتح في المطلع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.
انظر: المطلع (ص٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦)، الإنصاف (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(١) اختلف الحنابلة في تكليف الصبي المميز على أقوال:
القول الأول: أن الصبي المميز غير مكلف وهو قول جمهور الأصحاب وصححه ابن اللحام والمرداوي.
القول الثاني: أن الصبي المميز مكلف وهذا القول ذكره ابن قدامة وابن مفلح وهو رواية عن الإمام أحمد.
القول الثالث: أنه يكلف من بلغ عشر وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر.
القول الرابع: أنه يكلف المراهق وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وأبو الحسن التميمي، ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل.
انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٧)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦)، الإنصاف (١/ ٣٩٦) التحبير (٣/ ١١٧٩-١١٨٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويشترط للفعل المكلف به).

(٣) قدم المؤلف شروط الفعل المكلف به على تكليف النائم والناسي فاختلف ترتيبه عن روضة الناظر.

أحدها: أن يكون معلوماً للمأمور به، معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله – تعالى – ؛ حتى يتصور منه قصد الطاعة والتقرب[1][2]./ ١٥/ب

الثاني: أن[3] يكون معدوماً، أما الموجود: فيستحيل الأمر به[4].

الثالث: أن يكون ممكناً[5] فإن كان محالاً كـ «الجمع بين الضدين» ونحوه: لم يجز الأمر به[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون معلوماً للمأمور به، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى).

(٢) مثال ذلك: أن المأمور بالصلاة، يجب أولاً أن يعلم حقيقتها وأنها جملة أفعال، من قيام وركوع وسجود، وجلوس، يتخللها أذكار مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال.
انظر هذا الشرط في: روضة الناظر (١/ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأن).

(٤) اختلف العلماء هل يصح الأمر بالموجود على قولين:
القول الأول: لا يصح الأمر بالموجود وهو قول الحنابلة والجمهور.
القول الثاني: يصح الأمر بالموجود وهو مذهب المتكلمين.
استدل ابن عقيل للقول الأول: أن الأمر استدعاء واقتضاء والحاصل لا يستدعى ولا يقتضى به؛ لأن الموجود يستغني بوجوده عن إيجاد، ويستحيل إيجاد الموجود كما يستحيل إعدام المعدوم وهذا ينبني على أصل أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به وهو أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافاً لأبي الحسن الأشعري.
انظر: الواضح (٣/ ١٩٥-١٩٦)، المسودة (ص ٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٢)، البرهان (١/ ٢٧٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأن يكون ممكناً).

(٦) هذا يسمى بالمحال لذاته أو المستحيل العقلي أو الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين أو عادة كصعود السماء فيمتنعان سمعاً إجماعاً وإنما الخلاف في جوازهما عقلاً فقد اختلف في جواز ذلك على ثلاثة أقوال: =

وقال قوم: يجوز ذلك[1]، بدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمحال لا يسأل دفعه.

ولأن الله – تعالى – علم أن أبا جهل[2] لا يؤمن، وقد أمره بالإيمان، وكلّفه به.

= القول الأول: أنه لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً بل هو ممنوع وهو نص الشافعي. واختاره ابن الحاجب والأصفهاني وأكثر المعتزلة، والغزالي في المستصفى وأبو حامد وأبو المعالي وابن حمدان.

القول الثاني: أنه يجوز التكليف بالمحال مطلقاً وهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وأكثر الأشاعرة، واختاره ابن برهان وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن السبكي وبعض الحنابلة كابن عقيل وابن الجوزي والطوفي.

القول الثالث: بالتفصيل وهو: أنه يجوز في المحال عادة كالطيران ونحوه دون المحال لذاته، كالجمع بين الضدين، وهو قول معتزلة بغداد واختاره الآمدي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: روضة الناظر (١/ ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٩)، المسودة (ص٧٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/ ٤٧٠-٤٧٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٦-٢٦٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٤-١١٣٦)، البرهان (١/ ١٠١-١٠٥)، المستصفى (١/ ٢٨٨-٢٩١)، الوصول لابن برهان (١/ ٨١)، المحصول (١/ ٢/ ٣٦٣)، نهاية السول (١/ ٣٤٥)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٢٠٦)، المعتمد (١/ ١٧٧)، مقالات الإسلاميين (٢/ ٢٣٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣)، البحر المحيط (١/ ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٢٩-٥٣٦)، كشف الأسرار (١/ ١٩١).

(١) في «أ» و«ع» (يجوز التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين). وفي «ب» (جواز التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين).

(٢) أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأحد دهاة قريش كان يقال له «أبو الحكم» فسماه المسلمون «أبا جهل» قُتل في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة.
انظر: عيون الأخبار (١/ ٢٣٠)، الكامل لابن الأثير (٢/ ٥٦).

وجه الأول: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصله في العقل، والمحال لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه.

ولأننا اشترطنا للتكليف: «كونه معلوماً ومعدوماً» فكونه ممكناً في نفسه أولى.

وقوله: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: قد قيل المراد به ما يثقل ويشق[١].

وتكليف أبي جهل الإيمان غير محال؛ لأن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، وآلته تامة، لكن علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن، واستحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه[٢].

---

(١) الآية لا دليل فيها على جواز التكليف شرعاً بما لا يطاق؛ لأن المراد بما لا طاقة به هي الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا؛ لأن شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة ما لا طاقة به.
انظر: مذكرة الشنقيطي، (ص ٣٧).

(٢) التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال من الألفاظ المجملة فهو ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به عقلاً عند الأكثر وقد سبق ذكر هذا القسم.
القسم الثاني: المستحيل لا لذاته أو المحال لغيره وهو: مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد.
ومثال هذا القسم: إيمان أبي جهل، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً؛ الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي، مستحيل من جهة أخرى وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة ما سبق في العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً وشرعاً بإجماع المسلمين.
انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٥، ٣٠١، ٤٧١-٤٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٧٣-٧٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة (ص ٣٤٣).

فصل

١/١٦ والنائم والناسي غير/ مكلف؛ لأنه لا يفهم فكيف يقال له: «افهم؟».

وكذا السكران الذي لا يعقل[(١)] [(٢)].

وثبوت أحكام أفعالهم من: «الغرامات» و«نفوذ طلاق السكران» من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والناسي والنائم والسكران الذي لا يعقل غير مكلفين).

(٢) اختلف العلماء في تكليف النائم والناسي على قولين:

القول الأول: أن النائم والناسي غير مكلفين وهو الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أنهما مكلفان وذهب إلى ذلك بعض الحنفية.

واختلف في تكليف السكران المميز على قولين:

القول الأول: أنه مكلف وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه والشافعي والحنفية.

القول الثاني: أنه غير مكلف واختاره ابن عقيل وابن قدامة والطوفي وأكثر المتكلمين.

انظر:الواضح (١/ ٧٠)، روضة الناظر (١/ ٢٢٤-٢٢٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨)، المسودة (ص ٣٥، ٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٦، ٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣-١١٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥، ٥١١)، قواطع الأدلة (١/ ٢١١، ٢١٤-٢١٥)، المستصفى (١/ ٢٨١)، نهاية السول (١/ ٣١٥)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٠)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٦، ٣٥٣) تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢، ٣١١)، البحر المحيط (١/ ٣٥١-٣٥٣).

فأما المكره: فيدخل[(١)] تحت التكليف[(٢)]؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه.

وقالت المعتزلة[(٣)]: ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه فلا يبقى له خيرة.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمكره يدخل).

(٢) الإكراه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إكراه ملجئ، ومثاله من ألقى من شاهق على إنسان فقتله، أو صائم ألقي مكتوفاً في الماء فدخل الماء حلقه، لم يكلف وقد حكى الأسنوي عن ابن التلمساني اتفاق العلماء على ذلك فقال: وهذا القسم لا خلاف فيه كما قال ابن التلمساني وقال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف إجماعاً.

القسم الثاني: إكراه غير ملجئ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به كالإكراه بالتهديد والضرب ونحوه.

مثاله: لو قال له قادر على ما يتوعد: اقتل زيداً وإلا قتلتك فهذا قد اختلف العلماء فيه هل هو مكلف أو لا؟ على قولين ذكرهما المؤلف.

والقول بأن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف وأن المكره مكلف هو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والحنفية.

انظر: الواضح (١/ ٧٧-٨٢)، روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤-١٩٦) المسودة (ص ٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٩-٢٩٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠-١٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨)، التلخيص للجويني (١/ ١٤٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٥)، المستصفى (١/ ٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، نهاية السول (١/ ٣٢١-٣٢٣)، تشنيف المسامع (١/ ١٥٣)، كشف الأسرار (٤/ ٤٨٤)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٦٦).

(٣) واختاره الطوفي ونسبه السمعاني لبعض المتكلمين.

وهو غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل والترك، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله.

ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه كـ «إكراه الكافر على الإسلام» و«تارك الصلاة على فعلها» فإذا فعلها: قيل: أدى ما كلّف به، لكن إنما تكون طاعة: إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه.

فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكرِه: لم تكن طاعة.

انظر: التلخيص للجويني (١/ ١٤٠)، الواضح (١/ ٧٨)، المستصفى (١/ ٣٠٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤، ١٩٨)، آراء المعتزلة الأصولية، (ص ٢٩٦).

فصل

وفي مخاطبة[1] الكفار بفروع الإسلام روايتان:

إحداهما: أنهم لا يخاطبون[2] منها بغير النواهي[3]؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، / وانتفاء قضائها في الإسلام، وهو قول أكثر أصحاب الرأي[4]. ١٦/ب

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي خطاب).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إحداهما لا يخاطبون).

(٣) نص الرواية عن الإمام أحمد أوردها القاضي أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٦٠) فقال: «وقد قال أحمد - رحمه الله - في يهودي أسلم في نصف شهر رمضان: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك وإنما وجب عليه الأحكام من الطهر والصلاة بعد ما أسلم».
قال أبو يعلى: فقد صرح رحمه الله أنه لم يكن واجباً عليه في حال كفره، واختار هذه الرواية ابن حامد والقاضي أبو يعلى في المجرد.
انظر: المسودة (ص ٤٦)، الواضح (٣/ ١٣٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٩-١١٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩).

(٤) نسبه ابن قدامة والطوفي للحنفية ونسبه أبو يعلى وأبو الخطاب وابن مفلح والمرداوي للجرجاني من الحنفية، وقال أبو إسحاق الإسفراييني «لا خلاف بين المسلمين أن خطاب الزواجر من الزنى والقذف يتوجه عليهم كالمسلمين».
انظر: العدة (٢/ ٣٦٠)، التمهيد (١/ ٢٩٩)، روضة الناظر (١/ ٢٢٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٠)، البحر المحيط (٢/ ٩٣٤).

والثانية: أنهم مخاطبون بها[1]، وهو قول الشافعي[2][3]؛ لأنه جائز عقلاً وشرعاً.

---

(١) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي واختار هذه الرواية أكثر الحنابلة.
انظر: العدة (٢/ ٢٥٨)، التمهيد (١/ ٢٩٨)، الواضح (٣/ ١٣٢-١٣٤)، المسودة (ص ٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤، ١١٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٧٣) ميزان الأصول (ص ١٩٥)، تيسير لتحرير (٢/ ١٤٨).

(٢) هو قول الشافعي وأكثر أصحابه والمعتزلة والأشاعرة. وقال القاضي عبدالوهاب والباجي هو ظاهر مذهب مالك، وقال الرازي والكرخي إنهم مخاطبون بالعبادات.
انظر: البرهان (١/ ١٠٧)، التبصرة (ص ٨٠)، التمهيد(١/ ٢٩٩)، المستصفى (١/ ٣٠٤)، المحصول (١/ ٣/ ٣٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، إحكام الفصول للباجي (١/ ١١٩)، نفائس الأصول (٤/ ١٥٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٢-١٦٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٧٧-٦٧٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٥٦)، البحر المحيط (٢/ ٩٢٨)، المعتمد (١/ ٢٩٤).

(٣) القول الثالث: لا يخاطبون مطلقاً وهو رواية ثالثة للإمام أحمد وقد ذكر هذه الرواية المجد في المسودة، وقال بهذا القول أبو حامد الإسفراييني وابن خويز منداد من المالكية وجمهور الحنفية.
القول الرابع: أنهم مخاطبون بغير الجهاد وقد نسب الزركشي هذا القول لأبي المعالي الجويني.
القول الخامس: أنه لا يخاطب إلا المرتد حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص كما حكى ذلك القرافي.
القول السادس: القول بالوقف في هذه المسألة حكاه الإسفراييني عن الأشعري وحكاه سليم الرازي عن بعض الأشاعرة ونقل ذلك عنهما الزركشي في البحر المحيط.
انظر: البحر المحيط (٢/ ٩٣٧-٩٣٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥١-١١٥٥)، أصول السرخسي (١/ ١٧٣)، ميزان الأصول (ص١٩٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)، كشف الأسرار (٤/ ٢٤٢-٢٤٥) فواتح الرحموت (١/ ١٢٨-١٣٠) والمصادر السابقة في التعليقين السابقين.

أما الجواز العقلي: فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الشهادتين من جملتها «فتكون الشهادتان مأموراً بهما «لنفسهما» و«لكونهما شرطاً لغيرهما» كـ«المحدث» يؤمر بالصلاة.

وأما الدليل الشرعي: فعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧][1].

وإخباره عن المشركين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ الآيات[2].

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الآية[3].

وفائدة الخلاف:

أنه لو مات عوقب على تركه[4].

---

(١) ووجه الاستدلال: أن لفظ الناس عام في المؤمنين والكفار، والحج من فروع الشريعة.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٩).

(٢) قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].
وجه الاستدلال: ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه.
انظر: روضة الناظر (١/ ٢٣١).

(٣) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].
وجه الاستدلال: الآية في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات.

(٤) أي أن فائدة القول بتكليف الكفار في الفروع عقابهم على تركها في الدار الآخرة فيعاقبون على ترك الإيمان بالتخليد، وعلى ترك فروعه بالتضعيف وهو زيادة كمية العذاب أضعافاً.
انظر شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٢).

وإن أسلم سقط عنه[1]؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله[2].

ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام[3].

---

(١) أي سقط عنه الواجب.

(٢) وقد دلّ على ذلك الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم وفيه «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».
انظر: صحيح مسلم (١/ ١١٢)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم الحديث [١٢١].

(٣) ذكر القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٨٠-١٥٨١) أن القول بتكليف الكفار يظهر أثره في الدنيا من وجوه منها:
١- أنه يكون ذلك سبباً لإسلامه.
٢- أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم في أيام الفطر.
٣- أنه يتجه إقامة الحدود عليهم لا سيما الرجم عند الشافعي؛ فإن العقوبات مع المعاصي والمخالفات في تلك الجنايات مناسبة.
٤- لا يشترط إذا أسلم في آخر الوقت بقاء وقت الاغتسال والوضوء، بل تجب الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط.
٥- أن العلماء اختلفوا في الكافر إذا طلّق أو أعتق وبقيا عنده حتى يسلم هل يلزمه ذلك أم لا؟
فإذا قلنا: إنهم ليسوا مخاطبين أمكن تخريج عدم اللزوم على ذلك؛ فإن من جملة الفروع نصب الأسباب، والعتاق والطلاق سببان. إذا لم ينصبا في حقهم لم يلزمهم أثرهما.
وذكر المرداوي في التحبير (٣/ ١١٥٩-١١٦٠) من الفروع لهذه المسألة:
١- ظهار الذمي يصح عندنا ولا يصح عندهم - أي الحنفية والمالكية.
٢- أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمة التناول وعندهم يملكونها؛ لأن حرمة التناول من فروع الإسلام.
٣- وجوب قضاء الصلاة على المرتد.

فصل

والمقتضي بالتكليف: «فعل» و «كف»(١).

فالفعل كـ «الصلاة».

والكف كـ «الصوم»(٢) و«ترك الزنا والشرب»(٣).

---

(١) أي: أن متعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلا فعلاً، ولا يطلب من المكلف إلا فعل، أما في الأمر فظاهر، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور كالصلاة والصيام. وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كفّ النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنا.
انظر شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالصيام).

(٣) قسم الشنقيطي الأفعال الاختيارية إلى أربعة أقسام:
الأول: الفعل الصريح كالصلاة.
الثاني: فعل اللسان وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١١٢].
الثالث: الترك، وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه واستدل على أن الترك فعل بالكتاب والسنّة، واللغة: فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩]، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً.
ومن السنّة قوله ﷺ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [صحيح البخاري (١/ ٢٠) رقم الحديث (١٠)].
فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل. وأما اللغة فكقول الراجز:

لئن قعدنا والنبي يعمل   لذاك منا العمل المضلل

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمى هذا الترك عملاً في قوله: لذاك منا العمل المضلل. =

وقيل: لا يقتضي الكف[1] إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده، فيثاب على ذلك، لا على الترك، لأن «أنْ لا تفعل» ليس بشيء ولا يتعلق
١٧/أ به قدرة[1]. /

والصحيح: أن الأمر فيه مستقيم؛ فإن «الكف في الصوم» مقصود، ولذلك تشترط النية فيه.

و«الزنا» و«الشرب» نهي عن فعلهما: فيعاقب على الفعل، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن: فهو مثاب على فعله.

= الرابع: العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله ﷺ في حديث أبي بكر الثابت في الصحيح «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه». [صحيح البخاري (٤/ ٣١٧) رقم الحديث (٧٠٨٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣) رقم الحديث (٢٨٨٨)].

فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار، فدلّ ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه على أن حرصه على قتل صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٨-٤٠).

(١) نسبه الآمدي في الإحكام (١/ ١٤٧) لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة.

فصل[1]

في: العلة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والعزيمة والرخصة.

أما العلة[2]: فهي في اللغة: عبارة عمّا اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض[3]؛ لأنها تغيّر الحال في حقه[4].

ومنه العلة العقلية[5] وهي: عبارة عما يوجب[6] الحكم لذاته كـ «الكسر مع الانكسار».

فاستعار الفقهاء لفظ «العلة» من هذا واستعملوه في ثلاثة أشياء:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والأخبار وهو أقسام أيضاً: أحدهما ما يظهر به الحكم، ثم اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال أظهر خطابه لهم بأمور محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها وذلك شيئان: العلة والسبب ونصبهما مقتضيين لأحكامهما حكم من الشارع).

(٢) انظر بحث العلة في: روضة الناظر (١/ ٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٩-٤٢٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٣-١٠٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٩-٤٤٤) المدخل لابن بدران، ص ٦٦.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فالعلة في اللغة: ما اقتضى تغييراً ومنه علة المريض).

(٤) في لسان العرب (١١/ ٤٧١)، العلة: المرض، واعتلّ، أي: مرض.

(٥) في «ب» (القطعية) وفي «ع» (الفعلية).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي ما يوجب).

أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة.

فعلى هذا لا فرق بين «المقتضي» و «الشرط» و «المحل» و «الأهل»، بل العلة: المجموع[1] [والأهل والمحل وصفان من أوصافها][2].

الثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم[3]، وإن تخلف لفوات شرط، أو وجود مانع.

١٧/ب الثالث: أطلقوه بإزاء [الحكمة][4] كقولهم: «المسافر يترخص لعلة المشقة» والأوسط أولى.

وأما السبب[5] لغة: فعبارة عما حصل الحكم[6] عنده لا به كـ «الحبل» و «الطريق»[7].

---

(١) مثال ذلك: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشرع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢١).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني بإزاء المقتضي للحكم).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل (الحِكم).

(٥) انظر بحث السبب في: العدة (١/ ١٨٢)، التمهيد (١/ ٦٨)، روضة الناظر (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥-٤٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠-١٠٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥-٤٥٠)، المستصفى (١/ ٣١٢-٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٨٨-٩٤)، السبب عند الأصوليين تأليف أ. د. عبدالعزيز الربيعة.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (والسبب في اللغة ما حصل الحكم).

(٧) في لسان العرب (١/ ٤٥٩) السبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير بكل ما يتوصل به إلى شيء. =

ثم استعمله الفقهاء استعارةً في أربعة أشياء[1]:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة كـ «الحفر مع التردية»[2]

الثاني: بإزاء علة العلة[3] كـ «الرمي» يسمى سبباً[4].

= وفي المصباح المنير (١/ ٢٦٢): السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا.

وأما تعريف السبب اصطلاحاً فقد ذكر علماء الأصول عدداً من التعريفات أذكر منها:

التعريف الأول: وصف ظاهر منضبط دلَّ السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي.

وقد عرفه بهذا التعريف الآمدي وابن مفلح والأصفهاني ونسبه الزركشي للأكثر

التعريف الثاني: أنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وقد عرفه بهذا التعريف القرافي والمرداوي وابن النجار.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨١)، البحر المحيط (١/ ٧٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)، السبب عند الأصوليين (١/ ١٦٦-١٧٠).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فاستعاروه من هذا واستعملوه في أربعة أشياء).

(٢) مثال ذلك: إذا حفر شخص بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك فالضمان على الدافع وحده فالأول وهو الحافر «سبب» إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر له، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢/ ٥٩٨) القاعدة رقم (١٢٧)، تحقيق مشهور آل سلمان.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني بإزاء العلة).

(٤) أي: سبباً للقتل، وهو على التحقيق علة العلة؛ لأنه علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علةُ علةِ القتل، وقد سموه سبباً له.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٧)، المستصفى (١/ ٣١٥).

الثالث[1]: بإزاء العلة بدون شرطها كـ «النصاب بدون الحول»[2].

الرابع: بإزاء العلة نفسها؛ [وإنما سميت سبباً وهي موجبة][3] لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل بجعل الشرع لها موجبة.

ونصب العلة والسبب مقتضيين لأحكامهما: حكم من الشارع.

فلله – تعالى – في الزاني حكمان:

وجوب الحد.

وجعل الزنا موجباً[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثالث).

(٢) في «ب» (ككمال النصاب) وفي «أ» و «ع» (كملك النصاب).

(٣) أي: يراد بلفظ السبب العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. سمي ذلك سبباً استعارة؛ لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال.
وسميت العلة الشرعية الكاملة سبباً؛ لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أمارة على الحكم بدليل وجودها دونه كالإسكار قبل التحريم، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال.
انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٤) فالأول حكم تكليفي، والثاني حكم وضعي.
وإطلاق السبب على هذه الأشياء الأربعة هو اصطلاح الغزالي كما في المستصفى (١/ ٣١٥) ووافقه من الحنابلة ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢٤٦) والطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٦-٤٢٧) والمرداوي في التحبير (٣/ ١٠٦٣-١٠٦٤) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨-٤٤٩). وقسم بعض الحنفية السبب إلى أربعة أقسام:
=

وأما الشرط[1] فهو[2]: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كـ «الإحصان للرجم» و«الحول للزكاة»[3]، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[4].

والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.

والشرط: عقلي كـ «الحياة للعلم»، ولغوي نحو: «إن[5] دخلت الدار فأنت طالق» وشرعي كـ «الطهارة للصلاة»[6].

= ١- سبب حقيقي. ٢- سبب في معنى العلة. ٣- سبب مجازي. ٤- سبب له شبهة في العلة.

انظر تفصيل هذا التقسيم في أصول السرخسي (٢/ ٤٠٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤١١-٤٢٢)، السبب عند الأصوليين (١/ ٢٨١).

(١) انظر بحث الشرط في: التمهيد (١/ ٦٨)، روضة الناظر (١/ ٢٤٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣١-٤٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٦-١٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٣-٤٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، البحر المحيط (١/ ٣٠٩-٣١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٩٥-٩٨)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: ومما يعتبر للحكم الشرط وهو)

(٣) عرّفه بهذا التعريف الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٠٩).

(٤) هذا تعريف ثاني للشرط أورده ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢٤٨) فقال: «فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده».

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (كإن).

(٦) هذه ثلاثة أقسام للشرط، والقسم الرابع: العادي، كالغذاء للحيوان، والغالب أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣١-٤٣٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٨-١٠٧٢)، البحر المحيط (١/ ٣٠٩-٣١٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٣-٤٥٥).

1/18 وسمي شرطاً؛ لأنه / علامة على المشروط، قال الله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها[(١)].

وأما المانع[(٢)] فهو: عكس الشرط[(٣)]، وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

ونصب الشيء شرطاً أو مانعاً: حكم شرعي على ما تقدم.

وأما[(٤)] الصحة والفساد[(٥)]:

فالصحة: اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه.

---

(١) هذا تعريف للشرَط بتحريك الراء، والشرْط بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه والجمع شروط. انظر لسان العرب (٧/ ٣٢٩).

(٢) انظر بحث المانع: في روضة الناظر (١/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٢-١٠٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦-٤٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، بيان المختصر (١/ ٤٠٦)، البحر المحيط (١/ ٣١٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٩٨-١٠٠)، فواتح الرحموت (١/ ٦١)، المانع عند الأصوليين، تأليف أ. د. عبدالعزيز الربيعة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وعكس الشرط المانع).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الثاني).

(٥) انظر بحث الصحة والفساد والبطلان في: التمهيد (١/ ٦٤، ٦٨)، روضة الناظر (١/ ٢٥١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١-٤٤٦)، المسودة (ص ٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٠-١٠٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤)، المحصول (١/ ١/ ١٤٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص٧٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٨-٥٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٢).

ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى.

فالصحيح[1] من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء[2].

والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء كـ«صلاة من ظن أنه متطهر»[3].

وهذا يبطل[4] بالحج الفاسد فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فالصحة).

(٢) وهذا قول الفقهاء، والمراد بالقضاء هنا فعل العبادة ثانياً في الوقت لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي.
انظر: نسبة هذا القول للفقهاء في المحصول (١/١/١٤٢)، المستصفى (١/٣٦٧)، حاشية البناني (١/ ١٠).

(٣) فكل من أمر بعبادة وفق الأمر بفعلها، كان قد أتى بها صحيحه، وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع، فصلاة من ظنّ الطهارة صحيحة على قول المتكلمين فاسدة على قول الفقهاء، فالمتكلمون نظروا لظن المكلف والفقهاء لما في نفس الأمر، والخلاف لفظي.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو باطل).

(٥) هذا جواب سؤال مقدر أورده الفقهاء على المتكلمين وتقريره: لو كانت الصحة موافقة الأمر لكان الحج الفاسد صحيحاً، لأنه مأمور بإتمامه والمضي فيه فيجب أن يكون صحيحاً لكنه فاسد باتفاق فوجب أن لا تكون الصحة موافقة الأمر.
والجواب عن هذا السؤال: أنا لا نسلم أن الحج الفاسد وقع على موافقة الأمر بل على مخالفته، حيث فعل فيه ما أفسده، وحينئذ انتفاء صحته لانتفاء موافقة الأمر فيه.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٢).

وأما العقود: فكل[1] ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه: فهو صحيح، وإلا: فهو باطل.

والباطل: الذي لم يثمر.

والصحيح: الذي أثمر.

والفاسد: مرادف[2] الباطل[3].

وأثبت أبو حنيفة[4] قسماً بين «الصحيح» و«الباطل» زعم أن «الفاسد» عبارة عنه، وهو: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه[5].

ولا يصح؛ لأن كل[6] ممنوع بوصفه ممنوع بأصله.

١٨/ب وأما الأداء / فهو: فعل الشيء في وقته.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومن العقود كل).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والفاسد مرادفه وهما اسمان لما لم يتم).

(٣) وهو قول الحنابلة والشافعية.

انظر: روضة الناظر (١/ ٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٣)، المستصفى (١/ ٣١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، البحر المحيط (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر قول الحنفية في: أصول السرخسي (١/ ٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأبو حنيفة – رحمه الله – أثبت قسماً بين الباطل والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أنه ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس بصحيح إذ كل).

وأما الإعادة: ففعل الشيء مرة أخرى[1].

والقضاء: فعله بعد خروج وقته المعيّن شرعاً[2].

فلو غلب على ظنه في «الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت: لم يجز له التأخير».

فلو أخره وعاش: لم يكن قضاء؛ لوقوعه في الو   ولو أخر الزكاة ثم فعلها: لم تكن قضاء؛ لأنه لم يعيّن وقتها بتعيين.

فإذاً: اسم القضاء مخصوص بما عُيّن وقته شرعاً، ثم فات الوقت قبل الفعل.

ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر[3] كـ«السهو» و«النوم» و«الحيض»[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل في القضاء والأداء والإعادة، ولإعادة فعل الشيء مرّة أخرى، والأداء فعله في وقته).

(٢) انظر بحث الأداء والقضاء والإعادة في: العدة (١/ ٣١٥)، الواضح (٣/ ٦٠)، روضة الناظر (١/ ٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧-٤٥٦)، المسودة (ص ٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٥٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٤ - ٨٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣-٣٦٨)، المستصفى (١/ ٣٢٠) المحصول (١/ ١/ ١٤٨)، بيان المختصر (١/ ٣٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٢٢-٤٧). أصول السرخسي (١/ ٤٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لعذر أو غيره).

(٤) قال بهذا القول أكثر العلماء.

انظر: العدة (١/ ٣١٥)، روضة الناظر (١/ ٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٨)، المسودة (ص ٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣١)، شرح اللمع (١/ ٢٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٣٣)، تشنيف المسامع، (١/ ١٩٣).

وقال قوم[1]: الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء؛ لأنه ليس بواجب[2]، وكذا المريض والمسافر[3] [4].

وهو فاسد لثلاثة أوجه:

أحدها: قول عائشة[5]: ((فنؤمر بقضاء الصوم))[6].

---

(١) نسبه القاضي أبو يعلى للحنفية.
انظر: العدة (١/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) أي: أن الصوم غير واجب على هؤلاء حال الحيض والمرض والسفر، وإذا لم يكن واجباً عليهم لم يكن فعلهم له قضاء.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٠).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وقيل في المريض والمسافر كذلك).

(٤) سبب الخلاف في هذا أن شرط القضاء هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟ فعلى الأول: لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاء لأنه لم يكن واجباً عليها.
وعلى الثاني: يكون قضاء لأن حقيقة الوجوب وإن انتفت لكن سبب الوجوب موجود وهو أهليتها للتكليف.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. روى عنها عدد كبير من التابعين، وذكر الذهبي أن مسند عائشة – رضي الله عنها – يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. توفيت سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع.
انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥-٢٠١)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٤٧).

(٦) أخرج الإمام مسلم بسنده عن معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلت: ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كانَ يصيبُنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).
وأخرجه بنحو هذا الفظ عن عائشة الترمذي وابن ماجه. =

والثاني: الإجماع على أنهم ينوون القضاء[1].

الثالث: أنه لا يمتنع وجوب العبادة في الذمة؛ بناء على وجود السبب مع تعذر فعلها كـ «النائم» و«الناسي» و«المحدث» و«المعسر».

وأما العزيمة والرخصة[2].

فالعزيمة[3] لغة: القصد المؤكد[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥] / . 1/19أ

والرخصة لغة: السهولة واليسر، ومنه: «رخص السعر»: إذ تراجع[5].

= انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٦٥)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم الحديث [٣٣٥]، سنن الترمذي (٣/ ١٥٤)، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم الحديث [٧٨٧]، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، رقم الحديث [١٦٧٠].

(١) أي أن الحائض والمريض والمسافر إذا صاموا بعد زوال عذرهم، تجب عليهم نية القضاء بالإجماع وكل ما وجبت فيه نية القضاء فهو قضاء.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥١).

(٢) انظر بحث العزيمة والرخصة في: روضة الناظر (١/ ٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١١-١١٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥)، المستصفى (١/ ٣٢٩)، المحصول (١/ ١/ ١٥٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١١٥-١٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل في العزيمة والرخصة: العزيمة لغة).

(٤) في اللسان (٢/ ٣٩٩) العزمُ الجدُّ، والعزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله.

(٥) انظر هذا المعنى في: المصباح المنير (١/ ٢٢٣).

فأما شرعاً فالعزيمة[1]: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[2].

وقيل: ما لزم بإيجاب الله[3].

والرخصة[4]: استباحة المحظور مع قيام الحاظر[5].

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[6].

ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة: كـ «إسقاط صوم شوال» و«إباحة المباحات».

ويسمى ما حُطّ عنّا من «الإصر» الذي كان على غيرنا رخصة مجازاً.

ويسمى التيمم مع القدرة على استعمال الماء: رخصة.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والعزيمة شرعاً).

(٢) وعرفه الطوفي والمرداوي وابن النجار بأنه: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض.
انظر: روضة الناظر (١/ ٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦).

(٣) عرّفه بهذا التعريف الغزالي والآمدي وابن حمدان وابن مفلح.
انظر: المستصفى (١/ ٣٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٦).

(٤) في المصباح المنير (ص٢٢٣-٢٢٤)، الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسّره وسهّله.

(٥) هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢٥٩).

(٦) عرّفه بهذا التعريف الطوفي والمرداوي.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧).

ويسمى «أكل الميتة» رخصة من حيث: إن فيه سعة بكون سبب التحريم قائماً[1].

ويسمى عزيمة: من حيث: وجوب العقاب بتركه[2].

فأما الحكم الثابت على خلاف العموم:

فإن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة كـ «بيع العرايا»: فهو رخصة[3].

---

(١) قد يكون فعل الرخصة واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً مثال الرخصة الواجبة أكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح من كلام العلماء وعليه الأكثر.
مثال الرخصة المندوبة والمتسحبة: قصر المسافر الصلاة.
مثال الرخصة المباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة.
انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٠-١١٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) وذلك أن النفس يتعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف، وكل تخفيف تعلق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٧).

(٣) أي: كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهي عنها فهو رخصة وقد دلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»
وقال البخاري في باب تفسير العرايا: قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجلَ النخلةَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرَخّص له أن يشتريها منه بتمر.
وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخلٌ كانت توهبُ للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرُخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٠-١١١) كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب تفسير العرايا رقم الحديث [٢١٩١].

وإن كان لمعنى غير موجود كـ «إباحة الرجوع في الهبة للوالد»[(١)]:

١٩/ب فليس برخصة، لعدم المعنى الذي حرم الرجوع لأجله في غير الوالد[(٢)]/.

---

(١) المخصوص من قوله ﷺ «العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

يقول النووي: «هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير».

وحديث النعمان بن بشير أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ : «أكلّ ولدكَ نحلتهُ مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فارجعه».

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣٤)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث [٢٥٨٩]، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠-١٢٤١)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وباب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث [١٦٢٢، ١٦٢٣]، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٦٤).

(٢) أي اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص به وهو الأبوة دون سائر الواهبين فهذا من باب تخصيص العموم لا باب الرخص. ورجح الطوفي أن رجوع الأب في الهبة رخصه.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

باب

في أدلة الأحكام

الأصول [أربعة][1]: «الكتاب» و «السنّة»[2] و «الإجماع»، [ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي][3]

واختلف في «قول الصحابي» و«شرع من قبلنا» و«الاستحسان» و«الاستصلاح» وستذكر إن شاء الله تعالى[4].

وأصل الأحكام كلها: من الله، وقول الرسول إخبار عنه.

والإجماع يدل على السنّة.

ولا يظهر الحكم إلا بقول الرسول ﷺ؛ فإنا لا نسمع الكلام من الله – تعالى – ولا من جبريل – عليه السلام –[5].

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل (ثلاثة).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلف في قول الصحابي وشرع من قلنا وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى).

(٥) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١].
فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول ﷺ فالكتاب نسمع منه تبليغاً والسنّة تصدر عنه والإجماع مستند في إثباته إلى الكتاب والسنّة.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٨).

[فصل](1)

وكتاب الله – تعالى – : كلامه(2).

وهو: القرآن الذي نزل به جبريل.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن(3)

وهو باطل، قال الله – تعالى – : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ ... الآيتين(4) ﴿ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن: ١]. وقال تعالى: ﴿ حمٓ ۝

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال الطحاوي: «القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية».

انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢).

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٢/ ١٢٥): «الكتاب اسم للقرآن العربي بالضرورة والاتفاق، فإن الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله فيقول كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو مخلوق».

والقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآناً وكتاباً، فقال تعالى: ﴿ الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ١]. وقال: ﴿ طسٓ ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [النمل: ١].

(٤) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝ قَالُوا۟ يَـٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠].

﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[1]﴾ [الزخرف: ١-٣]. و ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]، ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١].

سماه قرآن وكتاباً[2]. وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين[3].

وهو: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً»[4]

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لم يرد في أصل المخطوطة.

(٢) أي في الآيات السابقة سماه الله قرآناً وكتاباً، وهذا يدل على أن كتاب الله هو القرآن، وهذا هو الوجه الأول في الرد عليهم.

(٣) هذا هو الوجه الثاني في الرد عليهم وهو بالإجماع.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ١١): «الوجه الثاني: إجماع الأمة على اتحاد مسمى اللفظين: الكتاب والقرآن، أي: أن مسماهما واحد، فالكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب، والكتاب هو كتاب الله تعالى».

(٤) عرفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي في المستصفى، واعترض عليه ابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل بأن هذا التعريف يلزم منه الدور؛ لأنه حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن، وأجاب عضد الدين في شرحه على مختصر ابن الحاجب على هذا الاعتراض ونفى أن يكون فيه دور.

وعرف المرداوي القرآن فقال: «هو كلام منزل على محمد ﷺ معجز متعبد بتلاوته».

انظر: المستصفى (٢/ ٩)، روضة الناظر (١/ ٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٣٨-١٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٧).

١/٢٠ وقيدناه بـ «المصاحف»؛ لأن الصحابة بالغوا في / نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير[١]، والنقط كيلا يختلط بغيره[٢].

(١) في اللسان (٤/ ٥٧١) عواشرُ القرآن: الآيُ التي يتم بها العَشْرُ، والعاشِرةُ حلقة التَّعشِير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولدة. وبيّن الزرقاني في مناهل العرفان (١/ ٤٠٣) معنى التعاشير بأنها: وضع كلمة عشر عند نهاية كل عشر آيات من السورة، أو وضع رأس العين في موضع الأعشار بدلاً من كلمة عشر.

(٢) ثم بعد عهد الصحابة والتابعين تغير الزمان فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب، أي للمحافظة على أداء القرآن، وخوفاً من أن يؤدي تجرده من النقط والشكل إلى التغيير فيه.

يقول النووي: قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة له من اللحن فيه وأما كراهية الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه.

انظر: مناهل العرفان (١/ ٤٠٢).

فصل

فأما ما نقل إلينا نقلاً غير متواتر[١] كقراءة ابن مسعود[٢]: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات))[٣].

فقال[٤] قوم: ليس بحجة[٥]؛ لأنه خطأ قطعاً؛ لأنه يحتمل أن يكون مذهباً وخبراً

---

(١) ويعرف بالقراءة الشاذة، وقد وضع ابن الجزري ضابطاً يميز القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة. فقال: ((كل قراءة وافقت إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها، سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمّن هو اكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف)).

انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد مع النبي ﷺ بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٣١٦)، الإصابة (٢/ ٣٦٨).

(٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ: ((والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)).

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٩).

(٤) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (فقد قال).

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه ابن الحاجب والجويني والآمدي للشافعي وحكي عن الإمام مالك واختاره الآمدي وابن الحاجب والنووي. =

والصحيح: أنه حجة[1]؛ لأنه إن لم يكن قرآناً فهو خبر.

فإنه ربما سمع الشيء من النبي - ﷺ - تفسيراً فظنه قرآناً.

وربما أبدل لفظة بمثلها ظاناً جواز ذلك.

ولا يجوز أن يظن بالصحابي أن يجعل رأيه ومذهبه قرآناً[2][3].

= انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩٢-١٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠)، البرهان (١/ ٦٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١)، المستصفى (٢/ ١١)، البحر المحيط (١/ ٤٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٣٠-١٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤).

(١) حجة عند الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي وأكثر أصحابهم.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ٧٥)، روضة الناظر (١/ ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨)، التمهيد للأسنوي (ص ٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٢)، تشنيف المسامع (١/ ٣٢١)، أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦).

(٢) هذا جواب عن دليل أصحاب القول الأول عندما قالوا: «يحتمل أن يكون مذهباً».

قال ابن قدامة «والصحابة - رضي الله عنهم - لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً؟ هذا باطل يقيناً».

انظر: روضة الناظر (١/ ٢٧١).

(٣) ومن فروع هذه المسألة: هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦): المذهب المنصوص عن الإمام أحمد الوجوب، وعنه رواية أخرى لا يجب.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٦٥٤) قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قرأها ابن مسعود وأبي متتابعات، وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق وهو الصحيح؛ إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في مسألتنا.

فصل

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز.

وهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح[1].

كقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف: ٧٧][2].

---

(١) هذا تعريف المجاز.

(٢) القول بإثبات المجاز في القرآن رواية للإمام أحمد واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن عقيل والطوفي وابن النجار، وهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية. ولكن من أثبت المجاز في القرآن من أهل السنة فإنهم يثبتون المجاز في غير آيات الصفات وينفون المجاز عن آيات الصفات. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – «لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنّة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز، وأن لها معاني حقيقية تليق بجلال الله وعظمته».
انظر: العدة (٢/ ٦٩٥)، التمهيد (١/ ٨٠)، الواضح (٢/٣٨٨)، روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨)، المسودة (ص ١٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٠-٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، البرهان (٢/ ٢٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٠٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، (ص ١١٤-١١٧).

ومن منع ذلك: فقد كابر[1].

ومن سلّمه: وقال: لا أسميه مجازاً: فهو نزاع في عبارة[2]

---

(١) منع ذلك ليس بمكابرة وإنما من باب سد الذرائع لأن المجاز ذريعة لتأويل الصفات.
يقول ابن القيم – رحمه الله – في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢) فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز. ويقول ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٤): «ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز؛ لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنّة ومدلولاتهما».
وهذا القول بمنع المجاز في القرآن مطلقاً رواية أخرى للإمام أحمد واختاره من الحنابلة أبو الحسن الخرزي وأبو عبدالله بن حامد وأبو الفضل التميمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وابن بدران، واختاره داود بن علي وابنه أبو بكر من الظاهرية، واختاره من المالكية ابن خويز منداد والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٨٧ – ١١٦)، المسودة (ص ١٦٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢ – ٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٨٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤١٣)، تشنيف المسامع (١/ ٤٥١-٤٥٢)، إحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٨-٦٢)، أضواء البيان (٣/ ٣٧٨).

(٢) أي أن الخلاف في العبارة فهو خلاف لفظي وقد رجح ابن بدران أن الخلاف لفظي فقال: «ولما كان هؤلاء من العلم بمكان معروف تردد المصنف في الأمر فجعل ذلك إما مكابرة وإما نزاعاً في عبارة وأقول لا مكابرة بل الصواب الثاني».
انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٨٣).

فصل

قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية[1]، لقوله تعالى / ﴿ وَلَوْ ٢٠/ب جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤] وآيات كثيرة في هذا المعنى[2].

(١) اختار هذا القول من الحنابلة أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والجد، وابن مفلح والمرداوي.
وهو قول الإمام الشافعي وأبو عبيدة والباقلاني وابن فارس وابن جرير الطبري، والقرطبي والباجي. ونسبه ابن عقيل لجمهور الفقهاء والمتكلمين.
انظر: الرسالة (ص ٤٠)، العدة (٣/ ٧٠٧)، التمهيد (٢/ ٢٧٨)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٤١٢) (٤/ ٥٣)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٩٦)، المسودة (ص ١٧٤)، روضة الناظر (١/ ٢٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢-١٩٣)، المستصفى (٢/ ٢٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٨-٦٩) (٩/ ٣٩).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [طه: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الشورى: ٧].

وعــن ابــن عــباس[1] وعكــرمة[2][3] [أن فيــه ألفاظــاً بغيرهــا][4] [قـــــالوا][5] «ناشـــــئة الـــــليل»[6] بالحبشـــــية، و«مشـــــكاة»[7]

---

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بالفقه والدين، أخذ الفقه عنه: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، واستعمله علي بن أبي طالب على البصرة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣-٩٣٩)، أسد الغابة (٣/ ٢٩٠-٢٩٤)، الإصابة (٤/ ١٤١-١٥٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي عن عكرمة وابن عباس).

(٣) هو عكرمة بن عبدالله البربري ثم المدني، مولى ابن عباس، عالم بالتفسير والفقه، دخل خراسان وأصبهان ومصر توفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٣).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/ ٢٧٥) ولم يرد في الأصل و«أ» و «ب» و«ع».

(٦) وقد وردت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا ﴾ [المزمل: ٦]، يقول ابن كثير قال أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نشأ: قام بالحبشية.
وناشئة الليل هي: ساعاته وأوقاته، والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان أي أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار. وقال القرطبي في تفسيره: وقيل: إن ناشئة الليل قيام الليل، قال ابن مسعود: الحبشة يقولون: نشأ، أي: قام، فلعله أراد أن الكلمة عربية، ولكنها شائعة في كلام الحبشة غالبة عليهم وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب.
انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٩).

(٧) وردت مشكاة في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾ [النور: ٣٥].
والمشكاة كوة في البيت، وعن مجاهد هي الكوة بلغة الحبشة. =

هندية[1]، و«إستبرق» فارسية[2].

وأجاب من نصر [هذا][3]: بأن اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق الاسم عليه.

= ورجح ابن كثير أن معنى المشكاة: هو موضع الفتيلة من القنديل، ولهذا قال بعده (فيها مصباح) وهو الذبالة التي تضيء.
انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٠).

(١) ذكر بعض علماء الأصول كالغزالي والآمدي والطوفي وغيرهم أن مشكاة: هندية. ولكن ابن نظام الدين الأنصاري وهو هندي أنكر أن تكون المشكاة: هندية فقال في فواتح الرحموت: «ثم كون المشكاة هندية غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم «المسكاة» بضم الميم والسين المهملة بمعنى التبسم وليس في القرآن بهذا المعنى».
انظر: المستصفى (٢/ ٢٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢١٢).

(٢) وردت كلمة «إستبرق» في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الكهف: ٣١].
قال القرطبي في تفسيره: «الإستبرق» الديباج فارسي معرب، والصحيح: «أنه وفاق بين اللغتين إذ ليس في القرن ما ليس من لغة العرب».
انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٩٧).
وانظر نسبة هذا القول لابن عباس وعكرمة في: العدة (٣/ ٧٠٧)، التمهيد (٢/ ٢٧٨)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٤١٢) و (٤/ ٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢-٣٣)، المسودة (ص ١٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٩).

(٣) المثبت من روضة الناظر (١/ ٢٧٥) وفي الأصل (الأول).

ويمكن الجمع بين القولين: بأن أصل هذه بغير العربية ثم عربتها العرب، واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها[1].

---

(١) نقل المرداوي عن أبي عبيد أنه قال: والصوب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وقعت للعرب فعرّبت بألسنتها وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلمات العرب فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق.
انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٩) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٤-١٩٥). ونقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية قوله: فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعرّبتها فهي عربية بهذا الوجه، وقد كان للعرب التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيّرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة حتى جرت مجرى العربي الصحيح، وعلى هذا الحد نزل بها القرآن».
انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٨-٦٩).

فصـل

وفي كتاب الله - تعالى - محكم ومتشابه[1] قال الله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧].

قال القاضي: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل[2]؛ لأن أُمّ الشيء: الأصل الذي لم يتقدمه غيره بل هو أصلٌ بنفسه.

وقال ابن عقيل[3]: المتشابه: الذي يغمض[4] علمه على غير العلماء المحققين. كالآيات التي ظاهرها التعارض[5].

(١) انظر بحث المحكم والمتشابه في: العدة (١/ ١٥١) (٢/ ٦٨٤)، التمهيد (٢/ ٢٧٥)، الواضح (١/ ١٦٦-١٧٢) (٤/ ٥-١١)، روضة الناظر (١/ ٢٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣-٥٩)، المسودة (ص ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٦-٣١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٢٧٢-٢٨١) (١٧/ ٣٨٦-٤٢٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩٥-١٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠)، المستصفى (٢/ ٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٥)، بيان المختصر (١/ ٤٧٤)، البحر المحيط (١/ ٤٥٠-٤٥٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٥٢) (٢/ ٦٨٤).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي، وُلد سنة ٤٣١هـ، أخذ عن القاضي أبي يعلى، وجمع بين علمي الفروع والأصول، له مصنفات منها: «الفصول» و «المفردات» في الفقه و«الواضح» في الأصول، توفي سنة ٥١٣هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

(٤) المثبت من روضة الناظر (١/ ٢٧٨)، وفي الأصل (لم يغمض).

(٥) قال ابن عقيل: وغير ممتنع أن يكون من الغامض الذي لا يعلمه إلا خواص العلماء المجتهدين. انظر: الواضح (١/ ١٧٢).

وقال آخرون: هو: الحروف[1] المقطعة في أوائل السور[2]، والمحكم ما عداه[3].

٢١/ب وقال آخرون: المحكم[4] الوعد،/ والوعيد، والحلال، والحرام، والمتشابه: القصص والأمثال[5][6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل: الحروف).

(٢) انظر هذا القول في العدة (٢/ ٦٨٦)، التمهيد (٢/ ٢٧٦)، الواضح (١/ ١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٠).

(٣) ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول فقال: «هذه الحروف قد تكلم في معناها أكثر الناس، فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المتشابه، وإن لم يكن معروفاً وهي المتشابه كان ما سواها معلوم المعنى وهذا المطلوب وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه الحروف ليست آيات عند جمهور العلماء وإنما يعدها آيات الكوفيون وسبب نزول هذه الآية الصحيح: يدل على أن غيرها أيضاً متشابه».

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل: المحكم).

(٥) انظر هذا القول في: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٦)، روضة الناظر (١/ ٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠)، المسودة (ص ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٣).

(٦) وقيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل وجوهاً كما نقل عن الشافعي وأحمد. وقيل: المحكم ما لا تتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكررت ألفاظه قاله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وقيل: المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وهو قول ابن مسعود وقتادة والضحاك.

انظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩-١١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧-٤٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/ ٤١٧-٤٢٣)، البحر المحيط (١/ ٤٥٠-٤٥٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩٦-١٣٩٨، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤١-١٤٣).

والصحيح: أن المتشابه ما ورد في صفات الله – تعالى –[1] مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض [لتأويله][2]، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ

---

(١) لعل مراد المؤلف بالتشابه في آيات الصفات عدم العلم بكيفيتها؛ لأن آيات الصفات يعلم معناها فليست من المتشابهات وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول وبيّن أنه لم يقل به أحد من السلف فقال في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤-٢٩٥) من قال إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا منْ الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ولا قالوا: إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت.
وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧/ ٤٢٣-٤٢٤): قول بعض المتأخرين إن المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات وهذا أيضاً مما يعلم معناه، فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذمَّ السلف منه تأويلات الجهمية، ونفوا علم الناس بكيفيته كقول مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال سائر أئمة السنّة، وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول، فإن سمي الكيف تأويلاً ساغ أن يقال هذا التأويل لا يعلمه إلا الله. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٦٥) «وقول المؤلف – رحمه الله – في هذا المبحث والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] لا يخلو من نظر لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل؛ لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جلّ وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرّنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة».

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (له).

ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤].

فهذا اتفق السلف على الإقرار به وإمراره على وجهه، وترك تأويله(١).

فإن الله تعالى ذمّ المتبعين لتأويله وقرنهم – في الذم – بالذين يبتغون الفتنة وسماهم أهل زيغ(٢).

وليس في طلب تأويل ما ذكروه من «المجمل» وغيره ما يذم صاحبه عليه، بل يمدح؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

وفي الآية قرائن دالة على أن الله – تعالى – مُتَفرِّدٌ بعلم المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] لفظاً ومعنى(٣).

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٩٦) «والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق، والتصوير، والإحياء، والإماتة والقبض، والبسط، والطي، والاستواء، والإتيان، والمجيء، والنزول، والغضب، والرضا، ونحو ذلك مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإن كنا لا ندرك كُنهه وحقيقته التي هي تأويله ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، ولكن أصل معناه معلوم لنا».

(٢) قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

(٣) فعلى هذا القول تكون الواو للاستئناف ويكون قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران:٧] مبتدأ وخبره: يقولون، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، =

أما اللفظ[1]: فلأنه لو أراد عطف ((الراسخين)) لقال: ((ويقولون آمنا به)) بالواو.

وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً: لكان مبتغيه ممدوحاً.

ولأن قولهم ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا / على معناه. ولأن لفظة ((أما)) لتفصيل الجمل فيقتضي أن يكونوا قسمين[2]. ٢١/ب

= والوقف على هذا تام على لفظ الجلالة. وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر ابن عبدالعزيز وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء والزركشي.

القول الثاني: أن الواو عاطفة فيكون قوله (والراسخون) معطوفاً على لفظ الجلالة وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً واختار هذا القول الشيرازي وأبو الحسن الأشعري والزمخشري والآمدي وابن الحاجب. ونقل الشنقيطي عن بعض العلماء قولهم: والتحقيق في هذا المقام أن الذين قالوا هي عاطفة جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى، والراسخون يفهمون ما خوطبوا به وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، والذين قالوا هي استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يؤول إليه الأمر وذلك لا يعلمه إلا الله.

وقد فصل الكلام في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية بتفصيل جيد فراجعه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦-١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/ ٣٨١-٤٢٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٧-١٦٨)، البحر المحيط (١/ ٤٥٢-٤٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٣١-٣٣٣).

(١) بدأ المؤلف بذكر أوجه ترجيح القول الذي اختاره وهو أن الواو للاستئناف وقد ذكر أربعة أوجه.

(٢) فقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] فهذا تمام القسم الأول المذكور في =

فإن قيل: كيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟

فالجواب: أنه يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله، ليختبر طاعتهم[1]، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

= سياق «أما» فاقتضى وضع اللغة ذكر قسم آخر فكان تقديره: وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه إلى ربهم.
انظر هذا الوجه والأوجه السابقة في: روضة الناظر (١/ ٢٨٠-٢٨١)، البحر المحيط (١/ ٤٥٥-٤٥٦).

(١) وقد أجاب شيخ الإسلام بجواب آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنّة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله منهم مجاهد، والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، والمذموم تأويله على غير تأويله فأما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه، وهو التفسير في لغة السلف، ولهذا لم يقل أحد ولا غيره من السلف إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها وهذا القول اختيار كثير من أهل السنّة منهم ابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي وغيرهما.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٣٩٠-٣٩١).

بـاب

النـسـخ

النسخ في اللغة[1]: الرفع والإزالة ومنه: «نسخت الشمس الظل» و«الريح الأثر»[2].

وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كـ «نسخ الكتاب».

وفي الشرع[3]: الرفع والإزالة لا غير[4].

وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب [متقدم][5]، بخطاب متراخٍ عنه[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو في اللغة).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٦١).

(٣) انظر تعريف النسخ شرعاً في: العدة (١/ ١٥٥)، التمهيد (٢/ ٣٣٥)، روضة الناظر (١/ ٢٨٣-٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٤-٢٩٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦)، المستصفى (٢/ ٣٥)، المحصول (١/ ٣/ ٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٠١-٣٠٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٤٣-٤٥٣)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (ص ٩).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو في الشرع معنى الأول).

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/ ٢٨٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٦) هذا التعريف اختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢٨٣). وعرّفه الباقلاني والجويني والغزالي وابن عقيل بأنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. =

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لكان[1] ثابتاً على مثال: ((رفع حكم الإجارة بالفسخ)) فإن ذلك يفارق زوالها بانقضاء مدتها[2].

وقُيّد الحد بـ ((الخطاب الأول)) احترازاً من ابتداء العبادات فإنه مزيل لحكم العقل.

1/22 وقيد بـ ((الخطاب الثاني)) احترازاً من زوال الحكم بالموت والجنون / .

وقيد بـ ((التراخي)) ؛ لأنه لو كان متصلاً: كان بياناً وتقديراً له بمدة وشرط.

وقيل[3] النسخ: كشف مدة العبادة بخطاب ثان[4].

= انظر: التلخيص (٢/ ٤٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٥)، الواضح (١/ ٢١٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥١).

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (لبقي).

(٢) لأن فسخ الإجارة قطع لدوامها فكذلك فسخ الحكم هو قطع لدوامه لا بيان انتهاء مدته في علم الله تعالى؛ لأن ذلك لا يسمى نسخاً كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخاً.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٧).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وقال قوم).

(٤) ونحو هذا التعريف: بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه.

واختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الإسفراييني وفخر الدين الرازي في المعالم والقرافي ونسبه الجويني وابن مفلح للفقهاء.

ومعناه: أن الناسخ يبين أن الأول انتهى التكليف به وذلك لأنهم أنكروا كون النسخ رفعاً بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى وهو قديم والقديم لا يرتفع. =

وهو يوجب أن يكون قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقر

نسخاً وليس فيه معنى الرفع.

وحده المعتزلة: بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت المتقدم زائل على وجه لولاه [لكان][1] ثابتاً[2].

ولا يصح؛ لأن حقيقة النسخ الرفع وقد أخلوا الحد عنه[3].

فإن قيل: تحديد النسخ بـ «الرفع» لا يصح لخمسة أوجه:

أحدها: أن الثابت لا يمكن رفعه، وغيره لا حاجة إلى رفعه.

الثاني: أن خطاب الله – تعالى – قديم[4] فلا يمكن رفعه.

= انظر: العدة (١/ ١٥٥)، البرهان (٢/ ١٢٩٣-١٢٩٥)، المعالم للرازي (ص ١١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٠٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٥٤-٤٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٩).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» وفي الأصل (كان).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٧).

(٣) هذا الوجه الأول في الرد على تعريف المعتزلة.

وانظر بقية الأوجه في: الواضح (١/ ٢١٥-٢١٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٤١٥).

(٤) وصف خطاب الله بأنه قديم فيه إجمال يحتمل أنه قديم العين ثم انقطع ولم يتجدد أي أنه تكلم ثم سكت وهذا مذهب الأشاعرة.

ويحتمل أنه قديم النوع وأن الكلام بدأ من الله وأن الله لم يزل متكلماً متى شاء وكيف شاء.

وقد ذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية تسعة أقوال في كلام الله تعالى. =

الثالث: أن الله إنما أثبته لحسنه فالنهي يؤدي إلى انقلاب الحسن قبيحاً.

الرابع: أن ما أمر به إن أراد وجوده: فكيف ينهى عنه حتى يصير غير مراد.

الخامس: أنه يدل على «البداء»[1] وهو محال في حق الله – تعالى – .

فالجواب:

أما الأول ففساد، فإنا نقول: «بل رفع لثابت لولاه لكان ثابتاً» كـ«الكسر من الانكسار»[2] و «الفسخ في العقود».

وأما الثاني: فإنه إنما يراد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالمكلف، كما
٢٢/ب يزول تعلقه به؛ لطريان «العجز» و«الجنون» / ويعود بعودهما، والخطاب في نفسه لا يتغير.

= وقال: تاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء كيف شاء وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن المعين قديماً، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنّة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٣-١٧٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦/ ١٦١، ٢٣٤).

(١) بدا الشيء يبدو بدْواً وبُدواً وبداءً ظهر. وبدا لي بداء أي تغيّر رأيي على ما كان عليه، والبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم وذلك على الله غير جائز، وقال الفراء: بدا لي بداء أي ظهر لي رأي آخر.
وقال الجوهري: وبدا له في الأمر بداءً ممدودة، أي نشأ له فيه رأي.
انظر لسان العرب (١٤/ ٦٥-٦٦).

(٢) أي: كسر الآنية وإبطال شكلها من تربيع وتدوير.

وأما الثالث: فينبني على التحسين والتقبيح في العقل وهو باطل[(١)].

وأما الرابع: فينبني على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو غير صحيح[(٢)].

---

(١) اختلف العلماء في التحسين والتقبيح العقليين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن العقل يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها ويترتب على ذلك ثواب وعقاب فمن لم يحقق مقتضى دليل العقل فهو معاقب ولو لم يأته رسول، وهذا قول المعتزلة وجمهور الحنفية واختاره القفال من الشافعية والأبهري من المالكية.
القول الثاني: أن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه وقبح الأفعال والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع، وهو قول الأشاعرة وكثير من الشافعية والحنابلة والمالكية.
القول الثالث: أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسولاً هذا القول ذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة واختاره أبو الخطاب وأسعد الزنجاني والزركشي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونسبه شيخ الإسلام إلى عامة السلف. وهو القول الراجح.
قال ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (١/ ٢٣١): «والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع».
انظر تفصيل هذه المسألة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٦٧٦-٦٨٧) مدارج السالكين (١/ ٢٣٠-٢٤٢) البحر المحيط (١/ ١٤٥-١٤٧) تيسير التحرير (٢/ ١٥٠-١٦٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٧٤-٨٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣٣٢-٣٤٠).

(٢) يشير المؤلف في ذلك إلى مسألة عقدية وهي هل أمر الله سبحانه وتعالى يستلزم الإرادة؟
اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: =

وأما الخامس: ففاسد؛ فإنهم: إن أرادوا أن الله – تعالى – أباح ما حرّم ونهى عما أمر به فهو جائز؛ ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، كما أباح الأكل ليلاً وحرّمه نهاراً.

وإن أرادوا أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فلا يلزم من النسخ[(١)].

= القول الأول: أن الأمر يستلزم الإرادة فالذي لم يأمر الله به فهو غير مراد لله وهو مذهب المعتزلة.
وهذا القول باطل لأنه يلزم منه أن ما يقع من كفر ومعاصي ومحرمات غير مراد لله لأن الله لم يأمر بذلك بل نهى عن ذلك فيكون في العالم ما لا يريده الله وقد أبطل المؤلف هذا القول بقوله ينبني على ان الأمر مشروط بالإرادة وهو غير صحيح.
القول الثاني: أن الأمر لا يستلزم الإرادة أي أن الأمر غير الإرادة فالله يأمر بما لا يريد وهو قول الأشاعرة ومن وافقهم من أهل السنّة واستدلوا لذلك بأن الله سبحانه أمر إبليس بالسجود لآدم ولم يسجد لأن الله لم يرد ذلك وأمر الله إبراهيم بذبح ولده ولم يرد أن يذبح وقالوا إرادته تعالى تتناول ما وجد دون ما لم يوجد. وهذا القول باطل ومنشأ الخطأ فيه هو الإجمال في لفظ الإرادة.
القول الثالث: أهل السنة يقولون: الإرادة في كتاب الله نوعان:
إرادة قدرية كونية، وإرادة دينية أمرية شرعية فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا والإرادة القدرية الكونية: هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، فالله سبحانه وتعالى وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها وهذا قول السلف قاطبة.
انظر تفصيل هذه المسألة في: منهاج السنّة النبوية (٣/ ١٥٥-١٧١)، مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٧-٢٠٠)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٨-٨٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١١٨-١٢٥).

(١) اجاب الطوفي بجواب آخر فقال: والجواب عن الخامس وهو لزوم البداء فإنه غير لازم للقطع؛ لأنا نقطع بكمال علم الله تعالى والبداء ينافي كمال العلم لأنه يستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خافياً. =

فإن قيل: إن كانوا مأمورين في علم الله – تعالى – إلى وقت النسخ فهو: بيان مدة العبادة، وإن كان «أبداً» فقد تغير علمه ومعلومه.

قلنا: هم مأمورون به في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم.

فإن قيل: فما الفرق بين «التخصيص» و«النسخ»؟

قيل: الفرق بينهما من وجوه ستة:

أحدها: أن «الناسخ» يشترط تراخيه و«التخصيص» يجوز اقترانه.

الثاني: أن «النسخ» يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف «التخصيص».

الثالث: أن «النسخ» لا يكون إلا بخطاب، و«التخصيص» يجوز بأدلة العقل والقرائن.

الرابع: أن «النسخ» لا يدخل الأخبار، و«التخصيص» بخلافه.

الخامس: / أن «النسخ» لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، و«التخصيص» لا ينتفي معه ذلك. ٢٣/أ

= وإن ثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى فتوجيه النسخ: هو أن الله سبحانه وتعالى علم المصلحة في الحكم تارة فأثبته بالشرع، وعلم المفسدة فيه تارة فنفاه بالنسخ ولذلك فائدتان:

إحداهما: رعاية الأصلح للمكلفين.

الفائدة الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

السادس: أن «النسخ» في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، و«التخصيص» جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة[1].

(١) انظر هذه الفروق وغيرها في: العدة (٣/ ٧٧٩)، الواضح (٤/ ٢٤٠-٢٤٢) التلخيص للجويني (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) المستصفى (٢/ ٤٦-٤٧) روضة الناظر (١/ ٢٩٠-٢٩١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٩٧-٣٩٩)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٨)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ٤٠-٤١).

فصل

وقد أنكر قوم النسخ[1].

وهو فاسد؛ لأنه جائز عقلاً وشرعاً[2].

أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان.

(١) المراد بالقوم الذين أنكروا النسخ هم أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢هـ، وهو من المعتزلة حيث منع النسخ شرعاً وأجازه عقلاً، وقيل: سماه تخصيصاً وقد أنكر النسخ بعض غلاة الروافض.
وأهل الشرائع اجمعوا على وقوع النسخ خلافاً لليهود فإنهم أنكروا النسخ وقد افترقت اليهود في إنكار النسخ إلى ثلاث فرق:
الفرقة الأولى: الشمعونية - نسبة إلى شمعون بن يعقوب - منعوه عقلاً وسمعاً.
الفرقة الثانية: العنانية - نسبة إلى عنان بن داود - منعوه سمعاً وأجازوه عقلاً.
الفرقة الثالثة: العيسوية - وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني - قالوا بجوازه عقلاً ووقوعه سمعاً لكن قالوا إن محمداً ﷺ لم ينسخ شريعة موسى بل بعث إلى العرب خاصة دون بني إسرائيل.
انظر: العدة (٣/ ٧٦٩)، التمهيد (٢/ ٣٤١)، روضة الناظر (١/ ٢٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١١٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٨٤-٢٩٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١١٥)، نهاية السول (٢/ ٥٥٤)، البحر المحيط (٤/ ٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٥٩-٤٦١)، إرشاد الفحول (ص١٨٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد قام دليله شرعاً).

وأما الشرع: فقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١].

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء.

وكان يعقوب – عليه السلام – جمع بين الأختين.

وآدم – عليه السلام – كان يزوج بناته من بنيه.

فصـل

يجوز نسخ: «تلاوة الآية دون [حكمها]»[1] و«نسخ حكمها دون تلاوتها» و«نسخهما معاً»[2].

وأحال قوم نسخ اللفظ[3]؛ فإن اللفْظ نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع؟

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (حكها).

(٢) هذا القول الأول وقد نسبه المرداوي للأئمة الأربعة وغيرهم.

انظر: العدة (٣/ ٧٨٠)، التمهيد (٢/ ٣٦٦)، الواضح (٤/ ٢٢٠-٢٢٣)، روضة الناظر (١/ ٢٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٣)، المسودة (ص ١٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)، المستصفى (٢/ ٩٥)، المحصول (١/ ٣/ ٤٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٠٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٩٠-٤٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٧-٦٠).

(٣) نسبه ابن برهان والآمدي في الإحكام وابن مفلح لبعض المعتزلة.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)، الإحكام اللآمدي (٣/ ١٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩) آراء المعتزلة الأصولية (ص ٤٥٧).

٢٣/ب ومنع آخرون(١) نسخ الحكم دون التلاوة(٢)؛ لأنها دليل / عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل.

ولنا: أنه متصور عقلاً وواقع.

أما التصور: فإن التلاوة، وكتابتها، وانعقاد الصلاة بها من أحكامها، وكل حكم قابل للنسخ.

وأما وقوعه: فقد نسخ حكم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبقيت تلاوتها(٣).

والوصية للوالدين والأقربين(٤).

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع قوم آخرون).

(٢) وحكي هذا القول عن بعض المعتزلة، انظر المصادر السابقة.

(٣) أباح الله بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومعنى الآية أي على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية ثم بيّن الفدية فقال طعام مسكين، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا أفطر، هذا على القول المشهور.
انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٥).

(٤) قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة واختلف في الناسخ لها ما هو؟
فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترةُ القرآنَ قال: نسخ فرض الوصية للوالدين ما تواتر نقله من قول النبي ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩٠]. =

وتظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باقٍ[1].

= ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نُسخت الوصية للوالدين بقوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١١٩).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وهذا لفظ مسلم.

يقول أبو محمد مكي في الإيضاح: آية الرجم تواترت الأخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به وبقي حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن.

انظر: صحيح البخاري (٤/ ٢٥٧)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٦-٤٧).

فصـل

يجوز[1] نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال[2]، نحو: أن يقول في رمضان: «حجوا في هذه السنة» ويقول قبل يوم عرفة: «لا تحجوا».

وأنكرت المعتزلة ذلك[3]؛ لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً منهياً حسناً قبيحاً مصلحة مفسدة.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجوز).

(٢) هذا هو القول الأول وهو قول الحنابلة والأشاعرة وأكثر الشافعية وبعض الحنفية وذكره الآمدي قول أكثر الفقهاء.

انظر: العدة (٣/ ٨٠٨)، التمهيد (٢/ ٣٥٥)، روضة الناظر (١/ ٢٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩٧)، إحكام الفصول للباجي (ص٤٠٤-٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٧٨-٤٨٢)، التخليص للجويني (٢/ ٤٩٠)، المستصفى (٢/ ٥٢)، المحصول (١/ ٣/ ٤٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٣) هذا هو القول الثاني وهو قول المعتزلة والتميمي من الحنابلة والصيرفي من الشافعية والكرخي والجصاص والدبوسي من الحنفية.

انظر: المعتمد (١/ ٣٧٦)، العدة (٣/ ٨٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

[ولأن الأمر والنهي كلام الله، وهو عندكم قديم، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد][1].

ولنا أنه جائز عقلاً.

ودليله شرعاً: قصة إبراهيم – عليه السلام – ؛ فإن الله – تعالى – نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧][2].

وتعسف القدرية في تأويله من ستة أوجه:

أحدها: أنه كان مناماً.

الثاني: أنه إنما أمر بالعزم لا بالفعل.

/٢٤ الثالث: أنه لم ينسخ لكن / قلب عنقه نحاساً.

الرابع: أن المأمور به: «الاضطجاع» و «مقدمات الذبح»

الخامس: أنه ذبح فاندمل الجرح بدليل الآية[3].

السادس: أنه أخبر أنه سيؤمر.

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في الأصل وورد في روضة الناظر (١/ ٢٩٧)، وأثبته لأنه دليل سيجيب عنه المؤلف في آخر الفصل.

(٢) قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠١-١٠٧] .

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٥].

والجواب: من حيث الجملة: أنه لو صح شيء مما ذكروه لم يحتج إلى فداء، ولم يكن بلاءً مبيناً في حقه.

ومن حيث التفصيل:

أما قولهم: «كان مناماً»:

فمنامات الأنبياء وحي[1]، وإلا لما جاز له قصد الذبح والتل للجبين.

ولما قال ولده ﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] .

وأما الثاني: ففاسد؛ فإنه سماه ذبحاً؛ [و] [2] لأنه لا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه.

وأما الثالث: ففاسد عندهم لكونه أمراً بما يعلم امتناعه[3].

وأما الرابع: ففاسد؛ لكونه لا يسمى ذبحاً[4].

وأما الخامس: فلو صحّ كان من آياته الظاهرة فلا يترك نقله، ولم ينقل.

---

(١) يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح....» الحديث.
انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤)، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم. (١/ ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ٣٠١) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٣) وهذا لا يجوز عند المعتزلة لأنه تكليف بما لا يطاق، فقد ذكر أبو الحسين البصري أن من شروط المأمور به: أن يكون صحيحاً غير مستحيل في نفسه كالجمع بين الضدين.
انظر المعتمد (١/ ١٦٤).

(٤) في نسخة الأصل تقدم الجواب الرابع على الثالث والمثبت هو المناسب للسياق.

ومعنى ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات: ١٠٥] أي: عملت عمل مصدّق.

وأما السادس: ففاسد؛ إذ لو أراد ذلك لوجد في المستقبل كي لا يكون خلفاً.

وإنما عبّر بالمستقبل عن الماضي كقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ ﴾ [يوسف: ٤٣]، و ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ [يوسف: ٣٦]، / . ٢٤/ب

وقولهم: «يفضي إلى كونه مأموراً منهياً».

قلنا: لا يمتنع إذا كان من وجهيْن كالأمر بالصلاة مع الطهارة، والنهي عنها مع الحدث.

كذا هاهنا: يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر.

فإن قيل: فما فائدة هذا الأمر.

قلنا: فائدته: الامتحان بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع من أنواع اللهو والفساد.

ولأنه يجوز أن يكون مأموراً منهياً في حالين[1]؛ إذ ليس المأمور حسناً في عينه [أو][2] لوصف هو فيه قبل الأمر، ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك.

وقولهم: «إن الأمر والنهي كلام الله وهو قديم».

---

(١) هكذا وردت في نسخة الأصل وروضة الناظر (١/ ٣٠٣) ورجح الدكتور عبدالكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٥٥) وضع كلمة «حال» بدل كلمة «حالين» لكي لا يكون هذا الجواب هو الجواب الأول.

(٢) المثبت من روضة الناظر (ص٧٩) تحقيق د. عبدالعزيز السعيد. ولم يرد في الأصل.

قلنا: يتصور الامتحان به إذ سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ.

قلت: ومن أحسن ما يستدل به على ذلك نسخ الصلوات الخمس والأربعين ليلة الإسراء[1] قبل التمكن[2]، والله أعلم.

---

(١) في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وفيه «قال النبي ﷺ ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلتُ: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي».
انظر صحيح البخاري (١/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، صحيح مسلم (١/ ١٤٩)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.

(٢) وأيضاً مما يستدل به على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل الأحاديث الآتية:
الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما» صحيح البخاري (٢/ ٣٤٧) كتاب الجهاد، باب التوديع رقم الحديث [٢٩٥٤].
الحديث الثاني: أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها، ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ : أو ذاك». =

= صحيح البخاري (٣/ ٤٥٦) كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة رقم الحديث [٥٤٩٧].

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٢٩) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر، رقم الحديث [١٨٠٢].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد عن أبي بكر أن النبي ﷺ بعث ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله، قال فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلي ﷺ «الحقه فرد عليّ أبا بكر وبلغها أنت قال: ففعل».

المسند للإمام أحمد (١/ ١٨٣) رقم الحديث [٤] تحقيق شعيب الأرنؤوط وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ابن مفلح في أصوله (٣/ ١١٢٧) والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩٨).

فصل

والزيادة على النص [ليست][1] بنسخ

وهي على ثلاث مراتب:

أحدها: أن لا تتعلق [الزيادة] [2] بالمزيد عليه كإيجاب[3] الصوم بعد الصلاة.

فلا نعلم فيه خلافاً؛ لبقاء وجوب الأول وإجزائه[4].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (١/ ٣٠٥) وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع» (ليس).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كزيادة).

(٤) تحرير محل النزاع في هذه الرتبة: اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة التي لا تتعلق بالمزيد عليه إذا كانت ليست من جنس المزيد عليه أنها ليست بنسخ.
وإنما محل النزاع في الزيادة المستقلة التي من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس فقد اختلف العلماء فيها على قولين:
القول الأول للجمهور أن هذه الزيادة ليست بنسخ.
القول الثاني نقل عن الحنفية العراقيين أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس نسخ.
واستدلوا على ذلك بأنها تزيل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن الصلاة السادسة تخرجها عن كونها وسطى.
والجواب عنه:أن كونها وسطى أمر حقيقي لا شرعي فلا يكون رفعه نسخاً. =

الثانية: أن تتعلق به لا على وجه الشرط[1] كـ «زيادة التغريب على الجلد»[2] [3] / و «عشرين سوطاً على الثمانين»[4]. 1/25

= انظر هذه المسألة في: العدة (٣/ ٨١٤)، التمهيد (٢/ ٤٠٨) الواضح (٤/ ٢٦٨) روضة الناظر (١/ ٣٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩٢)، المسودة (ص ٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣)، التبصرة (ص ٢٧٦)، المحصول (١/ ٣/ ٤٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٢٨-٥٤٠)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٠).

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه).

(٢) في «أ» «ب» و«ع»: (الحد).

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
فهذه الآية تدل على أن حد الزاني البكر مائة جلدة، ثم وردت زيادة التغريب بالحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزاني رقم الحديث [١٦٩٠]، سنن أبي داود (٢/ ٥٤٩)، كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث [٤٤١٥]، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٢)، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث [٢٥٥٠].

(٤) اختلف العلماء في هذه الزيادة على النص هل هي نسخ على قولين:
القول الأول: أن هذه الزيادة ليست بنسخ وهو مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية.
القول الثاني: أن هذه الزيادة نسخ وهذا القول صرّح به المؤلف بقوله وعند أبي حنيفة هو نسخ. =

فعند أبي حنيفة هو[1] نسخ[2]؛ لأن الجلد كان الحد كاملاً يتعلق به التفسيق، ورد الشهادة، وقد ارتفع ذلك بالزيادة.

ولنا: أن حكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه وهو باقٍ، وإنما انضم إليه غيره فهو كالصوم بعد الصلاة.

وأما[3] ((صفة الكمال)) فليس حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود الوجوب والإجزاء وهما باقيان.

وأما ((الاقتصار عليه)) فمستفاد من المفهوم ولا يقول به[4]. وأما ((التفسيق)) و ((رد الشهادة)) فيتعلق بالقذف لا بالحد. ثم لو سلم فهو تابع غير مقصود فصار كـ ((حل النكاح بعد العدة)).

فإن قيل: الحكم بشاهد ويمين[5] نسخ لقوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= انظر: العدة (٣/ ٨١٤)، روضة الناظر (١/ ٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٩)، التحبير (٦/ ٣٠٩٦)، التلخيص (٢/ ٥٠٣)، التبصرة، (ص ٢٧٦)، المستصفى (٢/ ٧١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣١٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٤٢-٥٤٩).

(١) في ((أ)) ((ب)) و((ع)): (فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٩).

(٣) من هنا تبدأ مناقشة دليل القول الثاني.

(٤) أي مستفاد من مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الحنفية ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ ويجوز بخبر الواحد.
انظر: روضة الناظر (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٥) كما ثبت ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)).
انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

قلنا: هذا مستفاد من المفهوم، وقد أجبنا عنه.

الثالثة: أن تتعلق به[1] تعلق الشرط بالمشروط كـ «زيادة النية في الطهارة»[2] و«ركعة في الصلاة»[3].

فذهب بعض الموافقين[4] في الثانية[5] إلى أن الزيادة - هنا - نسخ؛ لارتفاع حكم الإجزاء والصحة.

---

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه).

(٢) ذكر ابن قدامة أن النية من شرائطِ الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها روي ذلك عن علي وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث.
وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط للتيمم واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به.
واستدل ابن قدامة للقول الأول بما روي عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.
وجه الاستدلال: نفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية. انظر: المغني (١/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) مثال ذلك زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء به الحديث.
انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ٧٦.

(٤) في «أ» «ب» و«ع»: (فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية).

(٥) وهم بعض الشافعية ومنهم الغزالي في المستصفى (٢/ ٧٠).

٢/ب وليس / بصحيح[1]؛ لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه وهو «الوجوب» و«الأجزاء»، ولم يرفع[2] الوجوب فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم.

ثم إنما يستقيم هذا أن لو ثبت الإجزاء واستقر قبل الزيادة ولم يثبت[3].

فإن قيل: الطهارة المَنوِيةُ غير الطهارة بلا نية.

قلنا: لو كانت غيرها لوجب أن لا تصح المنوية عند من لا يوجب النية

(١) هذا القول الثاني وهو أن الزيادة ليست لنسخ.
(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لأن النسخ رفع الحكم بمجموعه ولم يوجد).
(٣) هذا جواب عن الدليل السابق.

فصل

ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس بنسخ لجملتها[1][2].

وقال المخالفون في الرتبة الثالثة: هو نسخ[3]؛ لأن الركعتين كانت لا تجزئ فصارت مجزئة، وهذا تغيير وتبديل.

وليس بصحيح[3]؛ لأن معنى كونها غير مجزئة: أن وجودها كعدمها.

وهذا ليس من الشرع بل حكم عقلي، والنسخ: رفع ما يثبت بالشرع.

---

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (ليس بنسخ لها كنسخ أربع ركعات إلى ركعتين).

(٢) هذا هو القول الأول وقد اختاره ابن قدامة وأكثر الحنابلة والشافعية.
انظر: العدة (٣/ ٨٣٧)، روضة الناظر (١/ ٣١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٨٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤)، التبصرة (ص ٢٨١)، قواطع الأدلة (٣/ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٩٣).

(٣) المخالفون في الرتبة الثالثة وهم الغزالي وأكثر الحنفية قالوا: بأن نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها نسخ لأصل العبادة وجملتها.
انظر: المستصفى (٢/ ٦٧)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٤).

فصل

يجوز[1] نسخ العبادة إلى غير بدل[2].

وقيل: لا يجوز[3]، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولنا: أن النسخ: الرفع، وهو ممكن من غير بدل[4].

ولأن الله – تعالى – نسخ النهي[5] عن ادّخار [لحوم][6] الأضاحي[7]،

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجوز).

(٢) وهو مذهب الجمهور.
انظر: العدة (٣/ ٧٨٣)، التمهيد (٢/ ٣٥١)، الواضح (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، روضة الناظر (١/ ٣١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩٦)، المسودة (ص ١٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٦)، البرهان (٢/ ١٢١٣)، المستصفى (٢/ ٧٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٥)، شرح العضد (٢/ ١٩٣)، الإبهاج (٢/ ٢٦١)، تشنيف المسامع (٢/ ٣٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٨٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩).

(٣) وهو مذهب أكثر المعتزلة.
انظر: البرهان (٢/ ١٣١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لأنه جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنه نسخ النهي).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) أخرج البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي ﷺ من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا =

وتقديم / الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل[1].

والآية وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر.

= رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

انظر صحيح البخاري (٤/ ٩) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم الحديث [٥٥٦٩]، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم الحديث [١٩٧٤].

(١) تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله ﷺ كان واجباً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣].

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي (ص ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٣٠٢).

فصل

يجوز النسخ بالأخف والأثقل[1].

وأنكر بعض أهل الظاهر[2] جوازه[3] بالأثقل لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].

ولأن الله – تعالى – رؤوف فلا يليق به التثقيل والتشديد.

ولنا: أنه لا يمتنع لذاته[4].

---

(١) هذا القول الأول وهو مذهب الجمهور.
انظر: العدة (٣/ ٧٨٥)، التمهيد (٢/ ٣٥٢)، الواضح (٤/ ٢٢٩)، روضة الناظر (١/ ٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٠٢)، المسودة (ص ٢٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٩)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٢-١٠٣)، التبصرة (ص ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٨٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦)، والمصادر السابقة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (جواز النسخ).

(٤) أي لكونه نسخاً من الأخف إلى الأثقل.

ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف.

وقد نسخ التخيير بين «الفدية» و«الصيام» بتعيين الصيام(١) و«تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها»(٢)

(١) هذا هو الدليل الأول من الأدلة الشرعية للقول الأول. والآية المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقد أباح الله بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثم نسخت هذه الآية وأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي، (ص ١٢٥).

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاّها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يُصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك، قال وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأورد هذا الحديث الحازمي في كتابه الاعتبار ثم قال: قال الشافعي: فبيّن سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

انظر: مسند الإمام أحمد (١٨/ ٤٥-٤٦)، رقم الحديث [١١٤٦٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، (ص ١٨٠).

و«حرم الخمر»[1] و«نكاح المتعة»[2] و«الحمر الأهلية»[3].

والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيه منع من إرادة التثقيل.

وقولهم: «إنه رؤوف رحيم» لا يمنع من التكليف بالأثقل كما في
٢٦/ب التكليف ابتداء، أو تسليط المرض والفقر وأنواع / العذاب.

---

(١) تحريم الخمر كان بتدريج فاوّل ما نزل في شأنها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].
انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٦).

(٢) كان في أول الإسلام يباح نكاح المتعة كما دلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (٢/ ١٠٢٢) عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله أن «رسول الله ﷺ أتانا فاذن لنا في المتعة».
ثم نسخ ذلك بتحريم المتعة وقد دلّ على ذلك عدد من الأحاديث منها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن علي ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية».
انظر صحيح البخاري (٣/ ٤٦١)، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية رقم الحديث [٥٥٢٣]، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم الحديث [١٤٠٧].

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

فصل

[إذا نزل الناسخ هل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟

قال القاضي][1] ظاهر كلام [الإمام][2] أحمد أن الناسخ لا يكون[3] نسخاً في حق من لم يبلغه[4]؛ لأن أهل قباء[5] بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى منها[6].

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» لم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» لم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه لا يكون).

(٤) هذا هو القول الأول وهو قول الحنابلة والأكثر.

القول الثاني: أنه يثبت في الذمة اختاره أبو الطيب وابن برهان.

انظر: العدة (٣/ ٨٢٣)، التمهيد (٢/ ٣٩٥)، روضة الناظر (١/ ٣١٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٠٩)، المسودة (ص ٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠)، التبصرة (ص ٢٨٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٥)، البحر المحيط (٤/ ٨٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لحديث أهل قباء).

(٦) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أُمر أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة رقم الحديث [٤٠٣]، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة رقم الحديث [٥٢٥].

وقال أبو الخطاب: يتخرج أن يكون نسخاً؛ بناء على **قوله - في** الوكيل[1] - : «ينعزل قبل العلم[2]»[3].

لأن النسخ بالناسخ لا بالعلم؛ إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر، ولم يجب على أهل قباء الإعادة؛ لسقوط القضاء عن المعذور.

وقال من نصر الأول: النسخ بالناسخ لكن العلم شرط.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (بأن الوكيل).

(٢) هذا القول الثالث.

انظر التمهيد (٢/ ٣٩٥).

(٣) اي أنه لا يمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه، الا ترى أنه إذا وكل في بيع سلعة ثم عزل الوكيل، ولم يعلم بعزله انعزل، وإن باع السلعة بطل بيعه كذا هاهنا. والجواب أن في تلك المسألة روايتين:

إحداهما: لا ينعزل، ويحكم بصحة بيعه.

الرواية الثانية: ينعزل الوكيل وإن لم يعلم.

انظر: العدة (٣/ ٨٢٤).

فصل

يجوز نسخ القرآن بالقرآن

والسنة المتوترة بمثلها

والآحاد بالآحاد[1].

والسنّة بالقرآن[2].

---

(١) النوع الرابع: نسخ الآحاد من السنّة بالمتواتر منها. وهذه الأنواع الأربعة ليس فيها خلاف.

مثال نسخ القرآن بالقرآن له أمثلة كثيرة ومنها نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشراً.

وأما نسخ السنّة المتواترة بمثلها فقال المرداوي إنه جائز عقلاً وشرعاً ولكن وقوعهما متعذر في هذه الأزمنة، وقد تقدمت الأحاديث وأنها قليلة جداً بل كلها آحاد إما في أولها وإما في آخرها وإما من أول إسنادها إلى آخره.

ومثال نسخ الآحاد بالآحاد: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢) عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صرّح بأن النهي من السنّة.

وأما نسخ الآحاد من السنّة بالمتواتر منها فقال عنه المرداوي إنه جائز ولكن لم يقع.

انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٠-٣٠٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠-٥٦١).

(٢) وهذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنّة بالقرآن وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ السنّة بالقرآن وهو رواية للإمام أحمد وقول للشافعي وبعض العلماء.

كما نسخ «التوجه إلى بيت المقدس»[1] و«تحريم المباشرة في ليالي رمضان»[2] و«جواز تأخير صلاة الخوف»[3] بالقرآن وهو في السنّة.

= انظر: الرسالة (ص ١٠٨)، العدّة (٣/ ٨٠٢)، الواضح (٤/ ٢٩٨)، التمهيد (٢/ ٣٨٤)، المسودة (ص ٢٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٧)، قواطع الأدلة (٣/ ١٧٦)، البرهان (٢/ ١٣٠٧)، المستصفى (٩٩-١٠١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٠)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٦).

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة». وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٧) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم الحديث [٣٩٩]، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة رقم الحديث [٥٢٥]. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٠٩-١١٢).

(٢) أخرج البخاري عن البراء ﷺ قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمةَ الأنصاري كان صائماً، فلما حضرَ الإفطارُ أتى امرأته فقال لها: أعندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومُه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلة هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٤) كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

فأما نسخ القرآن بالسنّة [المتواترة][(1)]:

فقال [الإمام][(2)] أحمد: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده»[(3)].

قال القاضي: «ظاهره أنه منع منه شرعاً[(4)]»[(5)].

وقال أبو الخطاب[(6)] وبعض الشافعية: يجوز ذلك[(7)]؛ لأن الكل / من عند الله ولم يعتبر التجانس. 1/27

---

(1) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(2) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(3) نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وقد سئل: هل تنسخ السنّة القرآن فقال: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده والسنّة تفسر القرآن».
انظر: العدة (٣/ ٧٨٨)، التمهيد (٢/ ٣٦٩)، المسودة (ص ٢٠١-٢٠٢).

(4) في «أ» و«ب» و«ع»: (عقلاً وشرعاً).

(5) انظر العدة (٣/ ٧٨٨)، التمهيد (٢/ ٣٦٩).

(6) اختاره أبو الخطاب فقال وهو الأقوى عندي وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد فقال: وقد قال أحمد في رواية صالح فيما خرجه في الحبس «بعث الله نبيّه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصّه وعامّه وناسخه ومنسوخه». ثم قال أبو الخطاب: وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله.
انظر: التمهيد (٢/ ٣٦٩).

(7) أي يجوز عقلاً واختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والمرداوي واختلفت الشافعية فمنهم من منعه كالحارث المحاسبي والقلانسي، ومنهم من أجازه كأبي حامد الإسفراييني وأما الجواز الشرعي فاختلف فيه على قولين:
القول الأول: أنه لا يجوز شرعاً عند أحمد في الأشهر عنه واختاره ابن أبي موسى والقاضي والموفق والشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية.
القول الثاني: أنه يجوز شرعاً وهو رواية ثانية للإمام أحمد واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. =

والعقل لا يحيله؛ فإن الناسخ – في الحقيقة – هو الله سبحانه.

وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين[1] بقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»[2].

= انظر: العدة (٣/ ٧٨٨)، التمهيد (٢/ ٣٦٩)، روضة الناظر (١/ ٣٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٨-٣٠٥٠)، التبصرة (ص ٢٦٥)، البرهان (٢/ ١٣٠٧)، قواطع الأدلة (٣/ ١٦٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٦٧)، البحر المحيط (٤/ ١١١)، الإشارات للباجي (ص ٢٦٧)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٢-٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٦-١٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٨).

(١) قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إنّ الله قد أعطى لكلّ ذي حق حقّه فلا وصيةَ لوَارث».

قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح.

وقد أورده الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وذكر أن الإمام الشافعي رجح أن هذا المتن متواتر ونقل ابن رشد في كتاب الوصايا من المقدمات تواتره أيضاً عن الإمام مالك.

انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، سنن الترمذي (٤/ ٣٧٦)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم الحديث [٢١٢٠]، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، رقم الحديث [٢٧١٣]، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ١٦٧-١٦٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١١٩).

وإمساك الزانية في البيوت[1] بقوله [ﷺ][2]: ((قد جعل الله لهن سبيلا))[3]

ولنا: قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] [4] والسنّة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه.

وروى الدارقطني[5] عن جابر[6] أن النبي ﷺ قال: ((القرآن ينسخ

---

(١) أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].
وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾ [النساء: ١٦]. فنسخ ذلك بآية الجلد فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].
انظر: سنن أبي داود (٢/ ٥٤٨)، كتاب الحدود، باب في الرجم، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٧٩-١٨١).
(٢) المثبت بين المعقوفين لم يرد في الأصل وإثباته يقتضيه السياق.
(٣) سبق تخريجه في فصل الزيادة على النص ليست بنسخ.
(٤) قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].
(٥) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد. وُلد سنة ٣٠٦هـ ورحل إلى مصر والشام، وكان عالماً حافظاً فقيهاً شافعياً منفرداً بالإمامة في علمي القرآن والحديث، تصدر للتدريس ببغداد. من مصنفاته: ((السنن))، و((العلل)) و((كتاب في القراءات))، توفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، طبقات القراء (١/ ٥٥٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٣١٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).
(٦) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو، أبو عبدالله الأنصاري، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ.
له ترجمة في: الإصابة (١/ ٤٣٤)، الاستيعاب (١/ ٢٢١).

حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن»[1].

ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه فكذلك حكمه.

وأما آية الوصية: فإنها نسخت بآية المواريث قاله ابن عمر[2] وابن عباس[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن داود القنطري حدثنا جبرون بن واقد ببيت المقدس حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ «كلامي لا ينسخ، كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً».
قال الذهبي في الميزان: «تفرد به القنطري وبالذي قبله وهما موضوعان».
وقال الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني «الحديث في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة، قال الذهبي: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم روى الحديثين بإسناده وقال: هما موضوعان».
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٤٥)، باب النوادر والأحاديث المتفرقة.

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر وهو ابن عشر سنين، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ والرواية عنه، توفي سنة ٧٣هـ.
له ترجمة في: الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٨).

(٣) أخرج البخارى عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرّبع، وللزوج الشطر والربع».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٨) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم الحديث [٢٧٤٧] ورقم [٤٥٧٨].

والأخرى[1] ليست بمنسوخة بل بيّن النبي ﷺ حكم السبيل فيها[2]

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

(٢) انظر هذا القول في روضة الناظر (١/ ٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٨٠).

فصل

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنّة بأخبار الآحاد: فجائز عقلاً لا شرعاً[1][2].

وقال بعض أهل[3] الظاهر[4]: يجوز.

٢٧/ب وقالت طائفة[5]: [يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعد موته][6]؛ لأن / أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو جائز عقلاً غير جائز شرعاً).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء.

انظر: العدة (٣/ ٧٨٨)، الواضح (١/ ٢٢٦) (٤/ ٢٥٩)، روضة الناظر (١/ ٣٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٥)، المسودة (ص ٢٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١)، البرهان (٢/ ١٣١١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٩)، قواطع الأدلة (٣/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، التلخيص (٢/ ٥٢٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٣٦)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٧٨)، البحر المحيط (٤/ ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٠٤)، أصول السرخسي (٢/ ٧٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم من أهل).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧).

(٥) اختار هذا القول الغزالي في المستصفى (٢/ ١٠٦)، والباجي في إحكام الفصول (ص ٤٢٦).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (لا يجوز بعد زمن النبي ﷺ).

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة[1] فينقلون الناسخ والمنسوخ.

ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر.

ولنا: إجماع الصحابة على أنهما لا يرفعان بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه منهم[2].

---

(١) قال الزركشي في المعتبر (ص ١٢٤): «هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن وأبا عبيدة إلى البحرين وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب أمر ذلك الآحاد».

(٢) اعترض الطوفي على ثبوت هذا الإجماع فقال: «وأما ما ادعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الواحد فممنوع،وعلى مدّعي الإجماع على ذلك إثباته».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٨).

فصل

فأما الإجماع فلا ينسخ[1].

لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص.

ولا ينسخ بالإجماع[2].

لأن النسخ إنما يكون لنصٍ، والإجماع لا ينعقد على خلافه؛ لكونه معصوماً عن الخطأ.

فإن قيل: يجوز أن يكون ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من الأول، أو ناسخ له.

قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه، لا إلى الإجماع.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا ينسخ ولا ينسخ به).

(٢) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به.

وذكر الآمدي أن القول بنسخ الإجماع قال به الأقل ونسب القول بأن الإجماع يكون ناسخاً لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان.

انظر: العدة (٣/ ٨٢٦)، التمهيد (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، الواضح (٤/ ٣١٧)، روضة الناظر (١/ ٣٣٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠)، المسودة (ص ٢٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٢-٥٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٠-١٦١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٦١)، المعتمد (٢/ ٤٣٢) إحكام الفصول للباجي (ص ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٨١).

فصل

ما ثبت بالقياس:

إن كان منصوصاً على علّته: فهو كالنص: ينسخ، وينسخ به، وإلا فلا[(١)] [(٢)].

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وما لا فلا على اختلاف مراتبه).

(٢) في هذا الفصل مسألتان:

المسألة الأولى: هل يكون القياس منسوخاً؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الذي ذكره المؤلف إن كان منصوصاً على علته فإنه ينسخ وإن كانت علته مستنبطة فلا يُنسخ واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: لا يجوز نسخ القياس واختاره بعض الحنابلة وابن الحاجب والقاضي عبدالجبار واستدلوا لقولهم بأن القياس باقٍ ببقاء أصله.

القول الثالث: أنه يجوز نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ دون ما بعده. واختار هذا القول أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين البصري وابن برهان وابن الخطيب.

المسألة الثانية: هل يكون القياس ناسخاً؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القياس لا ينسخ به مطلقاً وهو مذهب الحنابلة وجمهور العلماء كما نسبه لهم ابن مفلح، واختاره الباقلاني ونقله عن الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: إن كانت علّته منصوصة جازَ النسخ به وإن كانت مستنبطة فلا يجوز النسخ به. واختار هذا القول الباجي وابن قدامة والطوفي.

القول الثالث: أنه يجوز النسخ بالقياس مطلقاً وقد أشار إليه المؤلف بقوله: ((وشذت طائفة فقالت ما جازَ التخصيص به جاز النسخ به)). واختار هذا القول ابن سريج والسبكي.

=

وقالت طائفة[1]: ما جاز التخصيص به جاز النسخ به.

وهو منقوض بدليل: «العقل» و «بالإجماع»[2] و «خبر الواحد»

والتخصيص: بيان، والنسخ: رفع، فلا يساويه.

= القول الرابع: يجوز النسخ بالقياس الجلي دون غيره واختار هذا القول أبو القاسم الأنماطي الشافعي وحكاه ابن برهان عن الشافعية.

انظر: العدة (٣/ ٨٢٧)، التمهيد (٢/ ٣٩٠-٣٩١)، روضة الناظر (١/ ٣٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٢-٣٣٤)، المسودة (ص ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٠-١١٦٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦٦-٣٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٢٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٣-١٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٩٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٠-٨٧٣)، المعتمد (١/ ٤٣٤)، البحر المحيط (٤/ ١٣١-١٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشذت طائفة فقالت).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والإجماع).

[فصل][1]

والتنبيه ينسخ[2] وينسخ به[3]:

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) اتفق العلماء على جواز نسخ اللفظ المنطوق ومفهومه معاً واختلف العلماء هل يجوز نسخ التنبيه والفحوى دون أصله كالتأفيف على قولين:
القول الأول: يجوز وذكر المرداوي أن هذا القول هو ظاهر كلام أصحابنا وعليه أكثر المتكلمين، وهو مذهب أكثر المالكية.
القول الثاني: لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وهو التأفيف واختار هذا القول الجد وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن الحاجب وأبو الحسين البصري وحكي عن الحنفية.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٨)، المسودة (ص ٢٢٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٢٠-٥٢٢)، المعتمد (١/ ٤٣٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٧).

(٣) أي يجوز النسخ بالفحوى وقد ذكر الشيرازي قولين للشافعية. فقال: وأما فحوى الخطاب فهو التنبيه:
فمن قال من أصحابنا إنه معلوم من جهة النطق جوّز النسخ به.
ومن قال إنه معلوم بالاستنباط لا يجوّز النسخ به.
وحكى الرازي والآمدي الاتفاق في هذه المسألة واعترض الزركشي في تشنيف المسامع على هذا فقال وادعى الآمدي فيه الاتفاق ولكن الخلاف موجود.
انظر: العدة (٣/ ٨٢٧)، روضة الناظر (١/ ٣٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦)، شرح اللمع (١/ ٥١٢)، المحصول (١/ ٣/ ٥٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٢٣-٥٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٨).

١/٢٨ لأنه يفهم من اللفظ / ، فهو كالمنطوق، وأوضح منه.

ومنع منه بعض الشافعية[(١)] وقالوا: هو قياس جلي.

ولا يصح[(٢)]، وإنما هو مفهوم الخطاب.

وإذا نسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في «المفهوم»[(٣)] و «فيما ثبت

---

(١) حكاه ابن السمعاني عن الإمام الشافعي ونسبه القاضي أبو يعلى للشافعية وقال الزركشي في البحر المحيط: «قال سليم وهو المذهب لأنه قياس عند الشافعي فلا يقع النسخ به، ونقله الماوردي عن الأكثرين».
انظر: العدة (٣/ ٨٢٨)، التمهيد (٢/ ٣٩٢)، قواطع الأدلة (٣/ ٩٣)، شرح اللمع (١/ ٥١٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٥)، البحر المحيط (٤/ ١٤٠).

(٢) منشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا؟ وأن دلالته لفظية أو عقلية، فإن قلنا لفظية جاز نسخها والنسخ بها كالمنطوق، وإن قلنا عقلية كانت قياساً جلياً والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به.
انظر: البحر المحيط (٤/ ١٤٠).

(٣) أي لا يجوز نسخ المنطوق أو أصل الفحوى كالتأفيف دون نسخ المفهوم والفحوى لأن الفرع يتبع الأصل فإذا رفع الأصل فكيف يبقى الفرع، واختار هذا القول ابن قدامة وتبعه الطوفي وذكره الآمدي قول الأكثر.
القول الثاني: يجوز نسخ المنطوق أو أصل الفحوى كالتأفيف دون باقي أنواع الأذى وهو المفهوم والفحوى لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الثقيل واختار هذا القول القاضي أبو يعلى وابن عقيل والفخر إسماعيل البغدادي وحكي عن الحنفية.
انظر: العدة (٣/ ٨٢٨)، (٤/ ١٣٣٨)، الواضح (٥/ ٤٨١-٤٨٢)، روضة الناظر (١/ ٣٣٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٧)، المسودة (ص ٢٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٧).

بعلته»[1] أو «دليل خطابه»[2].

---

(١) أي إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلة نص عليها، وقيس عليه غيره، ثم نسخ ذلك الحكم في تلك العين هل يبطل الحكم في فروعه أم لا على قولين:
القول الأول: يبطل الحكم الذي ثبت بعلة الأصل أي يبطل حكم الفرع وهو مذهب الحنابلة والشافعية.
القول الثاني: لا يبطل حكم الفرع ونسبه القاضي وأبو الخطاب وابن مفلح وابن النجار للحنفية.
مثال هذه المسألة: أخرج البخاري في صحيحه (٢/ ٥٩)، عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».
فقال أصحاب القول الثاني: إن صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم يوم عاشورا، والعلة أنه كان صوماً معيناً، ثم نسخ عاشورا وبقي حكم النية في الصوم المعين من النهار.
انظر: العدة (٣/ ٨٢٠-٨٢٢)، التمهيد (٢/ ٣٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٠-١١٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٣-٥٧٥)، قواطع الأدلة (٣/ ٩٤)، التبصرة (ص ٢٧٥).

(٢) إذا نسخ حكم المنطوق هل يبطل حكم مفهوم المخالفة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله اختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والطوفي وابن فورك والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: أنه لا يبطل بنسخ أصله وهو قول بعض الحنابلة والشافعية.
مثال ذلك: لو نسخ قوله ﷺ «في سائمة الغنم الزكاة» لبطل مفهوم المخالفة وهو أن المعلوفة لا زكاة فيها.
انظر: العدة (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٨٧)، روضة الناظر (١/ ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٨٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧٧).

وأنكر ذلك بعض[1] الحنفية[2]؛ لأنه نسخ بالقياس.

وليس بصحيح؛ لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكر بعض الحنفية ذلك).

(٢) أي قالوا إذا نسخ حكم المنطوق فإنه لا يبطل الحكم الذي ثبت بعلته فإذا نسخ حكم الأصل لا يبطل حكم الفرع أي يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل.

وقد نسبه القاضي أبو يعلى وابن قدامة وابن مفلح للحنفية لكن ابن عبدالشكور ضعف هذه النسبة فقال: «ونسب إلى الحنفية» وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت كيف وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس وسيجيء في شروط القياس أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً».

وقال ابن الهمام في التحرير «ومبناه على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع».

انظر: العدة (٣/ ٨٢١)، روضة الناظر (١/ ٣٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٥).

فصل

ويعرف النسخ من طرق[1][2]:

أحدها: أن يكون في اللفظ نحو[3]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»[4] و«رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا»[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيما يعرف به النسخ وذلك من طرق).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٨٢٩)، التمهيد (٢/ ٤٠٩)، روضة الناظر (١/ ٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٤-٣٠٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣)، البحر المحيط (٤/ ١٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٦١-٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٤) أخرجه الإمام مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث [٩٧٧].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢١) بلفظ «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب».
وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه =

الثانية[1]: أن ينقل التاريخ متأخراً ويكون المنسوخ متقدماً[2].

= قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. ا هـ.

وأورده الحازمي في الاعتبار وقال: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة».

وذكر الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن حجر في التلخيص أن حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة:

الأول: التعليل بالإرسال والانقطاع وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم.

الثاني: الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب.

الثالث: الاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

انظر: المسند للإمام أحمد (٤/ ٣١٠-٣١١)، سنن أبي داود (٢/ ٤٦٥)، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميت، سنن النسائي (٧/ ١٧٥)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، سنن الترمذي (٤/ ١٩٤)، كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الاعتبار للحازمي (ص ٩٢-٩٥)، نصب الراية (١/ ١٢١)، تلخيص الحبير (١/ ٤٦-٤٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه متقدماً ويكون المنسوخ معلوماً تقدمه).

(٢) أي: ويعرف النسخ بالتاريخ مثل أن يقول الراوي: قال النبي ﷺ سنة خمس كذا، أو عام الفتح وهي سنة ثمان كذا.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٣).

الثالثة: إجماع الأمة على نسخه[1].

الرابعة[2]: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ[3].

الخامسة: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم متأخراً[4] والآخر متقدماً، كأبي هريرة[5] وطلق بن علي[6][7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الرابع).

(٣) أي أن يقول الراوي رخص لنا في كذا ثم نهينا عنه.
مثاله: أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٣)، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها أو يقول الراوي: هذا متأخر الورود عن الأول فيكون ناسخاً له وذلك كقول جابر ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٨) رقم الحديث [١٩٢]، وانظر التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٦).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الخامس أن يكون إسلام أحد الراويين متأخراً).

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، شهد خيبر ولازم رسول الله ﷺ حتى توفي وكان أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، الإصابة (٧/ ٤٢٥-٤٤٥).

(٦) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو بن عبدالله السحيمي الحنفي قدم مع وفد بني حنيفة على رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ في المسجد فسلموا عليه وشهدوا شهادة الحق وأقاموا أياماً، له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس، وعبدالله بن بدر.
انظر: الإصابة (٣/ ٥٣٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣١٦).

(٧) حديث طلق يدل على عدم الوضوء من مس الذكر.
وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٢)، وأبو داود في سننه (١/ ٩٥)، والترمذي (١/ ١٣١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠١)، عن قيس بن طلق عن أبيه قال سأل رجل رسول الله ﷺ : أيتوضأ أحدنا إذا مسّ ذكره؟ قال: «إنما هو بضعةٌ منك أو جسدك» =

الأصل الثاني[1]: سنّة النبي ﷺ [2]

وقوله ﷺ حجّة:

= وفي رواية أوردها الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) عن طلق بن علي قال: «قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) والدارقطني (١/ ١٤٧) من طريق يزيد بن عبدالملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

وفي سنده يزيد بن عبدالملك الهاشمي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٨) إنه ضعيف.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٢١٠) من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨).

وقد أورد ابن شاهين روايات حديث طلق ثم ذكر الروايات التي تدل على وجوب الوضوء من مسّ الذكر قال: رواه عن رسول الله ﷺ جماعة منهم: جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان. ثم أورد هذه الروايات بالتفصيل.

انظر: الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص ١٠١-١٠٨)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ٦٨-٧٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأصل الثاني من الأدلة).

(٢) السنّة لغة تطلق على السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

وتطلق السنّة على الطريقة المحمودة المستقيمة وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق.

انظر: (لسان العرب ١٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

عرّف الطوفي السنّة في الاصطلاح فقال: «ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً».

وعرّف المرداوي السنّة بأنها «قول النبي ﷺ غير القرآن ولو بكتابة وفعله ولو بإشارة والهم بالفعل وإقراره».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١-٦٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٢٤).

لدلالة المعجز[1] [على صدقه][2]

وأمر الله – تعالى – بطاعته.

وتحذيره من مخالفة أمره[3].

وهو: دليل قاطع / على من سمعه منه شفاهاً. ٢٨/ب

وهو في حق غيره قسمان[4]: ((تواتر)) و((آحاد))

وألفاظ الرواة في نقل الأخبار خمسة[5]:

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (المعجزة).

(٢) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٣) هذه ثلاثة أدلة على أن قول النبي ﷺ حجة:

الدليل الأول: أن المعجز دلّ على صدقه ﷺ وكل من دلّ المعجز على صدقه فهو صادق.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أمر بتصديقه وطاعته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦].

الدليل الثالث: أن الله تعالى حذّر من مخالفة النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

انظر تفصيل هذه الأدلة في شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥-٦٧).

(٤) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (فأما من بلغه بالإخبار عنه فينقسم في حقه قسمين).

(٥) انظر: العدة (٣/ ٩٩٩)، التمهيد (٣/ ١٧٧)، روضة الناظر (١/ ٣٤١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٨-١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١١-٢٠٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٦٨).

أقواها[1] [أن يقول][2]: «سمعت رسول الله ﷺ» أو «أخبرني» أو «حدثني» و«سمعت» أو «شافهني».

فلا يتطرق[3] إليه الاحتمال[4].

الثاني[5] [أن يقول][6]: «قال رسول الله ﷺ».

فظاهره[7] النقل، وليس نصاً صريحاً؛ لاحتمال سماعه من غيره.

فحكمه[8]: حكم القسم الذي قبله[9]؛ لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا وقد سمعه منه بخلاف غير الصحابي.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأقواها).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا لا يتطرق).

(٤) هذا القسم ذكر الآمدي أنه متفق عليه.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٥).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثانية).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا ظاهره).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكمه).

(٩) جعل المؤلف هذا القسم كالذي قبله تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٣٤٢).
وهذا القسم قد اختلف فيه العلماء على قولين:
القول الأول: وهو الصحيح الذي عليه الحنابلة وأكثر العلماء أنه يحمل على الاتصال وأنه لا واسطة بينهما.
القول الثاني: لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن غيره وهذا القول اختاره أبو الخطاب وحكاه عن الأشعرية ونسبه الآمدي للباقلاني.
انظر: العدة (٣/ ٩٩٩)، التمهيد (٣/ ١٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١٣)، التبصرة (ص ٣٣٥)، المستصفى (٢/ ١٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٣).

ولو قدر مرسلاً: فمرسل الصحابي حجة.

الثالث: قول[1] الصحابي «أمر رسول الله بكذا» أو «نهى عن كذا» فيتطرق إليه احتمالان:

أحدهما: في سماعه.

والثاني: في الأمر؛ إذ قد يرى[2] ما ليس بأمر أمراً؛ لاختلاف الناس فيه.

والصحيح: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر[3].

وليس الاختلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة؛ إذ لو كان لنقل.

وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا: أن يكون مبنياً على اختلافهم / ، كما اختلفوا في الأصول وكثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة ١/٢٩
فيه[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالثة أن يقول).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يرى).

(٣) أي أنه حجة عند أحمد وصحّحه ابن قدامة والمرداوي ونسبه للجمهور وخالف في ذلك بعض المتكلمين.
انظر: العدة (٣/ ٩٩١)، روضة الناظر (١/ ٣٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣)، المستصفى (٢/ ١٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٦).

(٤) الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن بينهم في صيغة الأمر خلاف حتى يقال إن الراوي يحتمل أن يشتمل عليه المراد من الأمر بل كان عندهم معلوماً بالضرورة من لغتهم من غير اشتباه وإنما وقع الخلاف بعد عصر الصحابة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٢).

الرابع[1]: أن يقول: «أمرنا بكذا» أو «نهينا»[2].

فيتطرق إليه من الاحتمالات: ما مضى.

واحتمال: أن يكون الآمر غير النبي ﷺ.

وذهبت[3] طائفة إلى أنه لا يحتج به؛ لهذا[4] الاحتمال[5].

وذهب الأكثرون إلى أنه[6] لا يحمل إلا على أمر الله - تعالى - [وأمر رسوله ﷺ[7]][8].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الرابعة).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو نهينا عن كذا).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فذهب).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لذلك).

(٥) هذا القول الأول وقد نقله ابن القطان عن نص الشافعي الجديد واختاره الصيرفي والباقلاني والجويني والكرخي وأبو بكر الرازي والسرخسي والبزدوي.
انظر: البرهان (١/ ٦٤٩) التلخيص (٢/ ٤١٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٨٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٩٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٨)، تيسير التحرير (٣/ ٦٩).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (والأكثرون على أنه).

(٧) وهو مذهب الأكثر من الحنابلة والشافعية والمالكية.
انظر: العدة (٣/ ٩٩٣)، التمهيد (٣/ ١٧٧)، روضة الناظر (١/ ٣٤٤)، المسودة (ص ٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، شرح اللمع (١/ ٢٨٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، المستصفى (٢/ ١٢٧)، الوصول لابن برهان (٢/ ١٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٧٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤).

(٨) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (ورسوله).

لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله.

وفي معناه: قوله: «من السنّة كذا» أو «السنة جارية بكذا» [1]؛ لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنّة رسول الله ﷺ [2].

ولا فرق بين قوله ذلك في حياة الرسول[3]، أو بعد[4] موته، ولا فرق بين الصحابي والتابعي[5]، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي معناه من السنة كذا والسنة جارية بكذا).

(٢) أي أن قول الصحابي من السنّة كذا مثل قوله: أمرنا أو نهينا وأنه يحمل على سنّة رسول الله ﷺ وهو حجة اختاره ابن قدامة والطوفي والآمدي وابن مفلح وصحّحه المرداوي ونسبه للأكثر.
القول الثاني: أن قوله من السنّة لا يقتضي سنّة رسول الله ﷺ واختاره الصيرفي والكرخي والقشيري والجويني وحكاه عن المحققين.
انظر: روضة الناظر (١/ ٣٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٥)، المسودة (ص ٢٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠١٨)، البرهان (١/ ٦٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٨)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، تيسير التحرير (٣/ ٦٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في حياة النبي ﷺ).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبعد).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبين قول الصحابي ذلك والتابعي).

الخامس[1]: أن يقول: «كنا نفعل»[2] أو «كانوا يفعلون»[3].

فمتى أضيف إلى زمن رسول الله ﷺ: فهو دليل على جوازه؛ لأن
٢٩/ب ذكره ذلك – في معرض الحجّة – يدل على أنه أراد ما علمه / رسول الله ﷺ فسكت عنه؛ ليكون دليلاً.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الخامسة).

(٢) اختلف العلماء هل هو حجة على أربعة أقوال:
القول الأول: أنه حجة واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والغزالي وفخر الدين الرازي وابن الصلاح وذكره أبو الطيب ظاهر مذهب الشافعية.
القول الثاني: أنه حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي ﷺ وإلا فلا، وهو قول المجد وحكاه قولاً للشافعي واختاره ابن قاضي الجبل والشيرازي والقرطبي.
القول الثالث: أنه ليس بحجة ونسبه المجد وابن مفلح للحنفية.
القول الرابع: التوقف ونسبه المرداوي للخطيب البغدادي.
انظر: التمهيد (٣/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ٣٤٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٨)، المسودة (ص ٢٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٤)، التبصرة (ص ٣٣٣)، المستصفى (٢/ ١٢٧)، المحصول (٢/ ١/ ٦٤٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٩٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ٧٠)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٢٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣).

(٣) سوى ابن قدامة والطوفي والآمدي وابن حمدان وابن مفلح والمرداوي بين قول الصحابي «كنا نفعل» وقوله «كانوا يفعلون» وبعض علماء الأصول فرق بينهما.
انظر المصادر السابقة.

كقول ابن عمر: «كنا نخابر[1] أربعين سنة»[2] وكقول عائشة: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»[3].

فإن قال [الصحابي][4]: «كانوا يفعلون»:

فقال أبو الخطاب: يكون نقلاً للإجماع؛ [لتناول اللفظ][5] له[6].

---

(١) خبرتُ الأرضَ: شققتها للزراعة فأنا خبير، ومنه المخَابَرَةُ وهي: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض.
انظر: المصباح المنير (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخِبْرِ بأساً حتى كان أوّل عام أوّل فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند والشافعي في الرسالة والنسائي في المجتبى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه».
وقال محققو مسند الإمام أحمد «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٧٩)، رقم الحديث (١٥٤٧)، مسند الإمام أحمد (٨/ ١٩١-١٩٢) رقم الحديث (٤٥٨٦) (٢٥/ ١٠٢) رقم الحديث (١٥٨٠٣)، الطبعة المحققة بعنوان الموسوعة الحديثية إشراف د. عبدالله التركي، الرسالة للشافعي (ص ٤٤٥)، سنن النسائي (٧/ ٤٨)، رقم الحديث (٣٩١٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٩) رقم الحديث (٢٤٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٩/ ٤٧٦-٤٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه» وأخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٢) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٠) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بلفظ «لم تكن يد السارق تقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه».

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل (لتناوله).

(٦) قال بهذا القول أبو الخطاب والقاضي أبو يعلى والمجد في المسودة ورجحه الطوفي واختاره بعض الحنفية. =

وقال بعض أصحاب الشافعي[1] [2]: لا يدل على فعل الجميع [ما لم يصرح بنقله][3] عن أهل الإجماع.

وقال أبو الخطاب: «إذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ» وجب قبول قوله

وإن فسّره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره[4].

= انظر: التمهيد (٣/ ١٨٤)، العدة (٣/٩٩٨)، المسودة (ص ٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ٦٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الشافعية).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٠)، المستصفى (٢/١٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٠).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (ما لم ينقله).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ١٨٩-١٩١).

فصل

وحد الخبر هو: الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب[1].

وهو [قسمان][2]: «تواتر»[3] و«آحاد».

فالمتواتر[4]: يفيد العلم[5]، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

[وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر، وما سواه إنما يعلم صدقه بدليل آخر][6].

---

(١) انظر تعريف الخبر في: العدة (٣/ ٨٣٩)، التمهيد (١/ ٦٢)، روضة الناظر (١/ ٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٩٩-١٧٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٩-٢٩٤).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) التواتر لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة.
انظر لسان العرب (٥/ ٢٧٥).

(٤) عرّفه ابن مفلح والمرداوي بأنه خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه. وقيل: «خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس أو عن خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس».
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٥٠-١٧٥٢).

(٥) وهو قول أئمة المسلمين وكافة أهل العلم.
انظر: العدة (٣/ ٨٤١)، الواضح (٤/ ٣٢٦)، المسودة ص ٢٣٣، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

خلافاً للسمنية[1]؛ فإنهم حصروا العلم في الحواس.

وهو باطل؛ لعلمنا «باستحالة كون الألف أقل من الواحد».

و«استحالة اجتماع الضدين» و«العلم بوجود مكة وبغداد» و«وجود الأنبياء» بل «وجود الأئمة الأربعة».

فإن قيل: لو كان ضرورياً: لما خالفناكم[2].

قلنا: مخالفتكم عناد[3].

---

(١) السمنية: قوم من الهند عبدوا صنماً اسمه «سومنات» وذكر البغدادي من عقائدهم الباطلة: إنكار المعاد والبعث بعد الموت، وقالوا بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وقالوا بالتناسخ، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة وأجازوا أن تنتقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان.

وقال البغدادي: «من أعجب الأشياء دعوى السمنية في التناسخ الذي لا يعلم بالحواس مع قولهم: إنه لا معلوم إلا من جهة الحواس».

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٧٠-٢٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣).

(٢) أي لو أفاد التواتر العلم الضروري، لاشتركنا جميعاً في حصول العلم الضروري من جهة التواتر ولما خالفناكم فيه لاضطرار حصول العلم لنا إلى الموافقة، فلما لم نشارككم في العلم التواتري؛ دلّ على أنه لا يفيد العلم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦).

(٣) أي مخالفتكم لنا في إفادة التواتر العلم؛ إما عناد منكم أو اضطراب في عقولكم أو طباعكم كمن يخالف في الحسيات لاضطراب عقله ومزاجه أو حواسه.

انظر: المصدر السابق.

ثم / لو تركنا علمنا لمخالفتكم لزمنا ترك المحسوسات[1]؛ لمخالفة السُّوفْسَطائِيّة[2]. ‎/٣٠

---

(١) أي إن لزمنا إنكار إفادة التواتر العلم بمخالفتكم لنا، لزمكم إنكار إفادة المحسوسات العلم بمخالفة السوفسطائية لكم.
انظر: المصدر السابق.

(٢) سموا بذلك لتجاهلهم؛ لأن سفسط بمعنى تجاهلَ، وقيل لهذيانهم يقال: سفسط في الكلام إذا هذى في كلامه.
وهم ثلاث فرق:
الفرقة الأولى: اللاأدرية نسبة إلى اللاأدري وهم يقولون: لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات ولا انتفاءه بل نحن متوقفون في ذلك.
الفرقة الثانية: تسمى العنادية نسبة إلى العناد، لأنهم عاندوا فقالوا: نحن نجزم بأنه لا موجود أصلاً، وعمدتهم ضرب المذاهب بعضها ببعض والقدح في كل مذهب بالإشكالات المتجهة عليه من غير أهله.
الفرقة الثالثة: تسمى العندية نسبة إلى لفظ عند، لأنهم يقولون أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس فيها، فكل من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما هو عنده وفي اعتقاده.
انظر: المصدر السابق (٢/ ٧٦-٧٧)، الفصل في الملل والنحل (١/ ٨).

فصـــل

قال القاضي[1]: العلم الحاصل بالتواتر ضروري[2].

وهو صحيح؛ فإننا نجد أنفسنا مضطرين إليه كـ «العلم بوجود مكة».

وقال أبو الخطاب[3]: هو نظري[4] [5]؛ لأنه لا يفيد العلم إلا بانتظام مقدمتين في النفس:

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٤٧).

(٢) وهو مذهب الحنابلة وأكثر العلماء.

انظر: الواضح (٤/ ٢٣٦)، روضة الناظر (١/ ٣٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)، المسودة (ص ٢٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٧٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦)، التبصرة (ص٢٩٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٤٨)، الوصول لابن برهان (٢/ ١٤١)، التلخيص للجويني (٢/ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٥١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٢٢-٢٤).

(٤) في «أ» و«ع»: (ونظري).

(٥) واختار هذا القول البلخي والجويني وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية.

انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢)، البرهان (١/ ٥٧٩) والمصادر السابقة.

القول الثالث: التوقف واختاره الآمدي في الإحكام (٢-٢٣).

أحدهما: أن هؤلاء – مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم – لا يتفقون على الكذب.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة.

فينبني العلم بالصدق على المقدمتين.

ولابد من إشعار النفس بهما.

فصل

ذهب قوم[١] إلى أن ما حصّل العلم في واقعة: يفيده في كل واقعة، وما حصّله لشخص: يحصّله لكل شخص يشاركه في السماع[٢]، [وهذا إنما يصح][٢] إذا تجرد الخبر عن القرائن.

فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص، فتقوم القرائن مقام بعض العدد المخبرين[٣]؛ إذ نعرف من غيرنا حبّه لإنسان، ٣٠/ب وبغضه إياه، وخوفه منه، وخجله: بقرائن آحادها ليست / قطعية، لكن

(١) هذا القول الأول وهو قول بالإطلاق بدون شروط، واختار هذا القول أبو بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٦١-٥٦٤)، المستصفى (٢/ ١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩)، بيان المختصر (١/ ٦٥٤).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الثاني واختاره الغزالي في المستصفى (٢/ ١٤٢)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٩)، وابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٣٥٣).
القول الثالث كل عدد أفاد العلم لشخص في واقعة مفيد للعلم لغيره في غيرها وإطلاقه باطل إذ قد يمتاز الشخص بفرط ذكائه في تلك الواقعة دون غيرها وقول الباقلاني وأبي الحسن صحيح إن تساويا من كل وجه وهو بعيد عادةً واختاره ابن الحاجب والأصفهاني والعضد وابن قاضي الجبل.
انظر: بيان المختصر (١/ ٦٥٣)، شرح العضد (٢/ ٥٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٩٥).

بِمَيْل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكده إلى أن يحصل العلم باجتماعهما.

وكما نعلم وصول اللبن إلى جوف الصبي بالارتضاع، وإن لم نشاهد اللبن.

فصل

[وللمتواتر][1] ثلاثة شروط:[2]

الأول: أن يخبروا[3] عن علم ضروري مستندٍ إلى محسوس؛ فلو أخبر الجم الغفير بـ «حدث العالَم» أو «صدق الأنبياء»: لم يحصل العلم بخبرهم.

الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة، وفي كمال العدد؛ لأن خبر كل عصر مستقل فلابد من الشروط فيه.

الثالث: في عدد التواتر[4] [واختلف فيه][5]:

فقيل: يحصل باثنين[6].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (للتواتر).

(٢) انظر شروط المتواتر في: العدة (٣/ ٨٥٢)، التمهيد (٣/ ٢٨)، روضة الناظر (١/ ٣٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٧)، المسودة (ص ٢٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٢٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(٣) في «ب»: (أن يكون خبر).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في العدد الذي يحصل به).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) فالطرفان هما: الطبقة المشاهدة للمخبر عنه كالصحابة المشاهدين لنبينا ﷺ. والطبقة المخبرة لنا بوجوده. والواسطة ما كان بينهما من طبقات المخبرين. انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٨).

وقيل: بأربعة[1].

وقيل: بخمسة[2].

وقيل: بعشرين[3].

وقيل: بسبعين[4].

وقيل: غير ذلك[5].

---

(١) لأنهم بيّنة في الزنى وجزم القاضي أبو بكر بأن خبرهم لا يفيد العلم لأنه لو أفاد العلم لما احتاجوا إلى التزكية في الشهادة بالزُنى.
انظر المصدر السابق.

(٢) عدد أولي العزم من الرسل وتوقف القاضي أبو بكر في حصول العلم بخبرهم لاحتماله.
انظر المصدر السابق.

(٣) لذكر الله تعالى لهذا العدد في عدد الصابرين في القتال قال تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ونقل هذا القول عن أبي هذيل من المعتزلة.
انظر البحر المحيط (٤/ ٢٣٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٨٩).

(٤) لأنهم العدد الذي اختارهم موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥].
انظر قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٩).

(٥) فقيل: عشرة ونسب للإصطخري، لأن ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد والعشرة فما زاد جمع الكثرة.
وقيل: أقل ما يتوافر به الخبر اثنا عشر لأنهم عدد النقباء لبني إسرائيل. قال تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: ١٢].
وقيل: لا تواتر بأقل من أربعين لأنهم عدد نصاب الجمعة. =

والصحيح: أنه ليس له عدد محصور[1].

ولا سبيل إلى معرفته، لكن قول الأول: يحرك الظن، والثاني والثالث: يؤكده، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً[2].

وما ذهب إليه المخصصون بالأعداد: تحكم لا دليل عليه.

١/٣١ فإن قيل: كيف تعلمون حصول العلم بالتواتر / وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

= وقيل: لا تواتر بأقل من ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر.
وقيل: خمسمائة حكاه الشيخ تقي الدين عن قوم.
وقيل: يحصل بعد أهل بيعة الرضوان وهم ألف وخمسمائة أو ألف وأربعمائة أو ألف وسبعمائة.
انظر الأقوال في عدد المتواتر في: قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨١-٤٨٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٨٦)-١٧٩٣)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٧-٩٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٥١-٣٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦١)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(١) وهو قول المحققين من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية.
انظر: الواضح (٤/ ٣٥٥)، روضة الناظر (١/ ٣٥٧)، المسودة (ص ٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٣).

(٢) أي أن الظن يتزايد بزيادة المخبرين تزايداً على التدريج كتزايد النبات وعقل الصبي ونمو بدنه وضوء الصبح فكذلك الظن يتحرك بأول مخبر ثم يزيد بالثاني والثالث وهلم جرا حتى يحصل العلم، فلو حصل العلم مثلاً بإخبار الخامس وأمكننا أن ندرك ذلك علمنا أن هذه الخمسة قد أفادت العلم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٢).

قلنا: كما نعلم أن «الخبز مشبع» و«الماء مروٍ» ولا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك.

فيستدل بحصول العلم على كمال العدد، لا بكمال العدد على حصول العلم.

وليس من شرط التواتر: أن يكونوا[1] مسلمين ولا عدولاً[2]

ولا أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[3]؛ لأن إفضاء خبرهم إلى العلم من حيث لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه.

ولا يجوز عليهم[4] كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته.

وأنكر ذلك الإمامية[5][6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون).

(٢) اشترط هذا الشرط عبدالله بن عبدان من الشافعية المتوفى سنة ٤٣٣هـ.
انظر نسبة هذا القول له في: البحر المحيط (٤/ ٢٣٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٩٦).

(٣) نسبه ابن مفلح في أصوله (٢/ ٤٨٥)، لطوائف من الفقهاء وممن اشترط هذا الشرط البزدوي كما في كشف الأسرار (٢/ ٣٦١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: ولا يجوز على أهل التواتر).

(٥) وهذا باطل لأن الحجيج إذا اخبروا بواقعة صدتهم عن الحج، وأهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن من المنارة أو الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مفيداً للعلم فضلاً عن أهل بلد.
انظر روضة الناظر (١/ ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١).

(٦) الإمامية فرقة من الرافضة وهم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريض بل إشارة إليه بالعين ومن بعده ابنه الحسن فالحسين، =

وليس بصحيح؛ لأن كتمان ذلك يجري مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به[(١)].

فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد[(٢)].

قلنا: لأنه كان قبل ظهوره واتباعهم له[(٣)].

= فعلي بن الحسين ولم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين على رأي واحد بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق الأخرى، وافترقت الإمامية إلى خمس عشر فرقة، وسميت الإمامية بهذا الاسم نسبة إلى الإمام لأنهم أكثروا من الاهتمام به وركّزوا كثيراً من تعاليمهم حوله.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٨)، الفرق بين الفرق (ص ٢٣)، فقه الشيعة الإمامية تأليف د. علي السالوس (١/ ١١-١٢).

والإمامية يعتقدون أن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم كتموا النص على إمامة علي.

يقول ابن النجار في بيانه بطلان قولهم: «وهذا لا يعتقده مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين رضي الله عنهم يعلمون أن الإمامة يستحقها علي ﷺ ويكتمون ذلك فيما بينهم ويولون غيره، وهذا من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم، ولكن هذا من بُهت الرافضة».

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(١) أي أن كتمان الواقع مع الحاجة إلى نقله كتواطؤهم على الكذب وهو محال.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٢) هذه شبهة الإمامية على جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله.
انظر: المصدر السابق.

(٣) هذا جواب عن شبهتهم ومعناه أن كلامه في المهد كان قبل نبوته.
وأجاب الطوفي بجواب آخر وهو: أنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم.
انظر: المصدر السابق.

[القسم الثاني: أخبار الآحاد][1]

وأما الآحاد فهي[2] ما عدا التواتر[3].

روي عن إمامنا أحمد: لا يحصل العلم بخبر الواحد[4]، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا[5].

لأنا نعلم ضرورة أن لا نصدق كلَّ خبر نسمعه.

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

(٣) عرّف الطوفي خبر الواحد بأنه «ما عدم شروط التواتر أو بعضها». أي: بأن كان إخباراً عن غير محسوس أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادةً لكونه واحداً أو جماعة لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادةً لكن في بعض طبقاته دون بعض.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به).

(٥) هذا هو القول الأول وهو أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل والباقلاني والجويني والغزالي ونسبه ابن السمعاني لجمهور الفقهاء والمتكلمين ونسبه الزركشي للجمهور.
انظر: العدة (٣/ ٨٩٨-٩٠١)، التمهيد (٣/ ٧٨)، الواضح (٤/ ٤٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨٧)، التحبير شرح لتحرير (٤/ ١٨٠٨)، البرهان (١/ ٥٩٩، ٦٠٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٨)، المستصفى (٢/ ١٧٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٢٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١).

٣١/ب ولو أفاد العلم: لجاز نسخ القرآن والأخبار / المتواترة به؛ لاستوائهما في إفادة العلم.

ولوجب الحكم بالشاهد الواحد.

ولاستوى في ذلك العدل والفاسق، كالمتواتر.

وروي عن أحمد أنه قال – في أخبار الرؤية[1] –: «يقطع العلم بها»[2].

فيحتمل[3] أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلّت القرائن على صدق ناقله.

فيكون – إذن –: من المتواتر[4].

ويحتمل أن [يكون][5] خبر الواحد عنده مفيد للعلم، وهو قول جماعة[6]

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي عنه في أخبار الرؤية).

(٢) قال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: «نؤمن بها ونعلم أنها حق».
انظر: العدة (٣/ ٩٠٠)، التمهيد (٣/ ٧٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا يحتمل).

(٤) وذكر القاضي أبو يعلى احتمالاً آخر وهو: أنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذكر أن الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه.
انظر: العدة (٣/ ٩٠٠)، المسودة (ص٢٤٠).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) نسبه القاضي في العدة (٣/ ٩٠٠) إلى جماعة من الحنابلة ونسبه المرداوي لابن أبي موسى وكثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر وابن خويز منداد المالكي والكرابيسي الشافعي.
انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨١٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٢٣)، البحر المحيط (٤/ ٢٦٢).

من أصحاب الحديث[1] وأهل الظاهر[2].

[وقال بعض العلماء إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم، واتفاقهم، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر][3]

وقولهم: «إنا لا نصدق كل خبر نسمعه»: فلأنه إنما أفاد العلم؛ لما اقترن به من القرائن[4]؛ فلذلك اختلف خبر العدل والفاسق.

---

(١) قال النووي: وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم.
وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن. وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٣١-١٣٢).

(٢) قال ابن حزم في الإحكام (١/ ١٠٧) «قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب الغلم والعمل معاً وبهذا نقول».

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا القول الثالث وهو: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا اقترنت به القرائن. وقد اختار هذا القول ابن قدامة وابن حمدان والطوفي وشيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوي والآمدي والجويني وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن الحاجب والقرافي والشوشاوي.
القول الرابع: أن خبر الواحد إذا نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم ودينهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فيفيد العلم. اختاره أبو الخطاب ونسبه المرداوي للقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وللمحققين من الحنابلة.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر =

وأما الحكم بشاهدٍ واحدٍ فغير لازم؛ فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، بل بالبيّنة التي هي مظنة الصدق[1].

= واحد وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق.

انظر: العدة (٣/ ٨٩٨)، التمهيد (٣/ ٨٣)، روضة الناظر (١/ ٣٦٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٤٨)، المسودة (ص ٢٤٠-٢٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٩٠-٤٩٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨١٢-١٨١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٨)، شرح اللمع (٢/ ٣٠٤)، البرهان (١/ ٥٩٩، ٦٠٦)، المحصول (٢/ ١/ ٤٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٥٢١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٣)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة للدكتور سليمان الغصن (١/ ١٦٥-١٨٩).

(١) ذكر الزركشي والمرداوي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وتظهر فائدته في مسألتين:

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر وإلا فلا.

وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين. ورجح المرداوي عدم تكفيره إذ لا يلزم من القطع بثبوته أن يكفر منكره.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال يفيد العلم قبله، ومن قال لا يفيد لم يثبت بمجرده إذ العمل بالظن فيما هو محل قطع ممتنع.

انظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٦) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٣).

فصل

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً[1]؛ لاحتمال كونه كذباً، فالعمل به عمل بالشك، وإقدام على الجهل.

والجواب: أن ذلك:

إن صدر من مقر بالشرع: فلا يتمكن منه، لأنه تعبد بالحكم بالفتيا، والعمل بالشهادة[2]، والتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد / عند الاشتباه، وإنما ٣٢/أ يفيد الظن كما يفيد بالتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند معاينتها.

وإن صدر من منكر: فيقال: أي استحالة في أن يجعل الله - تعالى - الظن علامة الوجوب؟ والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوماً.

---

(١) اختار هذا القول الجبائي وبعض الظاهرية كالقاشاني وجماعته من المتكلمين. ومذهب الجمهور أنه يجوز التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً.
انظر: العدة (٣/ ٨٥٧)، التمهيد (٣/ ٣٥)، الواضح (٤/ ٣٦٦)، روضة الناظر (١/ ٣٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٢)، المسودة (ص ٢٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩)، المعتمد (٢/ ٥٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، شر المحلى على متن جمع الجوامع (٢/ ١٣٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/ ٨١).

(٢) في روضة الناظر (١/ ٣٦٦): «لأنه تعبد بالحكم بالشهادة، والعمل بالفتوى».

وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي [وجوب] [1] قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة:

أحدها: أنا لو قصرنا العمل على القطع تعطلت الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الأمة كافة، ولا يمكنه مشافهة الجميع، ولا إبلاغهم بالتواتر[2].

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي[3]: ترجح وجود أمر الشارع والاحتياط العمل بالراجح.

وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً[4]، ولا يستحيل

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) لم يذكر أبو الخطاب في التمهيد الأمر الأول والثاني وإنما ذكرهما الغزالي في المستصفى (٢/ ١٨٦).

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٩): «ظَنُّنا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطاً بحكم العقل دون كذبه ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر بسلامة طريق وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه».
وقال أيضاً في التمهيد (٣/ ٦٨): «أنا لم نقبل جميع الأخبار فنكون قد قبلنا الكذب وإنما قبلنا ما رواه الثقات، وغلب على الظن صدق الراوي فيه».

(٤) اختلف العلماء هل يجب التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً على قولين:
القول الأول: لا يجب العمل به عقلاً واختار هذا القول ابن قدامة والمرداوي ونسبه للأكثر.
القول الثاني: يجب العمل به عقلاً واختاره القاضي في الكفاية وأبو الخطاب وابن سريج والقفال والصيرفي وأبو الحسين البصري. =

ذلك، ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية.

= انظر: التمهيد (٣/ ٤٤)، روضة الناظر (١/ ٣٦٨)، المسودة (ص ٢٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣١)، المستصفى (٢/ ١٨٩)، المحصول (٢/ ١/ ٥٠٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)، المعتمد (٢/ ٥٨٣، ٦٠٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٥٩).

فصل

فأما[1] التعبد بخبر الواحد سمعاً[2]: فهو قول الجمهور[3].

خلافاً لأكثر القدرية[4]، وبعض أهل الظاهر[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (به سمعاً).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد نصّ عليه في عدد من الروايات، ونسبه القاضي لعامة الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ونسبه المرداوي لجماهير العلماء من السلف والخلف، ونسبه الشوشاوي للإمام مالك وجمهور أهل العلم.
انظر: العدة (٣/ ٨٥٩)، التمهيد (٣/ ٣٥)، روضة الناظر (١/ ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٨)، المسودة (ص ٢٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٥٠١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، المستصفى (٢/ ١٨٩)، المحصول (٢/ ١/ ٥٠٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٦٧-٦٩) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/ ٨٢) ، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ٧٣٦).

(٤) انظر نسبته لهم في: المستصفى (٢/ ١٨٩)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٩) والمصادر السابقة.

(٥) كالقاساني وابن داود، لكن ابن حزم في الإحكام (١/ ١٠٧) قال: «قال أبو سليمان والكرابيسي والحاسي إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول. =

لنا دليلان قاطعان:

أحدهما: إجماع الصحابة على / قبوله. ٣٢/ب

فقد اشتهر عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها: حصل العلم بمجموعها منها:

قبولُ الصدّيق قولَ محمد بن مسلمة[1]، والمغيرة بن شعبة[2] في «ميراث الجدة»[3].

= وانظر نسبته للقاساني وابن داود في: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٥٨٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٣٤)، الواضح (٤/ ٣٦٧)، المستصفى (٢/ ١٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٥٨).

(١) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، وُلد قبل البعثة، شهد بدراً وما بعدها، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ، وهو ابن سبع وسبعين.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/ ١٣٧٧)، الإصابة (٦/ ٣٣).

(٢) هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وولاّه عمر بن الخطاب على البصرة ثم على الكوفة، شهد اليمامة وفتح الشام والقادسية ونهاوند ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، الإصابة (٦/ ١٩٧-٢٠٠).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت ذلك في سنّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ. =

وقبول عمر قول حمل بن النابغة[1] في «غرة الجنين»[2].

ورواية الضحاك[3] في «توريث المرأة من دية زوجها»[4].

= انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٣٦)، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، سنن الترمذي (٤/ ٣٦٦) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٧٣)، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٩-٩١٠) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(١) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، نزل البصرة وعاش إلى خلافة عمر.
له ترجمة في: الاستيعاب (١/ ٣٧٦)، الإصابة (٢/ ١٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه والدارقطني عن عمر بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك فجاء حمل ابن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبدٍ وأن تقتل».
انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٠٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين،سنن أبي داود (٢/ ٦٠٠)، كتاب الديات، باب دية الجنين رقم الحديث (٤٥٧٢)، سنن الدارمي (٢/ ٢٥٨)، كتاب الديات، باب في دية الجنين، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٢)، كتاب الديات، باب دية الجنين، سنن الدارقطني (٣/ ١١٥-١١٦).

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي، كان من الشجعان يعد بمائة فارس، استعمله رسول الله ﷺ على سرية إلى بني كلاب، كان ينزل نجداً في موالي ضريّة وكان والياً على من أسلم هناك من قومه.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٤٢)، الإصابة (٣/ ٤٧٧).

(٤) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: الديةُ للعاقلة، ولا ترث المرأةُ من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورّثَ امرأة أشْيمَ الضِّبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

وروایة عبدالرحمن بن عوف[1]، في المجوس: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب»[2].

ورجع المهاجرون والأنصار إلى رواية عائشة رضي الله عنها في «الغسل بالتقاء الختانين»[3].

= انظر: مسند الإمام أحمد (٢٥/ ٢٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، سنن أبي داود (٢/ ١٤٤)، كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها، سنن الترمذي (٤/ ٣٧١)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٧٨-٧٩)، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها.

(١) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث القرشي وُلد بعد عام الفيل وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة والمدينة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلها وبعثه رسول الله إلى دومة الجندل. توفي سنة ٣١هـ ودُفن بالبقيع.
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، الإصابة (٤/ ٣٤٦-٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٤)، هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلقَ عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل».
انظر صحيح مسلم (١/ ٢٧١-٢٧٢)، سنن الترمذي (١/ ١٨٠-١٨١)، كتاب الطهارة رقم الحديث (١٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٩)، رقم الحديث (٦٠٨).

واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في «التحول إلى الكعبة»[(١)].

ورجع ابن عباس[(٢)] إلى حديث أبي سعيد[(٣)] في «الصرف». وابن عمر إلى حديث رافع[(٤)] في «المخابرة»[(٥)].

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».
انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٩٥) كتاب تفسير القرآن رقم الحديث (٤٤٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة رقم الحديث (٥٢٦).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢) عن معروف بن سعد أنه سمع ابن الجوزاء يقول «كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه».
وقال الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٣) وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».
انظر صحيح البخاري (٢/ ١٠٨)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨)، كتاب المساقاة، باب الربا.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي شهد أحداً وما بعدها، استوطن المدينة إلى أن توفي بها سنة ٧٤هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، الإصابة (٢/ ٤٣٦).

(٥) المخابرة: هي المزارعة.
انظر المصباح المنير (١/ ٢٢٢). =

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى.

واتفق التابعون عليه – أيضاً – .

وإنما حدث الاختلاف بعدهم.

فإن قيل: لعلهم علموا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها.

قلنا: قد صرحوا بأن العمل بالأخبار والأصل عدم سبب آخر.

فإن قيل: فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة:

فلم يقبل النبي ﷺ / خبر ذي اليدين[1]. ١/٣٣

= أخرج الإمام مسلم عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخُبْر بأساً حتى كان عامُ أوّلَ فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه».

وأخرج مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدّث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: «زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها».

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٧٩-١١٨٠) كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم الحديث [١٥٤٧].

(١) قال ابن حجر في الإصابة الخرباق السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) من حديث عمران بن حصين.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٨) قوله «فقام ذو اليدين» وفي رواية «رجل من بني سليم» وفي رواية «رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول» وفي رواية «رجل بسيط اليدين» هذا كله رجل واحد اسمه الخِرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله «بسيط اليدين» وهذا القول رجّحه ابن حجر في فتح الباري والقاضي عياض =

ولا أبو بكر خبر المغيرة وحده في «ميراث الجدة».
ولا عمر خبر أبي موسى في «الاستئذان»[1].

= وابن الأثير والشوكاني. وذكر العلائي أنه عمّر إلى خلافة معاوية وتوفي بذي خشب، وقال ابن حبان الخرباق غير ذي اليدين.
انظر: الإصابة (٢/ ٢٧١)، فتح الباري (٦/ ١٢١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٦٨)، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي (ص٢٠٢-٢١٨)، نيل الأوطار (٣/ ٤٠٦).
أخرج البخاري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقال رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول».
وأخرجه مسلم، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتيّ العشيّ إما الظهر وإما العصر فسلَّم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس، قالوا: قُصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذ اليدين؟ قالوا: صدق، لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبّر ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٣٦) رقم الحديث (٧١٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) رقم الحديث (٥٧٣).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمنّ عليه بينةً. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك وهذا لفظ البخاري.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٣٩) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٤)، كتاب الآداب، باب الاستئذان.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة عليهم؛ فإنهم قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها، ولم تبلغ رتبة التواتر، ولا خرجت عن كونها آحاداً.

والثاني: توقفهم كان لمعانٍ مختصة بهم:

فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين؛ ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد.

وأبو بكر طلب الاستظهار بقول آخر.

وعمر كان يفعل ذلك سياسة؛ ليتثبت الناس في الرواية.

الدليل الثاني: ما تواتر من إيفاد رسول الله ﷺ أمراءه، ورسله، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة[1]، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به.

دليل ثالث: انعقاد الإجماع على قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى.

فإن قيل: هذا قياس لا يفيد إلا الظن، وخبر الواحد / أصل لم يثبت بالظن. ٣٣/ب

قلنا: لا نسلم أنه مظنون، بل مقطوع بأنه في معناه.

(١) قال الزركشي في المعتبر (ص ١٢٤) «هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة، والمقوقس بمصر، وغالب من يولي أمر ذلك الآحاد».

فصـل

وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان[1]، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان[2]، إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلاً، وقاسه على الشهادة.

---

(١) مذهب الجبائي من المعتزلة أنه لا يقبل خبر الواحد إلا بأحد شرطين:
الأول: إما أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان ثم عنهما اثنان حتى يصل زماننا.
الثاني: ألا يروى كذلك، لكن يعضده دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس، وحكي عن الجبائي أيضاً يعتبر لقبوله في الزنا أن يرويه فلا يحد بخبر دال على حد الزنا إلا أن يرويه أربعة قياساً على الشهادة به.
انظر: التمهيد (٣/ ٧٥)، روضة الناظر (١/ ٣٨٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣٣-١٨٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٢)، المعتمد (٢/ ٦٢٢، ٦٢٤)، البرهان (١/ ٦٠٧)، المستصفى (٢/ ٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩).

(٢) ذكر هذا المؤلف تبعاً لابن قدامة وقد نبّه الطوفي على ذلك فقال: والشيخ أبو محمد – رحمه الله – قال ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان وقاسه على الشهادة.
قلت: لكن هذا خارج عن مذاهب الفقهاء في شهادة الفرع على الأصل فإنهم أو أكثرهم لم يشترطوا أن يشهد على كل أصل فرعان بل يكفي أن يشهد على شاهدي الأصل شاهد فرع. هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وفي قول للشافعي يشترط لكل أصل فرعان وهو قول ابن بطة من أصحابنا.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٣).

وهو[1] باطل بما ذكرنا من الدليل على قبول خبر الواحد.

والشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة، فلا يصح قياسها عليها[2].

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا).

(٢) ذكر الطوفي من الفروق بين الرواية والشهادة:

الأول: أن الشهادة دخلها التعبد حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل وإن كثرن، إلا في موضع مخصوص للضرورة وهو ما لا يطلع عليه الرجال.

الثاني: أن الشهادة على معيّن فاحتيط له بخلاف الرواية فإنها في جملة أحكام الناس، وينبني عليها القواعد الكلية فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة دون الرواية فيه.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٥).

فصـل

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط[1]:

«الإسلام» و«التكليف»[2] و«العدالة» و«الضبط».

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره[3]؛ فإن الكافر متهم في الدين[4].

فإن قيل: الكافر المتأول: معظم للدين، ممتنع من المعصية فينبغي أن تقبل روايته.

---

(١) انظر: شروط الراوي في: العدة (٣/ ٩٢٤)، التمهيد (٣/ ١٠٥)، روضة الناظر (١/ ٣٨٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٦)، المسودة (ص ٢٥٧، ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٢-١٨٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩)، المستصفى (٢/ ٢٢٦-٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٨٣)، البحر المحيط (٤/ ٢٧٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٤١)، تدريب الراوي (١/ ٣٠٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والتكليف والإسلام).

(٣) هذا الشرط مجمع عليه حكى الإجماع ابن مفلح والمرداوي وابن النجار.
انظر: روضة الناظر (١/ ٣٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٨).

(٤) فلا يؤتمن في خبر ديني كالرواية والإخبار عن جهة القبلة، وطهارة الماء.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٦).

فالجواب: أن كل كافر متأول، وتورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

وقال أبو الخطاب – في الكافر والفاسق المتأولين – :

إن كان / داعية فلا يقبل خبره؛ لأنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه. ١/٣٤

وإن لم يكن داعية: فكلام الإمام أحمد[1] يحتمل: «القبول» و«عدمه»؛ فإنه قال: «احتملوا الحديث من المرجئة، وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية[2]»[3]. واستعظم الرواية عن سعد العوفي[4] وقال: «هو جهمي امتحن فأجاب»[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن لا فكلام أحمد).

(٢) قال شيخ الإسلام في المسودة (ص ٢٦٥): «فعمّم في المرجئ وقيّد في القدري، وهذا يخالف قول من قال: الداعي مطلقاً لا يروى عنه».

(٣) انظر هذه الرواية في: العدة (٣/٩٤٨)، التمهيد (٣/ ١١٣)، المسودة (ص ٢٦٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٨٩).

(٤) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، حدّث عن أبيه وعن فليح بن سليمان، ومحمد بن طلحة، وسليمان بن قرم.
روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا، قال عنه الإمام أحمد ذاك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا فأجابهم، وقال لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذاك.
انظر: لسان الميزان (٣/ ١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦، ١٢٧).

(٥) انظر هذه الرواية في العدة (٣/٩٤٨)، التمهيد (٣/ ١١٣)، المسودة (ص ٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٨٩).

وأجاز[1] أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول[2] لما ذكرنا، [وهو مذهب الشافعي[3]][4].

والثاني: التكليف.

فلا يقبل خبر «الصبي» و«المجنون»؛ لكونه لا يعرف الله، ولا يخافه، ولا يلحقه مأثم، فهو أدنى من الفاسق. أما ما سمعه صغيراً ورواه بالغاً: فمقبول؛ لأنه لا خلل في سماعه، ولا أدائه.

ولذلك اتفق السلف[5] على قبول أخبار أصاغر الصحابة كـ «ابن عباس» و«ابن الزبير»[6] و«الحسن»[7]

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختار).

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر نقل هذا الإجماع في: العدة (٣/ ٩٤٩)، التمهيد (٣/ ١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٤).

(٦) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، وُلد عام الهجرة، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق. حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وهو أحد الشجعان من الصحابة وشهد اليرموك مع أبيه الزبير وشهد فتح إفريقية، توفي سنة ٧٣هـ.
انظر: الإصابة (٤/ ٨٩-٩٥)، الاستيعاب (٣/ ٩٠٥-٩١٠).

(٧) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ ، وُلد سنة ثلاث من الهجرة روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، منها في السنن الأربعة، وكان النبي ﷺ يحبه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين. توفي سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ هـ ودُفن بالبقيع.
انظر: الإصابة (٢/ ٦٨-٧٤)، الاستيعاب (١/ ٣٨٣-٣٩٢).

و«الحسين»[1] و«النعمان»[2] ونظرائهم.

الثالث: الضبط[3].

فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط: لم تحصل الثقة بقوله[4].

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ. وُلد سنة ٤ هـ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة وقُتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ.
انظر الإصابة (٢/ ٧٦-٨١)، الاستيعاب (١/ ٣٩٢-٣٩٨).

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار، وُلد بعد الهجرة بأربعة أشهر، له ولأبيه صحبة، وكان قاضي دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر: الإصابة (٦/ ٤٤٠)، الاستيعاب (٤/ ١٤٩٦).

(٣) يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً وإن كان كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه.
انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠).

(٤) من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به.
قال الإمام أحمد: لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدّث به. والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذاً، ذكره الآمدي وجماعة من الشافعية وغيرهم وقال ابن مفلح وهو محتمل.
انظر: العدة (٣/ ٩٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٥).
قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٠٧).

الرابع: العدالة[1].

فلا يقبل خبر الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية [الحجرات:٦] وهو زجر عن الاعتماد على قول الفاسق.

٣٤/ب ولا يقبل خبر مجهول الحال[2] في هذه / الشروط في إحدى

---

(١) العدالة لغةً القصد والتوسط في الأمور، قال في المصباح المنير (ص ٣٩٦) العدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، أما تعريف العدالة اصطلاحاً فقد عرّفها المرداوي في التحبير «بأنها صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة».

واشتراط العدالة مجمع عليه وقد حكى الإجماع ابن مفلح والمرداوي ولكن اختلف العلماء هل اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط على قولين:

القول الأول: أنه يحتمل ظاهراً وباطناً وهو قول الشافعي وأحمد واختاره أبو الخطاب ونسبه الآمدي والمرداوي للأكثر.

القول الثاني: تكفي العدالة ظاهراً وهو رواية عند الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبدالعزيز وأبو يعلى وابن البنا.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٠)، العدة (٣/ ٩٢٥)، التمهيد (٣/ ١٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٧، ٥٣٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٧-١٨٥٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٠).

(٢) حرر الطوفي محل النزاع في هذه المسألة وذكر أن العلماء اتفقوا على أنه لا تُقبل رواية مجهول الحال في الشروط الثلاثة وهي: الإسلام والتكليف والضبط واختلفوا في مجهول الحال في العدالة على قولين.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٤٧).

الروايتين[1] وهو مذهب الشافعي[2].

والأخرى[3]: يقبل خبر مجهول العدالة دون غيرها[4] [5]، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

(١) «قد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد وقد ساله عن أبي حميد يروي عن مشائخ لا يعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم؟ فقال: إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم».
قال أبو يعلى: وظاهر هذا: أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته؛ لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٦).

(٢) أي أن مجهول العدالة لا تقبل روايته وقال به الإمام أحمد وأصحابه والشافعي وأكثر الشافعية والمالكية.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٦)، التمهيد (٣/ ١٢١)، روضة الناظر (١/ ٣٨٩) المسودة (ص ٢٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٣)، التلخيص (٢/ ٣٥٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٤٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٨١)، تدريب الراوي (١/ ٣١٦).

(٣) انظر هذه الرواية في: المسودة (ص ٢٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٠٠).

(٤) في «ب»: (يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة) وفي «أ» و«ع»: (فصل ولا يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة).

(٥) اختار هذا القول من الحنابلة الطوفي ومن الشافعية ابن فورك وسليم الرازي والمحب الطبري.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٧)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٠٠).

(٦) هو مذهب أبي حنيفة، وأكثر أصحابه.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٧).

لأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال[1] ولم يعرف منه إلا الإسلام[2].

ولأن الصحابة كانوا   ن رواية الأعراب، والعبيد، والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق[3].

ولأنه لو أسلم ثم شهد أو روى:

إن قلتم: «لم تقبل شهادته أو روايته» فبعيد.

وإن قبلت: فلا مستند لقبولها إلا الإسلام، مع عدم ظهور الفسق.

ولأنه لو أخبر بطهارة الماء، أو نجاسته، أو أنه على طهارة.

أو أن هذه الجارية المبيعة ملكه، أو أنها خالية عن زوج: قبل قوله[4]

---

(١) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني هلال رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ «قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».
انظر: سنن أبي داود (١/ ٧١٥)، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد، سنن الترمذي (٣/ ٧٤)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، سنن النسائي (٤/ ١٣١-١٣٢)، كتاب الصوم، بل قبول شهادة الرجل، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٢) هذا هو الدليل الأول للقول الثاني.

(٣) هذا هو الدليل الثاني للقول الثاني.
وانظر هذا الدليل في: روضة الناظر (١/ ٣٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧).

(٤) انظر هذا الدليل في المصدرين السابقين.

ووجه الرواية الأولى:

أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل[1].

ولأن شهادته لا تقبل فكذلك روايته[2].

ولأن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد : لم يجز تقليده فكذا هذا[3].

وأما قبوله ﷺ قول الأعرابي؛ فلعله / كان معلوم العدالة عنده: إما ١/٣٥
«بخبر» أو «تزكية» أو «وحي».

وأما الصحابة: فإنما قبلوا قول معروف العدالة عندهم، وحيث جهلوا: ردّوا[4]

---

(١) فلا إجماع في قبول خبره، ولا هو في معنى العدل ليلحق به قياساً، فقد انتفى فيه النص والإجماع والقياس.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٩).

(٢) هذا هو الدليل الثاني ومعناه: أن شهادة المجهول لا تقبل في العقوبات فلا تقبل روايته بالقياس على هذه الشهادة، لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد.
انظر المصدر السابق.

(٣) هذا هو الدليل الثالث ومعناه: أن المقلد إذا شك في المفتي هل بلغ درجة الاجتهاد أو هل هو عدل أم لا؟ كان ذلك الشك مانعاً من تقليده وقبول فتياه فكذلك يقاس عليه السامع إذا شك في عدالة هذا الراوي المجهول يجب أن يكون شكّه مانعاً من قبول خبره.
انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٠).

(٤) ولأن هذه قضية في عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع في الأخبار أن لا تقبل إلا ممن عرف حاله.
انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٣).

ولأن الصحابة مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم.

وأما الحديث العهد بالإسلام: فلا نسلم قبول قوله.

وإن سلمنا: فذلك؛ لقرب عهده بالإسلام[1].

وأما قول العاقد: فمقبول رخصة مع ظهور فسقه؛ لمسيس الحاجة إلى المعاملات[2].

وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلته: فلا نسلمه[3].

---

(١) لأن هناك فرق بين من أسلم ثم روى عقيب إسلامه وبين المسلم المجهول العدالة وبيان الفرق: أن الكافر إذا أسلم فهو عند دخوله في الإسلام يعظمه ويهابه؛ لأنه دين جديد معظم عنده فيصدق غالباً وظاهراً، بخلاف من طال زمنه في الإسلام فقد يستسهل المعاصي من كذب وغيره.
انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٤).

(٢) أي أن قبول قول مجهول العدالة في ملك الأمة وخلوها عن النكاح فهو رخصة لمسيس الحاجة إلى المعاملات ولزوم الحرج والمشقة من وجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل حتى لو علمنا بفسقه قبلنا قوله فيما يدعي ملكه من أمة وغيرها.
انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٥).

(٣) أي: لا نسلم قبول قوله فيه، وإن سلمناه، لكن الفرق بينه وبين الرواية أن هذه أحكام جزئية لا تعظم المفسدة في قبولها منه بخلاف قبول روايته فإن فيه إثبات شرع عام.
انظر: المصدر السابق.

فصل

ولا يشترط في الرواية الذكورية[1].

ولا البصر[2]؛ لأن الصحابة رووا عن عائشة وغيرها، وهم كالضرير في حقها.

ولا الفقه[3]؛ لقوله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه»[4].

---

(١) فتقبل رواية الأنثى لقبولهم خبر عائشة وأسماء وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهنّ.
انظر: الواضح (٥/ ٢٩-٣٠)، روضة الناظر (١/ ٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧)، المسودة (ص ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٩٥)، البحر المحيط (٤/ ٣١٥).

(٢) في «أ» و«ع»: (ولا المبصر).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا كون الراوي فقيهاً).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه».
قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، سنن الترمذي (٥/ ٣٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، سنن ابن ماجه (١/ ٨٤)، المقدمة، باب من بلغ علماً، جامع بيان العلم وفضله (ص ٧٠-٧١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: «إن خالف القياس يشترط فقهه وإلا فلا»[1].

ولا يقدح في الرواية العداوة ولا القرابة[2]؛ لعموم حكمها[3].

ولا يشترط معرفة نسب الراوي[4]؛ فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل به أولى.

ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروحٍ وعدلٍ: لم يُقبل حديثه [للتردد][5].

---

(١) نقل عن أبي حنيفة اشتراط واعتبار الفقه للراوي مطلقاً ونقل عنه اعتبار الفقه إن خالف ما رواه القياس واختاره عيسى بن أبان والدبوسي.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢)، كشف الأسرار (٢/ ٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧)، المسودة (ص٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٩٥-١٨٩٦).

(٣) في «أ» و«ع»: (لأن حكمها عام).

(٤) في «أ» و«ع»: (ولا معرفة لنسب الراوي)، وفي «ب»: (ولا معرفة كتب الراوي).

(٥) المثبت من «أ» و«ع» ، وفي الأصل و«ب» : (المتردد).

فصـــل

في التزكية والجرح[1]

/ يسمعان من واحد كالرّواية[2][3]. ٣٥/ب

بخلاف الشهادة.

(١) التزكية هي التعديل وهو: أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفّة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات.
والجرح هو أن ينسب إلى قائل ما أي شيء يرد لأجل ذلك الشيء قول ذلك القائل من خبر أو شهادة من فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخل بالعدالة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٤٠).

(٢) في «أ» و«ع»: (يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية).

(٣) هذا القول الأول وهو أنه يكفي جرح الواحد وتعديله، نسبه المرداوي للأئمة الأربعة والحنابلة والجمهور.
القول الثاني: أنه يعتبر العدد في الجرح والتعديل واختاره ابن حمدان والمالكية وبعض الشافعية.
القول الثالث: أنه يعتبر العدد في الجرح فقط اختاره بعض المحدثين وبعض الشافعية.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٤)، التمهيد (٣/ ١٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩١٣)، المحصول (٢/ ١/ ٥٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٦٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٠).

وتقبل تزكية العبد والمرأة كقبول روايتهما.

واختلفت الرواية في [قبول][1] الجرح إذا لم يُبيَّن سببه:

فروي: أنه يقبل[2]؛ لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه.

وروي: أنه لا يقبل[3]؛ لاختلاف الناس [فيما][4] يحصل به الجرح.

وقيل: ذلك يختلف باختلاف المزكي: [فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه. ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله][5]

فإن اجتمع[6] الجرح والتعديل: قدّم[7] الجرح[8]؛ لأنه اطلاع على زيادة.

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٣٣)، ونقل عنه المروذي ما يدل على أنه يقبل.

(٣) أي لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه، ونسبه ابن مفلح للجمهور ونسبه المرداوي للأكثر من الحنابلة والشافعية.
انظر: العدة (٣/ ٩٣١)، التمهيد (٣/ ١٢٨)، روضة الناظر (١/ ٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٠).

(٤) المثبت من روضة الناظر (١/ ٣٩٨) وفي الأصل (فما).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما إذا اجتمع).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيقدم).

(٨) يقدم الجرح مطلقاً سواء كثر الجارح أو قلّ أو ساوى وهذا هو القول الأول وقد صححه المرداوي ونسبه للأئمة الأربعة والحنابلة والأكثر.
القول الثاني: يقدم التعديل مطلقاً وهذا القول حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.
القول الثالث: يقدم الجرح إن كثر الجارح وإلا فلا واختاره ابن حمدان. =

فإن زاد عدد المعدل [على الجارح][1] فقد:

قيل[2]: يقدم التعديل[3].

وهو ضعيف؛ لأن سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي بزيادة العدد.

= انظر: روضة الناظر (١/ ٣٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٥)، المسودة (ص ٢٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٢٦-١٩٢٧)، المحصول (٢/ ١/ ٥٨٨) البحر المحيط (٤/ ٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقيل).

(٣) القول الثاني: أنه يقدم الجرح وهذا القول صححه ابن الصلاح ونسبه للجمهور. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

فصل

في التعديل

وذلك: إما «بقول»[1].

وإما «[بالرواية][2] عنه».

أو «بالعمل بخبره».

أو «بالحكم به»[3].

وأعلاها[4]: صريح القول.

وتمامه: أن يقول: هو «عدل رضي» ويبيِّن السبب[5].

---

(١) في «ب»: (إما بقبول) وفي «أ» و «ع»: (أن يقول).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (لرواية).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٥)، المسودة (ص ٢٦٩-٢٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١)، بيان المختصر (١/ ٧١٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٥-٢٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٩).

(٤) في «ب»: (فإذا أعلاها). وفي «أ» و «ع»: (فأعلاها).

(٥) مراتب التعديل بالقول أربعة:

الأولى والعليا منها: تكرار اللفظ بأن يقول: ثقة ثقة أو عدل عدل أو ثقة عدل أو ثقة متقن.

الثانية: ذكر ذلك من غير تكرار كقوله: ثقة أو عدل أو متقن أو ثبت أو حجة أو حافظ.

الثالثة: قولهم لا بأس، أو صدوق، أو مأمون. =

والثاني: الرواية عنه(١).

وهل ذلك تعديل له؟ على روايتين(٢):

والصحيح: أنه إن(٣) عرف من عادته، أو بصريح قوله أنه [لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلاً](٤).

وإلا: فلا(٥).

= الرابعة: قولهم محله الصدق أو رووا عنه أو صالح الحديث أو مقارب الحديث أو حسن الحديث أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أنه ليس به بأساً.
انظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٨)، تدريب الراوي (١/ ٣٤٢-٣٤٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يروي عنه).

(٢) الرواية الأولى: أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن عدل فروايته عن راوٍ تعديلاً له.
قال ابن رجب في شرح علل لترمذي: «والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل».
قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، ثم قال كان عبدالرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد.
الرواية الثانية: أن رواية العدل لا تكون تعديلاً، قال القاضي أبو يعلى: «وقد نقل مهنا عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون تعديلاً ويجب السؤال عنه، فقال: سألت أحمد - رحمه الله - عن رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؟ فقال: مدني، روى عنه عبدالرزاق، قلت: كيف هو؟ قال ضعيف».
انظر: العدة (٣/ ٩٣٤-٩٣٥)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن من).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (لا يروي إلا عن عدل كانت تعديلاً).

(٥) هذا هو القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام والطوفي والجويني والآمدي وابن القشيري والغزالي وابن الحاجب والهندي والباجي. =

فإن قيل: لو روى عن فاسق: كان غاشاً في الدين.

1/36 فالجواب /: أنه لم يوجب العمل على غيره بل قال: «سمعت فلاناً يقول وقد صدق».

الثالث: [العمل بالخبر إن أمكنه حمله على الاحتياط أو العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل. وإن علمنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل[1]][2].

= القول الثاني: رواية العدل تعديل مطلقاً اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية.
القول الثالث: رواية العدل ليست تعديلاً وهو رواية عن الإمام أحمد ونسبه ابن مفلح لأكثر العلماء من الطوائف وفاقاً للمالكية والشافعية.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٤)، التمهيد (٣/ ١٢٩)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٧)، المسودة (ص ٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٦)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٩-١٩٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٤)، المحصول (٢/ ١/ ٥٨٩)، البرهان (١/ ٦٢٣)، المستصفى (٢/ ٢٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٠٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٩)، تدريب الراوي (١/ ٣١٤).

(١) هذا الثالث مما يحصل به التعديل فمما يحصل به التعديل العمل بخبر الراوي وقد اختلف في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه يحصل التعديل بالعمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للعمل غير روايته وإن لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً قاله القاضي أبو يعلى والأكثر وقال الجويني وابن قدامة إنه يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط.
القول الثاني: أن عمل الراوي برواية المروي ليس بتعديل.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٦)، روضة الناظر (٢/ ٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٦)، المسودة (ص٢٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٦)، البرهان (١/ ٦٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٧٣).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (العمل بخبره إذا عرف يقيناً).

الرابع: الحكم بشهادته، وهو[1] أقوى من تزكيته بالقول[2].

فأما[3] ترك الحكم بشهادته فليس بجرح[4] [5].

---

(١) في «ب»: (وذلك).

(٢) تحرير محل النزاع: حكم الحاكم تعديل اتفاقاً وهو أقوى من التعديل بالقول وقد حكى الاتفاق ابن مفلح والمرداوي واختلف العلماء هل التعديل بالحكم أقوى من التعديل بالقول الذي ذكر معه سببه على قولين:
القول الأول: أن التعديل بالحكم أقوى من التعديل بالقول الذي معه بسببه، لأن ذلك قول مجرد والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمه، وهذا اختيار ابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: أنهما متساويان واختاره الآمدي والعسقلاني.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٤-١٩٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨).

(٣) في «ب»: (أما).

(٤) في «أ» و«ع»: (الحكم بشهادته فليس بجرح).

(٥) اختلف العلماء هل ترك العمل بالرواية والشهادة تكون جرحاً على قولين:
القول الأول: أن ترك العمل بالرواية والشهادة يكون جرحاً ونسبه المرداوي للجمهور، لأن تركه للعمل قد يكون لأجل معنى فيهما من تهمة قرابة أو عداوة أو غير ذلك.
القول الثاني: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يكون جرحاً إذا تحقق ارتفاع الدوافع والموانع أما إذا لم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر فلا يكون جرحاً.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٤)، المستصفى (٢/ ٥٦)، المحصول (٢/ ١/ ٥٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٩)، البحر المحيط (٤/ ٢٨٩).

فصل

والذي عليه السلف[1] وجمهور الخلف: أن الصحابة معلومة عدالتهم[2] بتعديل الله – تعالى – لهم وثنائه عليهم بقوله: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ الآية [التوبة:١٠٠] وقوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [الفتح:١٨]، وقوله ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾.. الآية [الفتح:٢٩].

وقوله ﷺ: ((خير الناس قرني))[3].

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (سلف الأمة).

(٢) قال ذلك ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن النجار ونسبه الطوفي لجمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى ابن الصلاح في مقدمته إجماع الأمة على تعديل الصحابة. وحكى ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السنّة والجماعة.

انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠)، المسودة (ص ٢٩٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧)، الاستيعاب (١/ ٩).

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن عبيدة عن عبدالله – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)).

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رقم الحديث (٣٦٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رقم الحديث (٢٥٣٣).

وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الإيمان به(١).

ويحصل [لنا](٢) العلم بذلك بخبره بذلك عن نفسه أو عن غيره [أنه صحب النبي ﷺ](٣)، ولا يتهم في ذلك؛ لأنه مخبر بما يترتب عليه حكم شرعي.

(١) اختلف العلماء في تفسير الصحابي، والمختار من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والبخاري وهي طريقة أهل الحديث واختاره المرداوي أن الصحابي هو «من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً».
محترزات التعريف:
قوله «من لقي النبي» ليعم البصير والأعمى.
قوله «يقظة» احتراز ممن رآه مناماً فإنه لا يسمى صحابياً.
قوله «حياً» احتراز ممن رآه بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب فلم يعد صحابياً.
قوله «مسلماً» ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل.
انظر: العدة (٣/ ٩٨٧)، المسودة (ص ٢٩٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٦-١٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥)، صحيح البخاري (٣/ ٥)، كتاب فضائل الصحابة، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٦)، تدريب الراوي (٢/ ٢٠٩).
(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

[فصل][1]

فأما المحدود في القذف: فإن[2] كان بلفظ الشهادة: لم [يرد خبره وإلا رد][3]؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله.

ولهذا روى الناس عن أبي بكرة[4]، وهو محدود[5] في القذف[6].

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن).

(٣) المثبت من «ب» و«ع» وفي الأصل: (ترد شهادته).

(٤) هو الصحابي نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح الثقفي، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة وانجب أولاداً لهم شهرة، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/ ٥٦٧)، الإصابة (٦/ ٤٦٧).

(٥) قال الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٦٣٨): «وأما أبو بكرة ومن جلد معه في القذف فإن أخبارهم منقولة لأنهم لم يخرجوا القول مخرج القذف وإنما أخرجوه مخرج الشهادة وجلدهم عمر - ﷺ - باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم».
وقال ابن مفلح في أصول الفقه (٢/ ٥٣١): «واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة والمذهب عندهم يحد».

(٦) إذا لم تكمل شهود الزنى فهل عليهم الحد على قولين:
القول الأول: عليهم الحد في قول أكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي.
القول الثاني: لا حد عليهم وهو رواية للإمام أحمد وأحد قولي الشافعي.
انظر: المغني (٢/ ٣٦٧).

وإن كان بغير لفظ الشهادة: لم تقبل حتى يتوب[1].

(١) هذا هو القول الأول: واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: عدم قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً سواء كان محدوداً بشهادة أو لا وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية.
انظر: التمهيد (٣/ ١٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٥)، المسودة (ص ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٩)، شرح اللمع (٢/ ٦٣٨)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ١٦٥)، كشف الأسرار (٢/ ٤٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤)

فصل

في كيفية الرواية

وهي على أربع مراتب[1]:

أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه[2].

فهذا[3] **يسلط الراوي أن يقول: «حدثني» و«أخبرني» و«قال فلان» و«سمعته يقول».**

الثانية: أن يقرأ على الشيخ[4] فيقول: «نعم» أو يسكت، فتجوز الرواية به[5] خلافاً لبعض أهل الظاهر[6].

---

(١) انظر هذه المراتب وغيرها في العدة (٣/ ٩٧٧)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٠-٥٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢-٨١)، تدريب الراوي (٢/ ٨-٤٠).

(٢) وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند جمهور المحدثين.
انظر: العدة (٣/ ٩٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢)، تدريب الراوي (٢/ ٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وذلك).

(٤) أكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه. قال ابن الصلاح: ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه.
انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤-٦٥)، تدريب الراوي (٢/ ١٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (عنه).

(٦) نسبه لبعض أهل الظاهر الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٦٣)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٤٠٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤). ولكن ابن حزم في الإحكام (١/ ٢٥٥)، خالف الظاهرية ووافق الجمهور.

ولنا: أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت[1].

نعم لو كان[2] ثَـمَّ [مَخِيلة][3] إكراه، أو غفلة لم يكتف بالسكوت[4].

وهذا يسلط الراوي [على][5] أن يقول: «أخبرنا» أو «حدّثنا فلان قراءة عليه».

وهل يجوز أن يقول: «أخبرنا» أو «حدثنا» على روايتين:

إحداهما: لا يجوز[6] كما لا يجوز: أن يقول:

---

(١) ذكر الطوفي أن ظاهر كلام ابن قدامة أن خلاف الظاهرية فيما إذا سكت الشيخ فلم يعترف ولم ينكر بإشارة ولا عبارة لأنه قال في دليله: «ولنا أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت».

فحصر الدليل عليهم بحالة السكوت فكأنهم ذهبوا إلى أن الساكت لا ينسب إليه قول فلا يفيد ثبوت الرواية. ثم قال الطوفي: فأما إذا قرأ على الشيخ فقال: نعم فلا يتجه فيه خلاف ويكون كما لو سمع الراوي قراءة الشيخ يحدثه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكن إن كان).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يكتفي بسكوته).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) تحرير محل النزاع: أنه يجوز أن يقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نزاع واختلف العلماء هل يجوز الإطلاق فيقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر قراءة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الإطلاق بل يقول قراءة عليه وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله جماعة من المحدثين منهم ابن منده وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن عيينة وإسحاق بن راهويه والنيسابوري. =

«سمعت من فلان[1]».

والأخرى: يجوز. وهو قول أكثر الفقهاء:

لأنه إذا أقرّ به: كان كقوله: «نعم» والجواب بنعم كالخبر.

وهل يجوز [للراوي] [2] إبدال إحدى لفظتي: «أخبرنا» و«حدثنا» بالأخرى؟ على روايتين[3].

= القول الثاني: يجوز الإطلاق فيقول «حدثنا» و«أخبرنا» من غير ذكر قراءة عليه وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الخلال وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلى وهو قول أبي حنيفة ومالك والبخاري.

القول الثالث: يجوز قوله «أخبرنا» ويطلق لا «حدثنا» وهو رواية ثالثة للإمام أحمد وقاله الشافعي وأصحابه وعلماء المشرق.

انظر: العدة (٣/ ٩٧٧)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٥)، المسودة (ص ٢٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٣٧-٢٠٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٦)، المستصفى (٢/ ٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، نهاية السول (٢/ ١٩٣)، البحر المحيط (٤/ ٣٨٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٩٩)، تيسير التحرير (٣/ ٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، صحيح البخاري (١/ ٣٨)، كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥)، تدريب الراوي (٢/ ١٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (سمعت فلاناً).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) الرواية الأولى: لا يجوز، وقد نصّ على هذا في رواية حنبل فقال: إذا قال الشيخ: حدثنا قلت حدثنا، تتبع لفظ الشيخ إنما هو خبر، ولا تقول لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا على لفظ الشيخ.

الرواية الثانية: يجوز كما في رواية أحمد بن عبدالجبار قال: سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

انظر: العدة (٣/ ٩٨١)، المسودة (ص ٢٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٧).

وقيل: لا يجوز أن يقول: «سمعت فلاناً» إلا بقرينة إرادة القراءة عليه.

الثالثة: الإجازة[1].

وهي: أن يقول: «أجزت لك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي»[2].

الرابعة: المناولة[3].

---

(١) ذكر ابن الصلاح للإجازة سبعة أنواع، وذكر المرداوي لها أربعة أنواع.
انظر تفصيل هذه الأنواع في: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢-٧٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٤٦-٢٠٥٦).

(٢) اختلف العلماء فيها على قولين:
القول الأول: أنها تجوز وبه قال الشافعي وأحمد والأكثر من أصحابهما وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والباجي.
القول الثاني: المنع وقال به شعبة ونقله الربيع عن الشافعي واختاره من الشافعية القاضي حسين والماوردي والروياني، ونقله ابن وهب عن الإمام مالك، واختاره إبراهيم الحربي من الحنابلة وجمع كثير من الحنفية والظاهرية.
القول الثالث: عند أبي حنيفة ومحمد: إن علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز وإلا فلا.
انظر: العدة (٣/ ٩٨١)، التمهيد (٣/ ١٧١)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩١)، المسودة (ص ٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥١)، المحصول (٢/ ١/ ٦٤٩)، البرهان (١/ ٦٤٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، البحر المحيط (٤/ ٣٩٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣)، تيسير التحرير (٣/ ٩٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢)، تدريب الراوي (٢/ ٢٩).

(٣) أصل المناولة لغةً كما جاء في لسان العرب (١١/ ٦٨٣) الإعطاء باليد. ثم استعملت عند المحدثين وغيرهم في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة.

١/٣٧ وهو: أن يقول: «خذ هذا / الكتاب فاروه عني»[١].

فهو: كالإجازة[٢]، فيقول: «حدثني أو أخبرني إجازة».

فإن لم يقل: «إجازة»: لم يجز.

وجوّزه قوم

وهو فاسد؛ لإشعاره السماع منه، وهو كذب.

---

(١) هذا النوع الأول وهو المناولة مع الإجازة، وصفته: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه ويقول له: هذا سماعي أو مروي بطريق كذا فاروه عني أو أجزته لك أن ترويه عني.
والرواية بهذا النوع جائزة، قال القاضي عياض في الإلماع: جائزة بالإجماع.
انظر: المسودة (ص٢٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٥)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٥٧-٢٠٥٩)، الإلماع (ص٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩)، تدريب الراوي (١/ ١٥).

(٢) هذا النوع الثاني من أنواع المناولة وهي المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب ولا يقول اروه عني أو أجزت لك روايته عني وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:
القول الأول: لا تجوز الرواية بها، وهذا القول صححه النووي ونسبه للفقهاء وأصحاب الأصول، ونسبه المرداوي للحنابلة والأكثر.
القول الثاني: تجوز الرواية بها وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها، وبذلك قال ابن الصباغ.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٦٢-٢٠٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١)، الكفاية للخطيب (ص ٣٤٦)، تدريب الراوي (٢/ ٥٠).

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[1]: [أنه] [2] لا تجوز الرواية بالإجازة ولا المناولة[3][4].

وليس بصحيح؛ لأن المقصود: معرفة صحة الخبر، لا عين الطريق.

وإن[5] قال: «هذا [الكتاب] [6] سماعي»: ولم يقل: «اروه عني»: لا يجوز الرواية[7] عنه؛ لعدم الإذن فيها.

وكذا لو وجد شيئاً مكتوباً بخطه[8]: لا يرويه عنه كذلك.

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري وُلد سنة ١١٣هـ بالكوفة وهو صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء ببغداد، وكان فقيهاً حافظاً للأحاديث عالماً بالتفسير، أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن معين، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يجوز الرواية بالمناولة والإجازة).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهما في: العدة (٣/ ٩٨٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٠٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٩)، المسودة (ص ٢٨٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إن).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (لم يجز أن يرويه).

(٨) وتسمى الوجادة، وفي اللسان (٣/ ٤٤٥): وجد مطلوبه والشيء يجده وجوداً ووجد الضالة يجدها وأوجده الله مطلوبه أي أظفره به. والوجادة في الاصطلاح: عرفها المرداوي بأن يجدث الحديث أو نحوه بخط من يعرفه ويثق بأنه خطه حياً كان أو ميتاً.

انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٧٥).

لكن [يجوز أن][1] يقول: «وجدت بخط فلان»[2].

وإن[3] قال [العدل][4]: «هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري[5]»: لم يجز روايته عنه[6].

ولا العمل به إن كان مقلداً.

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي.
انظر روضة الناظر (٢/ ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٧٥).
مثّل ابن الصلاح للوجادة فقال: مثال الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان»، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدثه، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع المرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان، وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان، وذلك تدليس قبيح. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما إذا).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وُلد ببخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ بها، ثم رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام، قيل كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فليس له روايتها عنه).

وجاز: إن كان مجتهداً[1]؛ لأن الناس كانوا يعتمدون على صحف النبي ﷺ بشهادة حاملها بصحتها، دون سماع واحد منه.

وقيل: لا يجوز العمل بما لم يسمعه[2].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهل يلزم العمل به؟ فقيل إن كان مقلداً فليس له ذلك، وإن كان مجتهداً لزمه).

(٢) تحرير محل النزاع أنه إن كان مقلداً لم يجز له العمل بالوجادة لأن فرضه التقليد، وأما إذا كان مجتهداً فهل له العمل بالوجادة؟ اختلفَ العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يجوز له العمل قاله الشافعي ونظار أصحابه.
القول الثاني: أنه يجب العمل بما ظنّ صحته أو عند حصول الثقة، ونسبه المرداوي للحنابلة وصححه النووي ونسبه للمحققين من الشافعية واختاره ابن الصلاح.
القول الثالث: أنه لا يجوز له العمل بالوجادة وقد نسبه القاضي عياض لأكثر المحدثين والفقهاء من المالكية وكذلك نسبه لهم النووي وابن الصلاح.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤١١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٢٧)، المستصفى (٢/ ٢٦٧)، البرهان (١/ ٦٤٨)، البحر المحيط (٤/ ٣٨٦)، الإلماع (ص ١٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧)، تدريب الراوي (٢/ ٦٣).

فصل

إذا وجد سماعه بخطٍ يوثق[1] به، [وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يروي وإن لم يذكر وبه قال الشافعي[2]. وقال أبو حنيفة لا يجوز[3] قياساً على الشهادة][4]

٣٧/ب لما علم من اعتماد الصحابة على كتب / النبي ﷺ[5].

---

(١) في «ب»: (يثق).

(٢) هذا هو القول الأول وقال به الإمام أحمد فقد أومأ إليه في رواية الحسين بن حسان «في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذه بعد سنين إذا عرف الخط».
وقال به الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.
انظر: العدة (٣/ ٩٧٤)، التمهيد (٣/ ١٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٤١٢)، المسودة (ص ٢٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٢٨)، التبصرة (ص ٣٤٤)، المحصول (٢/ ١/ ٥٩٦)، كشف الأسرار (٣/ ٥١)، تيسير التحرر (٣/ ٩٦).

(٣) هذا هو القول الثاني وهو أنه لا تجوز روايته حتى يذكر سماعه.
انظر نسبته لأبي حنيفة في: أصول السرخسي (١/ ٣٥٨)، فواتح الرحموت(٢/ ١٦٥).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (جاز العمل به وإن لم يذكر إذا غلب على ظنه سماعه وفاقاً للشافعي وخلافاً لأبي حنيفة).

(٥) من ذلك الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في ذكر الديات وبعث به إلى أهل نجران مع عمرو ابن حزم ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده.
أخرجه النسائي والإمام مالك في الموطأ والدارقطني والحاكم في المستدرك وقال إسناده صحيح.
وقال الشيخ أحمد شاكر في هامش تحقيقه للرسالة: وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح عندنا أنه متصل صحيح. =

وإذا شك في سماع حديث من شيخه: لم يجز روايته عنه[1]، كما لا يجوز شهادته عليه[2].

ولو[3] شك في حديث من سماعه والتبس عليه: لم يجز أن يروي شيئاً منها مع الشك كذلك.

فإن غلب على ظنّه سماع حديث[4]:

فقيل: يجوز[5]؛ اعتماداً على غلبة الظن[6].

= انظر: سنن النسائي (٨/ ٥٧-٥٩)، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، الموطأ للإمام مالك (٢/ ٨٤٩)، كتاب العقول، باب ذكر العقول، سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩)، المستدرك (١/ ٣٩٥)، الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر (ص٤٢٢-٤٢٣).

(١) حكى الآمدي الإجماع على ذلك.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠١)، روضة الناظر (٢/ ٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٤٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٧).

(٢) أي إذا لم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا؟ أو هل هو هذا الكتاب أو هذا؟ لم يروِ شيئاً من مسموعاته لجواز أن يكون المشكوك في سماعه كل واحد من الأحاديث أو الكتب لأن الرواية شهادة وهي تعتمد على العلم لا الشك.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يجوز روايته).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٤)، المستصفى (٢/ ٢٧٠).

وقيل: لا يجوز كالشهادة[1].

(١) هذا القول قال به الإمام أحمد وأصحابه والأكثر.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩١)، المسودة (ص٢٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٨)، المستصفى (٢/ ٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٢)، تدريب الراوي (٢/ ٢٦).

فصل

إذ أنكر الشيخ الحديث قائلاً[1]: «لست أذكره»: لم يقدح فيه عند[2] إمامنا[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأكثر المتكلمين[6].

ومنع منه الكرخي[7]

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا).

(٣) نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم قال: «قلت لأبي عبدالله يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا».
انظر: العدة (٣/ ٩٦٠)، التمهيد (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٥٣-١٥٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧١).
والإمام مالك هو : مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري أحد الأئمة الأربعة، وُلد سنة ٩٣هـ، كان إماماً في الفقه والحديث متورعاً في الفتيا، بلغ عدد الرواة عنه ألف راوٍ منهم: الزهري والأوزاعي والشافعي توفي سنة ١٧٩هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (١/ ٨٢-١٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٥)، المستصفى (٢/ ٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦)، كشف الأسرار (٣/ ٦٠).

(٧) نسبه البخاري وأمير بادشاه للكرخي وأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي.
انظر: كشف الأسرار (٣/ ٦٠)، المغني للخبازي (ص٢١٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٠).

=

قياساً على الشهادة[1].

وليس بصحيح؛ لجزم الراوي العدل وعدم تكذيب شيخه، ومفارقة الرواية الشهادة[2].

ولأن سهيلاً[3] كان يقول في حديث – القضاء باليمين مع الشاهد[4]– :

= والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، وُلد سنة ٢٦٠هـ، سكن بغداد وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة ومن تلاميذه: الشاشي والجصاص ومن مصنفاته: «رسالة في الأصول» توفي سنة ٣٤٠هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٥).

(١) أي أن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة أو تردد فيها بطلت شهادة الفرع.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٧).

(٢) لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، وبينهما فروق كثيرة.
منها: أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل والرواية بخلاف ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي ﷺ.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤١٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٦).

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، قال عنه ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخره. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، توفي في خلافة المنصور.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو دود والترمذي وابن ماجه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
انظر: سنن أبي داود (٢/ ٣٣٢)، كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث (٣٦١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٢٧)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين رقم الحديث (١٣٤٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٣)، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

«حدثني ربيعة[1] عني أني حدثته»[2].

ولا ينكره أحد من التابعين.

(1) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن - فروخ - المدني المعروف بربيعة الراي أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب فتوى بالمدينة وكان فقيهاً عالماً ثقة حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧)، طبقات الحفاظ (ص ٧٦).

(2) قال أبو داود - عقب روايته للحديث - : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.
انظر سنن أبي داود (٢/ ٣٣٢)، كتاب الأم (٦/ ٣٥٥).

فصـل

انفراد[1] الثقة بالزيادة[2]: [في الحديث][3] مقبول، [سواء كانت لفظاً أو معنى][4] كانفراده بحديث.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وانفراد).

(٢) زيادة الثقة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتعدد المجلس فزيادة الثقة مقبولة عند جمهور العلماء وحكى ابن مفلح والمرداوي الإجماع على ذلك.

الحالة الثانية: أن يتحد المجلس ويتصور غفلتهم فزيادة الثقة مقبولة عند جمهور العلماء واختاره المرداوي وابن الصباغ والسمعاني.

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس وفيه جماعة لا يتصور غفلتهم.

وقد اختلف العلماء هل هي مقبولة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل واختاره أبو الخطاب وابن حمدان ونسبه المرداوي للأكثر.

القول الثاني: تقبل وهو رواية للإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى وحكاه أبو الخطاب عن الحنابلة ونسبه المرداوي لجمهور الفقهاء والمحدثين.

الحالة الرابعة: أن يجهل المجلس هل فيه من يتصور غفلته أولا يتصور غفلته؟ وهل كانت الزيادة في مجلس واحد أو أكثر؟ فاختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزيادة لا تقبل وقاله بعض الحنابلة.

القول الثاني: أنها لا تقبل واختاره ابن مفلح والمرداوي وابن النجار.

انظر: العدة (٣/ ١٠٠٤)، التمهيد (٣/ ١٥٣)، روضة الناظر (٢/ ٤١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٠)، المسودة (ص ٢٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١١-٦١٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٩٨-٢١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢)، المحصول (٢/ ١/ ٦٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٩).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ولاحتمال ذكر الحديث في مجلسين، ذكرت الزيادة [في أحدهما] [1] ولم يحضر من لم يذكرها إلا الواحد[2].

واحتمال حضوره في أثناء المجلس، وكونه عرض له ما يدهشه عن الإصغاء / ، أو يوجب قيامه قبل التمام[3]. ١/٣٨

وكونه نسي الزيادة[4].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤١٩) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

من أمثلة ذلك: حديث «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠-٤١).

(٣) أي لم يحضر راوي الحديث الناقص ذلك المجلس الذي ذكر فيه النبي ﷺ تلك الزيادة.

(٤) أي أن يعرض لراوي الناقص شاغل عن سماع الزيادة مثل أن بلغه خبر مزعج، أو عرض له ألم، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس فشردت فراح يتبعها فانفرد غيره بالزيادة.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢١).

فإن علم أنهما في مجلس واحد: قدم قول الأكثرين عند أبي الخطاب[(1)] [(2)].

فإن تساويا في الحفظ والضبط: قُدّم [قول][(3)] المثبت[(4)].

ونقل القاضي فيه روايتين[(5)] [(6)].

---

(1) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد فقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين).

(2) انظر: التمهيد (٣/ ١٥٣).

(3) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(4) أي إذا كان مجلس الحديث واحد ووقعت الزيادة فيه من بعض الرواة قدم قول الأكثرين سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغليباً لجانب الكثرة.

فإن استووا في الكثرة أي رواة الزائد والناقص: قدم الأحفظ والأضبط، لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما. فإن استووا في الكثرة والحفظ والضبط: قدم قول المثبت.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٤).

(5) في الأصل (روايتان) وفي «أ» و «ب» و«ع»: (وقال القاضي إذا تساويا فعلى روايتين).

(6) أي إذا كانا سواء في الكثرة والحفظ والضبط فقد ذكر القاضي وأبو الخطاب عن الإمام أحمد روايتين: أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى قاله في رواية أحمد بن القاسم الميموني وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

الرواية الثانية: الزيادة مطروحة أومأ إليه الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.

انظر: العدة (٣/ ١٠٠٤-١٠٠٧)، التمهيد (٣/ ١٥٣-١٥٥).

فصل

تجوز رواية الحديث بالمعنى[(١)] للمفرق[(٢)] بين «المحتمل» و«غيره»[(٣)] و«الظاهر» و«الأظهر» و«العام» و«الأعم»[(٤)] عند الجمهور[(٥)] فيما فهمه قطعاً لا بالاستنباط.

---

(١) محل الخلاف في غير الكتب المصنفة لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة لما فيه من تغيير تصنيف مصنفها.
قال ابن الصلاح: «ثم إن هذا الخلاف لا نُراه جارياً ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره».
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٥-١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢) في «ب»: (للعالم). وفي «أ» و«ع»: (للعالم المفرق).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وغير المحتمل).

(٤) هذا هو الشرط الأول للقول بجواز رواية الحديث بالمعنى.
الشرط الثاني: أن يبدل الراوي لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه كالألفاظ المترادفة مثل: القعود والجلوس والصبّ والإراقة والحظر والتحريم.
الشرط الثالث: أن يقطع الراوي بفهم المعنى فلا يجوز استبدال اللفظ فيما فهمه بنوع استنباط واستدلال.
الشرط الرابع: أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ فلا يجوز للجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٢٢)، إتحاف ذوي البصائر (٣/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٥) هذا هو القول الأول وقال به الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد نصّ عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث ومهنا كل عنه: تجوز الرواية على المعنى. وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى. =

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً[(١)]؛ لقوله ﷺ : «فأدّاها كما سمعها».

ولنا: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم.

ولأن الخطب والوقائع، رواها الصحابة بألفاظ مختلفة

ويجوز لمن تحمّل شهادة بالعجمية: أداؤها بغيرها والشهادة آكد.

والحديث حجة لنا؛ لتفريقه فيه بين العالم وغيره.

ولأن الراوي بالمعنى: راو كما سمع.

= انظر: العدة (٣/ ٩٦٨-٩٦٩)، التمهيد (٣/ ١٦١)، روضة الناظر (٢/ ٤٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٤)، المسودة (ص ٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٩)، التحبير شرح التحبير (٥/ ٢٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٧)، المحصول (٢/ ١/ ٦٦٧)، البرهان (١/ ٦٥٥)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٨٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٣٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٥)، كشف الأسرار (٣/ ٥٤)، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥).

(١) حكاه السمعاني عن ابن عمر وجماعة من التابعين، ونسبه أبو يعلى لابن سيرين وجماعة من السلف ولبعض الشافعية ولأبي بكر الرازي، ونقله الجويني عن معظم المحدثين، ونقله القاضي عبدالوهاب عن الظاهرية، ونسبه ابن الصلاح لبعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين.

انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦)، العدة (٣/ ٩٦٩)، التمهيد (٣/ ١٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٢)، البرهان (١/ ٦٥٥)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٥٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٣٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٥)، تدريب الراوي (٢/ ٩٨).

ولا يجوز إبدال لفظٍ بأظهر منه عند أبي الخطاب[1]؛ لاحتمال الشارع ذلك[2].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال أبو الخطاب: لا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه).

(٢) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٦٢): «فأما إن بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى فلا يجوز؛ لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى وبه قال عامه العلماء».

فصل

مراسيل[١] الصحابة[٢]: مقبولة عند الجمهور[٣].

٣٨/ب وقيل: إن عرف أنه لا يروي إلا عن / صحابي[٤]: قبل، وإلا فلا[٥].

---

(١) المراسيل جمع مرسل، والمرسل أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف.
ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم أرسالاً أي قطعاً متفرقين فقيل للحديث الذي انقطع سنده مرسل أي كل طائفة منهم لم تلقَ الأخرى ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به.
انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٣)، المصباح المنير (ص ٢٢٦)، لسان العرب (١١/ ٢٨١-٢٨٥).

(٢) مرسل الصحابي هو ما رواه عن النبي ﷺ بواسطة راوٍ آخر لم يسمه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر نسبته للجمهور في: روضة الناظر (٢/ ٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٤١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٨١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشذ قوم فقالوا: لا يقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي).

(٥) نسب الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤١٠)، هذا القول للباقلاني وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

وليس بصحيح؛ لاتفاق الأمة على قبول رواية أصاغر الصحابة مع إكثارهم كابن عباس، وابن الزبير.

والظاهر: أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي، أو تابعي معروف العدالة.

فأما مراسيل غير الصحابة [وهي أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة من لم يعاصره] (1) ففيها روايتان(2):

إحداهما: تقبل(3) اختارها القاضي(4).

وهو مذهب مالك(5)، وأبي حنيفة(6)، وجماعة من المتكلمين(7).

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦-٩٠٩)، التمهيد (٣/ ١٣١).

(٣) نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم قال: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح، قيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ ، فقال: فأي شيء.
انظر العدة (٣/ ٩٠٦).

(٤) اختارها القاضي أبو يعلى وأكثر الحنابلة.
انظر: العدة (٩٠٦)، التمهيد (٣/ ١٣٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/)، المسودة (ص ٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٥)، التحبير شرح ير (٥/ ٢١٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٣٤٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٤٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٢١)، مفتاح الوصول، (ص ٣٥٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، بذل النظر للأسمندي (ص ٤٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، تيسير التحرير، (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، التمهيد (٣/ ١٣١)، كشف الأسرار (٣/ ٢).

لأن الظاهر أن العدل: لا يجزم بذلك إلا إذا علم عدالة من روى عنه.

والأخرى[1]: لا تقبل[2]، وهو قول الشافعي[3]، وبعض أهل [الحديث وأهل][4] الظاهر[5][6].

---

(١) قال أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٠٩): «أومأ إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟ فقال عن الصحابة أعجب إليّ».
وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابي.

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ١٣١)، روضة الناظر (٢/ ٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧).

(٣) الإمام الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين بشروط وضوابط منها أن يوافقه فيه الحفاظ ويسندوه، أو يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه، ومنها أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً. ثم قال الإمام الشافعي فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:
أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.
والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه.
انظر: تفصيل ذلك في الرسالة (ص ٤٦١-٤٦٥).
وقد أورد الزركشي نقول الشافعية لمذهب الإمام الشافعي وبيّن اضطرابهم في النقل وحرّر مذهب الشافعي.
انظر: تفصيل ذلك في: البحر المحيط (٤/ ٤١٣-٤٢٤).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٥).

(٦) والقول الثالث بالتفصيل اختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها وأصحّ الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف. فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله. =

لأنه لو ذكر شيخه، ولم يعدله: لم تقبل، فإذا لم يسمّه فالجهل أتمّ.

ولأن شهادة الفرع لا تقبل إلا مع تعيين شاهد الأصل، فكذلك الرواية.

وأجيب: بأن الرواية تفارق الشهادة[1] في: «اللفظ» و«المجلس» و«العدد» و«الذكورية» و«الحرية» و«العجز عن شهود الأصل» و«الاسترعاء»[2].

= ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقةُ كان إرساله رواية عمّن لا يعرف حاله فهذا موقوف.

وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً. وإذا جاء المرسل من وجهين: كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمّد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ».

انظر منهاج السنّة النبوية (٧/ ٤٣٥).

(١) انظر: تفصيل الفرق بين الشهادة والرواية في: الفروق للقرافي (١/ ٤-١٧)، البحر المحيط (٤/ ٤١٧-٤٣٢).

(٢) ذكر المؤلف هنا أربعة فروق بين الشهادة والرواية تفصيلها كما يأتي:

الفرق الأول: أن الشهادة تجب باللفظ وفي نفس المجلس ولا تقبل بالمعنى. أما الرواية فتقبل بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بدلالات الألفاظ.

الفرق الثاني: أن الشهادة يشترط فيها العدد أما الرواية فلا يشترط فيها العدد فيقبل خبر الواحد.

الفرق الثالث: أنه يشترط في الشهادة الذكورية أما الرواية فتقبل من الذكر والمرأة.

الفرق الرابع: أنه لا يجوز قبول شهادة الفرع إلا بعد العجز عن سماع شهادة الأصل أما الرواية فيجوز أن نسمع راوٍ من الرواة مع القدرة على سماع الحديث من الشيخ الذي حدث به. =

فصــل

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر ونحوه[1] في قول الجمهور[2].

1/39 وقال أكثر الحنفية[3]: لا يقبل؛ لأن ذلك / يوجد كثيراً فلا يحل للشارع أن لا يشيع حكمه؛ لأدائه إلى إخفاء الشرع.

= الفرق الخامس: أنه يشترط في الشهادة الحرية بخلاف الرواية فتقبل من الحر والعبد.
الفرق السادس: أن شهود الفرع لا تجوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الأصل تلك الشهادة فيقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان كذا ويسمى ذلك الاسترعاء مأخوذ من رعيت الشيء إذا حفظته فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها بخلاف الرواية فإن الخبر تجوز راويته من غير أن يقول: اروِ عني ذلك الخبر.
انظر: إتحاف ذوي البصائر (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كرفع اليدين في الصلاة).

(٢) من الحنابلة والشافعية والمالكية.
انظر: العدة (٣/ ٨٨٥)، التمهيد (٣/ ٨٦)، الواضح (٤/ ٣٨٩)، روضة الناظر (٢/ ٤٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١٦)، التبصرة، (ص ٣١٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧)، البرهان (١/ ٦٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٧)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٧٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣١٥-٣١٧)، عموم البلوى للشيخ مسلم بن محمد الدوسري (ص ١٩٢-٢٤٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، ميزان الأصول (ص ٤٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٦)، تيسير التحرير (٣/ ١١٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢٩)، والمصادر السابقة.

ولنا: قبول الصحابة خبر عائشة في «وجوب الغسل بالتقاء الختانين»[1] وخبر رافع بن خديج في «المخابرة»[2].

ولأنه عدل جازم، ممكن صدقه، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه.

ولأن ذلك يثبت بالقياس؛ فخبر الواحد أولى.

وما ذكروه: يبطل بـ : «الوتر»[3] و«القهقهة»[4] و«خروج النجاسة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي قال الحنفية بوجوب الوتر وهو أمر تعم به البلوى واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن خارجه بن حذافة.
قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».
قال الترمذي: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن حبيب.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤)، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(٤) أي في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، وهذا أمر تعم به البلوى.
والخبر الوارد في ذلك أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن دينار عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها».
قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن أنس بن مالك وقال =

من غير السبيل»[1] و«تثنية الإقامة»[2] فإنه كذلك[3]، وقد ثبت بخبر الواحد.

= الدارقطني قال أبو أمية هذا حديث منكر قال الشيخ أبو الحسن لم يروه عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث عن أيوب بن خوط وهو ضعيف أيضاً عن قتادة عن أنس.
انظر سنن الدراقطني (١/ ١٦١-١٦٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة.

(١) الحنفية قبلوا خبر الواحد في وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين كالحجامة والقيء والرعاف. والحديث الوارد في الوضوء من الحجامة أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري بلفظ «الوضوء من كل دم سائل» وقال الدارقطني: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان.
انظر: سنن الدارقطني (١/ ١٥٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن.
أما الحديث الوارد في الوضوء من القيء والرعاف فقد أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عيّاش عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته».
في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر فتوضأ».
قال الترمذي وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.
انظر: المسند للإمام أحمد (٦/ ٤٤٩)، سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٦)، أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء.

(٢) أي تثنية الشهادتين وتثنية الحيعلتين في الإقامة والحديث الوارد في ذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي محذورة من حديث طويل.
قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح.
انظر: سنن أبي داود (١/ ١٩١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١/ ٣٦٦)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الترجيع، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥)، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان.

(٣) وهو مما تعم به البلوى.
انظر: الأمثلة السابقة في: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

[فصل][1]

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات[2].

وعن الكرخي[3]: لا يقبل[4]؛ لأنه مظنون، فيكون شبهة لدرء الحد.

وليس بصحيح، فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام، وثبوت ذلك بخبر الواحد أولى من ثبوته بالقياس.

وما ذكروه: يبطل بـ «الشهادة» و«القياس» وهما مظنونان ويقبلان في [الحدود][5].

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٨٨٦)، التمهيد (٣/ ٩١)، الواضح (٤/ ٣٩٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٨)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ١٣١)، تيسير التحرير (٣/ ٨٨).

(٣) انظر نسبته له في: أصول السرخسي (١/ ٣٣٣-٣٣٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكي عن الكرخي أنه لا يقبل).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٣٤) وفي الأصل (القياس).

[فصل][1]

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس[2].

وعن مالك[3]: أنه مقدم عليه[4].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) هذا هو القول الأول وقال به الإمام أحمد والشافعي وأصحابهما والكرخي من الحنفية والأكثر.
انظر: العدة (٣/ ٨٨٨)، التمهيد (٣/ ٩٤)، الواضح (٤/ ٣٩٦)، روضة الناظر (٢/ ٤٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧)، المسودة (ص ٢٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٩)، التبصرة (ص ٣١٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٥) الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٨)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٨).

(٣) نقل القرافي والشوشاوي عن القاضي عياض وابن رشد أنهما ذكرا قولين في مذهب الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد. وحرر الشنقيطي مذهب الإمام مالك فقال هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة «حكى» هو المقرر في أصول الفقه المالكي وهو أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا هو ما يدل عليه استقراء مذهبه، وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه لأن القياس لا يجوز مع وجود النص.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٨٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٦٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ٧٩٥-٨٠٠).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكي عن مالك أن القياس يقدم عليه).

وعن أبي حنيفة[1]: إذا خالف الأصول[2]، أو معنى / الأصول[3]، لم ٣٩/ب يحتج به.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال أبو حنيفة).

(٢) ذكر أمير بادشاه في تيسير التحرير أن مذهب أبي حنيفة تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً. وأما الحنفية فبعضهم كالسرخسي والبخاري قد فصّل وقسم خبر الواحد إلى نوعين: النوع الأول إذا كان خبر الواحد يرويه العدل الضابط المعروف بالفقه والرأي والاجتهاد كان يكون الراوي أحد الخلفاء الراشدين أو العبادلة أو زيد ابن ثابت ومعاذ ابن جبل وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة فإن خبرهم حجة ويبتني عليه وجوب العمل سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له فإن كان موافقاً للقياس تأيد به، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.
النوع الثاني: إذا كان خبر الواحد يرويه المعروف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه فما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته.
وقد أورد البخاري هذا التفصيل ثم قال واعلم أنا ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين.
انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٣٥-١٤١)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٨-٣٤١)، بذل النظر للأسمندي (ص ٤٦٨-٤٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٧-٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٧).

(٣) بين الطوفي الفرق بين المسألتين فقال: «واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل فيقال ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والجواب: أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك.
فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كانتقاض الوضوء بالنوم موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته وهو مخالف لبعض =

وهو فاسد؛ لأن معاذاً[(1)] قدّم السنة ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(2)].

= الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً كخبر المصراة، فإن القياس كما دلّ على ضمان الشيء بمثله كذلك النص والإجماع دلّ على ذلك».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً وأكثر المشاهد وكان مقدماً في علم الحلال والحرام بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عاملاً وقاضياً وكانت وفاته بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ.

انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٥٥)، الإصابة (٣/ ٤٢٦).

(٢) حديث معاذ أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٧)، من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن «قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

وأخرجه من الطريق نفسه الترمذي في سننه (٣/ ٦١٦) في كتاب الأحكام، باب جاء في القاضي كيف يقضي وقال الترمذي: وليس إسناده عندي متصل.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠)، والدارمي في سننه (١/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤).

ويتلخص موقف العلماء من حديث معاذ في موقفين:

الموقف الأول: من ضعف الحديث للجهالة بأصحاب معاذ وممن ضعفه البخاري في تاريخه الكبير (ج ١/ ق ٢/ ٢٧٧)، وابن حزم في الإحكام (ص ٧٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣).

الموقف الثاني: من يرى قبول الحديث والاحتجاج به نظراً لصحة معناه. ولتلقي الأمة له بالقبول ومن هؤلاء الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩)، وابن القيّم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢)، والزركشي في المعتبر (ص ٦٥-٦٩).

ولأن الصحابة كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص كتقديم عمر حديث حمل في «غرة الجنين»[1].

ورجوعه إلى التسوية بين ديات الأصابع لما بلغه النص[2].

ولأن ذلك كلام المعصوم.

ثم أوجبوا[3] الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر[4].

وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي كان عمر ﷺ يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها ثم لما روي له الحديث رجع إلى التسوية. والحديث الوارد في ذلك أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل وفيه: «وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل». وأخرجه النسائي عن أبي موسى قال: «قضى رسول الله ﷺ أنّ الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل...» .

انظر: سنن أبي داود (٢/ ٥٩٨)، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، سنن النسائي (٨/ ٥٦)، كتاب القاسمة، باب عقل الأصابع.

(٣) أي الحنفية.

(٤) واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود. قال: «سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه». «قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، وأبو زيد رجل مجهول».

انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ سنن الترمذي (١/ ١٤٧)، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

الأصل الثالث: الإجماع

وهو[1] في اللغة: الاتفاق[2].

ويطلق على[3] تصميم العزم[4] - أيضاً - كقوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١].

وهو[5] في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[6].

وهو[7] متصور، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناه).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٠٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بإزاء).

(٤) في لسان العرب (٨/٥٧)، جمع أمره وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له، قال الفراء: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناه).

(٦) وعرفه الآمدي في الإحكام (١/١٩٦)، بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع.
وعرفه القرافي في شرح التنقيح (ص ٣٢٢) بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور.
وعرفه المرداوي في التحبير (٤/١٥٢٢) بأنه اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (ووجوده).

وإذا جاز اتفاق اليهود على باطل: فلِم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟

ويعرف بـ «الإخبار» و«المشافهة».

وهو حجة قاطعة عند الجمهور[1].

وقال النَّظّام[2]: ليس بحجة[3].

---

(١) ونسبه المرداوي للأئمة الربعة وأتباعهم وللمتكلمين.
وقال الآمدي وفخر الدين الرازي: هو حجة ظنية لا قطعية.
وقيل: حجة ظنية في الإجماع السكوتي.
انظر: العدة (٤/ ١٠٥٨)، التمهيد (٣/ ٢٢٤)، الواضح (٥/ ١٠٤)، روضة الناظر (٢/ ٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤)، المسودة (ص ٣١٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ١٧٦، ٢٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤)، التبصرة (ص ٣٤٩)، قواطع الأدلة (٣/ ١٩٠)، المستصفى (٢/ ٢٩٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٧٢)، التبصرة (٣٤٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١٣٣)، إحكام الفصول للباجي، (ص٤٣٥)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٣٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٨٥)، تقريب الوصول (ص ١٢٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٧)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ١٠٠٨-١٠١٥).

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ المعتزلي وعُرف بالنظّام لأنه كان ينظم الخرز، وأخذ الاعتزال عن العلاف والجاحظ، وإليه تنسب الفرقة النظامية من مصنفاته «النكت في عدم حجية الإجماع» توفي سنة ٢٢١ هـ.
له ترجمة في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٦٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٣٥٠).

١/٤٠ وقال: «الإجماع كل قول قامت حجته»؛ / ليدفع شناعته[١]، وهذا خلاف اللغة والعُرف.

ولنا دليلان:

أحدهما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية[٢]

وهذا يوجب اتباع سبيلهم، ويحرّم مخالفتهم[٣].

فإن قيل: إنما توعد على مشاققة الرسول، وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر.

وإنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ [النساء: ١١٥] والحق – في هذه المسألة – من جملة الهدى فيدخل فيها.

ويحتمل: أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين.

ويحتمل: أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة، والمخالف من جملة المؤمنين، فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم.

---

(١) أي ليدفع شناعة قوله إن الإجماع ليس بحجة.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

(٣) وجه الاستدلال: أن الله سبحانه توعّد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم وهو المراد بكون الإجماع حجة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥).

[ولو قدر][1] عدم إرادة شيء من ذلك، فالإجماع أصل لا يثبت بالظن.

قلنا: التوعد على الشيئين يقتضي التوعد على كل واحدٍ مُفرد، أو عليهما معاً.

ولا يجوز أن يلحق بأحدهما معيناً دون الآخر.

وأما الثاني[2]: فلا يصح؛ لأنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين / ٤٠/ب مطلقاً.

وليس تبيّن الهدى شرطاً في مشاقة الرسول مع أنه مذكور معه: فلأنْ لا ون شرطاً لترك الاتباع مع أنه لم يذكر أولاً.

الثاني: قول النبي ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[3] وروي «على

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٤٣) وفي الأصل (فتقديره).

(٢) وهو قول المعترض: وإنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم..

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».
وأخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار».
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».
في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.
وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في كتاب ضعيف سنن ابن ماجه – بعدما أورد هذا الحديث – ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة.
وقال الزركشي في المعتبر: واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض. =

خطأ»[1] وروي «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ». وقال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»[2].

وقال: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رِبْقة[3] الإسلام من

= انظر: سنن أبي داود (٢/ ٥٠٠) كتاب الفتن، باب ذكر الفتن رقم الحديث [٤٢٥٣]، سنن الترمذي (٤/ ٤٠٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث [٢١٦٧]، سن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣١٨)، المعتبر (ص ٥٧-٦٢).

(١) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٤٦): لا أعرفه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك موقوفاً على ابن مسعود بلفظ «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود موقوفاً الطبراني في المعجم الكبير والهيثمي في مجمع الزوائد.
وذكر الزيلعي في نصب الراية أن في سنده المسعودي وهو ضعيف، وقال الزركشي في المعتبر: لم يرد مرفوعاً والمحفوظ وقفه على ابن مسعود.
وأورده العجلوني في كشف الخفاء وقال هو موقوف حسن، وقال ابن عبدالهادي روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود.
انظر: مسند الإمام أحمد (٦/ ٨٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، المستدرك للحاكم (٣/ ٧٨)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٨)، مجمع الزوائد (١/ ١٧٧)، نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٣٣)، المعتبر (ص ٣٣٤)، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣).

(٣) في هامش الأصل (٤١/ أ) الرِّبْقة بكسر الراء وإسكان الباء والقاف أصله الحبل الذي تربط به الغنم بعضها إلى بعض، فشبّه الإسلام بالربقة، وأطلقها عليه فلقد ربط الإسلام بعضهم ببعض. اهـ.
وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٨٠) يقال ربقتُ الشيءَ وارتبقتُه كما قيل: ربطتُه وارتبطتُه ومنه ربَق الغَنَم وهو أن يتخذ لها عند ولادها ربق فتشد في أعناق =

عنقه»[1] و«من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» [2] وقال: «عليكم بالسواد الأعظم»[3].

وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»[4].

= سخالها وإنما يفعل ذلك لأنها لا تقوى على أن تتباعد في المرعى مع الأمهات، فتُربَّق حتى تجيءُ أمهاتُها فترضعها وتفسير الربق أن يتخذ من الحبل عُرى تجعل في أعناق السخال فكل عروة منها رِبقة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
انظر مسند الإمام أحمد (٥/ ١٨٠)، سنن أبي داود (٢/ ٦٥٥)، كتاب السنة، باب الخوارج رقم الحديث [٤٧٥٨]، المستدرك (١/ ١١٧).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣١٣)، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث [٧٠٥٤]، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٧)، كتاب الإمارة باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، رقم الحديث [١٨٤٩].

(٣) سبق تخريجه ضمن حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٣٤)، عن ابن مسعود مرفوعاً في كتاب العلم باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع رقم الحديث [٢٦٥٨].
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/ ٣٠١)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم.
وقال محقق المسند: هذا حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جبير بن مطعم الدارمي في سننه (١/ ٨٦) المقدمة باب الاقتداء بالعلماء رقم الحديث [٢٢٨]. =

وقال: «من شذ شذ في النار»[1].

وقال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»[2].

وقال: «من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[3].

= وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٤) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٠٨) عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

(١) سبق تخريجه ضمن حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

(٢) أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً وأخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعاً باللفظ الذي ذكره المؤلف.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٦٦) رقم الحديث [٧٣١١]، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣) رقم الحديث [١٩٢٠].

(٣) أخرجه الترمذي من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن عمر خطبنا عمر بالجابية فقال: «يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستَحْلَف، ويشهَد الشاهد ولا يستَشْهَد، ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقَةَ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبُوحَةَ الجنة فيَلْزم الجماعة. من سرته حسنتُهُ وساءته سيئته فذلك المؤمن».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد أخرجه من طريق النضر بن إسماعيل: النسائي في السنن الكبرى وابن أبي عاصم في كتاب السنّة.
وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في تخريجه لكتاب السنّة «حديث صحيح رجاله ثقات غير النضر بن إسماعيل فإنه ليس بالقوي» اهـ.
وأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. =

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد منهم.

وهي وإن لم تتواتر / آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي ﷺ عظّم شأن هذه الأمة، وبيّن عصمتها عن الخطأ. 1/41

وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى شجاعة علي، وعلم عائشة، وسخاء حاتم، وإن لم تتواتر آحادها.

= انظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٠٤) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم الحديث [٢١٦٥]، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٨٨)، كتاب عشرة النساء، باب خلو الرجل بالمرأة، رقم الحديث [٩٢١٨]، المستدرك للحاكم (١/ ١١٣)، السنّة لابن أبي عاصم (١/ ٤٢)، تخريج الشيخ الألباني.

فصل

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر[1]؛ لأن الحجّة في قولهم صيانة للأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، وإن لم يكن على الأرض مسلم سواهم.

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع.

وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

ولا يعتبر قول العوام[2] عند الأكثرين[3]

---

(١) فإذا كانوا أقل من عدد التواتر وأجمعوا فإن إجماعهم حجة واختار هذا القول أكثر علماء الأصول.
القول الثاني: أنه لا يجوز انحطاط عدد علماء العصر عن مبلغ التواتر واختار هذا القول الباقلاني والجويني.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٠)، المسودة (٣٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢)، البرهان (١/ ٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٠-٢٥١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨)، تشنيف المسامع (٣/ ١٠٧)، الغيث الهامع (٢/ ٥٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٧٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما العوام فلا يعتبر قولهم).

(٣) أي لا يعتبر قول العوام في الإجماع سواء كانت مسائلة مشهورة أو خفية فلا اعتبار لمخالفتهم ولا بموافقتهم، وإنما يعتبر قول المجتهدين وهذا هو القول الأول. =

وقيل: يعتبر[١][٢]؛ لدخولهم في اسم «المؤمنين» ولفظ «الأمة».

وهذا يرجع إلى إبطال الإجماع: لعدم تصور اتفاقهم.

وإن تصور: فمن الذي ينقله؟

ولأن العامي كالصبي ولا يعتبر قوله وفاقاً، فالعامي أولى.

قلت[٣]: مع أن الصبي المراهق[٤] قد يكون له آلة النظر، فقد نقل أن صبياً رباعياً[٥] حمل إلى المأمون[٦] قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، وكان إذا جاع يبكي، والله أعلم.

= انظر: العدة (٤/ ١١٣٣)، التمهيد (٣/ ٢٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم يعتبر قولهم).

(٢) اختاره الآمدي ونسبه الرازي والسمعاني للباقلاني ونسبه الجويني لبعض المتكلمين.
انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٩)، البرهان (١/ ٦٨٤)، التلخيص (٣/ ٣٨)، المحصول (٢/ ١/ ٢٧٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٨)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٢).

(٣) القائل هو ابن أبي الفتح البعلي.

(٤) في المصباح المنير (١/ ٢٤٢)، راهق الغلامُ مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد.

(٥) أي قد طلعت رباعيته وفي لسان العرب (٨/ ١٠٨)، الرَّباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والنَّاب تكون للإنسان وغيره.

(٦) هو عبدالله بن هارون الرشيد، وُلد سنة ١٧٠هـ، وبرع في الفقه والعربية وأيام الناس والفلسفة، تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ وحدثت في عهده فتنة القول بخلق القرآن. توفي سنة ٢١٨هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٣-١٩٢)، الكامل لابن الأثير (٦/ ١٤١-١٤٨)، تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٠/ ٢٧٩-٣٠٤).

٤١/ب وقد ذمّ الشرع الجهّال الرؤساء / الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[١].

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه[٢]؛ فإن كل أحد فهو عامي بالنسبة إلى ما [لم][٣] يحصل علمه، وإن حصّل علماً سواه.

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والعارف بالفروع[٤] من غير معرفة له بالأصول[٥]، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».
انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٣)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث [١٠٠]، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه رقم الحديث [٢٦٧٣].

(٢) قال بهذا القول معظم الأصوليين.
وقيل: لا يصح الإجماع إلا بأن يجتمع عليه جميع أهل العلم والمنتسبين إلى العلم ونسبه أبو يعلى لقوم من المتكلمين.
انظر: العدة (٤/ ١١٣٦)، التمهيد (٣/ ٢٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٥٤)، المسودة (ص٣٣١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٦)، البرهان (١/ ٦٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٤٠).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٥٤) ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (والفقيه الحافظ لأحكام الفروع).

(٥) اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: =

على النحو، فلا ينعقد[1] بقولهم[2].

وقيل: لا ينعقد الإجماع بدونهم[3]؛ لأن الأصولي متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع.

والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع [لهذه][4] الدقائق.

ولنا: أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه.

ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة ما يستنبط منه: لا يمكنه الاستنباط.

= القول الأول: يعتبر قول كل من الفقهاء والأصوليين لما في كل منهما من الأهلية المناسبة للفنَّيْنِ لتلازم العلمين قال المرداوي وهو قوي.

القول الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد.

القول الثالث: يعتبر قول الأصولي دون الفقيه، لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد. اختاره الباقلاني والجويني.

القول الرابع: يعتبر قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ١٥٥٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٦)، البرهان (١/ ٦٨٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٤-٨٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٥٧٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا يعتد).

(٢) اختار هذا القول الطوفي حيث قال: والأشبه بالصواب اعتبار قول الأصولي والنحوي؛ لتمكنهما من إدراك الحكم واستخراجه بالدليل، هذا بقواعد الأصول وهذا بقواعد العربية.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٣٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم: لا ينعقد بدونهم).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٥٦) وفي الأصل (كهذه).

وكذلك من يعرف النصوص ولا يعرف كيف يتلقى الأحكام منها: لا يمكنه تعرف الأحكام.

وهذه المسألة اجتهادية؛ فمتى جوّزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء
١/٤٢ حجة: لم يبق الإجماع / حجة قاطعة[1].

ولا يعتد في الإجماع بقول كافر وإن كان متأولاً[2] [3].

---

(١) هذا احتمال ذكره ابن قدامة في الروضة (٢/ ٤٥٧). وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١) احتمالاً آخر وهو أن المسألة ليست من القواطع بل هي من مواقع الاجتهاد فيحتمل اعتبار قول هؤلاء المذكورين وهم الأصولي والفروعي والنحوي الصرف ويحتمل عدم اعتباره ولا قطع بأحد القولين وهذا الخلاف إنما هو على قول الجمهور في أن العامي لا يعتبر أما على قول القاضي أبي بكر في اعتباره فاعتبار هؤلاء أولى ولا يتجه فيه خلاف.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (سواء كان بتأويل أو بغيره).

(٣) الكافر الأصلي أو المعاند والمرتد لا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ.
ومحل الخلاف في الكافر المتأول المستند إلى شبهة كمبتدعة المسلمين من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية ونحوهم ففيه قولان:
القول الأول: أنه لا يعتبر قوله مطلقاً كغير المتأول واختاره ابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: أنه عند من كفره ببدعته لا يعتد بقوله في الإجماع ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعة الذين يحكم بفسقهم واختاره ابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن النجار.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٥٨-١٥٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٧).

فأما الفاسق باعتقاد أو فعل(١): فقال القاضي(٢) وجماعة(٣) لا يعتد به(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية [البقرة:١٤٣] أي: عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع كما لا يقبل منفرداً.

وقال أبو الخطاب(٥): يعتبر(٦) (٧) لدخوله في مسمى المؤمنين

---

(١) الفاسق باعتقاد كالرفض والاعتزال عند من لا يكفرهم والفاسق بارتكاب فعل محرم كالزنا والسرقة وشرب الخمر.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨)

(٢) انظر: العدة (٤/ ١١٣٩).

(٣) منهم أبو بكر الرازي والجرجاي وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي وابن النجار. وقال ابن برهان هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥)، الوصول لابن برهان (٢/ ٨٦)، البرهان (١/ ٦٨٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٩٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٨).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقال القاضي لا يعتد بهم وهو قول جماعة).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (يعتد بهم).

(٧) وهو قول أبي سفيان السرخسي الحنفي، والإسفراييني، وابن الحاجب، والشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، والهندي، وابن العراقي، وجماعة من المتكلمين.
انظر: التمهيد (٣/ ٢٥٣)، المسودة (ص ٣٣١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٠)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)، البرهان (١/ ٦٨٨-٦٩٠)، المستصفى (٢/ ٣٣٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٣)، الغيث الهامع =

والأمــة.[1]

شرح جمع الجوامع (٣/ ٥٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠).

القول الثالث: إن ذكر مستنداً صالحاً اعتد بقوله وإلا فلا، قال السمعاني: ولا بأس بهذا القول.

القول الرابع: أنه يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره.

انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٦)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ١٧٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٥٨٠-٥٨١)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

مسألــة

وإجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة[1].

خلافاً لداود[2]، وقد أومأ إليه الإمام أحمد[3] [4]؛ لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الأمة.

---

(١) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي وقد وصف أخذ العلم فقال: «ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين».
وهذا القول نسبه المرداوي للأئمة الأربعة وجماهير العلماء، ونسبه ابن مفلح لعامة الفقهاء والمتكلمين.
انظر: العدة (٤/ ١٠٩٠)، التمهيد (٣/ ٢٥٦)، الواضح (٥/ ١٣٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧)، المسودة (ص ٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٦)، المستصفى (٢/ ٣٥٥)، المحصول (٢/ ١/ ٢٨٣)، البرهان، (٢/ ٧٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٧١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٢) قال ابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٠٩) «قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم».
ولكن ابن حزم خالف داود والظاهرية وتردد في ترجيح أحد القولين. فقال: وأما من قال فإن إجماع أهل كل عصر فهو إجماع صحيح فقول باطل لما ذكرنا من أنهم بعض المسلمين لا كلهم لكنه حق لما ذكرنا من قبل من قول الرسول ﷺ «أنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن يأتي أمر الله».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحوه).

(٤) أومأ إليه الإمام في رواية أبي داود فقال: «الاتباع أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير». =

ولو أجمع التابعون على أحد قوليهم: لم يصر إجماعاً.

ولا ينعقد الإجماع دون الغائب، فكذلك الميّت.

ومقتضى هذا أن لا ينعقد إجماع الصحابة، لكن اعتبر قول من دخل في الوجود.

أو نقول: الآية[1] والخبر[2] تناولا الموجودين حين وجودهما[3].

٤٢/ب ويحتمل أن يكون لبعض الصحابة في الحادثة قول لم نعلمه /[يخالف][4] ما أجمع عليه.

ولنا: ما تقدم من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر

وإجماع التابعين إجماع من الأمة، ومخالفه سالك غير سبيل المؤمنين.

ولأنه إجماع أهل كل عصر كإجماع الصحابة.

= ولكن القاضي أول هذه الرواية فقال: «هذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم».

وقال ابن عقيل في الواضح: «وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة».

انظر: العدة (٤/ ١٠٩٠)، التمهيد (٣/ ٢٥٦)، الواضح (٥/ ١٣٠)، المسودة (ص ٣١٨).

(١) هي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

(٢) هو قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقد سبق تخريجه.

(٣) أي حين نزول الآية.

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٦١)، وفي الأصل (مخالف).

ويلزم [على مساقه][1]: أن لا ينعقد الإجماع بعد من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد، ولا خلاف أن موت أحدهم لا يحسم باب الإجماع.

وكما أن الآتي لا ينتظر فالماضي لا يعتبر، والكلية حاصلة للموجودين كلّ عصر، والغائب يمكن مخالفته بخلاف الميّت.

والصبي والمجنون لا ينتظر فالميت أولى أن لا يعتبر.

ولو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج كاحتمال النسخ وكذب الخبر وغير ذلك[2].

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٨٣) وفي الأصل: (من مقالة).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٦-٣٥٨)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٣-٤٨٤).

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين [فأجمع] [1] التابعون على أحدهما: فهو إجماع[2] عند أبي الخطاب[3] والحنفية[4]؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي» الحديث وغيره من النصوص.

ولأنه إجماع أهل عصر فهو كإجماع الصحابة بعد اختلافهم.

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (فاجتمع).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كان إجماعاً).

(٣) كما صرّح به في التمهيد (٣/ ٢٩٧-٢٩٨)، ووافقه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥).

(٤) نقل بعضهم الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فنقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكون إجماعاً ونقل عند محمد بن الحسن، أنه يكون إجماعاً واختاره أكثر الحنفية منهم السرخسي وقد نقل عن شيخه الحلواني قوله: والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً للدليل الذي دلّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر.
انظر تفصيل رأي الحنفية في: أصول السرخسي (١/ ٣١٩)، ميزان الأصول (ص ٥٠٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢).

وقال القاضي[1] وبعض / الشافعية[2]: لا يكون إجماعاً؛ لأنه فتيا ١/٤٣
بعض الأمة، فأشبه ما إذا مات القائل بأحدهما.

والكلية تثبت للتابعين بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم، بخلاف ما أفتى فيه بعض الصحابة فإن قوله لا يسقط بموته.

ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون كان إجماعاً.

---

(١) قال القاضي في العدة (٣/ ١١٠٥)، إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحد القولين لم يرتفع الخلاف وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به وهذا ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية يوسف بن موسى: «ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنّة يختار» ا هـ. واختار هذا القول من الحنابلة ابن عقيل وابن قدامة وابن النجار.
انظر: الواضح (٥/ ١٥٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٥-٤٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(٢) وهو أصح قولي الشافعي ومن عباراته الرشيقة «المذاهب لا تموت بموت أربابها» واختار هذا القول من الشافعية: الشيرازي وابن السمعاني والجويني والغزالي والآمدي، ونسبه الزركشي في البحر للصيرفي والمروزي وأبي علي الطبري، ونقل عن سليم الرازي قوله: إنه قول أكثر أصحابنا، والبعض الآخر من الشافعية قالوا بالقول الأول واختاره من الشافعية ابن خيران، والاصطخري، وابن الصباغ والقفال.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٢٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٥٢-٣٥٥)، البرهان (٢/ ٧١٤-٧١٥)، المستصفى (٢/ ٣٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، البحر المحيط (٤/ ٥٣٣-٥٣٤).

فصل

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة: اعتد بخلافه[1] [في الإجماع][2] عند الجمهور[3] [و][4] اختاره أبو الخطاب[5].

وقال القاضي[6] وبعض الشافعية[7]: لا يعتد به.

---

(١) أي لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) اختاره من الحنابلة ابن عقيل وابن قدامة والطوفي، وقاله أكثر الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: الواضح (٥/ ١٩٤)، التمهيد (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١)، المسودة (ص ٣٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧٤)، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٢٣٢)، (التبصرة، ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٣١٨)، المستصفى (٢/ ٣٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٩)، إحكام الفصول (ص ٤٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢١).

(٤) المثبت من «أ» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٢٦٧).

(٦) اختاره القاضي أبو يعلى والخلاّل والحلواني.

انظر: العدة (٤/ ١١٥٢)، المسودة (ص٢٩٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧٦).

(٧) انظر نسبة هذا القول لهم في: التبصرة (ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٣١٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٠).

وقد أومأ[1] أحمد إلى القولين[2].

وجه [الأول[3]] [4]: أن إجماع غيره ليس إجماع كل الأمة، والحجة إجماع الكل.

ولا خلاف: أن الصحابة سوّغوا اجتهاد التابعين.

وولى عمر شريحاً[5] القضاء وكتب إليه: «ما لم تجد في السنّة فاجتهد رأيك»[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأوما).

(٢) روي عن الإمام روايتان في هذه المسألة:
الرواية الأولى تفيد أنه يعتد بخلاف التابعي.
الرواية الثانية: تفيد أنه لا يعتد بخلاف التابعي.
انظر: نصوص هذه الروايات في: العدة (٤/ ١١٥٣-١١٥٧).

(٣) المؤلف هنا بدأ بأدلة القول الأول وقد خالف المؤلف ابن قدامة لأن ابن قدامة بدأ بأدلة القول الثاني.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٦٨) وفي الأصل (الأولى).

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان من كبار التابعين ولاّه عمر - ﷺ - القضاء، وأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، وكان من أعلم الناس بالقضاء، ذو فطنة وذكاء توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ قيل إنه عاش مائة وعشرين سنة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، طبقات الحفاظ (ص ٢٧).

(٦) أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠) عن الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح إذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به، فإن لم يكن فبما قضى به الرسول ﷺ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك». وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٠).

وكان علقمة[1] والأسود[2] وسعيد[3] وفقهاء المدينة يفتون في عصر الصحابة.

ووجه الثاني: أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدم تفسيرهم. ٤٣/ب

وأنكرت عائشة[4] على أبي سلمة[5].

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي وهو عمّ الأسود النخعي، ولد علقمة في حياة الرسول ﷺ ، وهو من كبار التابعين وروى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة بن اليمان وقرأ القرآن على ابن مسعود وكان فقيهاً إماماً بارعاً طيّب الصوت بالقرآن، توفي سنة (٦٢ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، طبقات الحفاظ (ص ٢٠).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي عالم الكوفة وهو من كبار التابعين وكان فقيهاً زاهداً عابداً أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة بن اليمان. توفي سنة ٧٥ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٠)، طبقات القراء لابن الجزري (١/ ١٧١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني من كبار التابعين، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، سمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وكان واسع العلم متين الديانة قوالاً بالحق، وقال عنه أحمد بن حنبل أفضل التابعين سعيد بن المسيب. توفي سنة ٩٤ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥)، طبقات الفقهاء (ص ٥٧).

(٤) أخرج الإمام مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفَروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
انظر: الموطأ (١/ ٤٦)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٥) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه كنيته وقيل عبدالله، وقيل: إسماعيل، وهو من كبار التابعين، وُلد سنة بضع وعشرين، روى عن أبي قتادة وعائشة وأبي هريرة، وكان فقيهاً ثقة محدثاً، توفي سنة ٩٤ هـ. =

مخالفة ابن عباس[1][2].

= انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٠).

(١) أي لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها، وقد وردت هذه المخالفة في الحديث الذي أخرجه البخاري عن يحيى قال: «أخبرني أبو سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت أنا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سُبَيْعة الأسلمية وهي حُبْلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السَّنابل فيمن خطبها».

وأخرجه الإمام مسلم بنحو هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣١٢)، كتاب تفسير القرآن سورة الطلاق، رقم الحديث [٤٩٠٩]، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث [١٤٨٥].

(٢) أجاب ابن قدامة عن دليل القول الثاني بأنه لو كانت الفضيلة تخصص الإجماع: لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول من تقدمهم، وقول المتقدمين منهم بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وإنكار عائشة – رضي الله عنها – على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قد خالفها أبو هريرة فقال: «أنا مع ابن أخي».

انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٦٤).

فصل

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر عند[1] الجمهور[2].

وقال ابن جرير[3] [4]: ينعقد[5]، وأومأ[6] إليه

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (في قول الجمهور).

(٢) القول الأول: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند أحمد وأصحابه والشافعية والجمهور.
انظر: العدة (٤/ ١١١٧)، التمهيد (٣/ ٢٦٠)، الواضح (٥/ ١٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣)، المسودة (ص ٣٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٣)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٩٤)، المستصفى (٢/ ٣٤١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٤٥)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (محمد بن جرير الرازي).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: شرح اللمع (٢/ ٧٠٤)، الواضح (٥/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٧).
وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري،وُلد سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين عارفاً بأيام الناس وأخبارهم له الكتاب المشهور في «تاريخ الأمم والملوك» وكتاب في «التفسير» وله كتب في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢-١٦٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٥) أي لا ينعقد مع مخالفة اثنين، وقال بهذا القول أيضاً أبو بكر الرازي الحنفي وبعض المعتزلة، وبعض المالكية وابن حمدان من الحنابلة.
انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٩)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، المعتمد (٢/ ٤٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أوما).

أحمد(١)؛ لقوله ﷺ : «عليكم بالسواد الأعظم»(٢)، وقوله: «الشيطان مع الواحد»(٣).

ولنا: أن العصمة تثبت لمجموع الأمة وليسوا كل الأمة. ولا يقال: قد يطلق اسم الكل على الأكثر؛ لأنه مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم.

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

دليل ثانٍ: إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد؛ فانفرد ابن عباس بخمس مسائل من الفرائض وانفرد ابن مسعود بمثلها(٤).

لا يقال: فقد أنكروا على ابن عباس القول «بالمتعة»(٥) و«إنما

(١) أومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية القاسم ورواية الميموني.
انظر: العدة (٤/ ١١١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: العدة (٤/ ١١٢٢).

(٥) أخرج البخاري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً ﷺ قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية».
وأخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما بنحو هذا اللفظ.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٢٨٩)، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح رقم الحديث [٦٩٦١]، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم الحديث [١٤٠٧] مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٩)، رقم الحديث [٥٩٢]، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

الربا في النسيئة»[1].

وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم[2] مسألة العينة[3].

لأنهم إنما أنكروا عليهم مخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة.

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيّات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري - ﷺ - يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة» وهذا لفظ البخاري.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٠٨)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء رقم الحديث [٢١٧٨]، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٧)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم الحديث [١٥٩٦].

(٢) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرجي، أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي بن أبي طالب وتوفي بالكوفة سنة ٦٦هـ.
انظر: الإصابة (٢/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٣) عرّف ابن قدامة العينة بأنها «بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً». وذكر ابن قدامة أن العينة لا تجوز عند أكثر أهل العلم.
انظر: المغني (٦/ ٢٦٠)، كتاب بيع العينة تأليف د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري.
وإنكار عائشة على زيد بن أرقم أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة وكتبت عليه الثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.
انظر: المصنف لعبدالرزاق (٨/ ١٨٤)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءَها بنقد، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٣٠)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

فصل

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة[1].

وقال / مالك[2] هو حجة[3]؛ لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق. 44/أ

---

(١) هذا القول الأول وقال به جماهير العلماء.
انظر: التمهيد (٣/ ٢٧٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣)، المسودة (ص ٢٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٣١)، المستصفى (٢/ ٣٤٨)، شرح اللمع (٢/ ٧١٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٤٨٠)، تقريب الوصول لابن جزي (ص ١٣٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٣٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٢٥)، مفتاح الوصول (ص ٧٥٢)، نشر البنود (٢/ ٨٣)، مذكر أصول الفقه للشنقيطي، ص ٢٧٥، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ١٠٥٣-١٠٥٦).

(٣) قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:
المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدّ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء،المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر =

ولنا: أن العصمة تثبت لمجموع الأمة، وليس أهل المدينة كل الأمة.

وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين كـ «علي» و«ابن مسعود» و«ابن عباس» و«معاذ»، فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

ودعوى استحالة خروج الحق عنهم تحكّم.

= وعمر وعثمان وعلي كانت بالمدينة والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف للسنة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع:

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح.

الثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه.

ثم قال شيخ الإسلام: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٣٠٣-٣١١).

فصل

واتفاق الخلفاء الأربعة[1]: ليس بإجماع[2] لما ذكرناه.

[وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم[3]. والصحيح أن ذلك ليس بإجماع][4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واتفاق الأئمة الأربعة الخلفاء).

(٢) القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به عامة الفقهاء وقال المرداوي وهو الصحيح المعتمد عليه عند الأئمة.

انظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٩)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩)، المحصول (٢/ ١/ ٢٤٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٣٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٣) هذه رواية ثانية عن الإمام أحمد، أي أن قولهم إجماع وحجة، واختارها ابن البنا.

الرواية الثالثة: أن قولهم حجة، لا إجماع.

الرواية الرابعة: أن قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة.

انظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١-٤١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٨٨-١٥٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وكلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين يدل على: أنه حجة[1]، ولا يلزم من كل ما هو حجة[2] أن يكون إجماعاً.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (من ذلك)

مسألة

ظاهر كلام أحمد[1]:

أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع[2].

وهو قول بعض الشافعية[3].

وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط[4].

وهو قول الجمهور[5] واختاره أبو الخطاب[6]:

---

(١) قال أبو يعلى في العدة (٤/ ١٠٩٥) ((وهذا ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية عبدالله فقال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ورأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل أنها أمة. وظاهر هذا أنه اعتبر انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد)).

(٢) أي يعتبر انقراض العصر واختاره أكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٤/ ١٠٩٥)، الواضح (٥/ ١٤٢)، روضة الناظر (٢/ ٤٧٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦)، المسودة (ص ٣٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٧).

(٣) نسبه الشيرازي لبعض الشافعية، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، وحكي عن الأشعري والمعتزلة

انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٧)، البحر المحيط (٤/ ٥١١)، المعتمد (٢/ ٥٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٧).

(٤) انظر التمهيد (٣/ ٣٤٨)، المسودة (ص ٣٢٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٧).

(٥) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره الطوفي وابن قاضي الجبل وبعض أصحاب أبي حنيفة ومنهم الدبوسي والرازي وهو قول الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٤٦٤)، العدة (٤/ ١٠٩٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٩).

(٦) انظر التمهيد (٣/ ٣٤٨).

لأن دليل الإجماع: «الآية» و«الخبر» وذلك لا يوجب انقراض العصر.

ولأن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم.

ولأن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره.

٤٤/ب ولأن / هذا يؤدي إلى تعذّر الإجماع؛ لجواز مخالفة التابعي مع بقاء أحد الصحابة، وكذا تابع التابعي مع التابعي.

ووجه الأول: أن أم الولد كان حكمها حكم الأمَة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته(١).

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك.

ولأن الصحابة إذا اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحدٍ منهما، فلو رجعوا إلى قول واحدٍ صارت المسألة إجماعاً.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد أن يبعن فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إلي من رأيك وحدك في الفرقة قال: فضحك علي.

وقال الغماري: وهذا إسناد في غاية الصحة.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٩١)، رقم الحديث (١٣٢٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، المعتبر للزركشي (ص ٩٥)، تخريج أحاديث اللمع للغماري (ص ٢٨١).

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

وقد أجمع الصحابة على «قتال مانعي الزكاة»[(١)] و«إمامة أبي بكر»[(٢)] بعد الاختلاف.

---

(١) أخرج الإمام مسلم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتِل الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منّي ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر: والله لا أقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عز وجلّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٢)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث [٢٠].

(٢) مما يدل على الإجماع على خلافة أبي بكرٍ ما أخرجه البخاري في صحيحه «قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ اصعد على المنبر فلم يزل به حتى صعد على المنبر فبايعه الناس عامة».
وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسُئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه قالت «أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر، ثم قيل لها من بعد عمر قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا».
قال النووي في شرحه لهذا الحديث: هذا دليل لأهل السنّة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنّة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم =

مسألة

إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور[1].

وجوّزه بعض الحنفية[2] وبعض الظاهرية[3][4].

= أولاً ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر.

انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٥٤)، كتاب الفضائل، فضائل أبي بكر

(١) وهو قول أحمد وأصحابه والشافعي وجمهور العلماء.

انظر: العدة (٤/ ١١١٣)، التمهيد (٣/ ٣١٠)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨)، المسودة (ص ٣٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤)، شرح اللمع (٢/ ٧٣٨)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٦٤)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٤٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٩٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٥).

(٢) هذا هو القول الثاني واختاره أبو الخطاب ونسب لبعض الحنفية.

انظر: التمهيد (٣/ ٣١١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر نسبته للظاهرية في: قواطع الأدلة (٣/ ٢٦٥)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٩٧)، التبصرة (ص٣٨٧)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٧)، البحر المحيط (٤/ ٥٤١).

(٤) القول الثالث: إن رفع القول الثالث المجمع عليه حرم إحداثه وإلا فلا واختاره الآمدي والرازي والطوفي.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، المحصول (٢/ ١/ ١٨٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨).

لأن الصحابة اجتهدوا ولم يصرحوا بتحريم ذلك.

ولأنهم لو استدلوا بدليل أو علّلوا بعلة: جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما.

ولأنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب / بعضهم إلى الجواز فيهما، ١/٤٥ وبعضهم إلى التحريم فيهما: فذهب التابعي إلى الجواز في أحدهما والتحريم في الأخرى: جاز وهو قول ثالث.

ولنا: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق بتقدير كون الحق في القول الثالث، وخلو العصر عن قائم لله بحجته وذلك محال.

ولو اتفقوا على قول واحد فلم يصرحوا بتحريم مخالفتهم وهي حرام

وأما الاستدلال والتعليل بغير ذلك فليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة والعلل.

وأما اختلافهم في مسألتين:

فإن صرّحوا بالتسوية: فهو كمسألتنا، وإلا جاز التفريق.

فصــل

إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر فيهم[1] فسكتوا:

فإن لم يكن قولاً في تكليف: فليس بإجماع.

وإن كان فيه[2][3]: فعن الإمام أحمد ما يدلّ على أنه إجماع[4].

وبه قال أكثر الشافعية[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (في بقيتهم).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن كان في تكليف).

(٣) تحرير محل النزاع في الإجماع السكوتي: أنه إذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر وانتشر في الباقين نظرنا فإن صرحوا بالرضا صار إجماعاً لا تجوز مخالفته، وإن سكتوا ولم يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نُقِل خلافه حتى انقرض العصر نظرنا فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم حذيفة أفضل من عمّار فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا تصويبه وإن كان من مسائل الاجتهاد التي فيها تكليف فهذا محل النزاع.
انظر: التمهيد (٣/ ٣٢٣).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه.
انظر: العدة (٤/ ١١٧٠)، التمهيد (٣/ ٣٢٣)، روضة الناظر (٢/ ٤٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، المسودة (ص ٣٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٦)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢).

(٥) ذكر النووي أنه الصواب من مذهب الشافعي، واختاره الشيرازي وأبو الطيب ونسبه الزركشي لأكثر الشافعية وقاله أكثر المالكية والحنفية. =

وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعاً[1].

وقيل: لا حجة[2] ولا إجماع[3]؛ لأنه قد يسكت: لمانع باطن.

أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

أو لعدم رأيه الإنكار في المجتهدات / . ‎/٤٥

أو البدار إليه لعارض ينتظر زواله.

أو لعلمه عدم الالتفات إليه لو أنكر.

أو لتوقفه في المسألة.

= انظر: التبصرة (ص ٣٩١)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٥)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦١٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، كشف الأسرار (٢/ ٢٢٩).

(١) هذا القول الثاني واختاره الآمدي وابن الحاجب وهو قول بعض الحنفية ونسبه الزركشي للصيرفي.
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص ٥٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال جماعة آخرون لا يكون حجة ولا إجماعاً).

(٣) هذا القول الثالث. وحكي هذا القول عن داود الظاهري ورجّحه ابن حزم واختاره الباقلاني والجويني. ونسبه للإمام الشافعي: الجويني والغزالي والرازي والآمدي والزركشي أخذاً من عبارته الرشيقة: «لا ينسب لساكت قول»: واختاره الغزالي والرازي. وقد ذكر الزركشي والشوكاني اثني عشر قولاً في حجية الإجماع السكوتي.
انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٦٦)، التلخيص للجويني (٣/ ٩٨)، المنخول (ص ٣١٨)، المحصول (٢/ ١/ ٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤-٥٠٢)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٤-٢٢٦).

أو لظنه الاكتفاء بغيره في الإنكار[1].

ولنا: أن حال الساكت[2]:

إما لعدم النظر.

أو عدم تبيّن الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر.

أو يسكت تقيّة[3]، فتزول عند زوالها.

أو لعارض لم يظهر، وهو خلاف الظاهر.

أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

وليس ذلك قولاً لأحد من بة

أو سكت؛ لأنه لا يرى الإنكار في المجتهدات[4].

---

(١) ما سبق من احتمالات دليل القول الثالث.

(٢) لا يخلو حال الساكت من ستة أقسام وهذه الأقسام هي الدليل الأول للقول الأول.

(٣) وقد ناقش ابن عقيل هذا الاحتمال فقال: ولا يجوز أن تكون التقيّة منعتهم، لأنه يفضي إلى سوء ظن في الساكت والمفتي، أما المفتي فإنه لا يخاف ويتقي، والساكت المفتي حابى في دين الله وقصّر في البيان مع كونه وارث النبوة. إلى أن قال: على أنا متى عملنا على التقيّة لم يبق لنا ثقة بقول من أقوالهم ولا فتوى من فتاويهم، وبهذا رددنا على الشيعة قولهم في التقية التي ادعوها في حق أهل البيت في مبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان وقبول أحكامهم والعمل بأوامرهم، فإنها تسد علينا باب الثقة بجميع ما حكي عنهم؛ ولأن ذلك يؤدي إلى جواز إجماعهم على الخطأ القائل والسامع إذا كان القائل مخوفاً والسامع محابياً، فمتى يظهر الحق بين هؤلاء مع تجويز ذلك؟ !
انظر: الواضح (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) فإذا بطلت هذا الأقسام الستة ثبت أن سكوته كان لموافقته.

وهو بعيد؛ لأن التابعين لم يكونوا يعدلون عن الاحتجاج بقول الصحابي المنتشر فهو إجماع منهم على كونه حجة[1].

ولأنه لو لم يكن إجماعاً لتعذر وجود الإجماع[2].

وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع: غير صحيح؛ فإنا إن قدرنا رضا الباقين: كان إجماعاً، وإلا: فيكون قول بعض أهل العلم[3].

---

(١) هذا هو الدليل الثاني للقول الأول.

(٢) هذا هو الدليل الثالث للقول الأول.

قال الطوفي: «وتقريره: لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لتعذر وجود الإجماع بالأصالة أو تعذر وجوده غالباً لأن الإجماع النطقي عزيز جداً إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها وإنما كان ذلك بهذا الطريق وهو قول البعض وإقرار البعض».

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٣).

(٣) من الفروع الفقهية المستدل لها بالإجماع السكوتي ما يأتي:

الفرع الأول: ذكر ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٧) أن الخارج من البدن من غير السبيل إذا كان نجساً ينقض الوضوء، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال ابن قدامة: إنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً.

الفرع الثاني: قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٠٧): إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، ولنا أن عمر - ﷺ - لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه وأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

مسألة

يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة(1).

وقيل: لا يتصور(2)(3)، [لبعد](4) اتفاق الأمة مع اختلاف طبائعها، وتفاوت أفهامها على مظنون.

وقيل(5): هو متصور، وليس بحجة(6)؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يجب /. ٤٥/أ

---

(١) نسبه المرداوي للأئمة الأربعة ونسبه ابن مفلح للحنابلة وأكثر العلماء، ونسبه الطوفي والزركشي والشوكاني للجمهور.
انظر: العدة (٤/ ١١٢٥)، التمهيد (٣/ ٢٨٨)، الواضح (٥/ ١٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٤٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٢٤)، التبصرة (ص ٣٧٢)، المحصول (٢/ ١/ ٢٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢١١)، أصول السرخسي (١/ ٣٠١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم لا يتصور ذلك).

(٣) أي لا يجوز، ونسب هذا القول لابن جرير الطبري والظاهرية وبين الزركشي تعليل هذا القول فقال: فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس وأما ابن جرير فقال القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته.
انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، الواضح (٥/ ١٦٧)، التبصرة (ص ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٣٣).

(٤) في الأصل (لتعبد) والمثبت هو الصواب، وانظر روضة الناظر (٢/ ٤٩٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون).

(٦) نسبه أبو الحسين البصري وابن السمعاني والزركشي للحاكم صاحب المختصر من الحنفية.
انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٥)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣١)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٤).

ولنا: أن الظن الغالب يميل إليه كل أحد فأي بُعد في: اتفاقهم على تحريم النبيذ لكونه في معنى الخمر في الإسكار.

وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد، مع تطرق الاحتمال.

وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل –مع عدم دليل قطعي أو ظني–: جاز اتفاق أهل الحق عليه لدليل ظاهر وظنّ غالب.

فصـل

الإجماع ينقسم إلى: ((مقطوع)) و((مظنون))

فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع جودها، ونقله أهل التواتر.

والمظنون: ما اختل فيه أحد القيدين.

وذهب قوم: إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد[1]؛ لأنه دليل قطعي يحكم به على الكتاب والسنّة، وخبر الواحد لا يقطع به.

---

(١) هذا القول الأول: واختاره أبو الخطاب والغزالي وبعض الحنفية.
القول الثاني: يثبت الإجماع بخبر الواحد ونسبه المرداوي للحنابلة، واختاره ابن الحاجب والقرافي والشوشاوي والتاج السبكي ونقله الأصفهاني عن أكثر الشافعية ونقله ابن مفلح عن أكثر الحنفية والشافعية.
انظر: التمهيد (٣/ ٣٢٢)، الواضح (٤/ ٢٣٢)، روضة الناظر (٢/ ٥٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٨)، المسودة (ص٣٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٢)، التحبير شرح التحرير (٤/ ٦٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤)، المحصول (٢/ ١/ ٢١٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ١٧٩)، بيان المختصر (١/ ٦١٤)، إحكام الفصول (ص ٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٦٢٠)، أصول السرخسي، (١/ ٣٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٢).

وليس ذلك بصحيح[1]؛ لأن الظن متبع في الشرعيات كخبر الواحد، وكونه دليلاً قاطعاً لا يمنع ثبوته بخبر الواحد كالخبر.

وقيل: الإجماع أقوى من النص لتطرق النسخ إليه، وسلامة الإجماع منه[2].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس بصحيح).

(٢) ذكر ابن عقيل أن الخلاف في هذه المسألة لفظي. قال ابن عقيل: فهذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق فلا ضير في الاختلاف في العبارة؛ لأنه لا يقود إلى الاختلاف في عين المقصود، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد ظناً ونحن إذا قلنا: إن خبر الواحد يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، غير أنا ظانين له وإنما القطع للحكم الذي يثبت أن الإجماع انعقد عليه.
انظر: الواضح (٥/ ٢٣٢).

فصل

٤٦/ب الأخذ بأقل ما قيل: / ليس تمسكاً بالإجماع(١).

---

(١) هذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع ونسبه بعض العلماء للشافعي.

مثال ذلك دية الكتابي اختلف العلماء في مقدارها؟ قيل إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف، وقيل على الثلث وهو مذهب الشافعي ووافقه القاضي أبو بكر.

لكن يرى بعض الشافعية كالغزالي والعراقي أن الإمام الشافعي لم يتمسك بالإجماع وإنما بالبراءة الأصلية أو بالأمرين معاً الإجماع والبراءة الأصلية.

قال الغزالي: أخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل. وظنّ ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي – رحمه الله – فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية، التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب لا بدليل الإجماع.

ويرى العراقي أن الإمام الشافعي تمسك بالأمرين معاً. قال العراقي في الغيث الهامع: من الأدلة التي اعتمدها الشافعي الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً سواه، ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور، وذلك كدية الكتابي، قيل: إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف منها، وقيل: الثلث، فأخذ الشافعي بالثلث، وهو مركب من الإجماع والبراءة الأصلية، فإن إيجاب الثلث مجمع عليه، ووجوب الزيادة عليه مدفوع بالبراءة الأصلية.

انظر: الأم (٦/ ١٣٦-١٣٧)، المستصفى (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، روضة الناظر (٢/ ٥٠٢)، المسودة (ص٤٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٧٤-١٦٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٧)، الغيث الهامع شرح جمع =

كالقائل: بأن دية الكتابي ثلث دية المسلم[1].

لأن الخلاف في سقوط الزيادة وهو مختلف فيه.

ولو كان إجماعاً كان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله أعلم.

= الجوامع (٢/ ٥٩٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة، (٢/ ٥١-٥٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كاختلاف الناس في دية الكتابي، فقيل: دية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها).

الأصل الرابع: استصحاب الحال[1] ودليل العقل

الأحكام السمعية[2] لا تدرك بالعقل، لكن دلّ [العقل] [3] على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل[4].

[فالنظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها.

أما الإثبات فالعقل قاصر عنه.

وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فانتهض العقل دليلاً على أحد النظرين] [5].

---

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة وكلُّ شيء لازمَ شيئاً فقد استصحبه.
انظر: لسان العرب (١/ ٥٢٠)، المصباح المنير (١/ ٣٣٣). واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحاً: فقد عرّفه الطوفي والمرداوي بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.
وعرّفه عبدالعزيز البخاري بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.
وعرّفه الزركشي بأنه استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمان المستقبل.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٣)) كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧)، البحر المحيط (٦/ ١٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (اعلم أن الأحكام السمعية).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا النوع الأول وهو استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (فالعقل يقصر عن إثبات الحكم فانتهض النفي دليلاً على انتفاء الحكم إلى أن يرد دليل السمع الناقل).

كدلالته على نفي وجوب صلاة سادسة، وسقوط العبادة عن العاجز إذا وجبت على القادر، وسقوطها في وقت إذا وجبت في غيره عملاً بالنفي الأصلي.

فإن قيل[1]: العقل إنما يكون دليلاً بشرط: أن لا يرد سمع، فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع.

ولو جاز ذلك: لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل.

قلنا[2]: انتفاء الدليل قد يكون معلوماً، كعلمنا بعدم وجوب صوم شوال / ، وصلاة سادسة. ١/٤٧

وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل.

وقد يكون مظنوناً لغلبة ظن المجتهد بعدم الدليل:

إذا بحث فلم يظهر له مع أهليته، فنزل منزلة العلم، وهذا غاية الواجب على المجتهد.

والعامي: لا قدرة له، فهو كالأعمى الطالب للمتاع في بيت لا يعرفه.

ومتى علم المجتهد أنه قد بذل وسعه فلم يجده: فله الرجوع إلى دليل العقل، فإن الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت، فما دخل فيها محصور، وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين.

---

(١) هذا اعتراض على النوع الأول من أنواع الاستصحاب.

(٢) جواب الاعتراض السابق.

ولا يجوز أن يكون واجباً لا دليل عليه؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق؛ ولذلك نفينا الأحكام قبل السمع.

وأما استصحاب دليل الشرع[1]: فاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته في دوامه كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف، أو الالتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات.

فالاستصحاب إذن: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي[2]،
٤٧/ب وليس راجعاً إلى / عدم الدليل، بل إلى دليل مع ظنّ انتفاء المغيّر أو العلم به[3].

---

(١) هذا النوع الثاني من أنواع الاستصحاب.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (شرعي أو عقلي).

(٣) لم يذكر المؤلف حجية الاستصحاب فقد اختلف العلماء في حجيته على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه حجة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية.
القول الثاني: أنه ليس بحجة واختاره أبو الخطاب وأكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين.
القول الثالث: أنه حجة في الدفع أي في بقاء ما كان وأما في الرفع بإثبات شيء رافع يستدام حكم ذلك الرافع فليس بحجة واختاره بعض الحنفية.
انظر تفصيل الكلام عن حجيته في: العدّة (٤/ ١٢٦٢)،التمهيد (٤/ ٢٥١)، مجموع الفتاوي (١١/ ٣٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٥-٣٧٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، المحصول (٢/ ٣/ ١٤٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٥٦)، البحر المحيط (٦/ ١٧)، ميزان الأصول (ص ٦٥٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩).

فصل

واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: ليس بحجة في قول الأكثرين[1].

وقيل[2]: هو دليل[3]، اختاره[4] ابن شاقلا[5].

---

(١) هو قول الأكثر من الحنابلة والشافعية والحنفية وجماعة من المالكية ونسبه أبو الخطاب للمحققين من الفقهاء والمتكلمين.
انظر: العدة (٤/ ١٢٦٥)، التمهيد (٤/ ٢٥٤)، الواضح (٢/ ٣١٦)، روضة الناظر (٢/ ٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٦)، المسودة (ص ٣٤٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٣)، مختصر البعلي (ص ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦)، التبصرة (ص ٥٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٦٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٢)، أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، ميزان الأصول (ص ٦٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٦٩٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الفقهاء).

(٣) هذا القول الثاني واختاره ابن حامد من الحنابلة ونسبه المرداوي والزركشي للمزني وأبي ثور والصيرفي وابن سريج وابن خيران وداود وأصحابه والآمدي وابن الحاجب.
انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٦)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٤).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/ ١٢٦٥)، التمهيد (٤/ ٢٥٦)، روضة الناظر (٢/ ٥٠٩)، المسودة (ص ٣٤٣)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٤).
=

كقولنا: المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها.

فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيله.

وهذا فاسد؛ لأن الإجماع دلّ على دوامها حال العدم.

أما حال الوجود فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الخلاف.

وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي، وُلد سنة ٣١٥ هـ، كان عابداً صالحاً كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢١٦)، تاريخ بغداد (٦/ ١٧)

فصل

والنافي للحكم يلزمه الدليل[1].

وقال قوم في الشرعيات: كقولنا، وفي العقليات: لا دليل عليه[2].

وقيل[3]: لا دليل عليه مطلقاً[4]؛ لأن المدعى عليه لا دليل عليه، ولأن الدليل على النفي متعذر.

---

(١) وهو قول الحنابلة وأكثر الشافعية وذكره في التمهيد عن عامة العلماء وابن عقيل عن محققي الفقهاء والأصوليين.
انظر: العدة (٤/ ١٢٧٠)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، روضة الناظر (٢/ ٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١)، المسودة (ص ٤٩٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٠٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)، التبصرة (ص ٥٣٠)، المستصفى (٢/ ٤٢١)، المحصول (٢/ ٣/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٢).

(٢) هذا هو القول الثاني: أي يلزمه الدليل في الشرعيات دون العقليات وهذا القول انفرد بذكره ابن قدامة والطوفي. وهو عكس ما ذكره بعض علماء الأصول حيث حكوا قولاً إنه يجب في العقليات ون الشرعيات
قال ابن مفلح: وعند قوم منهم: لا دليل عليه في حكم عقلي لا شرعي وعكسه عنهم في الروضة.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٠٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم).

(٤) هذا هو القول الثالث ونسبه الباجي وابن السمعاني لداود وأهل الظاهر لكن ابن حزم في الإحكام خالف الظاهرية وقال إنه يجب على النافي الدليل. =

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١١١].. والنافي للحكم شاكاً، معترف بالجهل، ومدعياً للعلم بالتقليد: كذلك وبالنظر، فيحتاج إلى بيانه.

١/٤٨ ولو سقط الدليل على النافي: لم يعجز المثبت عن / التعبير عن مقصود إثباته بالنفي فيقول بدل «محدث»: «ليس بقديم» وبدل «قادر»: «ليس بعاجز».

وقولهم: «المدعى عليه الدين لا دليل عليه»:

ممنوع؛ فإن اليمين دليل، لكنها قصرت عن الشهادة، فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر؛ لرجحان جانبه باليد.

ولم يحتج المنكر إلى دليل؛ لوجود اليد التي هي دليل الملك، ولتعذر إقامة البيّنة على النفي.

فأما في مسألتنا: فيمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات: من إجماع كنفي [وجوب][1] صلاة الضحى، أو نص[2] نحو: لا زكاة في المعلوفة[3]،

= انظر: إحكام الفصول في إحكام الأصول للباجي (ص ٧٠٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٦٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥١٤)، ولم يرد في الأصل.

(٢) الصواب أو بمفهوم نص.

(٣) هذا ليس بنص وإنما هو مفهوم مخالفة مستنبط من النص وهو الحديث الذي أخرجه البخاري عن ثمامة بن عبدالله بن أنس من حديث طويل وفيه «وفي صدقه الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، وأخرجه أبو داود بلفظ «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». =

أو بقياس كقياس الخضراوات[1] على الرمان في نفي وجوب الزكاة، أو استصحاب النفي الأصلي عند عدم الأدلة.

وأما العقليات: فيمكن نفيها: بأن إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إليه محال.

ويمكن الدليل عليه: بدليل التلازم؛ فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر[2]، فانتفاء الفساد يدل على انتفاء إله ثانٍ، والله أعلم.

= انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث [١٤٥٤]، سنن أبي داود (١/ ٤٨٩) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث [١٥٦٧].

(١) الأولى الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات بالنص لا بالقياس لأنه قد ورد نص بذلك وهو الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن أنسَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة». وذكر الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني أن في سنده صالح بن موسى منكر الحديث.
انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٩٥).

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

[بيان] [1] أصول مختلف فيها

وهي أربعة:

الأول

شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا / بنسخه [2] ٤٨/ب

وهل كان النبي ﷺ متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله [3] ؟

فيه روايتان [4]:

إحداهما: أنه شرع لنا، اختارها التميمي [5] وهو قول الحنفية [6].

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) تحرير محل النزاع: أن ما نقل إلينا من الشرائع السابقة في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها فإنه ليس بحجة باتفاق لما وقع في كتبهم من تحريف. وما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع في القرآن الكريم أو السنّة فإن هذا المنقول إذا اقترن بدليل يقرره فهذا شرع لنا بالاتفاق وإن اقترن بدليل ينسخه فهو ليس بشرع لنا بالاتفاق ومحل النزاع إذا لم نجد دليلاً يقرره أو ينسخه.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩-١٠٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٧).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (قبل البعثة متعبداً باتباع شريعة من قبله).

(٤) انظرهما في: العدة (٣/ ٧٥٣، ٧٥٦)، التمهيد (٢/ ٤١١)، الواضح (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧-٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠)، المسودة (ص ١٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠، ١٤٤٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٧٧، ٣٧٨٠).

(٥) اختارها التميمي وأبو يعلى وابن عقيل والحلواني وابن قدامة والمرداوي وابن النجار.
انظر: العدة (٣/ ٧٥٢)، التمهيد (٢/ ٤١١)، الواضح (٤/ ١٧٣)، روضة الناظر (٢/ ٥١٧)، المسودة (ص ١٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢).

(٦) نسبه السمرقندي والبخاري لأكثر الحنفية.

والثانية: ليس بشرع لنا[1].

وعن الشافعية كالمذهبين[2].

وجه الثانية:

قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بعث إلى قومه»[3].

= انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(١) اختار هذه الرواية أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٤١١-٤١٢).

(٢) أي، كالمذهبين السابقين فالقول الأول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اختاره من الشافعية الشيرازي في التبصرة والجويني في البرهان ونسبه الآمدي لبعض الشافعية، ونسبه الزركشي لأكثر الشافعية.

والقول الثاني وهو أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا اختاره الآمدي وبعض الشافعية والأشعرية والمعتزلة وذكر الزركشي والمرداوي قولاً ثالثاً بالوقف.

انظر: التبصرة (ص ٢٨٥)، البرهان (١/ ٥٠٤)، المحصول (١/ ٢/ ٣٩٧)، المعتمد (٢/ ٩٠١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، البحر المحيط (٦/ ٤٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٨٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد، رقم الحديث [٥٢١].

و«إنكاره على عمر حين رأى بيده قطعة من التوراة»[(1)].

و«تصويبه معاذاً حين ذكر الكتاب والسنّة والاجتهاد»[(2)] ولم يذكر شرع من قبلنا.

ولو كان ﷺ متعبداً بها: لزمه مراجعتها والبحث عنها، ولم ينتظر الوحي.

ولكان تعلمها وحفظها فرض كفاية، ولكان مخبراً لا شارعاً.

وجه الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[(3)].

وقوله: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[(4)].

---

(1) أخرج الإمام أحمد وابن أبي عاصم والبزار والهيثمي عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأ على النبي ﷺ فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان فيكم حياً ما وسعه إلا أن يتبعني».

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في تخريجه لكتاب السنّة: «حديث حسن إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد فإنه ضعيف.

انظر المسند (٢٣/٣٤٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، السنّة لابن أبي عاصم (١/٢٧)، وتخريجه للشيخ الألباني، كشف الأستار (١/٧٨)، مجمع الزوائد (١/١٧٩).

(2) سبق تخريجه.

(3) قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(4) قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣].

وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الآية [١].

وقوله ﷺ حين قضى بالقصاص في السن: «كتاب الله القصاص» [٢]

وليس / في القرآن قصاص السن إلا قوله: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ١/٤٩

ومراجعته التوراة في حق الزانيين [٣].

---

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٢) أخرج الإمام مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص، فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت: «لا والله لا يقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)، كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم الحديث [١٦٧٥].

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قال: نسخّم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن عليهما الرجم ولكننا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة».
انظر صحيح البخاري (٤/ ٤١٥)، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة رقم الحديث [٧٥٤٣].

وقوله لما قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وهو خطاب مع موسى - عليه السلام -.

ولأن شَرْع الله - سبحانه - الحكمُ في حق أمة يدل على تعلق المصلحة به فلا يجوز العدول عنه حتى يقوم على نسخه دليل كالشريعة الواحدة[2].

والمشاركة في بعض الشريعة لا يمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها؛ نظراً إلى الأكثر[3].

وبقية الأدلة[4]: تندفع بكون الشرائع الأُوَل لم تثبت بطريق مقطوع به، بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم.

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».
وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٠١)، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم الحديث [٥٩٧].
صحيح مسلم (١/ ٤٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة رقم الحديث [٦٨٤].

(٢) هذا دليل عقلي للقول الأول.

(٣) هذا جواب عن الاستدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨] وقوله ﷺ «وكل نبي بعث إلى قومه».

(٤) أي بقية أدلة القول الثاني.

فلذلك أنكر على عمر النظر في التوراة، وصوّب معاذاً في عدم ذكرها.

والواجب: الرجوع [إلى ما ثبت منها] [1] بشرعنا كـ «آية القصاص» ونحوها مما في الكتاب والسنّة والله أعلم[2].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٢٤) وفي الأصل (منها إلى ما ثبت).

(٢) ثمرة الخلاف تظهر في بعض التطبيقات الفقهية نذكر منها الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختلف في حكم الجعالة وهي المشارطة على مظنون حصولها، مثل مشارطة المعلم على حذق المتعلم على قولين:

القول الأول: جواز هذا العقد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا.

القول الثاني: عدم جواز هذا العقد لأن فيه غرراً؛ لأنه إجارة والإجارة تفسدها جهالة المنفعة.

الفرع الثاني: جواز جعل المنفعة مهراً.

قال ابن رشد: أما النكاح على الإجارة ففي المذهب قول بالجواز، وقول بالمنع، وقول بالكراهة.

وسبب اختلافهم سببان: أحدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم بالعكس؟ فمن قال هو لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧].

والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة.

انظر: الفرع الأول في: المغني (٨/ ٣٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥). والفرع الثاني في: بداية المجتهد (٢/ ٢١).

الثاني

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

[فروي أنه][1]: حجة يقدم على القياس ويخص به العموم[2].

وهو قول مالك[3]، والشافعي في القديم[4]، وبعض الحنفية[5].

وعنه[6] ما يدل على أنه ليس بحجة[7].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (فهو).

(٢) هذا هو القول الأول وهو رواية للإمام أحمد وذكر المرداوي أنه قول الأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة منهم أبو بكر عبدالعزيز الخلال وابن شهاب العكبري والقاضي وابن قدامة والطوفي.
انظر: العدة (٤/ ١١٨١)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)، المسودة (ص ٣٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٠٠-٣٨٠١)، مختصر البعلي (ص ١٦١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٥)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٤٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٧١)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/ ١١٢١-١١٣٠).

(٤) نسب هذا القول للشافعي في القديم الشيرازي في التبصرة (ص ٣٩٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٩).

(٥) اختاره من الحنفية أبو بكر الرازي والجرجاني.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٢).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي).

(٧) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل والفخر إسماعيل.
انظر: العدة (٤/ ١١٨٣)، التمهيد (٣/ ٣٣٢)، الواضح (٥/ ٢١٠)، المسودة (ص ٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٠٤).

وبه قال عامة المتكلمين[1]، / والشافعي في الجديد[2]، واختاره أبو ٤٩/ب الخطاب[3]؛ لأنه يجوز عليه الغلط، والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته، ويجوز للصحابة مخالفته فلم ينكر أبو بكر وعمر على مخالفيهما.

وقال قوم[4]: الحجة قول الخلفاء الراشدين؛ لقوله ﷺ : «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين»[5].

---

(١) نسبه ابن عقيل وابن مفلح للأشاعرة والمعتزلة والكرخي، واختاره الشيرازي وفخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب والغزالي.
انظر: الواضح (٥/ ٢١٠)، المسودة (ص٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٠٤)، المعتمد (٢/ ٥٤٠)، المحصول (٢/ ٣/ ١٧٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، المستصفى (٢/ ٤٥١)، البحر المحيط (٦/ ٥٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر نسبة هذا القول للشافعي في الجديد في: التبصرة (ص ٣٩٥)، البرهان (٢/ ١٣٦٢)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص ٣٦)، البحر المحيط (٦/ ٥٤).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٣٣٢، ٣٣٥).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥١)، نهاية السول (١/ ١٤٣)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٦).

(٥) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد (٢٨/ ٣٧٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، سنن أبي داود (٢/ ٦١١)، كتاب السنة، باب في لزوم السنّة حديث رقم [٤٦٠٧]، سنن الترمذي (٥/ ٤٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم [٢٦٧٦]، سنن ابن ماجه (١/ ١٥)، رقم الحديث [٤٢]، المستدرك للحاكم (١/ ٩٦).

وذهب آخرون[١] إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر؛ [الله عنهما][٢] لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي أبي بكر وعمر»(.

ووجه الأول: قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٠)، نهاية السول (٣/ ١٤٣)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال محقق المسند: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين عبدالملك بن عمير وربعي بن حراش.
انظر: مسند الإمام أحمد (٣٨/ ٢٨٠-٢٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦٩)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، رقم الحديث (٣٦٦٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧)، المقدمة.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٢)، عن طريق سلام بن سليمان من حديث جابر.
قال ابن عبد البر في إسناده في رواية جابر «هذا إسناد لا تقوم به حجة».
وقال ابن حزم: «سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها» وقال أيضاً: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل لاشك أنها مكذوبة.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٧٥)، من طريق جعفر بن عبدالواحد عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩١)، وفي إسناده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو كذاب.
وقد أنكر علماء الحديث هذا الحديث وممن أنكره الإمام أحمد فقد نقل القاضي في العدة (٤/ ١١٠٧)، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد - ﷺ - عمن احتجّ بقول النبي ﷺ «أصحابي بمنزلة النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال لا يصح هذا الحديث. =

وهو عام خرج منه الصحابي بقرينة: أنهم المأمور بتقليدهم فجعل الأمر لغيرهم.

ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لحضورهم التنزيل وكلام الرسول فهم كالعلماء مع العامة.

والمجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده.

وقول من خصّ الخلفاء أو بعضهم: لا يصح؛ لعموم دليلنا.

واحتمال الأمر بالاقتداء بهم في سيرتهم، ولكونهم من جملة من يجب الاقتداء به.

= وممن أنكره ابن عدي وابن الجوزي، والزركشي، قال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٧): هذا منكر المتن. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٣)، هذا لا يصح ونقل الزركشي في المعتبر (ص ٨٣)، عن البيهقي قوله: هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد.

فصل

١/٥٠ إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز [للمجتهد] [(١)] الأخذ / بقول بعضهم من غير دليل[(٢)].

وقال بعض الحنفية[(٣)] والمتكلمين[(٤)]: يجوز[(٥)] ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين.

ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة[(٦)].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) نصّ عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة، ونسبه في المسودة للمالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين مثل ابن الباقلاني واختاره أبو سفيان السرخسي من الحنفية.
انظر: العدّة (٤/١٢٠٨)، الواضح (٥/٢٢٧)، روضة الناظر (٢/٥٢٩)، المسودة (ص ٣٤١)، شرح اللمع (٢/ ٧٥٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٣)، الواضح (٥/٢٢٨).

(٤) انظر نسبته لهم في: العدة (٤/ ١٢٠٩)، الواضح (٥/٢٢٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها. فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني فبلغ ذلك عمر. فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر».
انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨)، كنز العمال (١٧/ ٥٨٣)، في فضائل معاذ.

ولنا: أن قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنّة. ولو تعارض منهما دليلان لم يجز الأخذ بأحدهما بدون الترجيح.

ولأننا نعلم خطأ أحد القولين، ولا نعلمه إلا بالدليل.

واختلافهم يدل على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، لا على الأخذ به.

ورجع عمر لما بان له الحق بدليله والله أعلم.

الثالث

الاستحسان[1]

وله ثلاثة معان[2]:

أحدها: [أنه] [3] العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنّة[4].

قال[5] القاضي يعقوب[6]: القول بالاستحسان مذهب أحمد[7] وهو:

---

(١) في لسان العرب (٣/ ١١٧)، يستحسن الشيء أي يعده حسناً.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولابد أولاً من فهمه وله ثلاثة معان).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) انظر هذا التعريف في: التمهيد (٤/ ٩٣)، التبصرة (ص ٤٩٤)، روضة الناظر (٢/ ٥٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢٤).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).

(٦) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري الحنبلي، قدم بغداد وتفقه على القاضي أبي يعلى، تولى القضاء، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد، وله تصانيف في المذهب منها التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٨٨هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٧٣)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ١٨٨).

(٧) قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء».
وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها «الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة».
انظر: العدّة (٥/ ١٦٠٤، ١٦٠٥)، التمهيد (٤/ ٨٧)، المسودة (ص ٤٥١، ٤٥٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٨).

أن تترك[1] حكماً إلى حكم هو أولى منه[2].

الثاني: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله[3].

وليس بحجة[4].

و[قد] [5] حكي عن أبي حنيفة[6]: أنه حجة؛ تمسكاً بقوله تعالى:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يترك).

(٢) عرّفه بهذا التعريف القاضي أبو يعلى في العدّة (٥/ ١٦٠٧)، وأبطله أبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٩٣)، وقال: بأن القوة للأدلة لا للأحكام.
واختار أبو الخطاب أن كلام الإمام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لقياس أقوى منه.

(٣) انظر هذا التعريف في المستصفى (٢/ ٤٦٨)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٢).

(٤) وهو قول الحنابلة والشافعية. قال المرداوي وأنكره الشافعي وأصحابه وروي عن أحمد. قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل عليه.
انظر: العدّة (٥/ ١٦٠٤)، التمهيد (٤/ ٨٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠)، المسودة (ص ٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٨)، التبصرة (ص ٤٩٢)، المحصول (٢/ ٣/ ١٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٨٧).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) حكاه الشافعي عن أبي حنيفة، قال الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)، وهو الصحيح في النقل عنه.
وقال الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٩٤)، وقد صنّف الشافعي كتاباً في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، ولكن بعض الحنفية أنكر نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣): وكل ذلك طعن من غير رَوِيّة وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة – رحمه الله – أجلّ قدراً وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي.

= والأرجح أن الاستحسان الذي قال به الحنفية ليس هو الاستحسان بمجرد العقل وإنما الاستحسان عندهم العدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها.

وقد عرّف الكرخي الاستحسان فقال: هو «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول» كما نقل ذلك البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣). وقد بيّن النسفي في كشف الأسرار (٢/ ٢٩٦)، معنى الاستحسان عندهم فقال: الاستحسان عندنا أحد القياسين لكن سمي استحساناً إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل وأن العمل بالآخر جائز.

والاستحسان عند الحنفية له ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستحسان الذي سنده النص كالسَلَم والإجارة وبقاء صوم ناس، لأن القياس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه معدوم عند العقد فترك استحساناً بالنص الذي يرخص بالسلم.

والقياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن ا لمعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال، لكن ترك بالنص.

والقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسياً؛ لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه إلا أنه متروك بالنص وهو قوله ﷺ : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري (٢/ ٣٩).

النوع الثاني: الاستحسان الذي سنده الإجماع:

مثاله: عقد الاستصناع كأن يأمر إنساناً ليخرز له خفاً بكذا، ويبين له صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الثمن، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير.

النوع الثالث:الاستحسان الذي سنده الضرورة:

مثاله: تطهير الحياض، لأن القياس ينفي طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة.

انظر هذه الأنواع في: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣-٢٠٥)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٤/ ٥-٧).

﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ[(١)] ﴾ الآية [الزمر:١٨]، و ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥].

وبقوله ﷺ /: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[(٢)]. ٥٠/ب

ولإجماع الأمة على استحسان دخول الحمام ونظائره من غير تقدير أجرة؛ ولقبح التقدير استحسنوا تركه.

ولنا: أنه لا دليل على كون ذلك حجة دليل لاعقلي ضروري، ولا شرعي متواتر، ولا آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.

ولأنا نعلم بإجماع الأمة - قبلهم - : أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظرٍ في الأدلة، فهو كاستحسان العامي.

---

(١) قوله تعالى: (فيتبعون أحسنه) ورد في «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن مسعود الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، والطيالسي في مسنده (ص ٣٣) (٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧- ١٧٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٠)، هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.
وقال الزركشي في المعتبر (ص ٣٣٤)، لم يرد مرفوعاً والمحفوظ وقفه على ابن مسعود.
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧)، وهو موقوف حسن، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣)، وهو موقوف حسن، وقال: قال ابن عبدالهادي: روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح: وقفه على ابن مسعود.

قال الشافعي[1]: ((من استحسن فقد شرّع)) [2].

ولم يذكر معاذ الاستحسان[3].

وليس هذا مما أنزل إلينا من ربّنا فضلاً عن كونه من أحسنه.

والخبر يدل على أن الإجماع حجة ولا اختلاف فيه ثم يلزم على ما ذكروه استحسان العوام، والصبيان.

وما ذكر من المسائل اغتفِر ذلك للمشقة.

ويحتمل أن يقال: دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط العوض، فإن بذل له ما يرضِاه وإلا طالبه بالمزيد إن شاء فهذا أمر منقاس والقياس حجة.

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وهو فاسد وقال الشافعي).

(٢) هذه العبارة ذكرها الإمام الشافعي في كتاب الأم (٧/ ٢٧٠)، وهي عبارة مشهورة وقد نسبها للإمام الشافعي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة (ص ٤٩٢)، والرازي في المحصول (٢/ ٣/ ١٦٦)، والآمدي في الأحكام (٤/ ١٥٦)، وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ١٨٨)، والزركشي في البحر المحيط (٦/ ٨٧). والأرجح أن الاستحسان الذي ذمّه الشافعي هو الاستحسان من غير دليل بل بمجرد العقل، لأنه قد وردت بعض الأمثلة التي تدل على استدلال الشافعي بالاستحسان كقوله في كتاب الأم (٧/ ٢٥٥): ((أستحسن المتعة ثلاثين درهماً)). وقال في الأم (٣/ ٢٣١)، بثبوت الشفعة إلى ثلاث استحساناً، ونسب له الآمدي في الإحكام (٤/ ١٥٧)، أنه قال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت:القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع. ولكن ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ١٩٢)، بعدما أورد هذه الأمثلة ناقش نسبتها للإمام الشافعي وشكك في أن المراد بها الاستحسان المعروف في الأصول ورجّح أن هذه الأمثلة ليس فيها إلا استعمال لفظ الاستحسان فقط.

(٣) بل ذكر الكتاب والسنّة والاجتهاد فقط وقد سبق تخريج حديث معاذ ﷺ .

الثالث(١): أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير / ١
عنه(٢).

وهذا هوس(٣)، فلابد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشرع فيصحح أو يزيف.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن المراد به).
(٢) نسبه الآمدي والمرداوي لبعض الحنفية.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٢٥).
(٣) في لسان العرب (٦/ ٢٥٢): الهوَس بالتحريك: طرف من الجنون.

الرابع

[من الأصول المختلف فيها] [1]

الاستصلاح [2]

وهو: اتباع المصلحة المرسلة.

والمصلحة: [هي] [3] جلب المنفعة، أو دفع المضرة [4].

وهي: ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتبارها [5]، فهذا هو القياس وهو: اقتباس الحكم من معقول النص [6] أو الإجماع [7].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) الاستصلاح لغةً: طلب الإصلاح يقال: استصلح خلقه وأدبه. قال ابن منظور: المصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه.

انظر: لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨١)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (باعتباره).

(٦) في «ب»: (النصوص).

(٧) من أمثلة هذا القسم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذه الآية تدل على النهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة؛ والعلة أن البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله، فيقاس عليه كل ما يشغل عن ذكر الله كالإجارة والرهن والسلم ونحو ذلك =

الثاني: ما شهد[1] ببطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك دون العتق؛ لسهولته عليه فلا ينزجر[2]، فلا خلاف[3] في بطلانه؛ لمخالفة النص.

وفتحه يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

الثالث: ما لم يشهد له بإبطال[4] ولا اعتبار[5] معين.

وهو[6] ثلاثة أضرب:

= فيكون حكم تلك العقود حكم البيع، والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى المصلحة المعتبرة.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٣٠٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقسم شهد).

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١١٤)، حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صحَّ هذا عن يحيى بن يحيى - رحمه الله - وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا خلاف).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقسم لم يشهد له ببطلان).

(٥) في «أ»: (ولا باعتبار).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا).

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات[1] كـ «تسليط الولي على تزويج الصغيرة»؛ للحاجة إلى تحصيل[2] الكفؤ.

الثاني: ما يقع موقع التحسين[3]، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ «اعتبار الولي في النكاح»؛ صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد؛ لإشعاره[4] بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة[5].

[ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج][6].

---

(١) بين الشاطبي في الموافقات (٢/ ١٠، ١١)، معنى الحاجيات بأنها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.
وذكر المرداوي في التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٥) من أمثلة الحاجيات: البيع والإجارة والمساقاة والمضاربة؛ لأن مالك الشيء قد لا يعيره ولا يهبه، وليس كل أحد يعرف عمل الأشجار ولا التجارة، وقد يعرف ذلك لكنه مشغول بأهم من ذلك، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات الخمس.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه لتحصيل).

(٣) بيّن الشاطبي في الموافقات (٢/ ١١)، معنى التحسينيات بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكونه مشعراً).

(٥) ومن أمثلة التحسيني: اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار. ومنها: تحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها.
أنظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٨).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ولو علل ذلك: بقصور رأي المرأة / وسرعة الاغترار بالظاهر: لكان من الضرب الأول.

فلا نعلم[1] خلافاً في عدم جواز[2] التمسك بهما من غير أصل؛ لكونه شرعاً بالرأي، ومساواة العامي العالم في ذلك.

الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات.

وهو: ما عرف من الشارع الالتفات [إليها][3] وهي خمسة:

حفظ الدين بقتل الكافر[4]، وعقوبة الداعي إلى البدعة.

وحفظ النفس بشرعه القصاص[5].

وحفظ العقل بحد الشرب.

وحفظ النسب بحدّ الزنا.

وحفظ المال بحد السرقة[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذان الضربان لا نعلم).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (في أنه لا يجوز).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل (إليه).

(٤) قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يحفظ عيهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وماهم ونسبهم كقضاء الشارع بقتل الكافر والمضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، والقصاص حفظاً للنفوس، وحد الشرب حفظاً للعقول، وحد الزنا حفظاً للأنساب، وزجر السراق حفظاً للأموال).

فيستحيل تفويت هذه المصلحة والزجر عنها[1].

فذهب مالك[2] وبعض الشافعية إلى أنها[3] حجة[4]؛ لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلته فتسمى مصلحة مرسلة، لا قياساً.

والصحيح أنها[5] ليست بحجة[6]؛ لعدم محافظة الشارع عليها بكل طريق[7].

---

(١) يلحق بالضروري مكمله وهو الذي لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، ومن أمثلته:
المبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه.
المبالغ في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها.
المبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات ونحو ذلك.
المبالغة في حفظ المال: بتعزير الغاصب.
المبالغة في حفظ النسب: بتحريم النظر والمس والتعزير عليه.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٣-٣٣٨٤).

(٢) انظر نسبته للإمام مالك في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١١)، الموافقات (١/ ٣٩)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٤٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٧٤، ١٧٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إلى أن هذه المصلحة).

(٤) نسبه ابن برهان في الوجيز للإمام الشافعي واختاره فقال: الحق ما قاله الشافعي وقد نقل ذلك عن ابن برهان الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٧٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن ذلك).

(٦) هذا هو القول الثاني
قال ابن مفلح قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين، وقال المرداوي ذهب الأكثر إلى أنها ليست بحجة.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠)، البرهان (٢/ ١١٣)، المسودة (ص ٤٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩١، ٣٣٩٥).

(٧) أي لم نعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع كالمثلة في القصاص فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذلك القتل في السرقة وشرب الخمر فإنها =

كما حكي عن مالك من جواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين[1].

فلا يشرع مثله.

= أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، ولو كانت هذه المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق.

انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٢).

(١) حكى هذه القصة عن الإمام مالك الغزالي في المنخول (ص ٣٥٤)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٤١)، ونقل الطوفي هذه الحكاية ولكنه نفى ثبوتها، فقال في شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١): «قلت: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية وسألت عنه بعض فضلائهم فقالوا: لا نعرفه».

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٨٤)، عن القرطبي قوله وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه.

وبين القرافي أن القول بالمصلحة المرسلة ليس خاصاً بالمالكية، فقال: وأما المصالح المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة.

وقال: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب لأنهم يقيسون ويعرفون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني المصلحة المرسلة إلا ذلك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٤).

فهرس موضوعات المجلد الأول

مقدمة المحقق	٥
التمهيد في ترجمة ابن أبي الفتح البعلي والتعريف بالكتاب وفيه خمسة مباحث:	١١
المبحث الأول: اسمه وولادته	١٢
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه	١٢
المبحث الثالث: تلاميذه	١٨
المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته	٢٢
المبحث الخامس: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦
المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف	٢٦
المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية	٣٠
المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب	٥٢
نص الكتاب المحقق	١
الافتتاحية	٣
تعريف الفقه لغة	٤
تعريف الفقه اصطلاحاً	٥
تعريف أصول الفقه	٦
المقدمة المنطقية	٨
مطلب الحد	١٢
الحد الحقيقي	١٣
تعريف الماهية	١٣
صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب	١٤
تعريف الكيفية	١٥

مم تتركب الماهية؟ ١٥
تعريف الوصف الذاتي ١٥
أقسام الأوصاف الذاتية ١٥
الجنس وأقسامه ١٥
الفصل ١٧
شروط الحد الحقيقي ١٧
الحد الرسمي ١٨
شروط الحد الرسمي ١٨
الحد اللفظي ١٩
شرط الحد اللفظي ٢٠
تعذر البرهان على صحة الحد وسبب ذلك ٢١
تعريف البرهان ٢١
تطرق الخلل إلى البرهان ٢٢
فصل: في دلالة الألفاظ على المعاني ٢٣
تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية بالنسبة إلى تمام المعنى وجزئه ولازمه ٢٣
دلالة المطابقة ٢٣
دلالة التضمن ٢٣
دلالة اللزوم ٢٣
أمثلة للأقسام الثلاثة السابقة ٢٣
أقسام الألفاظ باعتبار تعددها وتعدد مسمياتها وعدم ذلك ٢٣
المترادفة ٢٤
المتباينة ٢٤
المتواطئة ٢٤
المشتركة ٢٤

فصل: في أقسام المعاني باعتبار أسبابها المدركة ٢٦
فصل: في تأليف مفردات المعاني ٢٩
أقسام القضايا ٣٠
البرهان وأضربه ٣٢
الضرب الأول ٣٢
ما يشترط لهذا الضرب ٣٢
الضرب الثاني: كون العلة حكماً في المقدمتين ٣٢
ما يشترط لهذا الضرب ٣٣
الضرب الثالث: كون العلة مبدوءاً بها في المقدمتين ٣٣
الضرب الرابع: التلازم ٣٣
الضرب الخامس: السبر والتقسيم ٣٥
أسباب مخالفة نظم البرهان أو القياس ٣٦
فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين ٣٧
فصل: في اليقين ٤٠
مدارك اليقين الخمسة ٤١
الأول: الأوليات ٤١
الثاني: المشاهدات الباطنة ٤١
الثالث: المحسوسات الظاهرة ٤١
الرابع: التجريبيات ٤٢
الخامس: المتواترات ٤٢
ما يتوهم أنه من مدارك اليقين ٤٣
الوهميات ٤٣
المشهورات ٤٣
فصل: في أقسام البرهان ٤٤
الاستدلال بالاستقراء ٤٥

باب: أحكام المكلفين

أقسام أحكام التكليف الخمسة ٤٧
وجه هذا التقسيم ٤٧
القسم الأول: الواجب ٤٧
تعريف الواجب ٤٧
هل الواجب والفرض مترادفان؟ ٤٨
الواجب المعين والمخير ٥٠
فصل: في الواجب المضيق والموسع ٥٤
من أخر الواجب الموسع فمات قبل أن يضيق وقته هل يموت عاصياً أو لا؟ .. ٥٦
فصل في: ما لا يتم الواجب إلا به ٥٨
بعض المسائل الفقهية التي بنيت على القاعدة السابقة ٥٩
الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود ٦٠
القسم الثاني: المندوب ٦٢
تعريف الندب لغةً ٦٢
تعريف الندب شرعاً ٦٢
هل المندوب مامور به؟ ٦٢
القسم الثالث: المباح ٦٤
تعريف المباح شرعاً ٦٤
هل المباح من الشرع؟ ٦٤
فصل: حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها ٦٥
فصل: هل المباح مامور به؟ ٦٩
القسم الرابع: المكروه ٧٠
تعريف المكروه ٧٠
إطلاقات المكروه ٧٠
الأمر المطلق لا يتناول المكروه ٧١

الأدلة على ذلك ٧١
القسم الخامس: الحرام ٧٢
تعريف الحرام ٧٢
الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة ٧٣
أقسام النهي عند مصححي الصلاة في الدار المغصوبة ٧٥
فصل: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟ ٧٨
أقوال العلماء في ذلك ٧٨
فصل: في حقيقة التكليف وشروطه ٨٠
تعريف التكليف لغةً ٨٠
تعريف التكليف شرعاً ٨٠
شروط التكليف ٨٠
شرط التكليف الذي يرجع إلى المكلف نفسه ٨٠
السبب في أن الصبي والمجنون غير مكلفين ٨١
فصل: في النائم والناسي والسكران غير مكلفين ٨٦
دخول المكره تحت التكليف ٨٧
فصل في: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ٨٩
فصل في: المقتضي بالتكليف ٩٣
فصل: في أقسام الحكم الوضعي ٩٥
العلة لغة ٩٥
استعمال لفظ العلة في ثلاثة أشياء ٩٥
السبب لغةً ٩٦
استعمال لفظ السبب في أربعة أشياء ٩٧
تعريف الشرط ٩٩
أقسام الشرط ٩٩
تعريف المانع ١٠٠

الصحة والفساد ١٠٠
تعريف الصحة ١٠٠
الصحيح من العبادات ١٠١
الصحيح من العقود ١٠٢
الفاسد مرادف الباطل ١٠٢
الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية ١٠٢
القضاء والأداء والإعادة ١٠٣
تعريف الأداء ١٠٢
تعريف الإعادة ١٠٣
تعريف القضاء ١٠٣
العزيمة والرخصة ١٠٥
تعريف العزيمة لغةً ١٠٥
تعريف الرخصة لغةً ١٠٥
تعريف العزيمة شرعاً ١٠٦
تعريف الرخصة شرعاً ١٠٦
ما حط عنا من الإصر يسمى رخصة مجازاً ١٠٦
متى يسمى التيمم رخصة؟ ١٠٦
أكل الميتة يسمى رخصة ويسمى عزيمة ١٠٧
الحكم الثابت على خلاف العموم هل يسمى رخصة؟ ١٠٧

باب في أدلة الأحكام

الأصول الأربعة ١٠٩
بيان أن أصل الأحكام كلها من الله تعالى ١٠٩
فصل: في بيان أن كتاب الله هو كلامه، وأن الكتاب هو القرآن ١١٠
كتاب الله هو القرآن ١١٠
بيان الأدلة على بطلان من قال: إن الكتاب غير القرآن ١١٠

تعريف القرآن ١١١
ما يحترز من التعريف ١١٢
فصل في حكم القراءة غير المتواترة ١١٣
أقوال العلماء في ذلك ١١٣
فصل في أن القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز ١١٥
تعريف المجاز ١١٥
الأدلة على وجود المجاز في القرآن ١١٥
فصل في القرآن هل فيه ألفاظ بغير العربية؟ ١١٧
الأدلة على أنه لا يوجد فيه ألفاظ بغير العربية ١١٧
ما روي عن ابن عباس وعكرمة في ذلك ١١٨
فصل: في أنه يوجد في القرآن محكم ومتشابه ١٢١
الاختلاف في تعريف المحكم والمتشابه ١٢١
الصحيح من ذلك والدليل عليه ١٢٣

باب النسخ

تعريف النسخ في اللغة ١٢٧
تعريف النسخ في الاصطلاح ١٢٧
محترزات التعريف ١٢٨
تعريف المعتزلة للنسخ ١٢٩
بيان دليل عدم صحته ١٢٩
الوجوه التي جعلت تحديد النسخ بالرفع لا يصح كما زعم بعضهم ١٢٩
الجواب عن تلك الوجوه ١٣٠
الفرق بين النسخ والتخصيص ١٣٣
فصل في: حكم النسخ ١٣٥
الدليل على جوازه عقلاً وشرعاً ١٣٥

فصل في وجوه النسخ في القرآن ١٣٧
الخلاف في ذلك ١٣٧
الأدلة على جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما معاً ١٣٨
نسخ آية الرجم وحكمها باق ١٣٩
فصل في حكم نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ١٤٠
أدلة المعتزلة على عدم جوازه ١٤٠
أدلة جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ١٤١
الأوجه الستة التي ذكرها المعتزلة ومن وافقهم لتأويل قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه ١٤١
الجواب عن تلك الأوجه ١٤٢
الجواب عن أدلة المعتزلة ومن وافقهم على أنه لا يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ١٤٢
فصل في: الزيادة على النص ١٤٦
مراتب تلك الزيادة، وحكم كل مرتبة ١٤٦
فصل في: نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها هل هو نسخ لها؟ ١٥١
فصل في: حكم نسخ العبادة إلى غير بدل ١٥٢
فصل في: حكم النسخ بالأخف والأثقل ١٥٤
فصل في: حكم من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أو لا؟ ١٥٧
فصل في نسخ القرآن بالقرآن، والسنّة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد والسنّة بالقرآن ١٥٩
نسخ القرآن بالسنّة المتواترة ١٦١
فصل في: نسخ القرآن والمتواتر بأخبار الآحاد ١٦٦
حكم نسخ القرآن والسنّة المتوترة بالآحاد عقلاً ١٦٦
حكم نسخ القرآن والسنّة المتواترة بالآحاد شرعاً ١٦٦

فصل في: الإجماع هل ينسخ وينسخ به؟ ١٦٨
فصل في: القياس هل ينسخ وينسخ به؟ ١٦٩
فصل: في التنبيه ينسخ وينسخ به ١٧١
فصل في: ما يعرف به النسخ ١٧٥

الأصل الثاني من الأدلة سنّة النبي - ﷺ -

الاستدلال على حجية السنّة ١٧٨
ألفاظ الرواية في نقل الأخبار ١٧٩
فصل في: الخبر وأقسامه ١٨٧
حد الخبر ١٨٧
إفادة المتواتر للعلم ١٨٧
الجواب عن زعم السمنية في ذلك ١٨٨
فصل: العلم الحاصل بالتواتر هل هو نظري أو ضروري؟ ١٩٠
مذهب القاضي أبي يعلى ١٩٠
مذهب أبي الخطاب ١٩٠
فصل في مسألة: هل ما حصّل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة؟ ١٩٢
فصل في شروط التواتر ١٩٤
لا يشترط كون المخبرين مسلمين ولا عدولاً ١٩٧
لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ١٩٧
القسم الثاني: أخبار الآحاد ١٩٩
تعريف خبر الواحد ١٩٩
هل يحصل العلم بخبر الواحد ١٩٩
فصل: التعبد بخبر الواحد عقلاً ٢٠٣
أن العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد ٢٠٤
فصل في التعبد بخبر الواحد سمعاً ٢٠٦
الأدلة على أنه يتعبد بخبر الواحد ٢٠٧

فصل في: مذهب الجبائي وهو أن خبر الواحد يقبل إذا رواه عن النبي - ﷺ - اثنان ٢١٤
فصل في شروط الراوي ٢١٦
الشرط الأول: الإسلام ٢١٦
الشرط الثاني: التكليف ٢١٨
الشرط الثالث: الضبط ٢١٩
الشرط الرابع: العدالة ٢٢٠
لا يقبل خبر مجهول الحال ٢٢٠
الأدلة على أنه يقبل خبر مجهول الحال ٢٢٢
الأدلة على أنه لا يقبل خبر مجهول الحال ٢٢٢
الجواب عن أدلة القائلين بأنه يقبل خبر مجهول الحال ٢٢٣
فصل في: عدم اشتراط الذكورية، والبصر، وكون الراوي فقيهاً ٢٢٥
لا يقدح في الرواية العداوة ولا القرابة ٢٢٦
لا يشترط معرفة نسب الراوي ٢٢٦
فصل في التزكية والجرح ٢٢٧
حكم قبول الجرح إذا لم يتبين سببه ٢٢٨
الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل ٢٢٨
الحكم إذا زاد عدد المعدل على الجارح ٢٢٩
فصل في التعديل ٢٣٠
طرق التعديل ٢٣٠
الطريق الأول: صريح القول ٢٣٠
الطريق الثاني: أن يروي عنه ٢٣١
الطريق الثالث: العمل بالخبر ٢٣٢
الطريق الرابع: أن يحكم بشهادته ٢٣٣
فصل في ذكر الأدلة على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم ٢٣٤
من هو الصحابي؟ ٢٣٥

فصل في المحدود في القذف هل يقبل خبره؟ ٢٣٦
فصل: في كيفية الرواية لغير الصحابي ٢٣٨
المرتبة الأولى: قراءة الشيخ عليه ٢٣٨
المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم ٢٣٨
المرتبة الثالثة: الإجازة ٢٤١
المرتبة الرابعة: المناولة ٢٤١
فصل إذا وجد سماعه بخط يوثق به هل يجوز أن يرويه؟ ٢٤٦
إذا شك في سماع حديث من شيخه، أو شك في حديث من سماعه والتبس عليه، أو غلب على ظنه في حديث أنه مسموع فما الحكم من حيث الرواية ٢٤٧
فصل: إذا أنكر الشيخ الحديث فهل يقدح ذلك في الخبر؟ ٢٤٩
الفرق بين الشهادة والرواية ٢٥٠
فصل: إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث هل تقبل أو لا؟ ٢٥٢
إذا علم أن السماع كان في مجلس واحد فما الحكم؟ ٢٥٤
فصل: رواية الحديث بالمعنى ٢٥٥
شروط رواية الحديث بالمعنى ٢٥٥
دليل القائلين بعدم جواز ذلك ٢٥٦
أدلة الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى ٢٥٦
الجواب عن دليل المانعين ٢٥٦
فصل: مراسيل الصحابة مقبولة عن جمهور العلماء ٢٥٨
أدلة الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ٢٥٩
مراسيل غير الصحابة ٢٥٩
تعريف مرسل غير الصحابي ٢٥٩
الخلاف في قبول مرسل غير الصحابي ٢٥٩
أدلة القائلين بأن مرسل غير الصحابي يقبل وهو مذهب الجمهور ٢٥٩

أدلة القائلين بأن مرسل غير الصحابي لا يقبل ٢٦١
فصل: خبر الواحد فيما تعم به البلوى هل يقبل؟ ٢٦٢
أدلة القائلين بأنه لا يقبل ٢٦٢
أدلة الجمهور على أنه يقبل ٢٦٣
فصل: خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات هل يقبل؟ ٢٦٥
ذهب الجمهور إلى قبوله ٢٦٥
ذهب الكرخي إلى عدم قبوله ٢٦٥
أدلة الجمهور على قبوله ٢٦٥
فصل خبر الواحد إذا خالف القياس هل يقبل؟ ٢٦٦
أقول العلماء في ذلك ٢٦٦
أدلة الجمهور على قبوله ٢٦٨

الأصل الثالث: الإجماع

تعريف الإجماع لغةً ٢٧٠
تعريف الإجماع في اصطلاح أهل الشرع ٢٧٠
الدليل على أن وجود الإجماع متصور ٢٧٠
بمَ يعرّف الإجماع؟ ٢٧١
حجية الإجماع ٢٧١
موقف النظام منه، وما روي عنه في ذلك ٢٧١
الرد عليه ٢٧٢
الأدلة على حجية الإجماع ٢٧٢
الدليل الأول: من الكتاب ٢٧٢
الدليل الثاني: من السنّة ٢٧٣
فصل: لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟ ٢٧٨
لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع ٢٧٨

عدم اعتبار قول الصبيان والمجانين ٢٧٨
عدم اعتبار قول العوام عند الأكثرين ٢٧٨
ذهب قوم إلى اعتبار قول العوام ٢٧٩
أدلة الجمهور على أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع ٢٧٩
من يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم هل يعتد بخلافه؟ ٢٨٠
الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع هل يعتد بقوله؟ ٢٨٠
الفقيه الذي لا يعرف الأصول هل يعتد بخلافه؟ ٢٨٠
الكافر لا يعتد بقوله في الإجماع؟ ٢٨٢
الفاسق هل يعتد بقوله في الإجماع؟ ٢٨٣
مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة ٢٨٥
فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين ٢٨٨
فصل: إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فهل يعتد بخلافه ٢٩٠
القول الأول: يعتد بخلافه وهو قول الجمهور ٢٩٠
القول الثاني: لا يعتد بخلافه وهو قول القاضي أبي يعلى ٢٩٠
وجه قول الجمهور ٢٩١
وجه قول القاضي ٢٩٢
فصل: الإجماع هل ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر ٢٩٤
القول الأول: لا ينعقد ٢٩٤
الثاني: ينعقد ودليلهم ٢٩٤
ما استدل به أصحاب القول الأول ٢٩٥
فصل: إجماع أهل المدينة ٢٩٧
القول الأول: ليس بحجة وهو رأي الجمهور ٢٩٧
القول الثاني: أنه حجة ٢٩٧
دليل القول الثاني ٢٩٧
أدلة القول الأول ٢٩٨

فصل: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ٢٩٩
ذهب بعضهم إلى أنه إجماع ٢٩٩
مسألة: انقراض العصر هل هو شرط في صحة الإجماع؟ ٣٠١
القول الأول: أنه شرط ٣٠١
القول الثاني: أنه ليس بشرط «وهو قول الجمهور» ٣٠١
أدلة الجمهور على أنه ليس بشرط ٣٠٢
أدلة أصحاب القول الأول على أنه شرط ٣٠٢
فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ ٣٠٤
القول الأول: لا يجوز «وهو قول الجمهور» ٣٠٤
القول الثاني: يجوز ٣٠٤
أدلة أصحاب القول الثاني ٣٠٥
أدلة أصحاب القول الأول ٣٠٥
فصل: إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فهل يكون إجماعاً؟ «وهو الإجماع السكوتي» ٣٠٦
تصوير المسألة ٣٠٦
القول الأول: يكون إجماعاً ٣٠٦
القول الثاني: يكون حجة، ولا يكون إجماعاً ٣٠٧
القول الثالث: لا يكون حجة ولا يكون إجماعاً ٣٠٧
دليل القول الثالث ٣٠٧
أدلة القول الأول ٣٠٨
مسألة: هل يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس؟ ٣١٠
القول الأول: يجوز «وهو رأي الجمهور» ٣١٠
القول الثاني: لا يتصور ٣١٠
القول الثالث، هو متصور وليس بحجة ٣١٠
ما استدل به أصحاب القول الأول «وهم الجمهور» ٣١١

فصل: أقسام الإجماع ٣١٢
تعريف الإجماع المقطوع ٣١٢
تعريف الإجماع المظنون ٣١٢
ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد ٣١٢
دليلهم على ذلك ٣١٢
الجواب عن ذلك ٣١٣
فصل: الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع؟ ٣١٤
مثال ذلك ٣١٥
القول الصحيح أنه ليس تمسكاً بالإجماع ٣١٥
الرد على القول المخالف ٣١٥

الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل ٣١٦
استصحاب دليل الشرع، الأمثلة عليه ٣١٨
تعريف الاستصحاب ٣١٨
فصل: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف هل هو حجة؟ ٣١٩
القول الأول: ليس بحجة «وهو قول الجمهور» ٣١٩
القول الثاني: هو دليل ٣١٩
فصل: في النافي هل يلزمه الدليل؟ ٣٢١
القول الأول: يلزمه الدليل ٣٢١
القول الثاني: التفصيل بين الشرعيات والعقليات ٣٢١
القول الثالث: لا دليل عليه مطلقاً ٣٢١
ما استدل به أصحاب القول الثالث ٣٢١
ما استدل به أصحاب القول الأول ٣٢٢
بيان: أصول مختلف فيها ٣٢٤
وهي أربعة ٣٢٤

الأول: شرع من قبلنا هل شرع لنا؟ ٣٢٤
القول الأول: أنه شرع لنا ٣٢٤
القول الثاني: ليس بشرع لنا ٣٢٥
أدلة أصحاب القول الثاني «وهم القائلون إنه ليس بشرع لنا» ٣٢٥
أدلة أصحاب القول الأول «وهم القائلون: إنه شرع لنا» ٣٢٦
قول ابن قدامة في هذه المسألة ٣٢٩
الثاني: قول الصحابي ٣٣٠
الأقوال في حجية قول الصحابي ٣٣٠
القول الأول: أنه حجة ٣٣٠
القول الثاني: أنه ليس بحجة ٣٣٠
أدلة القول الثاني ٣٣١
القول الثالث: الحجة قول الخلفاء الراشدين ٣٣١
القول الرابع: الحجة قول أبي بكر وعمر ٣٣٢
ما استدل به أصحاب القول الأول ٣٣٢
الجواب عن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى «الثاني والثالث والرابع» ٣٣٣
فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز للمجتهد الأخذ بأحد القولين بلا دليل؟ ٣٣٤
القول الأول: لا يجوز ٣٣٤
القول الثاني: يجوز ٣٣٤
دليل القول الثاني ٣٣٤
دليل القول الأول ٣٣٥
الثالث: الاستحسان ٣٣٦
المعنى الأول للاستحسان ٣٣٦
قول الإمام أحمد القول بالاستحسان كما قاله القاضي يعقوب ٣٣٦
المعنى الثاني للاستحسان ٣٣٧

ما حكي عن أبي حنيفة في أن ذلك حجة ٣٣٧
الأدلة على فساد المعنى الثاني للاستحسان ٣٣٩
المعنى الثالث للاستحسان ٣٤١
الرابع: الاستصلاح ٣٤٢
تعريف المصلحة ٣٤٣
أقسام المصلحة ٣٤٢
القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره ٣٤٢
القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه ٣٤٣
القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين ٣٤٣
أضرب القسم الثالث ٣٤٣
الضرب الأول: ما يقع في مرتبة الحاجات ٣٤٤
الضرب الثاني: ما يقع في التحسين والتزيين ٣٤٤
الضرب الثالث: ما يقع في الضروريات ٣٤٥
حكم تلك المصلحة ٣٤٥
القول الأول: أنها حجة ٣٤٦
القول الثاني: ليست بحجة ٣٤٦
ما حكي عن الإمام مالك في الأخذ بالمصلحة ٣٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص

روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي

المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور أحمد بن محمد السراح

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار التدمرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص
روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص
روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور أحمد بن محمد السراح
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار التدمرية

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار التدمرية

الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب

في تقاسيم الكلام والأسماء

مبدأ اللغات توقيفي عند[1] قوم[2]؛ لأنه لا يتم إلا بـ «خطاب» و«منادَاة» و«داعٍ إلى الوضع» ولا يكون إلا عن لفظ سابق معلوم.

واصطلاحي / عند آخرين[3] [4]؛ لإفتقاره إلى تقدم فهم لفظ صاحب التوقيف. ١/٥٢

وعند القاضي[5] يجوز الأمران[6]، وأن يكون بعضها من أحدهما،

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (اختلف في مبدأ اللغات فذهب قوم إلى أنها توقيفية).

(٢) اختار هذا القول ابن فورك وابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل وابن مفلح والمرداوي والظاهرية والأشعرية.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٨)، المحصول (١/ ١/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٢/ ١٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وآخرون إلى أنها اصطلاحية).

(٤) نسبه بعض علماء الأصول لأبي هاشم المعتزلي.
انظر: المحصول (١/ ١/ ٢٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٣)، البحر المحيط (٢/ ١٤).

(٥) انظر: العدة (١/ ١٩٠).

(٦) واختار هذا القول أبو الخطاب والباقلاني والجويني وابن برهان.
انظر: التمهيد (١/ ٧٣-٧٤)، البرهان (١/ ١٧٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٩٩).

وبعضها من الآخر، وأن يكون بعضها ثبت قياساً، لتصور الجميع عقلاً[1].

وأما الواقع منهما: فلا مطمع في معرفته يقيناً[2].

والأشبه: أنها توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

لا يقال: يحتمل الإلهام، أو أن ذلك قبل آدم فعلمه إياه، أو أنه السماء والأرض، وما في الجنة والنار.

لأنه نوع تأويل يحتاج إلى دليل[3].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال القاضي يجوز أن تكون توقيفية وأن تكون اصطلاحية وأن يكون بعضها ثبت قياساً، فإن جميع ذلك متصور في العقل).

(٢) اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الخلاف معنوي له ثمرة واختار هذا القول الماوردي وبعض الحنفية.
وفائدة الخلاف: أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع، وعند أصحاب الشافعي أن التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي لا يجوز.
وذكر الزركشي في البحر أن بعض العلماء خرج على ذلك مسائل من الفقه.
القول الثاني: أن الخلاف لفظي واختار هذا القول الغزالي وابن قدامة وابن السبكي والزركشي وأكثر العلماء.
قال بعضهم إنما وضعت لتكميل العلم بهذه الصناعة.
وقال بعضهم إنما جرت في الأصول مجرى الرياضيات.
انظر: المستصفى (٣/ ٩)، روضة الناظر (٢/ ٥٤٥)، الإبهاج (١/ ٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٠١)، البحر المحيط (٢/ ١٨-٢٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر المستصفى (٣/ ١٠).

[فصل] (1)

[قال] (2) القاضي يعقوب(3): يجوز ثبوت(4) الأسماء قياساً(5) كتسمية النبيذ خمراً؛ لعلمنا أنه سمي بذلك لمخامرته العقل ووجودها في النبيذ.

وبه قال بعض الشافعية(6).

وقال بعضهم(7) وبعض الحنفية(8) (9) وأبو الخطاب(10): ليس هذا بمرضٍ؛ لأنا إن علمنا أنهم خصّوا بالتسمية المسمى فالوضع لغيره اختراع.

---

(1) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(2) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (وقال).

(3) انظر نسبته للقاضي يعقوب من الحنابلة في: روضة الناظر (٢/ ٥٤٦).

(4) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن تثبت).

(5) ذكر الطوفي تحرير محل النزاع في هذه المسألة بأنه ليس الخلاف في أسماء الأعلام كزيد وعمرو ولا في أسماء الصفات كعالم وقادر إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه، وإنما النزاع في أسماء الأجناس والأنواع التي وُضعت لمعانٍ في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدماً كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٦).

(6) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٤٤٤) لأكثر الشافعية، ونسبه الآمدي في الإحكام (١/ ٥٧) لقاضي أبي بكر وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية.

(7) اختار هذا القول من الشافعية الجويني والغزالي والآمدي.
انظر: البرهان (١/ ١٧٢)، المستصفى (٣/ ١٤)، أساس القياس للغزالي (ص ٥-٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٧).

(8) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية).

(9) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٨٥).

(10) انظر: التمهيد (٣/ ٤٥٥).

وإن علمنا الوضع بإزاء المعنى فيكون توقيفاً لا قياساً.

وإن احتمل الأمرين فلا نتحكم.

وقد رأيناهم يضعون الأسماء لمعانٍ ويخصّونها بالمحل كتسمية الفرس:
٥٢/ب أدهم[١]؛ لسواده، وكميتاً[٢]؛ / لحمرته، والقارورة من الزجاج، لقرار المائع فيها، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عاماً في غيره.

قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا: على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى كالقياس في الأحكام.

والقياس: توسيع مجرى الحكم.

وقد أجازوه في التصريف كاسم الفاعل، والمفعول، فلِمَ لا يجوز فيما نحن فيه؟

وما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشيئين: ((الجنس)) و((الصفة))، ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم بدونهما[٣].

---

(١) الأَدْهَمُ: الأسود يكون في الخيل والإبل وغيرهما.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٠٩).

(٢) الكُميتُ: لون ليس بأشقر ولا أدهم، والكُمتةُ لونٌ بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرهما.
انظر: لسان العرب (٢/ ٨١).

(٣) أي: الأدهم والكميت موضوع للجنس والصفة أي: لجنس الفرس وصفة السواد والكُمْتة، فالعلة ذات وصفين فلا يثبت الحكم بأحدهما.
انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٠).

فصـل
في تقاسيم الأسماء

وهي أربعة أقسام:

((وضعية))[1] و((عرفية)) و((شرعية)) و((مجاز مطلق)).

أما الوضعية[2]: فهي الحقيقة.

وهو[3]: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي[4].

وأما العرفية: [فإن الاسم يصير عرفياً باعتبارين][5]:

أحدهما: تخصيص[6] عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمّياته، كاسم الدابة لذوات الأربع[7].

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وصفية).

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (أما الوصفية).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (وهي).

(٤) عرف المرداوي الحقيقة بأنها ((قول مستعمل في وضع أول)) محترزات التعريف قوله: (قول) أولى من قول من قال لفظ لأن القول جنس قريب لكونه لم يشمل المهمل بخلاف اللفظ وخرج بقوله (مستعمل) اللفظ قبل الاستعمال، وخرج بقوله (في وضع أول) المجاز فإنه بوضع ثان، ويدخل فيه ما وضع لغة أو شرعاً أو عرفاً.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٨٢، ٣٨٥).

(٥) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع))، وفي الأصل: (وأما العرفية فنوعان).

(٦) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (أن يخصص).

(٧) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (مسمياته الوصفية كتخصيص الدابة بذوات الأربع).

والثاني[1]: أن يصير [الاسم][2] شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز فيه كـ ((الغائط)) و((العذرة)) و((الراوية)).

١/٥٣ فالغائط: المكان / المطمئن[3]، والعذرة: فناء الدار[4]، والراوية: الجمل المستقى عليه[5].

فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال لا بالوضع[6].

وأما الشرعية: فالأسماء[7] المنقولة من اللغة إلى الشرع كـ ((الصلاة)) و((الصيام))، [و((الزكاة)) و((الحج))][8].

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الثاني).

(٢) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٣) انظر لسان العرب (٧/ ٣٦٥).

(٤) العذرة أصلها فناء الدار وإنما سميت عذرات الناس بها لأنها كانت تلقى بالأفنية فكني عنها باسم الفناء.
انظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٤).

(٥) الراوية هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وتسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة.
انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٦).

(٦) ما ذكر المؤلف هو الحقيقة العرفية العامة، وذكر المرداوي الحقيقة العرفية الخاصة وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح النحاة والنظار والأصوليين على الأسماء خصّوها بشيء من مصطلحاتهم كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول والنقض والكسر والقلب.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩٠).

(٧) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (فهي الأسماء).

(٨) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

وقيل: لم ينقل[1] شيء[2]؛ لكن اشترط للصحة شروط: كالركوع والسجود؛ لأن القرآن وكلام الرسول [عربي][3] وليس ذلك في لسانهم.

وليس ذلك بصحيح؛ لأن ما تصوره الشرع [من العبادات][4] ينبغي أن يكون لها أسام معروفة، ولا يوجد ذلك إلا بنقل، أو تخصيص، كتصرف أهل العرف.

وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية ولا يكون مجملاً[5].

وحكي عن القاضي[6]: أنه يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية[7] والأولى ما قلناه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم لم ينقل شيء).

(٢) نسبه أبو الحسين البصري للمرجئة، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية ونسبه ابن السبكي في رفع الحاجب للقاضي أبي بكر.
انظر: المعتمد (١/ ١٨)، التبصرة (ص ١٩٥)، رفع الحاجب عن مختصر (١/ ٣٩٥).

(٣) في الأصل (عربياً).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٥١) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٥) نسبه الآمدي لبعض الشافعية والحنفية.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣).

(٦) انظر: العدة (١/ ١٤٣-١٤٥).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣)، البحر المحيط (٢/ ١٦٩).

وأما المجاز[1]: فهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح[2]. [ثم إنما يصح][3] بأمور:

أحدها[4]: اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة كالشجاعة في الأسد دون البخر[5].

---

(١) في لسان العرب: جزت الطريق وجاز الموضع جوزاً، وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وجزت الموضع سرت فيه، وأجَزْته خلّفته وقطعته. وفي القاموس المحيط: تجوَّزَ في هذا احتمله وأغمض فيه، وعن ذنبه لم يؤاخذه به كتجاوز وجاوز والدراهم قبلها على ما فيها من الداخلة، وفي الصلاة خفف، وفي كلامه تكلم بالمجاز، والمجاز الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة.
انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٦)، القاموس المحيط (٢/ ١٧٠)، مادة جوز.

(٢) هكذا عرّفه ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٥٤). وعرّفه المرداوي في التحبير «بأنه قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة».
محترزات التعريف: قوله (قول) جنس قريب وهو أحسن من قول من قال: (لفظ) لأنه جنس بعيد. قوله (مستعمل) احتراز من المهمل، ومن اللفظ قبل الاستعمال.
قوله (بوضع ثانٍ) احتراز من الحقيقة فإنها بوضع أول.
وقوله (لعلاقة) خرج بها الأعلام المنقولة كبكر وكلب فليس بمجاز وإن كان منقولاً لكونه لم ينقل لعلاقة.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أحدهما).

(٥) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم.
انظر: لسان العرب (٤/ ٤٧).

الثاني / : بسبب المجاورة(١) غالباً كالمزادة(٢)، والظعينة، والراوية(٣). /٥٣

الثالث: إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم: «الخمر محرمة» والمحرم شربها. وكإطلاقهم السبب على المسبب(٤)، وبالعكس(٥).

الرابع: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، و ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣].

---

(١) المجاورة هي: تسمية الشيء بما جاوره كإطلاق لفظ الراوية على ظرف الماء وإنما هي في الأصل للبعير.
انظر: المصدر السابق (١/ ٤١٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كتسمية المزادة راوية باسم الجمل الحامل لها).

(٣) أي تسمية المزادة: رواية باسم الجمل الحامل لتجاورهما في الأعم الأغلب، وتسمية المرأة: ظعينة باسم الجمل الذي تظعن عليه للزومها إياه.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٥٥).

(٤) إطلاق السبب على المسبب أربعة أقسام:
الأول: القابلي كتسمية الشيء باسم قابله كقولهم سال الوادي والأصل: سال الماء في الوادي.
الثاني: الصوري كقولهم: هذه صورة الأمر والحال أي: حقيقته.
الثالث: الفاعلي كقولهم: نزل السحاب أي:المطر.
الرابع: الغائي: كتسميتهم العصير خمراً والعقد نكاحاً لأنه غايته.
انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٥) إطلاق المسبب على السبب عكس الذي قبله. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا تأخذوها والأكل مسبب عن الأخذ.
انظر: المصدر السابق (١/ ٣٩٧).

ولكل مجاز حقيقة، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز[1][2].

ومتى دار[3] الأمر بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة[4]، ولا يكون مجملاً إلا أن يدل دليل على إرادة المجاز[5]؛ لأنه لو جعل مجملاً تعذرت الاستفادة من أكثر الألفاظ.

واختلّ مقصود الوضع وهو التفاهم.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وكل مجاز فله حقيقة ولا يلزم أن لكل حقيقة مجازاً).

(٢) ذكر الغزالي ضربين من الأسماء لا يدخلها المجاز:
الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق بين الصفات.
الثاني: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن الشيء.
انظر: المستصفى (٣/ ٣٥).

(٣) في «أ» و«ع»: (متى أراد). وفي «ب»: (متى دار).

(٤) في «ب»: (الحقيقة).

(٥) في «ب»: (على أنه أريد المجاز) وفي «أ» و«ع»: (على أنه أريد به المجاز).

فصل

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين:

أحدهما: سبق الفهم[1] من غير قرينة، [فيكون حقيقة فيه][2]

والثاني: صحة[3] الاشتقاق[4] من أحد اللفظين كالأمر في الطلب[5] حقيقة، وفي الشأن مجاز[6]؛ [كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾][7] [هود: ٩٧]، لأنه لا يقال فيه «أمر» ولا غيره.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يصح الاشتقاق).

(٤) اختلف العلماء في المجاز هل يشتق منه أو لا يكون الاشتقاق إلا من حقيقة على قولين:
القول الأول: لا يجوز الاشتقاق من المجاز واختار هذا القول الباقلاني والغزالي وابن قدامة والطوفي وابن مفلح.
القول الثاني: يجوز الاشتقاق من المجاز ونسبه المرداوي لأكثر العلماء.
انظر: المستصفى (١/ ٣٣)، روضة الناظر (٢/ ٥٥٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٨٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الكلام).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس حقيقة في الشأن).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

1/54 الكلام هو: الأصوات / المسموعة والحروف المؤلفة[1].

وهو[2]: ((مفيد)) و ((غير مفيد)).

وخصّه أهل العربية بالمفيد[3] [4] وهو: المركب[5] من: ((مبتدأ وخبر)) أو ((فعل وفاعل)) أو ((حرف نداء واسم)).

---

(1) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (1/ 185) أن الكلام في اللغة عبارة عن أصوات وحروف وقد نصّ أحمد – رحمه الله – على هذا في كلام الله تعالى وأن الله تعالى تكلم بصوت.

وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (3/ 1252-1254) ((وذهب الإمام أحمد – إمام أهل السنّة على الإطلاق من غير مدافعة – وأصحابه، وإمام أهل الحديث بلا شك محمد بن إسماعيل البخاري وجمهور العلماء: إن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت)).

(2) في ((أ)) و ((ب)): (وهو منقسم إلى)، وفي ((ع)): (وهو ينقسم إلى).

(3) في ((أ)) و ((ع)): (وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً).

(4) قال ابن هشام: الكلام في اصطلاح النحويين عبارة عما اجتمع فيه أمران: اللفظ والإفادة.

والمراد باللفظ الصوت المشتمل على بعض الحروف تحقيقاً أو تقديراً، والمراد بالمفيد ما دلّ على معنىً يحسن السكوت عليه.

انظر: أوضح المسالك (1/ 11).

(5) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الجملة المركبة).

وما عداه: إن كان لفظة واحدة: فهي[1] «كلمة وقول».

وإن كثر: فهو «كلم [وقول][2]».

و[الكلام][3] المفيد [ينقسم إلى ثلاثة أقسام][4]: «نص» و«ظاهر» و«مجمل»[5].

فالنص: ما يفيد بنفسه من غير احتمال[6] [كقوله تعالى][7] ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]..

وقيل: هو الصريح في معناه[8].

وحكمه: المصير إليه[9] ولا يُعدَل عنه إلا بنسخ[10].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) بيّن الطوفي وجه انحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل فقال: هو: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، أو يحتمل أكثر من معنى واحد، والأول النص، والثاني: إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح وهو المجمل.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٠)، المستصفى (٣/ ٨٤).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل (كـ).

(٨) هذا التعريف رجّحه القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٣٨).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يصار إليه).

(١٠) في «ب»: (إلا بنسخه).

وقد يطلق اسم «النص[1]» على الظاهر.

فإن النص في اللغة: الظهور[2] كقولهم: «نصت الظبية رأسها»: إذا رفعته.

وقد يطلق النص[3] على: ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل[4].

والأول أولى دفعاً للترادف والاشتراك.

والظاهر: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

أو ما احتمل[5] معنيين هو في أحدهما أظهر[6].

وحكمه: المصير إليه، ولا يعدل عنه إلا بتأويل[7].

[والتأويل[8]][9]: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح[10] / ؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر[11]. ٥٤/ب

---

(١) في «أ» و«ع»: (النسخ).

(٢) انظر: لسان العرب، (٧/ ٩٧).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (اسم النص).

(٤) هذا التعريف قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٣/ ٨٥).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن شئت قلت: ما احتمل).

(٦) عرّفه بهذا القاضي أبو يعلى في العدّة (١/ ١٤٠).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل).

(٨) التأويل لغة مأخوذ من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢).

(٩) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وهو).

(١٠) في «أ» و«ب» و«ع»: (مرجوح به).

(١١) هذا تعريف الغزالي في المستصفى (١/ ٨٨)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، وعرّفه الآمدي في الإحكام (٣/ ٥٣)، فقال: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده. =

[إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى][1]

فقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل قوي[2]، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل.

= وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدمرية (ص ٥٩) للتأويل ثلاثة معان:
الأول: أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها وهل ذلك محمود أو مذموم أو حق أو باطل؟
الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن.
الثالث من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كما قال تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:٥٣]. فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به مما يكون من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك.
وذكر ابن القيّم أن المتأول لا تتم دعوى تأويله إلا بأربعة أمور:
الأمر الأول: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوّله في ذلك التركيب الذي وقع فيه وإلا كان كاذباً على اللغة.
الثاني: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي ذكره أولاً ويبين تعيين ذلك المعنى ثانياً، فإنه إذا خرج عن حقيقته قد يكون له عدّة معاني فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.
الثالث: إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.
الرابع: الجواب عن المعارض، أي: أن يسلم الدليل.
انظر: مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٤٣-٤٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة (ص ٢٩٤).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقد يكون بعيداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة).

وقد يتوسط فيحتاج دليلاً متوسطاً.

والدليل يكون: قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى [الاحتمالان][(١)] وجب المصير إلى الترجيح.

وكل متأول يحتاج إلى:

بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له.

وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه.

كتأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان[(٢)] بن سلمة – لما أسلم على عشر نسوة-: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»[(٣)] بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن[(٤)].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (الاحتمال).

(٢) هو أبو عمرو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي صحابي أسلم بعد فتح الطائف، كان مقدماً في قومه في الجاهلية والإسلام، توفي في آخر خلافة عمر ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٥٦)، الإصابة (٥/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر.
وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.. والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.
انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٣٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم الحديث (١١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١).

إلا أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى من الاحتمال:

أحدها: أنه لم يسبق إلى إفهام الصحابة منه إلا الاستدامة.

الثاني: تفويض الإمساك والمفارقة إليه، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضاء المرأة.

الثالث / : أنه لو أراد ابتداء النكاح: لذكر شروطه، حذراً من تأخير البيان عن وقت الحاجة. ١/٥٥

الرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهن[(١)].

ومثال التأويل في العموم القوي: قولهم في قوله ﷺ : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[(٢)] هو محمول على الأمة.

---

(١) ذكر المرداوي من الأمور التي تدل على بُعد تأويل الحنفية: أنه لم ينقل عنه ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد النكاح.
وأيضاً: الأمر للوجوب وكيف يجب عليه ابتداؤه وليس بواجب في الأصل ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية هذا الحديث لا تأويل فيه ولو صحّ عندي لقلت به.
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٥١).

(٢) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».
هذا لفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٣٤)، كتاب النكاح باب الولي رقم الحديث (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ رقم الحديث (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (١٨٧٩).

فثناهم عن قولهم: «فلها المهر بما استحل من فرجها» فعدلوا إلى «المكاتبة».

وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي.

والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء[1].

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة.

وليس قياس النكاح على المال، والإناث على الذكور: قرينة صالحة لتنزيله على صورة نادرة.

ودليل ظهور قصد العموم أمور:

أحدها: أنه صدّر بـ «أي» وهي أداة شرط مقتضية للعموم.

الثاني: تأكيده بـ «ما» وهي من مؤكدات العموم.

---

(١) هذا المثال من التأويل البعيد، وقد حمله الحنفية على الصغيرة ثم على الأمة ثم على المكاتبة.
وقد فصّل المرداوي في الرد على هذا التأويل فقال: ووجه بعده أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب، وقد ألزموا بسقوط هذا التأويل على مذهبهم فإن الصغيرة لو زوّجت نفسها كان العقد عندهم صحيحاً لكن يتوقف على إجازة الولي.
فلما ألزموا بذلك فروا إلى حمله على الأمة فألزموا ببطلانه بقوله ﷺ «فلها المهر» ومهر الأمة إنما هو لسيّدها ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة فقيل لهم هو أيضاً باطل لأن حمل صيغة العموم الصريحة وهي: أي المؤكدة بما معها في قوله «أيما» على صورة نادرة لا تخطر بالبال غالباً وذلك بالنسبة إلى المخاطبين في غاية البُعد.
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٥٧).

الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء[1].

وهو في غاية من الدلالة على العموم مع الفصاحة والجزالة / . ٥٥/ب

الثالث: المجمل[2] [3].

وهو[4]: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى[5].

وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[6] كالمشترك كـ «العين» و«القرء»[7].

وقد يكون الإجمال في المركب[8] كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] متردد بين «الزوج» و«الولي»[9].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٧٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمجمل).

(٣) المجمل لغةً من الجمل وهو الجمع يقال جمل الشيء وأجمل الشيء جمعه عن تفرقه، وأجمل له الحساب كذلك وأجملت الشيء إجمالاً جمعتُه من غير تفصيل.
انظر: لسان العرب (١١/ ١٢٧)، المصباح المنير (١/ ١١٠).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو).

(٥) ذكره الآمدي في الإحكام (٣/ ٨).

(٦) هذا التعريف اختاره الآمدي في الإحكام (٣/ ٩)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٧٠). وعرّفه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٨) بأنه اللفظ المتردد بين احتمالين فصاعداً على السواء.
ووافقه على هذا التعريف المرداوي في التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٥٠).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالألفاظ المشتركة كالعين والقرء والشفق).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (في لفظ مركب).

(٩) اختلف العلماء في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين: =

وقد يكون بحسب التصريف كـ «المختار» [يصلح][1] للفاعل، والمفعول.

أو لأجل[2] حرف محتمل كـ «الواو» تصلح عاطفة، ومبتدأة[3].

= القول الأول: أن المراد به الزوج، نسبه الجصاص لأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري والأوزاعي والشافعي في الجديد، وذكره ابن أبي هبيرة رواية للإمام أحمد.

وقال الجصاص: عفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول.

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو قول الإمام مالك والشافعي في القديم، ورواية للإمام أحمد.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٣٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢١)، الإفصاح لابن أبي هبيرة (٢/ ١٣٨).

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد يكون).

(٣) ذكر المالقي للواو عدداً من المعاني منها:

١- تكون للعطف.

٢- تكون حرف ابتداء ومعنى ذلك أن تكون لابتداء الكلام.

٣- تكون للحال.

٤- تكون للقسم.

٥- تكون بمعنى «مع».

انظر: تفصيل هذه المعاني وغيرها في: رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص ٤٧٣-٤٨٦).

و«مِنْ» للتبعيض وغيره[1]، فحكمه: [التوقف][2] حتى يتبين المراد [منه][3].

وليس[4] قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ونحوها مجملاً[5]؛ لظهوره من جهة العرف[6]، وهو كالوضع. [ومن أنس بتعارف أهل اللغة على أنهم يريدون بقوله «حرمت عليك[7] الطعام» الأكل دون النظر واللمس يذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له][8].

---

(١) ذكر المالقي لـ «مِنْ» خمسة معاني:

١- تكون لابتداء الغاية في المكان، نحو: جلبت الطعام من البصرة إلى الكوفة.

٢- تكون لابتداء الغاية وانتهائها نحو: أخذت الدراهم من الكيس من داري.

٣- تكون لبيان الجنس نحو قولك: قبضت رطلاً من قمح، ومناً من سمن.

٤- تكون للتبعيض نحو: كل من هذا الطعام والبس من هذه الثياب، وخذ من هذه الدراهم.

٥- تكون للمزاولة بمعنى «عن» تقول: رويته من فلان.

انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص ٣٨٨).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٧٢) وفي الأصل (التوقيف) وفي «أ» و «ب» و«ع»: (فحكم هذا التوقيف فيه).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فليس بمجمل).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (لظهوره عرفاً في تحريم الأكل).

(٧) في «أ» و «ع»: (بقولهم حرمت عليكم).

(٨) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وهذا اختيار أبي الخطاب[1]، وبعض الشافعية[2].

وحكي عن القاضي[3] أنه مجمل؛ لأن الأعيان لا توصف بالتحريم حقيقة بل [يحرم][4] فعل يتعلق بها.

وهو قول جماعة من المتكلمين[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] ليس بمجمل بل عام[6]، فيحمل على عمومه[7].

---

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٢٣١)، والذي يقوى عندي أنه ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف فيفهم منه تحريم الأكل، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله وهذا عرف قائم يفهم به المراد كالعرف في الدابة أن المراد به الخيل.

(٢) اختاره من الشافعية الشيرازي والغزالي وفخر الدين الرازي والآمدي. واختاره أبو الحسين البصري ونسبه للقاضي عبدالجبار وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.
انظر: التبصرة (ص ٢٠١)، المستصفى (٣/ ٣٩)، المحصول (١/ ٣/ ٢٤١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢)، المعتمد (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٤٥).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٧٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٥) قال بهذا القول أبو الحسن الكرخي وأبو عبدالله البصري وبعض الشافعية.
انظر: التبصرة (ص ٢٠١)، المعتمد (١/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢)، تيسير التحرير (١/ ١٦٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإنما هو لفظ عام).

(٧) وهو قول أكثر العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية.
انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٨)، روضة الناظر (٢/ ٥٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١)، المسودة (ص١٦٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦)، التبصرة (ص ٢٠٠)، البرهان (١/ ٤٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار (١/ ٥٤)، البحر المحيط (٣/ ٤٦٠).

وقال القاضي: هو مجمل[1].

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١١٠)، أن هذه الآية مبينة وفي موضع آخر من كتاب العدة (١/ ١٤٨) ذكر أنها مجملة، ونسب المرداوي في التحبير (٦/ ٢٧٧٢) القولين لأبي يعلى. وبيّن الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١-٦٦٢) ذلك فقال ومن الناس من زعم أن البيع في قوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] مجمل لتردده بين البياعات الجائزة والمحرمة ثم ورد البيان من الشرع بالمحرم منها من الجائز.
ومنهم من قال: إنه عام في البيوع الجائزة وغيرها ثم خصّ المحرم منها بأدلة التحريم وبقي ما عداه ثابتاً بالعموم الأول.

فصل

وقوله[1] ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[2]: ليس بمجمل[3].

وقالت الحنفية[4]: [هو][5] مجمل[6]؛ لأنه لا يمكن حمل اللفظ على صورة الفعل، وليس حكماً أولى من حكم /. ١/٥٦

والجواب: أنا إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتج إلى إضمار.

والصحيح: حمل ذلك على نفي الصحة.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقول النبي ﷺ).

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول».
وأخرجه أبو داود عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، سنن أبي داود (١/ ٦٣)، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء.

(٣) ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٤٦٦) للجمهور.

(٤) نسبه للحنفية ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٧٥)، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٣/ ١٠٠٧) للحنفية أو بعضهم ونسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٢٠٣) لأبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة. وذكر أمير بادشاه من الحنفية في تيسير التحرير (١/ ١٦٩) أن مذهب الحنفية أنه لا إجمال فيه ولم يذكر خلافاً للحنفية ووافقه الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/ ٣٨)، حيث قال: لا إجمال في نحو قوله ﷺ «لا صلاة إلا بطهور».

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٢٠٣) لبعض الشافعية، ونسبه المرداوي في التحبير (٦/ ٢٧٧٧) للحنابلة.

لأنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم: «لا علم إلا ما نفع»[1].

قلت: ومن مرجحات نفي الصحة أنه أعم المحملين، وأنه أقرب إلى نفي الحقيقة.

وأن اللفظ دال على انتفائه بالإلزام، فإنه دال على نفي ذات العبادة بالمطابقة.

ويلزم من نفي الذات انتفاء لوازمها ومنها الصحة والله أعلم.

ومثله: «لا عمل إلا بنية»[2][3].

---

(١) وكقولهم: لا بلد إلا بسلطان فهو وإن كان العلم غير النافع علماً بالحقيقة والبلد الذي لا سلطان فيه بلداً بالحقيقة فيحمل الكلام هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه بنحو هذا الفظ البخاري ومسلم وأحمد من طريق محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».
وأورده العجلوني في كشف الخفاء وقال وورد بألفاظ مختلفة بيّناها في أوائل الفيض الجاري منها «العمل بالنية» ومنها «لا عمل إلا بالنية».
انظر: صحيح البخاري (١/ ١٣)، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي رقم الحديث (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» رقم الحديث (١٩٠٧)، مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٦٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كشف الخفاء (١/ ١٦٦).

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٦) «وكذا الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل، إذ المراد نفي فائدته وجدواه بدون النية فتنتفي صحته.
وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب، لأن الأعمال مبتدأ وخبره محذوف فاختلفوا هل هو الصحة فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة، والأظهر إضمار الصحة».

فصل

وقوله ﷺ[1]: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2] والمراد

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقول النبي ﷺ).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس. وقال الآبادي في التعليق المغني: وله طرق عن ابن عباس وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبدالله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم حديث حسن، ثم قال وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ثم ذكر كلام ابن أبي حاتم والإمام أحمد وأورد له طرقاً أخرى. وتعقب الشيخ الألباني تضعيف ابن أبي حاتم السابق، فقال في إرواء الغليل: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم – رحمه الله – فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلاً، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً.

انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، المستدرك للحاكم (٢/ ١٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥٦)، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٧٠)، جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٥)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣-١٢٤).

[به][1]: رفع حكمه[2] لا رفع ذاته لئلا يلزم الخلف[3].

وقيل: المراد رفع المؤاخذة[4] [به] [5] لا نفي الضمان ولزوم القضاء؛ لأنه ليس بصيغة عموم، فيجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] عاماً في كل حكم، بل لابد من إضمار فعل يضاف النفي إليه.

فها هنا لابد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل / الشرع. ٥٦/ب

وقد كان يُفهم من: ((رفعت عنك الخطأ المؤاخذ به)).

---

(١) المثبت من ((أ)) و((ب)) و ((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٢) يعني: أن معنى الحديث رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن حمله على رفع حقيقة الخطأ والنسيان يستلزم كذب الخبر؛ لأن الخطأ والنسيان يقعان من الناس كثيراً والكذب في خبر المعصوم محال فتعين حمله على رفع حكمه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٨).

(٣) أي أنه لا إجمال فيه، ونسبه ابن مفلح والمرداوي في التحبير شرح التحرير للجمهور.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٦)، روضة الناظر (٢/ ٥٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٠٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤)، المحصول (١/ ٣/ ٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥)، أصول السرخي (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨).

(٤) أي الإثم فيكون الحديث مجمل وهذا هو القول الثاني واختاره أبو الحسين البصري وأبو عبدالله البصري.
انظر: المعتمد (١/ ٣٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥).

(٥) المثبت من ((أ)) و((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

[قال أبو الخطاب: وهذا لا يصح لأنه لوأراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة فيه مزية فإن الناسي لا يكلف في كل شريعة[1]] [2]

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

في البيان والمبين في مقابلة المجمل

واختلف في البيان:

فقيل: هو الدليل وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[1].

وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح[2].

وقيل: هو ما دلّ على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد[3].

---

(١) هذا هو تعريف الدليل وقد عرّفه بهذا أبو الخطاب في التمهيد (١/ ٦١).

(٢) نسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لأبي بكر عبدالعزيز وأبي بكر الصيرفي.
وقال أبو الخطاب: هذا حد قاصر لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك وأما ما بيّنه ابتداء من القول هذا حلال فهذا ما كان مشكلاً.
انظر: العدة (١/ ١٠٥)، التمهيد (١/ ٥٩-٦٠).

(٣) هذا التعريف نسبه الماوردي لجمهور الفقهاء.
قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥٧): «وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء أن البيان» إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلا به.
وهذا الحد أحسن من جميع الحدود؛ لأن البيان في اللغة هو الظهور والكشف.

وقيل: هذان الحدان يختصان [بالمجمل][1].

وقد يقال لمن دلّ على شيء: «بيَّنَه»، وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملاً.

ولا يشترط حصول العلم [للمخاطب][2].

ويحصل البيان[3]: بالكلام[4]، والكتابة[5]، والإشارة[6]، والفعل[7].

كتبيين الصلاة والحج بفعله[8].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٨١)، وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (المجمل).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٨١) وفي الأصل (لمخاطب)، ولم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم البيان يحصل).

(٤) وهو القول، ومثاله قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر:٣٠] فهذا مجمل لاحتمال أن هؤلاء ملائكة أو آدميون، أو شياطين أو غيرهم من المخلوقات ثم بيّنهم بقوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ﴾ [المدثر:٣١].
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٩).

(٥) مثاله: كتابة النبي ﷺ إلى عمّاله في الصدقات. أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٨٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في سننه (٥/ ١٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

(٦) مثاله ما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمةٌ أميّة لا نكتبُ ولا نحسبُ الشهر هكذا وهكذا، يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرة ثلاثين».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب. رقم الحديث [١٩١٣].

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبالكتابة والإشارة وبالفعل).

(٨) أي يكون البيان بفعل النبي ﷺ نحو فعله لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها وقع به البيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، ونحو فعله في المناسك بيان لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧].
انظر: العدة (١/ ١١٨).

وقد يبين[1] [جواز الفعل][2] بالسكوت عنه؛ فإنه ﷺ لا يقر على الخطأ[3].

ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه كتبيين آي الكتاب[4] بأخبار الآحاد[5].

---

(١) في «ع» (بين).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أي: يكون البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقرّه عليه، نحو: عقود المضاربات والقروض، وما جرى مجرى ذلك، فقد كانت في زمن النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم، ولم ينكرها على فاعلها فدلّ على إباحة ذلك من إقراره.
انظر: العدة (١/ ١٢٧).

(٤) في «ب»: (كتبيين الكتابة).

(٥) للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:
القول الأول: أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة فيجوز أن يكون أدنى منه فيقبل المظنون في بيان المعلوم. ونسبه الزركشي والهندي للجمهور.
القول الثاني: يشترط المساواة بين البيان والمبين وهو مذهب الكرخي.
القول الثالث: بالتفصيل واختاره الآمدي فقال والمختار في ذلك أن يقال: إما المساواة في القوة فالواجب أن يقال: إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً فلابد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف، ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٨٩-١٨٩٠)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٠).

فصل

و[لا خلاف في أنه][1] لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[3]:

١/٥٧ فقال ابن حامد[4] والقاضي[5] / : يجوز، وبه قال[6] أكثر الشافعية[7]، وبعض الحنفية[8].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء فلم يكن بد من البيان. انظر: العدة (٣/ ٧٢٤).

(٣) في «ب»: (ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة).

(٤) انظر نسبته له في: العدة (٣/ ٧٢٥)، التمهيد (٢/ ٢٩٠)، روضة الناظر (٢/ ٥٨٥)، المسودة (ص ١٧٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢٠).

(٥) انظر: العدة (٣/ ٧٢٥).

(٦) في «ب»: (وهذا قول)، وفي «أ» و«ع»: (وهو قول).

(٧) قال به من الشافعية الشيرازي والسمعاني والغزالي وفخر الدين الرازي، ونسبه السمعاني لابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران من الشافعية. انظر: التبصرة (ص ٢٠٧)، قواطع الأدلة (٢/ ١٥١)، المستصفى (٣/ ٦٥)، المحصول (١/ ٣/ ٢٨٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٤٢)، تيسير التحرير (١/ ١٧٤)، فواتح (٢/ ٤٩).

وقال أبو بكر عبدالعزيز[1][2]، وأبو الحسن التميمي[3]: لا يجوز [ذلك][4].

وهو قول أهل الظاهر[5]، والمعتزلة[6].

لأن الخطاب يراد لفائدته، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه.

ولأنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه، ولا يسمع إلا لفظه.

ولأنه لا خلاف أنه لو قال: «في خمس من الإبل شاة»[7]: يريد: في

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٣/ ٧٢٥)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، روضة الناظر (٢/ ٥٨٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢١).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر، من كبار فقهاء الحنابلة، وكان من أهل الفهم متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة، له «تفسير القرآن» و«الشافي» و«التنبيه» في الفقه، توفي سنة ٣٦٣هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: نسبته له في: العدة (٣/ ٧٢٥)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، روضة الناظر (٢/ ٥٨٦)، المسودة (ص ١٧٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٢١).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٢٣)، تحقيق د. محمود عثمان، العدة (٣/ ٧٢٦)، التمهيد (٢/ ٢٩١).

(٦) نسبه أبو الحسين البصري والآمدي للقاضي عبدالجبار وأبي علي الجبائي وابنه.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢).

(٧) هذا جزء من الكتاب الطويل الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك وعليه ختم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وفيه: «في كل خمس ذودٍ شاة».
أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٨٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث (١٥٦٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، والنسائي في سننه (٥/ ٢٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

خمس من البقر: لم يجز؛ لأنه تجهيل في الحال، وإيهام لخلاف المراد.

وقيل[1]: يجوز [تأخير][2] بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص[3] في العموم[4]؛ لأنه يوهم ثبوت الحكم في صورة غير مراده، بخلاف المجمل.

ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ[5] فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة:١٨-١٩]، ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ [هود:١]، وثم للتراخي[6].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] ولم يبين إلا بعد السؤال.

وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، ثم بُيِّن.

إلى غير ذلك[7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يجوز تأخير بيان التخصيص إلا بقرينة متصلة مبينة).

(٤) هذا القول نسبه أبو الحسين البصري وأبو الخطاب للكرخي، ونسبه الزركشي لأبي حامد المروذي.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، المسودة (ص ١٧٩)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٩).

(٥) قوله تعالى (فإذا قرأناه) لم يرد في الأصل.

(٦) قال أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٢٩٢)، أتى بلفظة ثم وهي للتراخي والمهلة فدلّ على جواز تراخي البيان عن الخطاب.

(٧) انظر هذه الأدلة وغيرها من الأدلة في: التمهيد (٢/ ٢٩٢-٢٩٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٩٠-٦٩٢).

ولأنه يجوز تأخير النسخ، بل يجب / ، وهو بيان[1]. ٥٧/ب

وقولهم: «لا فائدة في الخطاب بمجمل»: غير صحيح؛ فإن فيه فائدة العزم على الامتثال[2].

والتسوية بينه وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها: غير صحيح؛ لما ذكرنا[3].

وأما كونه إيهاماً لخلاف المراد، فإنما يلزم أن لو كان العام نصاً في الاستغراق، ولا كذلك، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به من كلام العرب.

فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله[4].

---

(١) هذا دليل عقلي للقول الأول.

(٢) هذا جواب عن الدليل الأول للقول الثاني.

(٣) هذا جواب عن الدليل الثاني للقول الثاني.

(٤) هذا جواب عن الدليل الثالث للقول الثاني.

باب
الأمـــر

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[1].

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[2].

وهو فاسد؛ إذ تتوقف[3] معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور.

وللأمر صيغة [مبينة] [4] تدل بمجردها على كونه أمراً إذا تعرّت عن القرائن وهي: ((افعل)) للحاضر، و((ليفعل)) للغائب، وهذا[5] قول الجمهور[6].

---

(١) اختار هذا التعريف أبو الخطاب في التمهيد (١/ ١٢٤)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩).

(٢) هذا تعريف الجويني والغزالي ونسبه الرازي للباقلاني.
انظر: التلخيص للجويني (١/ ٢٤٢)، البرهان (١/ ٢٠٣)، المستصفى (٣/ ١١٩)، المحصول (١/ ٢/ ١٩).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (يتوقف).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٩٥) وفي الأصل: (مبنية).

(٥) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (هذا).

(٦) نقله ابن قاضي الجبل عن الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة أهل العلم كما ذكر ذلك المرداوي في التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٧٧).

وزعمت فرقة(١) [من المبتدعة](٢) أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم في النفس(٣).

١/٥٨ فخالفوا «الكتاب» و«السنّة» و«أهل اللسان» / و«العرف».

أما الكتاب: فقوله تعالى لزكريا: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾ [مريم:١٠-١١] فلم يسم إشارته إليهم كلاماً.

---

(١) وهو المنقول عن الأشعري وأتباعه.
انظر: البرهان (١/ ٢١٢)، قواطع الأدلة (١/ ٨٠)، المحصول (١/ ٢/ ٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ١٣٤)، «ولم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة، بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبدالله بن سعيد بن كلاب وهو متأخر – في زمنه محنة أحمد بن حنبل – وقد أنكر عليه علماء السنّة وعلماء البدعة».
وذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية تسعة أقوال في مسألة الكلام ثالثها: أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً وإن عُبّر عنه بالعبرية كان توراة، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره.
ثم ذكر مذهب أهل السنّة في الكلام وهو أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنّة. ثم فصّل في الرد على من يقول بالكلام النفسي.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢-١٧٤، ١٩٨-٢٠٤).

وكذلك قوله تعالى لمريم: ﴿ فَقُولِيٓ[1] إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٦].

وأما السنّة: فقوله ﷺ : «إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[2].

وأما أهل اللسان: فإنهم اتفقوا على أن الكلام: «اسم» و«فعل» و«حرف»[3].

واتفق الفقهاء على: أن من حُلف أن لا يتكلم، فحدّث نفسه ولم ينطق بلسانه: لم يحنث، ولو نطق: حنث.

وأهل العرف يسمون الناطق: متكلماً، ومن عداه: ساكتاً أو أخرس.

واتفق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة بين:

---

(١) قوله تعالى (فقولي) لم ترد في الأصل.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أمتي عما حدّثت به أنفُسها ما لم تعمل أو تتكلم».
وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٠٥)، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي، صحيح مسلم (١/ ١١٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم الحديث (١٢٧)، مسند الإمام أحمد (١٥/ ٥٣)، رقم الحديث (٩١٠٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

(٣) انظر أوضح المسالك (١/ ١١).

الإيجاب كـ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣].

والندب كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور:٣٣].

والإباحة كقوله: ﴿ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢] .

والإكرام كقوله: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر:٤٦].

والإهانة كقوله: ﴿ ذُقْ ﴾ ... الآية[١].

والتهديد كقوله: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠].

والتعجيز كقوله / : ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾ [الإسراء:٥٠] . ٥٨/ب

والتسخير كقوله: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾ [البقرة:٦٥].

والتسوية كقوله: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [الطور:١٦].

والدعاء كـ : ((اللهم اغفر لي)).

والخبر كـ ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مريم:٣٨].

والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[٢] ....

فالتعيين تحكم.

فالجواب: أن هذه صيغة الأمر، وتستعمل في غيره مجازاً مع القرينة والاشتراك على خلاف الأصل؛ لإخلاله بفائدة الوضع وهو: الفهم.

---

(١) قال تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:٤٩].

(٢) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس وعجزه:

.... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر: ديوان امرئ القيس (ص١٥٢)، خزانة الأدب (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، شرح المعلقات العشر (ص ٣٠)، لأحمد الشنقيطي.

فصل

لا يشترط[1] في كون «افعل»[2] أمراً: إرادة الآمر في قول الأكثرين[3].

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يشترط).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأمر).

(٣) هذه مسألة كلامية بين المعتزلة والأشاعرة وهي هل يجوز أن يأمر الله بالشيء ولا يريده؟ أو لا يأمر إلا بما يريد؟ أو هل يشترط لأمر الله الإرادة أولاً؟ وحاصل الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يشترط في الأمر الإرادة، فالأمر غير الإرادة أي أن الله يجوز أن يأمر بما لا يريد كأمر الله سبحانه إبليس بالسجود لآدم ولم يسجد لأن الله لم يرد له ذلك وهذا قول الأشاعرة ومن تبعهم.

القول الثاني: أنه يشترط في الأمر الإرادة، ولابد من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه وهو قول أكثر البصريين من المعتزلة.

وقالت المعتزلة: إن الله أراد الإيمان من الناس كلهم والكافر أراد الكفر، وقالوا: إن الله سبحانه يحب الإيمان والعمل الصالح ويكره الكفر والفسوق والعصيان، ويلزم من قول المعتزلة أن ما في العالم من كفر ومعاصي واقعاً بدون إرادته لأنه واقع خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه.

ومنشأ الخطأ في القولين أن كلا الطائفتين تجعل إرادة الله هي محبته ورضاه وأيضاً الإجمال في لفظ الإرادة وعدم التفصيل.

القول الثالث: قال المحققون من أهل السنّة الإرادة في كتاب الله نوعان:

وقالت المعتزلة: إنما يكون أمراً بالإرادة[1].

وحدّه بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2].

لأن الصيغة مترددة فلا ينفصل إلا بالإرادة.

= النوع الأول: إرادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام:١٢٥].

النوع الثاني: الإرادة الدينية الشرعية الأمرية كقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح هذا يفعل ما لا يريده الله أي لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به.

يقول ابن أبي العز الحنفي: أما أهل السنّة فيقولون إن الله وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها وهذا قول السلف قاطبةً فيقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال الشنقيطي – رحمه الله – في مذكرة أصول الفقه:

«اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان إرادة شرعية وإرادة كونية قدرية».

والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية فالله أمر أبا جهل – مثلاً – بالإيمان وأراده منه شرعاً وديناً ولم يرده منه كوناً وقدراً، إذ لو أراده كوناً لوقع ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة:١٣].

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٨-٨١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/١٣١)، منهاج السنة (٣/١٥٦-١٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٤٠-٣٤١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ١١٨-١٢٥)، المحصول (١/ ٢/ ٢٤-٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٨).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ١٢٤).

ولنا: أن الله تعالى أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ولده، ولم يرده، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه؛ إذ لو أراده لوقع فإنه فعال لما يريد[١].

ولأن الأمر ما ذكر عن أهل اللسان، وهم لا يشترطون ذلك.

ولأنا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة بأن يأمر عبده الذي لا يمتثل أمره بأمر لا يريده؛ ليمهد عذره في عقوبته، وقد علم أنه أمر.

وقد أجبنا عن الاشتراك في الصيغة.

---

(١) يقول الشنقيطي: فإن قيل ما الحكمة في أمره بشيء وهو يعلم أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدراً؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع وقد صرّح الله تعالى بهذه الحكمة، فإنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل كوناً وقدراً وقد صرّح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصافات:١٠٦] فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون أمراً إلا بإرادة وقوعه.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٤١).

مسألة

١/٥٩ ورود الأمر مجرداً[1] عن القرائن مقتضٍ[2] للوجوب في قول / الفقهاء[3]، وبعض المتكلمين[4].

وقال بعضهم[5]: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فيجب حمله على اليقين.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا ورد الأمر متجرداً).

(٢) في «ب»: (يقتضي)، وفي «أ» و «ع»: (اقتضى).

(٣) ذكر أبو يعلى في العدة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، ونسبه الجويني للإمام الشافعي، وقال الشوشاوي: هو مذهب مالك، وقال الشيرازي في شرح اللمع: هذا مذهب الفقهاء. وذكر المرداوي في التحبير أنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم.
انظر: العدة (١/ ٢٢٤)، التمهيد (١/ ١٤٥)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩)، شرح اللمع (١/ ٢٠٦)، قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، التلخيص للجويني (١/ ٢٦٣)، البرهان (١/ ٢١٦)، البحر المحيط (٢/ ٣٦٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ١٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٢٧)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٥٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٨٧)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٧١).

(٤) نسبه الآمدي لجماعة من المتكلمين.
انظر: الإحكام (٢/ ١٤٤).

(٥) نسبه الجويني في التلخيص لبعض المعتزلة.
انظر: التلخيص (١/ ٢٦٣).

وقال بعض المعتزلة(١): يقتضي الندب، حملاً للأمر على ما يشترك فيه الوجوب والندب: من طلب الفعل، ورجحانه على الترك، وحسنه، ولزومه العقاب بتركه مظنون، فيتوقف فيه.

وقالت الواقفية: هو على الوقف(٢)؛ [حتى يرد الدليل ببيانه(٣)](٤) لعدم الدليل على إرادة أحد معانيه.

ولنا: ظواهر «الكتاب» و«السنّة» و«الإجماع» وهو قول أهل اللسان.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣]... الآية.

حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا اقتضاؤه الوجوب ما لحقه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات:٤٨].

ذمّهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه.

---

(١) قال الآمدي هو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وكذلك نسبه الزركشي لأكثر المتكلمين من المعتزلة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، البحر المحيط (٢/ ٢٦٧).

(٢) وهو مذهب الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي والآمدي.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)، المستصفى (٣/ ١٣٦).

(٣) في «ب»: (بيانه).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأما السنّة: فقوله ﷺ وقد غضب بترك امتثال أمره: «ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع»[1].

وقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[2].

٥٩/ب والندب غير / شاق لجواز تركه.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه والإمام أحمد عن البراء قال: «خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه فخرجنا معه، وأحرمنا بالحج فلما دنونا من مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فإني لولا أن معي هدياً لأحللت فقال: حين لم يكن بيننا وبينه إلا كذا وقد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما آمركم به، فافعلوا، قال فردوا عليه فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضباناً، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتّبع ؟!».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله وقد اختلط بأخرة، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: ضعيف.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٥٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه رقم الحديث (١٠٠١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣)، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم الحديث (٢٩٨٠)، مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٤٨٧)، رقم الحديث (١٨٥٢٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٦)، كتاب الحج باب فسخ الحج، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ص٢٣٦) رقم الحديث (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

وقوله لبريرة[1] حين قالت: أتأمرني، «إنما أنا شافع»[2]، وإجابة شفاعته مندوب إليها.

وأما الإجماع: فأجمعت الصحابة على وجوب طاعة الله تعالى، وامتثال أوامره من غير سؤال عن مراده.

وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[3].

وغسل الإناء من الولوغ بقوله: «فليغسله سبعاً»[4].

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٢٤٩)، الإصابة (٧/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه: «فقال النبي ﷺ : لو راجعتيه قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».
وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس بلفظ «فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع».
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٠٨)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم الحديث (٥٢٨٣)، سنن أبي داود (١/ ٦٨٧)، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم الحديث (٢٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربَ الكلب في إناءِ أحدكم فليغسله سبعاً».
انظر: صحيح البخاري (١/ ٧٧)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩).

ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على اعتقاد الوجوب.

وأما قول أهل اللسان: فإنهم عقلوا من إطلاق الأمر: الوجوب؛ فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عنده لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه.

ولا يصح حمل الأمر على الإباحة؛ لأنه: استدعاء وطلب، والإباحة ليست كذلك، بل إذن، وإطلاق.

ولا يصح حمله على الندب؛ لما ذكر من أن مقتضى الصيغة الوجوب.

ولأنه إنما يصح حمله على الندب أن لو كان الوجوب ندباً وزيادة،
١/٦٠ وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب الترك، وليس بموجود في الوجوب.

ولا يصح قول الواقفية؛ لأن غايته المطالبة بالدليل، وقد ذكر.

فصل

الأمر بعد الحظر: يقتضي[1] الإباحة[2].

وهو ظاهر قول الشافعي[3][4].

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين[5]: يفيد ما كان يفيده[6] لولا الحظر[7]؛ لعموم أدلة الوجوب.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت).

(٢) نسبه المرداوي في التحبير للإمام أحمد والشافعي والجمهور.
انظر: العدة (١/ ٢٥٦)، التمهيد (١/ ١٧٩)، الواضح (٢/ ٥٢٤)، روضة الناظر (٢/ ٦١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٤)، المسودة (ص ١٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٠٨)، نهاية السول (٢/ ٢٧٢)، أصول السرخسي (١/ ١٩)، كشف الأسرار (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٠٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٩).

(٤) في «ب»: (الشافعية).

(٥) انظر نسبته لهم في العدة (١/ ٢٥٦)، شرح المعالم للتلمساني (١/ ٢٦٠)، نهاية السول (٢/ ٢٧٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ما كانت تفيد).

(٧) أي أنه يقتضي الوجوب كالأمر ابتداء وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبري والشيرازي والباجي وابن السمعاني والإسفراييني وفخر الدين الرازي والقرافي وصدر الشريعة. =

وقال قوم: إن ورد الأمر[1] [بعد الحظر][2] بلفظ[3]: «افعل»: كقولنا.

وإن ورد بغيره[4] كقوله: «أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد»: كقولهم[5].

لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذمّ فقط وفي الثاني لا عرف له فيبقى على ما كان.

ولنا: أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء / ٦٠/ب
فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً»[6].

= انظر: التبصرة (ص ٣٨)، قواطع الأدلة (١/ ١٠٨-١١٠)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٢٠٠)، المحصول (١/ ٢/ ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٠٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ١١)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٠٠)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٦٩).

(١) في «ب»: (مورد الأمر).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بلفظة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (بغير هذه الصيغة).

(٥) انظر هذا القول في: روضة الناظر (٢/ ٦١٣)، المسودة (ص ٢٠).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا =

وفي العرف: لو قال السيد لعبده: «لا تأكل هذا الطعام» ثم قال: «كله» أو قال لأجنبي: «ادخل داري وكل من ثماري»: اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب.

وإنما تدل أدلة الوجوب على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل: المندوبات وغيرها، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه.

= ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سِقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

انظر: صحيح مسلم (٣/١٥٦٣-١٥٦٤)، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم الحديث (١٩٧٧).

فصل

الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء[1] والمتكلمين[2].

وهو اختيار أبي الخطاب[3].

وقال القاضي[4] وبعض الشافعية[5]: يقتضي التكرار[6]، لأن قوله ((صم)) يعم كل زمان، كما أن قوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥] يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص.

---

(١) في ((أ)) و((ع)): (في قول الفقهاء).

(٢) هذا القول الأول وهو رواية ثانية للإمام أحمد واختارها ابن قدامة والطوفي وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما نقله عنهم ابن مفلح والمرداوي، واختاره الرازي ورجحه الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.
انظر: العدة (١/ ٢٦٤)، روضة الناظر (٢/ ٦١٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢١٣)، المحصول (١/ ٢/ ١٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: التمهيد (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: العدة (١/ ٢٦٤).

(٥) كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي حاتم القزويني وحكي عن المزني.
انظر: البرهان (١/ ٢٢٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(٦) ذكره ابن عقيل مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وذكره المجد عن أكثر الحنابلة، وحكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونسبه السرخسي لبعض مشائخ الحنفية، ونقله الباجي عن ابن خويزمنداد وحكاه ابن القصار والشوشاوي عن الإمام مالك. =

وقيل: إن علق [الأمر] [(١)] على شرط اقتضى التكرار، وإلا: فلا[(٢)]؛ لأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علّته / كذلك يتكرر بتكرر شرطه. ١/٦١

ودليل اعتباره النهي المعلق بشرط.

= انظر:الواضح (٢/ ٥٤٥)، المسودة (ص ٢٠)، المنخول (ص ١٠٨)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٠٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ١٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٦٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٢١١).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) جعل المؤلف هذا قولاً ثالثاً في المسألة تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٦١٧)، والصحيح أن الأمر المعلق على شرط مسألة مستقلة وقد نبّه إلى ذلك الطوفي فقال في شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥)، «وهذا القول ليس من المسألة أي ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة؛ لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ والمقترن بالشرط ليس مطلقاً، فالتكرار فيه لقرينة الشرط؛ لا لكونه أمراً، وكذلك لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط أو قرينة مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القرينة» اهـ.

وذكر السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٢٣)، أن هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة وكذلك ذكر الآمدي في الإحكام (٢/ ١٦١)، فقال: «الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة أم لا؟

فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى.

ومن قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا ههنا: فمنهم من أوجبه ومنهم من نفاه». وذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – في تعليقه على الإحكام من أمثلة هذه المسألة: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور:٥٩].

وقيل: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار[1]؛ طلباً لفائدة الأمر الثاني كالأول.

وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه[2].

ولنا: أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك فتبرأ ذمته بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل عليها.

ويعتضد هذا بـ «اليمين» و«النذر» و«الوكالة».

فإن قيل: فلم حسن الاستفسار؟

قلنا: إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار؟

وإنما حسن لأنه محتمل.

وقولهم: «إن صم عام في الزمان» ليس بصحيح؛ إذ لا تعرض للزمان بعموم، ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم المكان، فكذا الزمان.

---

(١) المؤلف جعل هذا قولاً رابعاً في المسألة تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٦١٨)، وجعله بعض العلماء كالزركشي مسألة مستقلة متفرعة عن المسألة السابقة. يقول الزركشي أما إذا تكرر لفظ الأمر نحو صل ثلاثاً صل ثلاثاً فإن قلنا في الأمر الواحد يقتضي التكرار فهاهنا هو تأكيد قطعاً وإن قلنا إن مطلقه للمرة الواحدة ففي تكراره وجهان:
أحدهما: أنه تأكيد له فلا يقتضي غير مقتضاه من المرة الواحدة ونسبه ابن فورك للصيرفي.
الثاني: أنه استئناف فيقتضي الأمر بتكرير الفعل ونسبه ابن الصباغ لأكثر الشافعية وقال ابن برهان إنه قول الجمهور وقال الباجي: هو قول جماعة من شيوخنا وهو ظاهر مذهب مالك.
انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٠٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٦٢).

ولا هو نظير ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥]، بل نظيره / «صم الأيام». ٦١/ب

قولهم: «إن الحكم يتكرر بتكرر العلة فكذا الشرط».

قلنا: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها

والشرط: لا يقتضي، وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق.

وإذا كرر لفظ الأمر دلّ الثاني على ما دلّ عليه الأول فلا يصح حمله على واجب سواه.

وكذلك لو كرر اليمين والنذر.

واللفظ الثاني: تأكيد؛ فإنه سائغ في كلام العرب(١).

---

(١) أثر الخلاف في هذه المسألة يظهر في بعض المسائل منها:
المسألة الأولى: التيمم هل يجب لكل صلاة أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟
فمن ذهب إلى أن الأمر يقتضي التكرار رأى أن قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة:٦] أمر يدل على التكرار فيجب الوضوء والتيمم لكل فريضة إلا أن السنة قد أخرجت المتوضيء ما لم يحدث فلم توجب عليه تكراراً وبقي التكرار في التيمم قائماً.
ومن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة.
المسألة الثانية: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [أخرجه البخاري] يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟
المسألة الثالثة: إذا قال لأجنبي طلق عني فلانة ولم ينوِ عدداً: =

مسألة

الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب[1] وهو قول الحنفية[2][3].

= فمن قال إن الأمر يقتضي التكرار أجاز للوكيل الطلاق طلقة واثنتين وثلاثاً.
وأما من قال لا يقتضي التكرار فليس للوكيل إلا طلقة واحدة.
انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٣٨٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ٢٨٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٣٢٠-٣٢٢).

(١) انظر: العدة (١/ ٢٨١)، التمهيد (١/ ٢١٥)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٦)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٨٧)، المسودة (ص ٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٨٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨).

(٢) هذا القول قال به الجصاص ونسبه للكرخي من الحنفية، ونسبه الأسمندي لبعض الحنفية. ولا تصح نسبته لجميع الحنفية حيث خالف في ذلك السرخسي والبزدوي والبخاري وقالوا: بأنه على التراخي ونسب البخاري القول بالتراخي لأكثر الحنفية.
انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٠٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٩٥)، كشف الأسرار (٢٥٤).

(٣) نسبه السمعاني لبعض الشافعية كالصيرفي وأبي حامد والدقاق. ونسبه الباجي للبغداديين من المالكية. ونسبه القرافي للإمام مالك حيث قال في شرح التنقيح «وهو عنده للفور خلافاً لأصحابنا المغاربة قال القاضي عبدالوهاب في الملخص الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور».
انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٢٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٦٠-٤٦٣)، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للدكتور عبدالمحسن الريس (ص ٢١٩).

وقال أكثر الشافعية[1]: هو على التراخي؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، والزمان من لوازم الفعل كالمكان وكالآلة والشخص فيما إذا أمره بالقتل فلا يدل على تعيين الزمان كما لا يدل على تعيين المكان والآلة.

ولأن الزمان في الأمر من ضرورته، والضرورة تندفع بأي زمان كان، فالتعيين تحكّم.

وقالت الواقفية: هو على / الوقف[2] [في الفور[3] والتراخي والتكرار وعدمه][4] ٦٢/أ

وهو بيّن البطلان.

---

(١) هذا القول صححه السمعاني ونسبه لابن خيران، وابن أبي هريرة والقفال وأبي علي الطبري. واختاره الشيرازي ونسبه لأكثر الشافعية واختار الباجي وقال إنه مذهب المغاربة من المالكيين.
انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٢٨)، التبصرة (ص ٥٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٨).

(٢) ذكر الزركشي أن هذا القول صححه الأصفهاني وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى ثم ذكر أن الواقفية افترقت:
فقيل: إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، وإن أخّر عن الوقت الأول لانقطع بخروجه عن العهدة واختاره إمام الحرمين في البرهان.
وقيل: إنه وإن بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي.
انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٩)، البرهان (١/ ٢٤٧).

(٣) في «ع»: (على الوقوف الفور).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة:١٤٨]، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن مقتضاه عد أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: «اسقني» فأخر: حسن لومه، وتوبيخه وذمّه، وقبول عذر سيده على تأديبه.

ولأنه لابد من زمان فيتعين الأول لكونه ممتثلاً يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً.

ولأن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب.

لأن تأخيره إلى غاية مجهولة: تكليف [بما][1] لا يطاق.

وإلى معلومة وهي الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه: باطل أيضاً؛ لكون الموت يأتي بغتة، والإنسان طويل الأمل.

وإلى غير غاية ولا بدل [فيلتحق][2] بالنوافل، وإلى غير غاية مع البدل فالوصية به لا تصلح بدلاً؛ لكون كثير من العبادات لا تدخله النيابة، ولأن الوصي يجوز له التأخير أيضاً فيفضي إلى السقوط.

٦٢/ب والعزم / لا يصلح بدلاً؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسقطه، والعزم ليس كذلك.

وقولهم: «الأمر لا يتعرض للزمان»: مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه.

---

(١) في الأصل (لما) والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٢٦)، وفي الأصل: (يلتحق).

والفرق بين «الزمان» [والمكان] [1] و«الآلة» أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته خلاف المكان[2].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٢٨) ولم يرد في الأصل.

(٢) أثر الخلاف في هذه المسألة يظهر في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: المبادرة إلى الزكاة.

اختلف الفقهاء بناء على هذه القاعدة فيمن ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول وتمكن من إخراج الزكاة هل الواجب إخراجها على الفور أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن الإخراج على الفور. قال ابن قدامة في المغني: وتجب الزكاة على الفور ثم قال ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

القول الثاني: للمزكي التأخير ولا يأثم بذلك وهو قول أكثر الحنفية.

المسألة الثانية: ذكر الزنجاني من الفروع أن المال إذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة وتمكّن من أدائها ثم تلف لم تسقط الزكاة عند الشافعية، لأنه عصى بالمنع وعند الحنفية: تسقط الزكاة إذ لا عصيان مع جواز التأخير. ثم ذكر الزنجاني عدداً من الفروع الفقهية المتعلقة بالزكاة.

المسألة الثالثة: قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزم المبادرة إلى القضاء، ولو أخّره مع تمكنه إلى أن جاء رمضان آخر أثم ووجب عليه القضاء والكفارة وهذا القول هو مذهب الحنابلة والشافعي ومالك.

القول الثاني: ذهب الحنفية ما عدا الكرخي إلى أن القضاء على التراخي.

المسألة الرابعة: وجود المبادرة إلى أداء فريضة الحج. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحج على الفور ولا يجوز تأخيره لمن أمكنه فعله فإن أخّر لغير عذر كان آثماً، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة والإمام مالك والكرخي من الحنفية.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الحج فرض على التراخي أخذاً من مدلول الأمر المطلق.

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص١١٠-١١٦)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٣٢٦-٣٢٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٨٠-٣٨٢)، المغني (٤/ ١٤٦).

فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد.

وهو قول بعض [الفقهاء[1]][2].

وقال الأكثرون: لا يجب القضاء: إلا بأمر جديد، اختاره أبو الخطاب[3]؛ لأن تخصيص الصلاة بوقت الزوال، وشهر رمضان كتخصيص «الحج بعرفات»، و«الصلاة بالقبلة» و«الزكاة بالمساكين» و«القتل بالكفار».

---

(١) نسبه الآمدي في الإحكام (٢/ ٧٩)، لكثير من الفقهاء. واختاره من الحنابلة: أبو يعلى والحلواني والموفق وابن حمدان والطوفي والمرداوي.
انظر: العدة (١/ ٢٩٣)، المسودة (ص ٢٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠).

(٢) المثبت من «أ» و«ع»، وفي الأصل: (للفقهاء).

(٣) اختاره أبو الخطاب وابن عقيل والمجد، ونسبه الآمدي للمحققين من الشافعية وللمعتزلة ونسبه المرداوي للأكثر من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الباجي من المالكية.
انظر: التمهيد (١/ ٢٥١)، الواضح (٣/ ٦١)، المسودة (ص ٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢١٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦١).

ولا فرق بين «الزمان» و«المكان» و«الشخص»؛ إذ جميع ذلك تقييد بصفة، فالعاري عنها لا يتناوله اللفظ.

ولنا: أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بـ «أداء» أو «إبراء» كحقوق الآدميين.

وخروج الوقت ليس بواحد منهما.

والفرق بين «الزمان» و«المكان»: أن الزمن الثاني تابع للأول منسحب عليه حكمه، بخلاف / الأمكنة والأشخاص[1]. ١/٦٣

---

(١) من فروع هذه المسألة:

الفرع الأول: اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمداً هل يجب عليه القضاء؟ قولان:

الأول: جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يجب عليه القضاء بناءً على أن القضاء بالأمر الأول وهذا كان مأموراً بالصلاة في الوقت.

الثاني: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حبيب من المالكية: أنه لا قضاء عليه دليلهم: أن الأمر الأول لا يوجب القضاء، وليس عندنا أمر جديد إلا في النوم والنسيان لقوله ﷺ: «من نامَ عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [البخاري ٢/ ٧٠] فلولا أنه ﷺ أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب.

انظر: مفتاح الوصول (ص ٤٠٢-٤٠٣)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢/ ١٨، ٤٠).

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه لأجل أنه نذره فلم يصمه أو أفسده هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه؟ قولان:

الأول: من يرى أن القضاء بأمر جديد يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه لعدم وجود أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء.

الثاني: من يرى أن القضاء بالأمر الأول فإنه يوجب عليه القضاء.

انظر: مفتاح الوصول (ص ٤٠١-٤٠٢).

فصل

ذهب الفقهاء[1] إلى: أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه[2] وشروطه.

وقال بعض المتكلمين[3] لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع[4] وجوب القضاء مع حصول الامتثال إلا بدليل، بدليل: أنه يؤمر بالمضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء. ومن ظنّ أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة، فإذا صلى: فهو ممتثل مطيع، ويجب القضاء.

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء.

انظر: العدة (١/ ٣٠٠)، التمهيد (١/ ٣١٦)، روضة الناظر (٢/ ٦٣١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٩)، المسودة (ص ٢٧)، البرهان (١/ ٢٥٥)، الوصول لابن برهان (١/ ١٥٣)، المحصول (١/ ٢/ ٤١٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٨)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٨١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بكماله وصفته).

(٣) وهو مذهب القاضي عبدالجبار المعتزلي ومن تبعه، ونسبه الشوشاوي لجمهور الأصوليين.

انظر: المعتمد (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٥)، والمصادر السابقة.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يمنع).

ولنا: أن النبي ﷺ قال للسائلة عن الحج عن أمها: «لو كان على أمك دين فقضيته ألم يكن يجزئ عنها ؟!»[1].

فهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء: كان مقرراً عندهم؛ ولأن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته: الإتيان به، فإذا أتى به: يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين.

وقولهم: «يجب القضاء بأمر جديد» ممنوع.

و«الحج الفاسد» / و «الصلاة بلا طهارة» أمر بها مع الخلل؛ ضرورة حاله ونسيانه. ٦٣/ب

أما إذا أتى بها مع الكمال [بلا][2] خلل فلا يعقل إيجاب القضاء.

والمفسد لحجه لا يقضي الفاسد؛ إنما هو مأمور بحج خالٍ عن الفساد فهو باقٍ في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي في فاسده؛ ضرورة الخروج عن الإحرام.

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧، ١٨)، كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت رقم الحديث (١٨٥٢).

(٢) في الأصل (فلا) والمثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٣٣).

فصل

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط[1] الواجب عنهم بفعل واحد منهم[2] إلا أن يدل عليه دليل[3]، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم.

كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾.. الآية[4] فيكون فرض كفاية.

وحقيقته: أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض[5]، بحيث لو فعله الجميع: نالوا ثواب الفرض، ولو امتنع الجميع عمّهم الإثم وقوتلوا على الترك.

---

(١) في «ب»: (ويسقط).

(٢) هذا هو فرض العين.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إلا بدليل).

(٤) قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤].

(٥) هذا هو القول الأول في فرض الكفاية، وقد صححه المرداوي ونسبه للأئمة الأربعة وجماهير العلماء، واختاره أكثر الحنابلة والصيرفي والباقلاني والشيرازي والغزالي والآمدي والزركشي.

القول الثاني: أنه يلزم طائفة مبهمة، واختاره فخر الدين الرازي وحكي عن المعتزلة.

القول الثالث: يجب على طائفة معينة عند الله.

انظر: روضة الناظر (١/ ٦٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣)، المسودة (ص٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٩٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٧٦-٨٧٨)، شرح اللمع (١/ ٢٨٤)، المستصفى (٢/ ١٨٤)، المحصول (١/ ٢/ ٣١١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، البحر المحيط (٢/ ٥٩٧).

فصل

إذا أمر الله نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل:١-٢]، أو أثبت[١] فيه حقه حكماً: شاركته أمته[٢] في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه / به دليل. ١/٦٤

وإذا[٣] توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ.

هذا قول القاضي[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

---

(١) في «ب»: (أو ثبت).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن أمته يشاركونه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وكذلك إذا).

(٤) انظر: العدة (١/ ٣١٨).

(٥) ذكر القرافي قولين عند المالكية:

الأول: أن قوله تعالى: (يا أيها النبي) لا يتناول الأمة.

الثاني: يتناولهم بمعنى ما ثبت في حقه ﷺ يثبت في حقهم إلا ما دلّ الدليل على أنه من خواصه.

ورجح الشنقيطي القول الثاني فقال الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص، وقد علمنا من استقراء القرآن أن يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم فمن ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الطلاق:١] ثم قال ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق:١] فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٥١٥)، مذكرة الشنقيطي (ص ٢٩٣).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٦٧)، البحر المحيط (٣/ ١٨٦).

وقال أبو الحسن التميمي[1]، وأبو الخطاب[2]، وبعض الشافعية[3]: يختص الحكم من توجه إليه الأمر.

لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبيده بأمر اختص به.

ولو أمر الله بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى.

ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم.

ولنا: قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٣٧].

فعلل إباحته لنبيه بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة.

وقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «تدركني
٦٤/ب الصلاة وأنا جنب فأصوم» / فقال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

---

(١) انظر: المسودة (ص ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦١).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٣)، المحصول (١/ ٢/ ٦٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، البحر المحيط (٣/ ١٨٦).

فأصوم» فقال: «لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[1].

وروي عنه في القبلة[2] مثل ذلك.

وجه الحجة: أنه أجابهم بفعله وأنكر عليهم مراجعته باختصاصه بالحكم.

ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم إلى فعله في «الغسل من التقاء الختانين»[3] وغيره.

(١) أخرجه عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١) كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم الحديث (١١١٠).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ «سل هذه» «لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة رقم الحديث (١١٠٨).

(٣) أخرج الإمام مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرّجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغُسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٢)، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم الحديث (٣٥٠).

[فإذا][1] ثبت: أن أمته تشاركه في حكم: لزم مشاركته لهم في أحكامهم؛ لوجود التلازم ظاهراً، فإن ما ثبت في أحد المتلازمين لزم في الآخر.

ولأن الصحابة كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان.

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٤١)، وفي الأصل: (إذا).

فصل

الأمر يتعلق بالمعدوم[1] وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط وجودهم / على صفة من[2] يصح تكليفه. ١/٦٥

خلافاً للمعتزلة[3] وجماعة من الحنفية[4]: [قالوا] [5] لا يتعلق الأمر

---

(١) هذا هو القول الأول وهو مذهب الأشاعرة وبعض الشافعية، ونسبه الآمدي لطائفة من السلف، وسبب الخلاف في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة أن المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا؟ قولان:
القول الأول: ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة وطوائف من المتفلسفة والاتحادية إلى أنه شيء في الخارج وذات وعين.
القول الثاني: قال شيخ الإسلام الذي عليه جماهير الناس ومتكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنّة والجماعة أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلاً ولا ذات ولا عين وأنه ليس في الخارج شيئان:
أحدهما حقيقته، والآخر وجوده الزائد على حقيقته فإن الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/ ١٨٢-١٨٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ١٥٤-١٥٥)، البرهان (١/ ٢٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٥-١٤٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٤٧-٥٤٩).

(٢) (من) لم ترد في «أ» و«ب» و «ع».

(٣) حكاه الجرجاني عن المعتزلة.
انظر: التمهيد (١/ ٣٥١).

(٤) انظر الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٥١-١٥٢)، ميزان الأصول (ص ١٦٩).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (أنه).

به[1]؛ لاستحالة خطابه وتكليفه.

ولنا: اتفاق الصحابة والتابعين على: الرجوع إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله تعالى – ونبيه – على من لم يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك أحد.

وإنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه.

وأمره بشرط الوجود: غير مستحيل.

---

(١) ذكر الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٣٥٤-٣٥٥) أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء في الأوامر والنواهي.
ثم قال قد دلّت النصوص الصحيحة على خطاب المعدومين. من هذه الأمة تبعاً للموجودين منها كقوله ﷺ «تقاتلون اليهود» وقوله ﷺ «تقاتلون قوماً نعالهم الشعر» فالمقصود بجميع تلك الخطابات المعدومون بلا نزاع كما هو ظاهر.

فصل

ويجوز[1] الأمر من الله[2]- تعالى - بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله[3].

وعند المعتزلة[4]: لا يجوز ذلك إلا أن يعلقه[5] بشرطه ويكون تحققه[6] مجهولاً عند الآمر؛ لأن الأمر طلب، فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول لعبده: «خط ثوبي إن صعدت السماء»؟

---

(١) في «ع»: (يجوز).

(٢) هذا إنما هو فيما إذا كان الآمر عالماً بانتفاء شرط الوقوع كالباري عز وجل مع عبده، مثاله إذا أمره بصوم رمضان مثلاً وهو يعلم أنه يموت في شعبان أما إذا كان الآمر والمأمور جاهلين كالسيد مع عبده فلابد من علم المكلف بتحقق الشرط.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣).

(٣) هذا مذهب الجمهور.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)، المسودة (ص ٥٢)، المستصفى (٣/ ١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٠)، فواتح الرحموت (١/ ١٥١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٥٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٥).

(٥) في «ب»: (يتعلق).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (بشرط تحققه).

ولنا: الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور [بشرائع][1] الإسلام، منهي عن الزنا والسرقة، ويثاب على / العزم على امتثال المأمورات، وترك المنهيات، ويكون متقرباً بذلك وإن لم يحضر وقت عبادة ولا يمكّن من زنا ولا سرقة، وعلمه بأن الله تعالى عالم بعاقبة الأمر: لا ينفي عنه ذلك[2]. ٦٥/ب

وقولهم: كيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟

قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه «افعل» مع تجردها عن القرائن، وهذه متصور مع علمه بالاستحالة.

وإن سلمنا أن الأمر طلب: فليس الطلب من الله كالطلب من الآدميين، وإنما هو استدعاء فعله لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٤٨)، وفي الأصل: (بشرائط).

(٢) هذا دليل القول الأول.

واستدل الطوفي بدليل آخر من وجهين:

الأول: أن التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه تكليف مفيد وكل تكليف مفيد فهو صحيح، وفائدة التكليف إظهار المطيع من العاصي كما قال الله عز وجل ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [محمد:٣١]، وبالجملة ففائدة التكليف الامتحان.

الوجه الثاني: أن ذلك واقع كثيراً والجواز من لوازم الوقوع، وبيان وقوعه: أن كل واحد من المكلفين في كل سنة مكلف بصوم رمضان وغيره من العبادات اليومية مع جواز موته قبله، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل فهذا أمر قد علم الآمر انتفاء شرط وقوعه وقد أجمع المسلمون على صحته.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٤-٤٢٥).

الاستحالة، لكي يكون توطئة للنفس على الامتثال، أو الترك لطفاً به في الاستعداد والانحراف عن الفساد، وهذا متصور.

ويتصور من السيد ذلك أيضاً امتحاناً للعبد واستصلاحاً له.

فصل

اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح[1] به أحكام النواهي؛ إذ لكل
١/٦٦ مسألة من الأوامر وِزان من النواهي على العكس /؛ فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير.

من ذلك: أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها[2].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (يتضح).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن هذا القول هو مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وجمهورهم.

ونسبه الآمدي لجماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وجميع أهل الظاهر.

انظر: العدة (٢/ ٤٣٢)، التمهيد (١/ ٣٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١)، وما بعدها، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، التبصرة للشيرازي (ص ١٠٠)، البرهان (١/ ٢٨٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥٥)، المستصفى (٣/ ١٩٩)، المحصول (١/ ٢/ ٤٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٣٤٥)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٢٨٥)، البحر المحيط (٢/ ٤٣٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٨٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٤١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧٣)، أصول السرخسي (١/ ٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٧).

وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد، ولغيره لا يقتضيه[1][2]؛ لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من أحدهما، مكروه من الأخرى.

وقال آخرون[3]: النهي عن [العبادات] [4] يقتضي فسادها؛ وفي المعاملات لا يقتضيه[5]؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، وهو مضاد للنهي.

وحكي[6] عن طائفة[7] منهم: أبو حنيفة[8]: أن النهي يقتضي الصحة؛ لأن المستحيل لا يمكن الامتناع منه.

---

(١) في «ب»: (والنهي عنه لا يقتضيه). وفي «أ» و«ع»: (والنهي عنه لغيره لا يقتضيه).

(٢) ذكر ابن العربي في كتابه المحصول (ص ٧١)، أن الصحيح من مذهب مالك أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي دلّ على فساده، وإن كان المعنى في غير المنهي عنه فالأغلب فيه أنه لا يدلّ على الفساد.

(٣) في «أ» و«ع»: (الآخرون).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (العبادة).

(٥) اختار هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٨٤)، والغزالي في المستصفى (٣/ ١٩٩)، والرازي في المحصول (١/ ٢/ ٤٨٦).

(٦) في «أ» و«ع»: (ويحكى).

(٧) منهم أبو بكر القفال الشاشي، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، والقاضي عبدالجبار، وأبو عبدالله البصري.
انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٥٦)، المعتمد (١/ ١٨٤)، التبصرة (ص ١٠٠)، تحقيق المراد (ص ٢٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٨) نسبه لأبي حنيفة فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٥٠٠).
انظر: مذهب الحنفية في الفصول في الأصول (٢/ ١٧١-١٧٨)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٨).

وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله: فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه.

ولفظات الشرع تحمل على الموضوع الشرعي، فالنهي عن صوم يوم العيد يدل على تصوره شرعاً.

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين[1]: لا يقتضي / فساداً ولا صحة؛ لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار. ٦٦/ب

فلا يتنافى أن يقول: «نهيتك عن هذا؛ فإن فعلته، رتبت [عليك][2] حكمه». كالطلاق في زمن الحيض، وطهارة الثوب بغسله بالماء المغصوب، وملك الأب جارية ولده باستيلادها.

ولنا: قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[3] أي مردود، وما كان مردوداً فكأنه لم يوجد.

[و][4] لأن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها كعقود الربا، وبيع الطعام قبل قبضه.

ولأن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه، وفي القضاء بالفساد إعدام له بأبلغ الطرق.

---

(١) نسبه المرداوي لبعض الحنفية والأشعرية وعامة المعتزلة والمتكلمين.
انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٨).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٥٤)، وفي الأصل: (عليه).

(٣) اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعاً وهذا لفظ مسلم.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٦٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم الحديث (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطنة، رقم الحديث (١٧١٨).

(٤) المثبت لم يرد في الأصل وفي روضة الناظر (٢/ ٦٥٥) (الثاني).

ولأن النهي عنها مع ربط بالحكم يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً تمكين من التوسل، والنهي منع من التوسل.

ولا فرق بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره.

وقولهم: «إن النهي لا ينافي الصحة».

قد بيّنا تناقضهما.

وإن سلمنا أنه لا يناقضه لكنه يدل على / الفساد ظاهراً ويكفي ذلك. ١/٦٧

وفي المواضع التي قضينا بالصحة خولف الظاهر فلا يخرجه عن أن يكون الأصل ما ذكر، كما خولف مقتضاه في التحريم.

قولهم: يدل على التصور.

قلنا: يدل على التصور حساً.

أما الصحة والفساد: فحكمان شرعيان لا ينهى عنهما ولا يؤمر بهما، ودليله سائر المناهي كـ «المحاقلة» و«المزابنة»(١)(٢).

---

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقَلة والمزابنة» وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٠)، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم الحديث (٢١٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر رقم الحديث (١٥٣٩).

(٢) من الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة ما يأتي:
الفرع الأول: اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل يفسخ أو لا؟ =

= فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه.
والحنفية لا يحكمون بذلك.
وفي الحديث عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» [أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٤]. فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار.
ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه.
الفرع الثاني: بيع وشرط فإن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» [أخرجه الخطابي في معالم السنن ٣/ ٧٧٤].
الفرع الثالث: بيع وسلف لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» [أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٧].
الفرع الرابع: الصلاة في الدار المغصوبة لأنه منهي عنها ففي فسادها خلاف.
الفرع الخامس: الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة.
ففي جميع ذلك خلاف بناءً على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.
انظر: هذه الفروع في مفتاح الوصول (ص ٤١٩-٤٢١).

باب

العمـــوم

وهو من عوارض[1] [2] الألفاظ حقيقة[3].

وفي غيرها كعمهم[4] المطر والعطاء مجازاً[5] [6]؛ فعطاء زيد غير عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل واحد مشترك بين اثنين.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (اعلم أن العموم من عوارض).

(٢) بين الطوفي معنى العوارض وذلك بأنه إذا قيل هذا الشيء من عوارض هذا الشيء أي مما يعرض له ويلحقه واشتقاقه من العَرَض وهو المعنى الذي يذهب ويجيء، ومعنى قولنا «العموم من عوارض الألفاظ حقيقة» أي أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٠).

(٣) هذا بالاتفاق.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد يطلق في غيرها كقولهم عمهم).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكنه مجاز).

(٦) يعني أنه من عوارض المعاني لكنه مجاز لا حقيقة.
واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي وأبو محمد الجوزي وصحّحه ابن برهان واختاره أبو الحسين البصري والآمدي.
وقيل: إن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً.
وقيل: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة.
واختار هذا القول الجصاص وأبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الحاجب. =

و«الرجل» له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، فوجوده في الأعيان [لا عموم][(١)] له؛ إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما «زيد» وإما «عمرو».

ولفظة «الرجل» وضعت للدلالة عليهما فيسمى عاماً لذلك، والذي
٦٧/ب في الأذهان من معنى الرجل / يسمى كلياً، وقد يسمى عاماً.

وحد العام: [هو][(٢)] اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً[(٣)].

فاحترزنا بـ «الواحد» عن قولهم: «ضرب زيد عمراً»؛ فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين.

= انظر: العدة (٢/ ٥١٣)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٠)، المسودة (ص ٨٨)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ١٨٨-١٩١)، الإيضاح للجوزي (ص ١٨)، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٠٣)، المعتمد (١/ ٢٠٣)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٠٢)، المستصفى (٣/ ٢١٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨)، الفصول للجصاص (١/ ٣١)، البحر المحيط (٣/ ١١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٣).

وانظر: تفصيل الكلام عن العموم المعنوي في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ١٤١-١٤٤)، (٢٠٧-٢١٠)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٦٨-٢٨٦)، العموم المعنوي عند الأصوليين للشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالكريم، (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض).

(١) في الأصل (لا وجود) والمثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٦١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) انظر هذا التعريف في: المستصفى (٣/ ٢١٢)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٦).

وبقولنا: «مطلقاً» عن قولهم: «عشرة رجال» فإنه يدل على شيئين فصاعداً [لكنه ليس][1] [بمطلق][2] بل إلى تمام العشرة.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[3].

ثم [العام][4] ينقسم إلى:

عام لا أعم منه يسمى[5] عاماً مطلقاً كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم.

وقيل: الشيء[6].

وقيل: ليس لنا عام مطلق؛ لأن الشيء لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

والخاص ينقسم إلى خاص لا أخص منه يسمى خاصاً مطلقاً كزيد وعمرو [وهذا الرجل][7].

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٦٢) وفي الأصل (مطلقاً).

(٣) عرّفه بهذا التعريف أبو الحسين البصري وفخر الدين الرازي وأبو الخطاب.
انظر: المعتمد (١/ ٢٠٣)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٣)، التمهيد (٢/ ٥)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٣).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يسمى).

(٦) بيّن الطوفي أن الشيء أخص من المعلوم فقال: والشيء أخص من المعلوم لأن كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئاً عندنا خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: المعدوم شيء ولهذا حكى الشيخ أبو محمد الشيء قولاً في مثال العام المطلق.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦١).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وما بينهما عام وخاص بالنسبة[1]: فكل ما ليس بعام مطلقاً ولا خاص مطلقاً: فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه، لشموله ما يشمله، وقصوره عما شمله غيره.

(١) في «ب»: (بالتشبيه)، وفي «أ» و«ع»: (بالتنبيه).

فصل

وألفاظ العموم[1] خمسة[2] أقسام:

الأول: كل اسم عرف بالألف / واللام لغير المعهود[3]، وهو ثلاثة ٦٨/أ
أنواع:

(١) انظر: هذه الصيغ وغيرها من صيغ العموم في: العدة (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، التمهيد (٢/ ٥-٦)، روضة الناظر (٢/ ٦٦٥-٦٨٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٦٥-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٦٦-٧٧٧)، المسودة، (ص ١٠١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٤٥-٢٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٠-١٤٣)، قواطع الأدلة (١/ ٣١١-٣٢٠)، البرهان (١/ ٣٢٢-٣٢٨)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٨-٥٦٣)، المستصفى (٣/ ٢١٨-٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٣-٢٢١)، البحر المحيط (٣/ ٦٢-٧٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٣١-٢٣٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧٨-١٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٦١-١٧٨)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٢٦-١٨٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٥١-١٦٢)، كشف الأسرار (٢/ ١١).

(٢) ذكر بعض علماء الأصول صيغاً أخرى كما في المصادر السابقة، ولكن أكثر المصادر استيعاباً لهذه الصيغ هو كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٥١-٤٣٦)، حيث ذكر القرافي مائتين وست وأربعين صيغة، وكذلك كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم»، (ص٢٠١-٤٣٠) حيث ذكر العلائي أربع وعشرين صيغة وقال هذه الصيغ التي ذكرها جمهور الأصوليين ثم عقد فصلاً لبقية الصيغ.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (العهد).

الأول: ألفاظ الجموع[1] كـ ((المسلمين)) و (([الذين] [2])).

والثاني: أسماء الأجناس – وهو ما لا واحد له من لفظه – كـ((الناس)) و((الحيوان)) و((الماء)) و((التراب)).

الثالث[3]: لفظ الواحد[4] كـ ((السارق)) و((السارقة)) [والزاني والزانية] [5] و ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر:٢].

والقسم الثاني[6]: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة[7] إلى معرفة كـ ((عبيد[8] زيد)) و((مال عمرو)).

القسم الثالث[9]: أدوات الشرط كـ ((من)) فيمن يعقل، و((ما)) فيما لا يعقل، و((أي)) في الجميع، و((أين)) [وأيان][10] في المكان، و((متى)) في الزمان.

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الجمع).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، وفي الأصل: (اللذين)، وفي ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الزيدين).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (والثالث).

(٤) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الواحد المحلى بالألف واللام).

(٥) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٦) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (الثاني من أقسام العموم).

(٧) في ((ب)): (من هذه الثلاث) وفي ((أ)) و((ع)): (من هذه الثلاثة).

(٨) في ((أ)) و ((ع)): (كعبد).

(٩) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (والثالث).

(١٠) المثبت من ((أ)) و ((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣] و ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ [فاطر:٢]، و ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء:٧٨].

القسم الرابع: «كل» و«جميع» كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥].

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

[وقال البستي[١]: الكامل في العموم هو الجمع لوجود صورته ومعناه وما عداه قاصر في العموم][٢].

واختلف في هذه الأقسام[٣]:

فقالت الواقفية[٤]: لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه: فيما بين «الاستغراق وأقل الجمع مشترك كاشتراك» / لفظ «النفر» بين «الثلاثة» و«الخمسة» ونحوه فيحمل على اليقين. ٦٨/ب

---

(١) هو: أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُستي الشافعي العلاّمة المحدث، كان ثقة وأحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً أديباً، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد والفقه عن القفال وابن أبي هريرة، روى عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني.
له مصنفات منها: «شرح البخاري» و«معالم السنن» و«غريب الحديث». توفي رحمه الله ببست من بلاد كابل سنة ٣٨٨هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢١٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، طبقات الحفاظ (ص٤٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٧).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «ب»: (واختلف الناس في الأقسام الخمسة)، وفي «أ» و «ع»: (واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة).

(٤) منهم أبو الحسن الأشعري. =

وحكي ذلك[1] عن محمد بن شجاع الثلجي[2].

ولنا: إجماع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ الكتاب والسنّة على العموم إلا ما دلّ على تخصيصه دليل.

فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم:

فعملوا بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١]، واستدلوا به على ميراث فاطمة[3] حتى نقل أبو بكر وغيره «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[4].

= انظر: نسبة هذا القول لأبي الحسن الأشعري والواقفية في: العدة (٢/ ٤٨٩)، التمهيد (٢/ ٦)، البرهان (١/ ٣٢٠-٣٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، روضة الناظر (٢/ ٦٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (نحو ذلك).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (البلخي). وانظر: نسبة هذا القول للثلجي في: العدة (٢/ ٤٨٩)، التمهيد (٢/ ٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٥٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٩).
والثلجي هو: أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي فقيه العراق وشيخ الحنفية، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي وُلد سنة ١٨١هـ، وصنّف واشتغل، وهو متروك الحديث، مات فجأة سنة ٢٦٦هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٥١).

(٣) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . وُلدت قبل البعثة بسنة، وهي أصغر بنات الرسول ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب سنة ٢ هـ، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة، وعدّها النبي ﷺ من أفضل نساء أهل الجنة. توفيت رضي الله عنها سنة ١١هـ.
انظر: الإصابة (٨/ ٥٣-٦٠).

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن فاطمة – عليها السلام – بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». =

وأجروا ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨]. و ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور:٢]، ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ [الإسراء:٣٣]، ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، و ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ ﴾ [المائدة:٩٥]، و «لا تنكح المرأة على عمتها» [(١)]، «ومن أغلق بابه فهو آمن» [(٢)] و«لا يرث القاتل»[(٣)]،

= انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٢)، كتاب المغازي باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٠)، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» رقم الحديث (١٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٦٥)، كتاب النكاح، باب لا تنكح امرأة على عمتها رقم الحديث (٥١٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، رقم الحديث (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة من حديث طويل وفيه قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن». وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود والإمام أحمد.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٧-١٤٠٨)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٧)، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في خبر مكة رقم الحديث (٣٠٢١)، (٣٠٢٢)، مسند الإمام أحمد (١٦/ ٥٥٣-٥٥٤)، رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(٣) أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق إسحاق بن عبدالله عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند =

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة على العموم[1].

والإجماع: حجة.

ولو لم يكن إجماعهم حجة: لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعلم بصيغها وموضوعاتها.

١/٦٩ ولأن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة[2]، فيبعد جداً أن / يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعوها مع الحاجة إليها[3].

ويدل على وضعه:

توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام.

= أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس لقاتل شيء».

انظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٧٠)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل رقم الحديث (٢٧٣٥)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٧٩)، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، سنن الدراقطني (٤/ ٩٦).

(١) أي: هذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٧٧).

(٢) لأن اللغة إنما جعلت للإبانة عما في نفوس العقلاء، كما يحتاج العاقل إلى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام، كالرجال ونحوهم، لأن الكل يخطر في النفوس، ويتعلق ببيانه الغرض.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٨٠).

(٣) هذا هو الدليل الثاني.

وسقوطه عمن أطاع.

ولزوم النقض والخلف على الخبر العام.

وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة[1].

وحجة الواقفية حاصلها مطالبة بالدليل وقد ذكر[2].

---

(١) انظر شرح وبيان هذه الأمور الأربعة في: روضة الناظر (٢/ ٦٧٨-٦٨١).

(٢) انظر: دليل الواقفية ومناقشته في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٨٣-٤٨٥).

فصل

وقد قال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام(١).

وقال به آخرون(٢) إلا في [الاسم](٣) الواحد بالألف واللام(٤).

وقال بعض النحويين(٥) (٦) المتأخرين(٧) في «النكرة في سياق النفي»

---

(١) أي أن الجمع المعرف باللام مثل «المشركين» لا يفيد العموم بل الجنس مطلقاً وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي وعزاه الماوردي لأبي حامد الإسفراييني.
انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون بالعموم).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) من صيغ العموم مفرد محلى بلام غير عهدية لفظاً كالسارق، والزاني، والمؤمن، والفاسق عند أكثر العلماء.
وقيل: إنه يفيد الجنس لا الاستغراق فلا يعم واختاره فخر الدين الرازي ونسبه أبو الحسين البصري لأبي هاشم المعتزلي.
انظر: المحصول (١/ ٢/ ٥٩٩)، المعتمد (١/ ٢٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣١٢-٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (اللغويين).

(٦) نسبه القرافي للجرجاني والزمخشري.
انظر: شرح تنقيح الفصول، (ص ١٨٢).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (من المتأخرين).

لا تعم[1] إلا أن تكون فيها[2] ((من)) مظهرة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [ص:٦٥]، أو مقدرة كقوله: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [الصافات:٣٥].

بدليل: أنه يصح أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان.

ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراق قال:

يحتمل أنها للمعهود.

ويحتمل أنها لجملة من الجنس[3].

ومن الجموع ما هو للقلة كـ ((الأكعب)) و((الأحمال)) و((الأدعية)) و((الغِلمة)) وموضوعه ما دون العشرة.

---

(١) مثال ذلك لو قلت: ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي، وكذلك قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف:٥٩] لو قال ما لكم إله غيره بحذف ((من)) لم يحصل العموم.
انظر: هذا القول في شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٨٢).

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (يكون فيه).

(٣) أي أن اللام تستعمل للاستغراق تارة نحو: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥].
ولبعض الجنس تارة نحو: شربت الماء وأكلت الخبز، والمراد بعضه بالضرورة.
وللمعهود تارة نحو قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل:١٥-١٦]، أي الرسول المعهود في الخطاب.
وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني فبأي شيء تختص بإفادة العموم، وهل ذلك إلا ترجيح بلا مرجح.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٥).

٦٩/ب وقال ناس / بالعموم إلا في لفظ المفرد المحلى بالألف واللام؛ لأن لفظه واحد، والواحد ينقسم إلى: «واحد بالنوع» وإلى «واحد بالذات».

فإذا دخل التخصيص: علم أنه ما أراد «الواحد بالنوع» فانصرف إلى «الواحد بالذات».

قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جارٍ فيما فيه «الألف واللام» وفي: النكرة في سياق النفي.

ولا تنصرف الألف واللام إلى المعهود إلا عند وجوده، وغيره: يتعين حمله على الاستغراق.

وجمع القلة إنما يتلقى العموم فيه من جهة الألف واللام.

ولهذا استفيد من لفظ الواحد.

وقوله: «ما عندي رجل، بل رجلان»[1]: قرينة لفظية ظاهرة في أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه[2].

---

(١) هذا دليل من قال: لا عموم في النكرة إلا مع «من» ظاهرة أو مقدرة.
وتقرير الدليل أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان ولا يحسن أن يقال: ما عندي من رجل بل رجلان، وذلك يدل على أن ما عندي من رجل يعم لامتناع إثبات الزيادة عليه لإفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، وأن ما عندي رجل لا يعم لجواز الزيادة عليه وعدم إفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات «مِنْ» وعدمها، فدلّ على أنها هي المؤثرة في العموم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٢) هذا جواب الدليل السابق ومعناه: أن قوله ما عندي رجل لو اقتصر عليه لاقتضى العموم، لكن قوله بل رجلان قرينة دلت على أنه لم يرد نفي ماهية الرجل بل نفي =

ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع بالقرينة.

وأما لفظة «مِنْ»: فمن مؤكدات العموم تمنع من استعماله في مجازه.

= واحد من الجنس وإثبات ما أثبت منه وهو اثنان فكان ذلك قرينة متصلة صارفة عن إرادة العموم.

انظر المصدر السابق (٢/ ٤٨٨).

فصل

أقل الجمع ثلاثة[1].

1/70 وحكي عن / بعض أصحاب مالك[2] [3]، وابن داود[4]، وبعض

(1) ذكر أبو الخطاب أنه رواية عن الإمام أحمد، ونسبه الطوفي للأئمة الأربعة إلا مالكاً وحكاه العراقي عن الشافعي، وهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية.
انظر: العدة (٢/ ٦٥٠)، التمهيد (٢/ ٥٨)، روضة الناظر (٢/ ٦٨٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٠)، المنخول (ص ١٤٩)، المحصول (١/ ٢/ ٦٠٦)، الغيث الهامع (٢/ ٣٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣)، أصول السرخسي (١/ ١٥١).

(2) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكي عن مالك).

(3) حكاه ابن خويزمنداد عن الإمام مالك واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الماجشون والباجي.
انظر: إحكام الفصول (ص ٢٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٣٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٩)..

(4) قال ابن حزم: وهو قول جمهور أصحابنا.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٣١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٠)، التبصرة (ص ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٠).
وابن داود هو: محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري. وُلد سنة ٢٥٥هـ، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، من مصنفاته «الوصول إلى معرفة الأصول» توفي سنة ٢٩٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩).

النحويين[1]، وبعض الشافعية[2]: أن أقله اثنان؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، ولا خلاف في حجبها باثنين.

وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ [الحج: ١٩]، ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [ص:٢١].

وقال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[3].

---

(١) منهم: علي بن عيسى النحوي، ونفطويه والخليل وسيبويه.
انظر: العدة (٢/ ٦٥٠)، التمهيد (٢/ ٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٣).

(٢) اختاره من الشافعية: السمعاني، والإسفراييني.
انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٣٠)، المحصول (١/ ٢/ ٦٠٦)، الغيث الهامع (٢/ ٣٤١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٥٩)، التحصيل للأرموي (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه والدارقطني والحاكم والخطيب في تاريخ بغداد كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جدّه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.
في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.
قال ابن حجر في التلخيص: الربيع بن بدر ضعيف وأبوه مجهول. ونقل الخطيب في تاريخ بغداد عن يعقوب بن سفيان أنه قال: الربيع بن بدر ضعيف متروك. وقال الزركشي في المعتبر: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ووالده وجدّه وهما مجهولان وله طرق يقوي بعضها بعضاً.
وأخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.
وقال الآبادي في التعليق المغني: عثمان بن عبدالرحمن قال البخاري تركوه، وهذا الحديث معناه صحيح وهو عنوان عند البخاري حيث قال باب اثنان فما فوقهما =

ولأن «الجمع مشتق» من جمع الشيء إلى الشيء وهو موجود في التثنية.

ولنا: قول ابن عباس لعثمان: «لم حجبت الأم بالاثنين من الأخوة، وإنما قال الله – تعالى –: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ ﴾ [النساء:١١] وليس الأخوان بأخوة في لسانك ولسان قومك؟»

فقال عثمان: «لا أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار»[1].

= جماعة ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما».
وأورد الألباني طرق هذا الحديث ثم قال: «والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها».
انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢)، كتاب إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة رقم الحديث (٩٧٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، المستدرك للحاكم (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، تاريخ بغداد (٨/ ٤١٥-٤١٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٨١-٨٢)، المعتبر (ص ١٤٨)، صحيح البخاري (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٦٥٨)، إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

(١) أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك من طريق شعبة مولى ابن عباس.
وقال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وتعقبه ابن حجر في التلخيص فقال: وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي.
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيئ الحفظ.
وأورده ابن كثير في تفسيره ثم قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه.
انظر: السنن الكبرى (٦/ ٢٢٧)، المستدرك للحاكم (٤/ ٣٣٥)، التلخيص التحبير (٣/ ٨٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٥١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٥٩).

ولأن أهل اللسان فرقوا بين ((الآحاد)) و((التثنية)) و((الجمع)) وجعلوا لكل واحد منهما لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغاير ((الجمع)) ((التثنية)) كمغايرة / ((التثنية)) ((الآحاد)). ٧٠/ب

ولأن الاثنين لا ينعت بهما ((الرجال)) و((الجماعة)) فلا يقال: ((رأيت رجالاً اثنين)).

وغاية ما احتجوا به: جواز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً كما عبّر عن الواحد بلفظ الجمع، في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [آل عمران:١٧٣] .

و((الطائفة)) و((الخصم)) يقع على الواحد، والجمع والقليل، والكثير، فردّ ضمير الجمع إلى المثنى المشتمل على الجمع[(١)].

والحديث المراد به: الحكم الشرعي.

والأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق[(٢)].

---

(١) هذا جواب عن وجه استدلال أصحاب القول الثاني، بقوله تعالى ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ [الحج:١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات:٩].
ومعناه: أن الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير، يقال: هذا رجل خصم ورجلان خصم ورجال خصم، لأنه من باب الوصف بالمصدر.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ذكر التلمساني في مفتاح الوصول (ص ٥١١-٥١٢)، من فروع هذه المسألة:
١- اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب، فزيد يحجبها، وابن عباس لا يحجبها إلا بالثلاثة. =

= ٢- اختلف المالكية في المقر لغيره بدراهم:
فقال مالك يلزمه ثلاثة دراهم.
وقال ابن الماجشون: يلزمه درهمان بناءً على الخلاف في أقل الجمع.
وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٩) أن فائدة هذه المسألة: أن كل حكم علق على جمع فإنه لا يحصل إلا بثلاثة منه على المشهور، مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بدراهم أو أصوم أياماً، أو أصلي ركعات، أو أعتق عبيداً أو إماءً، أو قالت له زوجته: طلقني على دراهم، أو قال لها: أنت طالق، أو أقر لغيره بدراهم أو دنانير مطلقة، وتعذر البيان من جهة المقر إلى غير ذلك من الأحكام يلزمه الإتيان بثلاثة مما ذكر على المشهور، ما لم يدل دليل خارج على مقدار من العدد معين.
وقياس قول الخصم يكفيه اثنان.

فصل

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص [لم يسقط عمومه[1]][2]:

[وقال][3] مالك[4] وبعض الشافعية[5]:

---

(١) هذا هو القول الأول أي يعتبر عمومه ولا يقصر على سببه أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو قول الإمام أحمد والشافعي. وأكثر أصحابهما والحنفية وأكثر المالكية والأشعرية.
انظر: العدة (٢/ ٦٠٥)، التمهيد (٢/ ١٦١)، روضة الناظر ٢/ ٦٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠١)، المسودة (ص ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٤٠)، التبصرة (ص ١٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣٩٣)، البرهان (١/ ٣٧١)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٧)، المحصول (١/ ٣/ ١٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٠٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٧١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٤)، إحكام الفصول (ص ٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٦١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٢٩).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (فقال).

(٤) ذكر الباجي أنه روى عن الإمام مالك الأمران جميعاً. وكذلك ذكر القرافي عن الإمام مالك روايتان. وفصل ابن العربي فقال: الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:
الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه لا يحتاج إلى معرف المراد منه إلى سببه.
الثاني: ألا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.
فأما الأول: فيحمل على عمومه.
وأما الثاني: فيقصر على سببه ولا يعم إلا بدليل وهذا التقسيم صحيح.
انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٦)، المحصول لابن العربي (ص ٧٨-٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٢٩-٣٣١).

(٥) نُسب هذا القول لأبي ثور والمزني والقفال والدقاق والخفاف من الشافعية.
انظر: التبصرة (ص ١٤٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٩٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٠٢).

يسقط عمومه؛ إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراجه بالتخصيص.

ولما نقله الراوي.

ولنا: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.

ولذلك لو كان أخص من السؤال: لم [يجز] (1) تعميمه؛ لعموم السؤال.

ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال: «نسائي طوالق» طلقن كلهن؛ لعموم لفظه، وإن خصّ السؤال.

١/٧١ وأكثر أحكام الشرع / نزلت على [أسباب](2) كنزول آية الظهار(3) في أوس بن الصامت(4).

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٩٤) وفي الأصل: (يجب).

(٢) في الأصل (أحكام) والمثبت من روضة الناظر (٢/ ٦٩٥).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:٢-٣].

(٤) أخرج أبو داود في سننه (١/ ٦٧٤) رقم الحديث (٢٢١٤) عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خُويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما =

وآية اللعان[1] في هلال بن أمية[2].

ولا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص السبب؛ فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة؛ إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره؛

= عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك».

وأوس هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد، توفي سنة ٣٤هـ بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

له ترجمة في: الإصابة (١/ ١٥٦-١٥٧).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٦-٧].

(٢) سبب نزول آية اللعان هو: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم). أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب، رقم الحديث (٤٧٤٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٤)، كتاب اللعان رقم الحديث (١٤٩٦).

وهلال بن أمية هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قيل إنه عاش إلى خلافة معاوية.

له ترجمة في: الإصابة (٦/ ٥٤٦).

ولهذا كان نقل الراوي له مفيداً ليبين تناول اللفظ له يقيناً فيمتنع تخصيصه[١]، وفيه فوائد أخر[٢].

---

(١) أي لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد.

(٢) ذكر الطوفي من تلك الفوائد ما يلي:

١- بيان أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره.

٢- معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

٣- توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها فيكثر ثواب المصنفين كالذين صنفوا أسباب النزول.

٤- التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم.

٥- أنه لو لم ينقل السبب لما اتسع الخصم أن يدعي اختصاص الحكم والخلاف في المسائل العملية رحمة واسعة وتخفيف.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٠٦-٥٠٧)

فصل

قول الصحابي: ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)) [(١)] و((قضى بالشفعة فيما لم يقسم)) [(٢)] ((يقتضي العموم)) [(٣)].

وقال قوم: لا عموم له[(٤)]؛ لأن الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)).
وأخرجه مسلم عن جابر قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم)).
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٨)، كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم الحديث (٢٢٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩)، كتاب المساقاة، باب الشفعة رقم الحديث (١٦٠٨).

(٣) اختار هذا القول الآمدي ومن الحنابلة ابن قدامة والطوفي وابن مفلح وابن اللحام والمرداوي وابن النجار، ورجحه الشوشاوي من المالكية.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، روضة الناظر (٢/ ٦٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٤٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٣٤).

(٤) نسبه ابن النجار لأكثر الأصوليين.
انظر: المصادر السابقة وأيضاً: البرهان (١/ ٣٤٨)، المحصول (١/ ٢/ ٦٤٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٨٨)، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٤).

ولنا: إجماع الصحابة فقد عُرِفَ منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج في «المخابرة»[1]، واحتجاجهم بهذا اللفظ كـ «المزابنة والمحاقلة والمخابرة»[2]، و«بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»[3] وسائر المناهي، دليل على العمل بها؛ إذ لو لم يكن كذلك كان اللفظ مجملاً.

٧١/ب ثم لو / كانت القضية في شخص معين لوجب التعميم؛ لما ذكر قبل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج البخاري عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا» وأخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ «نهى عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا».

انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧٠)، كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم الحديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤)، كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم الحديث (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله الذي سبق تخريجه.

وأخرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع».

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم الحديث (١٥٣٤).

فصل

ما[1] ورد من الخطاب مضافاً إلى «الناس» و«المؤمنين»: دخل[2] فيه العبد[3]؛ لأنه من جملتهم.

وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كـ«المريض» و«المسافر»[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وما)

(٢) في «ع»: (داخل).

(٣) نسبه ابن مفلح للجمهور منهم الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والجرجاني من الحنفية ونسبه المرداوي للإمام أحمد وأكثر أتباع الأئمة.
وقيل: لا يدخلون إلا بدليل لأنهم أتباع الأحرار وهو قول بعض الشافعية وابن خويز منداد من المالكية، وقيل: إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحق الآدميين فلا. واختاره أبو بكر الرازي الحنفي.
انظر: العدة (٢/ ٣٤٨)، التمهيد (١/ ٢٨١)، روضة الناظر (٢/ ٧٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٤)، المسودة (ص ٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢)، التبصرة (ص ٧٥)، البرهان (١/ ٣٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٤٢٧)، البحر المحيط (٣/ ١٨١)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٩٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٨٦-١٨٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٦).

(٤) ذكر الإسنوي من فروع هذه المسألة: =

ويدخل «النساء» في الجمع المضاف إلى «الناس»، وما لا يتبين[1] فيه لفظ التذكير [والتأنيث][2] كـ «أدوات الشرط»[3].

ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء كـ «الرجال» و«الذكور»[4].

= الفرع الأول: وجوب الإحرام بالحج أو العمرة إذا أذن له السيد في دخول الحرم، فإنه قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «لا يدخل مكة أحد إلا محرماً» والصحيح عدم الوجوب.

الفرع الثاني: وجوب الجمعة عليه إذ أذن له سيده في حضورها؛ لأن المانع من جهة السيد قد انتفى، والصحيح أيضاً المنع.

انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يتبين).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) مثل «من» الشرطية فإنها تعم المؤنث وهذا القول نسبه المرداوي للأئمة الأربعة.

وقيل: إنها تختص بالذكور ونُسب هذا القول لبعض الحنفية وقالوا بأن قول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» لا يتناول المرأة.

انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥)، المسودة (ص ١٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤١)، المحصول (١/ ٢/ ٦٢٢)، البرهان (١/ ٣٦٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٤٢٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٥)، البحر المحيط (٣/ ١٧٧)، الهداية (٢/ ٤٣٦).

(٤) وهذا بالاتفاق قال الآمدي: اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر كالرجال والنساء.

انظر: الإحكام (٢/ ٢٦٥).

فأما الجمع بالواو والنون، [كالمسلمين][(1)] وضمير المذكرين كقوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [الأعراف:٣١] [(2)]، فاختار القاضي[(3)] أنهن يدخلن فيه[(4)].

وهو قول بعض الحنفية[(5)] وابن داود[(6)].

واختار أبو الخطاب[(7)] والأكثرون[(8)]: أنهن لا يدخلن فيه؛ لأن الله تعالى ذكر المسلمات بلفظ متميز، [فما][(9)] يثبته ابتداءً ويخصه بلفظ المسلمين لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص.

ولنا أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غُلّبَ التذكير.

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١] .

(٣) انظر: العدة (٢/ ٣٥١).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر الحنابلة.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١).

(٦) انظر نسبته له في التمهيد (١/ ٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤).

(٧) انظر: التمهيد (١/ ٢٩١).

(٨) اختاره الطوفي وأكثر الشافعية ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢١٢)، البحر المحيط (٣/ ١٧٩).

(٩) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٠٣)، وفي الأصل: (فيما).

أ/٧٢ ولهذا لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء / ((قوموا)) و((اقعدوا)): تناول جميعهم.

ولو قال: ((قوموا)) و((قمن))، و((اقعدوا)) و((اقعدن)): عُدّ تطويلاً ولُكْنَة.

ويبينه قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ ﴾ [البقرة:٣٨] خطاباً لآدم، وزوجته، والشيطان.

وذكره لهن بلفظ مفرد لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة:٩٨][1].

---

(١) أي أن إفرادهن بلفظ خاص بهن إيضاحاً وتبياناً نحو المسلمات والمؤمنات لا يمتنع اللفظ الصالح للعموم لهن، بل يكون ذلك من باب عطف الخاص على العام وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة:٩٨] وهما داخلان في الملائكة.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٢).

فصل

العام إذا دخله التخصيص بقي حجة فيما لم يخص عند الجمهور[1].

وقال أبو ثور[2] وعيسى بن أبان[3]: لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازاً: فقد خرج الوضع من أيدينا، ولا قرينة فيبقى مجملاً.

---

(١) وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والحنفية ونقله أبو المعالي عن جمهور الفقهاء ونسبه ابن مفلح للجمهور.
انظر: العدة (٢/ ٥٣٣)، التمهيد (٢/ ١٤٢)، روضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤)، المسودة (ص ١٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠)، التبصرة (ص١٢٢)، قواطع الأدلة (١/ ٣٤٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٣)، المعتمد (١/ ٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٨)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٨١-٣٨٣)، أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: التمهيد (٢/ ١٤٢)، روضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٩)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في المصادر السابقة.
وهو: عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، تولى القضاء بالبصرة، له مصنفات منها: «إثبات القياس»، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضيئة (١/ ٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧-١٦٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠).

ولنا: تمسك الصحابة - رضي الله عنهم - بالعمومات وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦].

وقولهم: «يصير مجازاً» ممنوع.

وإن سلم: فالمجاز دليل إذا كان يعرف منه المراد فهو كالحقيقة.

وقولهم / : لا قرينة. ٧٢/ب

قلنا: دليل التخصيص قرينة.

واختار القاضي[1]: أنه حقيقة بعد التخصيص، وهو قول أصحاب الشافعي[2].

وقال قوم: يصير مجازاً[3] على كل حال؛ لكونه مستعملاً في غير ما وضع له.

وقال آخرون: إن خصص بدليل منفصل: كان[4] مجازاً [وإن خصص

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٣٣).

(٢) هو مذهب أكثر الشافعية منهم السمعاني وأبو حامد الإسفراييني والسبكي.
انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٤٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٣).

(٣) وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة وجمهور الأشاعرة واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي.
انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٣٧١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٧١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (صار).

بلفظ متصل فليس بمجاز[1]][2]؛ لأنه يصير بالزيادة موضوعاً لشيء آخر.

فإنك تقول «مسلم» فيدل على واحد، ثم تزيد الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازاً.

ووجه قول القاضي: أن القرينة المنفصلة من الشرع كالمتصلة؛ لأن كلامه يجب بناء بعضه على بعض.

---

(١) نسب هذا القول لأبي الحسن الكرخي، واختاره فخر الدين الرازي وأبو الحسين البصري.
انظر: العدة (٢/ ٥٣٩)، المسودة (ص ١١٦)، المحصول (١/ ١٨٣)، المعتمد (١/ ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٦).

(٢) المثبت من «ب» و«ع». وفي الأصل: (لا بمتصل).

فصل

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد(١).

وقال الرازي(٢) والقفال(٣)

---

(١) نسبه المرداوي لأكثر الحنابلة ونسبه السمعاني للشافعية وهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية.
انظر: العدة (٢/ ٥٤٤)، التمهيد (٢/ ١٣١)، روضة الناظر (٢/ ٧١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٧)، المسودة (ص ١١٦-١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٦)، التبصرة (ص ١٢٥)، البرهان (١/ ٣٥١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٧١)، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للدكتور عبدالمحسن الريس (ص٣١٧-٣١٩)، كشف الأسرار (٢/ ٢٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٢/ ٥٤٤)، التمهيد (٢/ ١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٣).
والرازي هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وهو لقب له، وُلد سنة ٣٠٥ هـ، ورد بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وهو إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي، عرف بالزهد والورع. له مصنفات منها «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» توفي سنة ٣٧٠هـ.
له ترجمة في: الطبقات السنية (١/ ٤١٢-٤١٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤)، شذرات الذهب (٣/ ٧١).

(٣) انظر نسبته له في: العدة (٢/ ٥٤٤)، التبصرة (ص ١٢٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٥٦)، كشف الأسرار (٢/ ٢٧). =

والغزالي[1]: لا يجوز النقصان من أقل الجمع؛ لأنه يخرج به عن الحقيقة.

ولنا: أن القرينة المتصلة كالمنفصلة، وفي المتصلة يجوز ذلك فكذلك المنفصلة[2].

= والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي المعروف بالقفال الكبير، وُلد سنة ٢٩١هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبغوي، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وكان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر وله «كتاب في أصول الفقه» و«شرح الرسالة». توفي سنة ٣٦٥هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٧٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(١) انظر المستصفى (٣/ ٣١١).

(٢) انظر فروع هذه المسألة في: التمهيد (ص ٣٧٨).

فصل

والمخاطب يدخل في[1] الخطاب بالعام[2].

وقال قوم[3]: لا يدخل بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦] ونحو ذلك.

١/٧٣ وهذا فاسد / ؛ لأن القرينة أخرجت المخاطب مما [ذكروه][4].

واختار أبو الخطاب[5]: أن الآمر لا يدخل في الأمر[6]، لكونه: استدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه، ولا يتصور كون الإنسان دون نفسه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (تحت)

(٢) سواء كان الكلام خبراً أو إنشاءً أو أمراً أو نهياً ونسبه ابن النجار لأكثر الحنابلة وبعض الشافعية.
انظر: العدة (١/ ٣٣٩)، التمهيد (١/ ٢٧٢)، روضة الناظر (٢/ ٧١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٣٨)، المسودة (ص ٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٢)، البرهان (١/ ٣٦٢)، المستصفى (٣/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، المحصول (١/ ٣/ ١٩٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٤٢٩)، المعتمد (١/ ١٤٨).

(٣) انظر هذا القول في: المستصفى (٣/ ٣٠٧).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧١٤)، وفي الأصل: (ذكر).

(٥) اختاره ونسبه لأكثر الفقهاء والمتكلمين.
انظر: التمهيد (١/ ٢٧٢).

(٦) جعل الطوفي هذا قولاً ثالثاً فقال: وفصّل أبو الخطاب فقال: إن كان كلامه أمراً لم يدخل تحته وإن لم يكن أمراً دخل، والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة =

وقال القاضي[1]: يدخل النبي ﷺ [فيما أمر به][2].

ويمكن بناء هذه المسألة على: أن ما ثبت في حق الأمة شاركهم فيه.

= الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه ومستعلياً عليها وهو محال.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٣٩).

(١) انظر: العدة (١/ ٣٣٩).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر(١) والقاضي(٢).

وقال أبو الخطاب(٣): لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه(٤).

وقد أومأ إليه الإمام أحمد(٥) في رواية صالح(٦) [وأبي

---

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال وقد سبقت ترجمته.
انظر نسبته له في: العدة (٢/ ٥٢٦)، التمهيد (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٢٥، ٥٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٦٥-٦٦).

(٤) في «أ» و«ب»: (ما يخصصه)، وفي «ع»: (ما يخصص).

(٥) قال أبو يعلى: وهذا ظاهر كلامه – رحمه الله – في رواية ابنه صالح وأبي الحارث وغيرهما. فقال في رواية صالح إذا كان للآية ظاهر، ينظر ما عملت السنة فهو دليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً.
انظر: العدة (٢/ ٥٢٦).

(٦) هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وُلد سنة ٢٠٣هـ. وهو أكبر أولاد الإمام أحمد صدوق ثقة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان يسأل لهم أباه عن المسائل فوقعت له مسائل جياد وكان أبو عبدالله يحبه ويكرمه وكان سخياً، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣-١٧٦). هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد (ص ١٤٦-١٤٩).

الحارث[1]][2].

وقال القاضي: فيه روايتان[3].

وعن الحنفية كقول أبي بكر[4].

وعنهم: [أنه][5] إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم: فالواجب اعتقاد عمومه[6].

---

(١) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد. وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، ومن ترجم له لم يذكر تاريخ وفاته.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٣)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص٩٢)، هداية الأديب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد (ص٥١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) قال أبو يعلى «فيه روايتان:
إحداهما يجب العمل بموجبه في الحال وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة مثل ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ [المائدة:٣٨].
وذكر له قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا، فقال: قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء:١١] كنا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى ينزل الله أن لا يرث قاتل ولا عبد.
وظاهر هذا: الحكم به في الحال من غير توقف».
انظر: العدة (٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٤) قال السرخسي: والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله.
انظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا القول نسبه أبو يعلى وأبو الخطاب للجرجاني الحنفي.
انظر: العدة (٢/ ٥٢٧)، التمهيد (٢/ ٦٦).

وإن سمعه من غيره: فلا.

وعن الشافعية كالمذهبين[1].

لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصص، ولا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد.

[ثم اختلفوا إلى متى يجب البحث؟

فقال قوم: يكفيه أن تحصل غلبة[2] الظن بالانتفاء عند الاستقصاء.

وقال آخرون: لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل مخصص][3]

ولنا: أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كـ «أسماء الحقائق» و«الأمر» و«النهي». ٧٣/ب

(١) اختلف الشافعية في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: قال أبو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماع العموم والعمل بموجبه.
القول الثاني: يجب التوقف فيه حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة فإن دلّ الدليل على تخصيصه خصّ به وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقد عمومه وعمل بموجبه وهذا القول اختاره أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي والاصطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال.
انظر: التبصرة (ص ١١٩-١٢٠)، البرهان (١/ ٤٠٦)، التلخيص (٢/ ١٦٢-١٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥٠)، البحر المحيط (٣/ ٣٦).

(٢) في «ب»: (عليه).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

وقولهم: دلالته مشروطة بعدم القرينة.

قلنا: بل القرينة مانعة من حمله على موضوعه فهو: كالنسخ يمنع استمرار الحكم.

فصل

في الأدلة التي يخص بها العموم

لا نعلم خلافاً في جواز تخصيص[1] العموم.

وأدلة التخصيص تسعة[2]:

(١) عرّفه ابن الحاجب وابن قاضي الجبل بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته» وعرّفه ابن السبكي بأنه: «قصر العام على بعض أفراده» وعرّفه القرافي بأنه: إخراج ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج قبل تقرر حكمه، وعرّفه المرداوي بأنه «قصر العام على بعض أجزائه».
انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص ١١٩)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٧٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٠٩).

(٢) هذه هي المخصصات المنفصلة وقد قسّمها القرافي إلى مخصصات بغير السمع أو بالسمع. وقسم المخصصات التي تكون بغير السمع إلى خمسة أقسام:
الأول: التخصيص بالعقل.
الثاني: التخصيص بالحس.
الثالث: التخصيص بالواقع.
مثاله: قوله تعالى في حق بلقيس ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:٢٣]، ودلّ الواقع في العالم أنها لم تؤت ملك سليمان ولا النبوة ولا بعض التصرف في الجان والرياح والوحش إلى غير ذلك فيكون الواقع مخصصاً لهذه الحقائق من حكم هذا العموم.
الرابع: التخصيص بقرائن الأحوال.
مثاله: قول القائل: صحبت العلماء فما رأيت أفضل من زيد. ونعلم بقرائن أحوال هذا القائل أنه ما رأى جميع العلماء في الزمن الماضي والمستقبل. =

الأول: دليل الحس.

كقوله تعالى[1]: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف:٢٥] خرج منه «السماء» و«الأرض» وغيرهما.

الثاني: دليل العقل وبه خصّ عموم قوله تعالى[2]: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧].. الآية، خرج بالعقل من لا يفهم[3].

= الخامس: التخصيص بالعوائد.

مثاله: قول القائل: من دخل داري فله درهم فإنا نعلم بالعوائد أنه لم يرد الملائكة ولا الجن وإنما أراد من جرت العادة بدخوله الدار.

وأما التخصيص بالدلائل السمعية فقد ذكر القرافي له عشرة أنواع:

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.

الثاني: تخصيص السنّة المتواترة بالسنّة المتواترة.

الثالث: تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة.

الرابع: تخصيص السنّة المتواترة بالكتاب.

الخامس: تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بالإجماع.

السادس: تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بفعل الرسول ﷺ.

السابع: التخصيص بتقرير النبي ﷺ.

الثامن: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

التاسع: تخصيص السنّة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس.

العاشر: التخصيص بدلالة المفهوم.

انظر: تفصيل القرافي لهذه المخصصات في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٨٩-٣٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه خصص قوله تعالى).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه خصص قوله تعالى).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم).

الثالث: الإجماع[1].

فإنه[2] قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال، بإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم.

الرابع: النص الخاص يخص به اللفظ[3] العام [فقول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[4] خصَّص عموم قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ولا فرق بين أن يكون العام][5] كتاباً كان أو سنّة أو متقدماً أو متأخراً. [وبهذا قال أصحاب الشافعي[6]][7]

وعن الإمام أحمد: يقدم المتأخر[8] خاصاً كان أو عاماً[9].

---

(١) هذا على مذهب جمهور العلماء.
ونسب أبو الخطاب لبعض العلماء أنه لا يجوز التخصيص بالإجماع.
مثال التخصيص بالإجماع: قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤]، خصّ بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر.
انظر: العدة (١/ ٥٧٨)، التمهيد (٢/ ١١٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن الإجماع).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وتخصيص اللفظ).

(٤) أخرج الإمام مسلم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».
انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣) كتاب الحدود، باب حد السرقة رقم الحديث [١٦٨٤].

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٤).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد روي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أن المتاخر يقدم).

(٩) قال أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ١٥١): «وقد روى عبدالله عن أحمد ما يدل على هذا فقال في كلام طويل: تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به».

وهو قول الحنفية(١)؛ لقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث(٢).

فإن جهل المتأخر: فهذه الرواية تقتضي: أن يتعارض الخاص / وما قابله من العام، ولا يقضى(٣) بأحدهما على الآخر(٤)، وهو قول طائفة(٥). ٧٤/أ

وقال بعض الشافعية(٦): لا يخصص عوم السنّة بالكتاب.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٩١).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه «أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٨٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم الحديث (١١١٣)، الموطأ (١/ ٢٩٤)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث (٢١).

(٣) في «ب» و«ع»: (ولا يقتضي).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (عن الآخر).

(٥) نسبه الطوفي للحنفية.
انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نسبته لبعض الشافعية في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٢).

وخرجه ابن حامد[١] رواية لنا[٢] لقوله تعالى[٣]: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]..

وقالت[٤] طائفة من المتكلمين: لا يخصص[٥] عموم الكتاب بخبر الواحد[٦].

وقال عيسى بن أبان: يخص العام المخصوص دون غيره[٧].

---

(١) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر النجاد، ومن تلاميذه القاضي أبو يعلى وأبو طاهر بن القطان، له مصنفات منها «الجامع في المذهب» نحواً من أربعمائة جزء، و«شرح الخرقي» و«شرح أصول الفقه» توفي سنة ٤٠٣هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١-١٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: «وخرّج الشيخ أبو عبدالله في ذلك وجهاً آخر: أنه لا يجوز، أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل وغيره فقال: السنّة مفسرة للقرآن ومبيّنة له، وظاهر هذا أن البيان بها يقع.
وقال أيضاً في رواية محمد بن أشرس: إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك فالحديثان أحبّ إليّ إذا صحّا.
وظاهر هذا أيضاً: أنه لم يجعل ظاهر الآية يخص أحد الحديثين ولا يقابله».
انظر: العدة (٢/ ٥٧٠).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٢٧)، وفي الأصل: (كقوله).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يخص).

(٦) انظر نسبة هذا القول لهم في: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٧)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٥).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في المصادر السابقة.

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة[1]؛ لأن الكتاب مقطوع به والخبر مظنون.

وقال بعض الواقفية: بالتوقف[2].

ولنا على تقديم الخاص:

أن الصحابة ذهبوا إليه فخصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها»[3].

وعموم آية الميراث بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»، و«إنا معشر الأنبياء لا نورث» وغير ذلك

ولأن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر.

واحتمال النسخ كالنادر البعيد.

فأما قول من قال بالتعارض / والوقف: فهو مطالبة بالدليل وقد ذكر. ٧٤/ب

وكون السنّة تبين القرآن لا تمنع أن يبين القرآن السنّة.

(١) نسبه القاضي في العدة (٢/ ٥٥١)، لأصحاب أبي حنيفة. وقال السرخسي في أصوله (١/ ١٣٣): «وأكثر مشائخنا – رحمهم الله يقولون أيضاً إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

(٢) نُسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني، انظر: التلخيص (٢/ ١٠٩) البرهان (١/ ٢٨٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

وقوله: «الكتاب مقطوع به».

قلنا: دخول المخصوص في العموم، وكونه مراداً ليس بمقطوع به.

الخامس: المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب[(١)].

فإن الفحوى قاطع كالنص.

ودليل الخطاب حجّة كالنص فيخص عموم قوله [ﷺ][(٢)]: «في أربعين شاة شاة»[(٣)] بمفهوم: [قوله ﷺ][(٤)] «في سائمة الغنم الزكاة»[(٥)] [في إخراج المعلوفة][(٦)].

---

(١) حكى الآمدي الاتفاق على جواز التخصيص به فقال: لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٣٦).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم عن أبيه من حديث طويل وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة».. الحديث.
وقال الترمذي: حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٩٠-٤٩١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث [١٥٦٨]، سنن الترمذي (٣/ ١٧-١٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم الحديث [٦٢١]، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم رقم الحديث [١٨٠٥].

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

السادس: فعل رسول الله ﷺ كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] بـ «مباشرة عائشة مؤتزرة حائضاً»[١].

السابع: تقرير رسول الله ﷺ واحداً من أمته على خلاف[٢] موجب العموم وسكوته عليه؛ فإن سكوته على الشيء يدل على جوازه.

الثامن: قول الصحابي عند من يراه حجة مقدماً على القياس يخص به العموم[٣]؛ فإن القياس يخص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى.

التاسع: قياس نص خاص إذا عارض [عموم][٤] نص آخر فيه / ٧٥/أ
وجهان:

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها..» الحديث.
انظر: صحيح البخاري (١/ ١١٤)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث (٣٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم الحديث (٢٩٣).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بخلاف).

(٣) وهو مذهب أكثر الحنابلة والحنفية.
وذهب أكثر المالكية والشافعية إلى أنه لا يخصص العموم بقول الصحابي.
انظر: العدة (٢/ ٥٧٩)، التمهيد (٢/ ١١٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٣٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥)، التبصرة (ص ١٤٩)، البرهان (١/ ٤٣٠)، المستصفى (٣/ ٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/ ٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

أحدهما يخص به العموم.

وهو قول أبي بكر[1]، والقاضي[2]، وقول الشافعي[3]، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[4].

والآخر: لا يخص به [العموم][5]

وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا[6]، وجماعة من الفقهاء[7]؛ لحديث معاذ[8].

ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة[9].

---

(١) انظر نسبته لأبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال في العدة (٢/ ٥٦٢).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٦٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٨٧)، المستصفى (٣/ ٣٤٠)، العقد المنظوم (٢/ ٣٢٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر نسبه هذا القول له في: العدة (٢/ ٥٦٢)، التمهيد (٢/ ١٢١).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٨) وجه الاستدلال: أن معاذاً في حديثه المشهور قدم السنّة على القياس وهو عام فيما إذا كان القياس أخص أو أعم وذلك يقتضي تقديم العام على قياس النص الخاص.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٣).

(٩) هذا الدليل الثاني ومعناه: أن العام يفيد من الظنّ أكثر مما يفيد القياس منه وحينئذٍ لا يجوز تقديم الأقل فائدة على الأكثر فائدة.
انظر: المصدر السابق.

ولأن العموم أصل، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل[1].

وقال قوم[2]: يقدم جلي القياس على العموم دون خفيه؛ لقوته وضعف الخفي.

فإن دلالة قوله: «لا تبيعوا البر بالبر متفاضلاً» على تحريم بيع الأرز أظهر من دلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]. على جواز بيعه متفاضلاً.

وفسّر قوم الجلي: بقياس العلة، والخفي: بقياس الشبه[3].

وفسّر الآخرون الجلي: بما يظهر فيه المعنى[4] «كنهي القاضي عن الحكم وهو غضبان»[5].

---

(١) ولو خصّ العام بالقياس لقدم الفرع على الأصل وهو غير جائز.
انظر: المصدر السابق.

(٢) منهم ابن سريج من الشافعية.
انظر: نسبة هذا القول له في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٢٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٨١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي: ففسره قوم بأنه قياس العلة والخفي قياس الشبه).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل الجلي ما يظهر فيه المعنى).

(٥) أخرج البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه – وكان بسجستان – بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٣٢)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (٧١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧).

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره؛ لضعفه بالتخصيص[(١)].

وحكاه القاضي[(٢)] عن أبي حنيفة[(٣)].

ووجه الأول:

٧٥/ب أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معرضة / له، والقياس غير محتمل، فيقضي به على المحتمل كالمجمل مع المفسر.

وحديث معاذ: كون هذه الصورة غير مرادة منه غير مقطوع به[(٤)].

ولا نسلم أن الظنون المستفادة من النصوص أقوى على الإطلاق.

وقولهم: لا يترك الأصل بالفرع.

قلنا هذا القياس فرع نص آخر، [والنص][(٥)] يخص تارة بنص آخر، وتارة بمعقول النص.

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: كشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨٧).

(٢) حكاه القاضي أبو يعلى عن أصحاب أبي حنيفة.
انظر: العدة (٢/ ٥٦٣).

(٣) ذكر عبدالعزيز البخاري بأن هذا القول هو المشهور ونقله عن الجصاص وعيسى بن أبان وقال هو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة.
انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٩٤).

(٤) هذا جواب عن الدليل الأول للقول الثاني.
وذكر الطوفي جواباً آخر وهو: أن حديث معاذ محمول على ما إذا كان القياس مساوياً للسنّة في العموم والخصوص، أما إذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب فيقدم، لأن تقديم الأقوى متعين كالعمومين أو القياسين إذا تقابلا.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٤).

(٥) في الأصل (والقياس) والمثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٣٨) وهو الصواب.

فصل

[في تعارض العمومين[1]][2]

إذا تعارض عمومان[3]:

وأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخصّ من الآخر: قدم الخاص[4].

أو يكون أحدهما يمكن تأويله[5] والآخر لا يمكن[6] تأويله: وجب[7] التأويل في المؤوّل، ويكون الآخر دليلاً على المراد جمعاً بين الحديثين؛ إذ هو أولى من التعارض.

وإن[8] تعذر الجمع بينهما؛ لتساويهما، وتناقضهما[9]، فلابد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن أشكل التاريخ: طلب الحكم من دليل غيرهما.

---

(١) انظر هذا الفصل في: العدة (٢/ ٦٢٧)، التمهيد (٣/ ١٩٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٤٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٦)، المسودة (ص ١٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا تعارضا).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأخص).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يمكن حمله على تأويل صحيح).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (غير ممكن).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيجب).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو لكونهما متناقضين).

وكذلك لو تعارض عمومان كل واحد[1] عام من وجه خاص من [وجه][2] آخر كـ((النهي عن قتل / النساء والصبيان))[3] مع قوله: ((من بدل دينه فاقتلوه))[4] [فهما سواء فيتعارضان ويعدل إلى دليل غيرهما][5] ١/٧٦

وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح[6]؛ لأنه يفضي إلى وقوع الشبهة والتنفير عن الطاعة.

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ع)): (واحد منهما).

(٢) المثبت من ((أ)) و((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((وُجدت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)).
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٦٢)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب رقم الحديث (٣٠١٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان رقم الحديث (١٧٤٤).

(٤) أخرج البخاري عن عكرمة أن علياً - رضي الله عنه - حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه)).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود والإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس.
انظر: صحيح البخاري (٢/٣٦٣)، كتاب الجهاد باب لا يعذّب بعذاب الله رقم الحديث (٣٠١٧)، سنن أبي داود (٢/ ٥٣٠)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ رقم الحديث (٤٣٥١)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٣٦)، رقم الحديث (٢٥٥٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين.

(٥) المثبت من ((أ)) و((ب)) و ((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا هو القول الأول: أنه لا يجوز تعارض عمومين بلا مرجح.
انظر هذا القول في: روضة الناظر (٢/٧٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

قلنا: بل ذلك جائز[1]، ويكون مبيناً للعصر الأول.

وإنما خفي؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، وما ذكروه منتقض بالنسخ وهو واقع.

(١) هذا هو القول الثاني واختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والطوفي والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية.
انظر: العدة (٢/ ٦٢٧)، المسودة (ص ١٣٩)، اللمع (ص ٣٥)، المستصفى (٢/ ١٤٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، والمصادر السابقة.

فصـل

في الاستثنـاء[1]

وصيغته: ((إلا))، و((غير))، و((سوى)) و((عدا))، و((خلا))، و((حاشا))، و((ليس))، و((لا يكون))[2].

وأمّ الباب ((إلا)).

وَحَدّه: [أنه][3] قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[4].

---

(١) ذكر القرافي أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات المخصصات المتصلة وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة. وقال: هذا مما لم أرَ فيه خلافاً ولا تفصيلاً بل ذلك مطلق عندهم.
انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٥٩).

(٢) ذكر القرافي أن أدوات الاستثناء من الحروف ((إلا)) ومن الأسماء ((غير)) و((سِوى)) و((سُوى)) و((سواء)) ومن الأفعال: ((ليس)) و((لا يكون)) و((عدا)) و((خلا)) المقرونتان بـ((ما)).
ومن المترددة بين الأفعال والحروف: ((عدا)) و((خلا)) العاريتان من ما، ومما اتفق على أنه يكون حرفاً واختلف في أنه هل يكون فعلاً ((حاشا))، ومن مجموع الحرف والاسم ((لا سيما)).
انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي (ص ١٠٣-١٣٢).

(٣) المثبت من ((أ)) و((ب)) و((ع)) ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر وهو قريب من تعريف القاضي أبي يعلى حيث قال: ((الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)).
وعرّفه الطوفي بأنه ((إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها)).
انظر: العدة (٢/ ٦٥٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١).

ويفارق [الاستثناء] [1] التخصيص [بشيئين: أحدهما: في اتصاله والثاني] [2] بتطرقه[3] إلى النص كقولك: «عشرة إلا ثلاثة».

ويفارق النسخ [أيضاً في ثلاثة أشياء:

أحدها] [4] في اتصاله[5].

و[الثاني][6]: منعه المستثنى من الدخول[7].

و[الثالث] [8]: أنه إنما يجوز في البعض[9].

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه يتطرق).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) معناه: أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ لا يشترط اتصاله بل يشترط تراخيه؛ وذلك لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه والناسخ يستقل بنفسه وينافي المنسوخ.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٥).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ. والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل).

(٨) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يجوز في البعض).

[فصل] [1]

ويشترط [في الاستثناء] [2] ثلاثة شروط:

أحدها: [أن يتصل[3]] [4] [بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه] [5]؛ لأنه جزء يتم به الكلام فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط، وخبر المبتدأ[6].

[وحكى عن] [7] ابن عباس جواز انفصاله[8] [9].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (له).

(٣) يكون الاتصال لفظاً كذكر المستثنى عقب المستثنى منه أو يكون الاتصال المعتاد حكماً كانقطاعه عنه بتنفس أو عطاس ويأتي به عقب ذلك. وهذا القول نسبه ابن مفلح للأئمة الأربعة.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٠١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٠).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (اتصاله).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) أي: كما أنه لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان نحو زيد قائم، ولا بين الشرط وجوابه مثل أن يقول: إن تقم ثم بعد زمان يقول: أقم، كذلك لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، مثل أن يقول أنتِ طالق ثلاثاً ثم يقول بعد مدة إلا واحدة.

انظر. شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٩٠).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وطمس في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه يجوز أن يكون منفصلاً).

(٩) أخرج الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٣) عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] ويقول إذا ذكرت. =

وعن عطا[1] والحسن[2]: جواز تأخيره ما دام في المجلس[3] / . ٧٦/ب

= وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥٦)، عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير رقم الحديث (١١٠٦٩) ورجاله ثقات وأورده الزركشي في المعتبر (ص ١٦٢-١٦٣)، ونقل عن المديني قوله: هذا حديث غير متصل ولا ثابت.
ونقل عن أبي موسى أنه قال: إن صحّ هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه، أو علم أن ذلك خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبدالعزيز بن الحصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف:٢٤] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت قال هي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين.
وقال الزركشي - بعد إيراد هذه الروايات عن ابن عباس - ويحصل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين:
أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة قال ابن جرير: ولو صحّ عنه فهو محمول على السنّة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة.
وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية.

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد فقهاء التابعين بمكة، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، وكان ثقة جليلاً من أوعية العلم، توفي سنة ١١٤هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، أحد فقهاء التابعين بالبصرة. وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، نشأ بالمدينة ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان عالماً ثقة حجة عابداً، ومن بحور العلم فقيه النفس بليغ الموعظة، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١).

(٣) انظر نسبته لهما في: التمهيد (٢/ ٧٤)، المسودة (ص ١٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٠٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٢).

وأومأ إليه أحمد في الاستثناء في اليمين[1].

والأولى: ما قلناه.

الثاني[2]: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[3].

فإن كان من غير جنسه: فهو مجاز[4][5].

ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان [استثناؤه][6]

---

(١) أومأ الإمام أحمد إلى نحو هذا في اليمين خاصة قال في رواية أبي طالب: «إذا حلف بالله ثم سكت قليلاً ثم قال: إن شاء الله فله استثناؤه؛ لأنه يكفّر».
انظر: العدة (٢/ ٦٦١)، التمهيد (٢/ ٧٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

(٣) هذا الشرط الثاني من شروط الاستثناء واشترطه أكثر الحنابلة.
انظر: العدة (٢/ ٦٧٣)، التمهيد (٢/ ٨٥)، روضة الناظر (٢/ ٧٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩١)، المسودة (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما الاستثناء من غير الجنس فمجاز).

(٥) فهذا يسمى الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير الجنس أي لم يدخل المستثنى في المستثنى منه كقولك ما بالدار أحد إلا الحمار، وقد اختلف فيه هل هو استثناء حقيقة أو مجاز على خمسة أقوال: القول الأول: أنه مجاز ونسبه الزركشي للأكثر. القول الثاني: إنه حقيقة واختاره أبو بكر الباقلاني. القول الثالث: إنه متواطئ أي أن إطلاقه عليه وعلى المتصل من باب المتواطئ أي أن حقيقتهما واحدة والاشتراك بينهما معنوي. القول الرابع: أنه من الاشتراك اللفظي. القول الخامس: الوقف.
انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٣٧-٧٣٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨١).

(٦) المثبت من «ب»، ولم يرد في الأصل، وفي «أ» و «ع»: (استثناء).

باطلاً[1]، وهذا قول بعض الشافعية[2].

وقال بعضهم[3] ومالك[4] وأبو حنيفة[5] وبعض المتكلمين[6] يصح[7]؛ لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة.

كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا ﴾ [مريم:٦٢]، و ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً ﴾ [النساء:٢٩].

وقال الشاعر:

.... وما بالربع من أحد[8].

---

(١) نصّ عليه الخرقي فقال: «ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلاً».
انظر: مختصر الخرقي (ص ٧٤) كتاب الإقرار بالحقوق.

(٢) منهم ابن برهان والغزالي والآمدي، ونسبه السمعاني لأكثر الشافعية ونسبه الزركشي في البحر لإلكيا الطبري.
انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٤٥)، الوصول لابن برهان (١/ ٢٤٣)، المستصفى (٣/ ٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٩).

(٤) نسبه أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٨٥)، للإمام مالك. واختاره الباجي ونسبه لأبي محمد من المالكية.
انظر: إحكام الفصول (ص ٢٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٩٤-٩٥).

(٥) انظر نسبته لبعض الحنفية في: ميزان الأصول (ص ٣١٤)، بذل النظر للأسمندي (ص ٢١١).

(٦) انظر نسبته لهم في: التمهيد (٢/ ٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٩).

(٧) أي يصح الاستثناء من غير الجنس.

(٨) هذا جزء من بيت من معلقة النابغة الذبياني ومطلعها =

إلا أواريَّ........................ ....

ولنا: أن الاستثناء: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه بدليل: أنه مشتق من: «ثنيت فلاناً عن رأيه» و «ثنيت العنان[1]» فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه، والمنقطع ليس كذلك.

وتكون «إلا» هاهنا بمعنى «لكن[2]».

=

يـا دار ميّـةَ بالعَـلْياءِ فالسَّـنَدِ أقْـوَتْ وطَـالَ عـليها سالِفُ الأبَدِ
وَقفـتُ فيهـا أُصـيلاً كـيْ أُسـائِلَها عيَّـت جواباً ومـا بالرَّبْع مِنْ أحَدِ
إلاَّ الأَوَارِيَّ لأيـاً مـا أبيِّـنُها والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمظلومة الجَلَدِ

والشاهد في قوله «إلا الأوارِيَّ» بالنصب على الاستثناء المنقطع لأنها من غير جنس الأحد.

الأوراي: محابس الخيل واحدها آري.

واللأي: البطء.

والنؤي: حاجز من تراب يعمل حول الخباء ليدفع عنه الماء ويبعده.

والمظلومة: أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة.

والجلد: الأرض الغليظة الصلبة من غير حجارة.

انظر: ديوان النابغة (ص٢)، شرح المعلقات العشر لأحمد أمين الشنقيطي (ص ١٥٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨٠-٨١).

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ١١٥)، المصباح المنير (١/ ٨٥).

(٢) قال أبو بكر بن السراج: الاستثناء المنقطع عند البصريين في تأويل «لكن» وعند الكوفيين بمعنى «سوى»، وإنما ضارعت «إلا» لكن لأن «لكن» للاستدراك بعد النفي وتوجب للثاني ما تنفيه عن الأول، و«إلا» كذلك فتشابها، لأن كليهما يجمع بين النفي والإثبات».

انظر: الأصول لابن السراج (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي (ص ٤٥١-٤٥٢).

وهي للاستدراك[1] بعد الجحد؛ ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال.

[الشرط][2] الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف /. 1/77

وفي استثناء النصف وجهان[3].

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر[4].

ولا خلاف نعلمه[5]: أنه[6] لا يجوز استثناء كل[7] المستثنى منه[8].

---

(١) انظر: رصف المباني للمالقي (ص ٣٤٥)، الجنى الداني (ص ٥٩١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) الوجه الأول: يصح استثناء النصف وهو ظاهر المذهب واختاره ابن عبدوس وصححه المرداوي.
الوجه الثاني: لا يصح واختاره الطوفي والعسقلاني.
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٨٤)، الإنصاف (٩/ ٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦).

(٤) نسبه أبو يعلى لأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال الطوفي: المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمتكلمين والمانع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضي أبو بكر في آخر أقواله.
انظر: العدة (٢/ ٦٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا نعلم خلافاً).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (في أنه).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (استثناء الكل).

(٨) استثناء الكل باطل وحكاه الآمدي وابن الحاجب والطوفي وابن مفلح والمرداوي إجماعاً.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٧١).

واحتج من جوزه بقوله تعالى: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص:٨٢-٨٣].

وقال في أخرى ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر:٤٢].

فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان حصل المقصود.

ولنا: أن الاستثناء لغةٌ، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه.

وقال أبو إسحاق الزجاج(١): لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير(٢).

وقال ابن جني(٣): لو قال: «مائة إلا تسعة وتسعين»: لم يكن متكلماً بالعربية وكان عياً من الكلام ولكنة(٤).

---

(١) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، وُلد سنة ٢٤١هـ من مشاهير النحاة ومن أهل العلم والأدب كان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب وأخذ عنه أبو القاسم الزجاجي، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ. من مصنفاته «شرح أبيات سيبويه» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق».
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٨٩-٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٤٩-٥٠).

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٤/ ١٦٤).

(٣) هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، كان إماماً في النحو والأدب، تتلمذ على أبي علي الفارسي مدة أربعين سنة، من مصنفاته «الخصائص»، «سر الصناعة»، «المذكر والمؤنث» توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ.
انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠).

(٤) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٢/ ٦٦٧).

ونحو ذلك عن القتبي[1].

والجواب عن الآية: أنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل.

وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد وهم الأقل؛ فإن الملائكة من عباد الله وهم غير غاوين بل عباد مكرمون.

وبأن / الاستثناء منقطع بمعنى «لكن» في قوله: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر:٤٢]، بدليل قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٢][2]. ٧٧/ب

(١) وهو عبدالله بن مسلم بن قُتيبةَ الدِّيْنَوَرِي النحوي اللغوي، وُلد سنة ٢١٣هـ وكان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، له مصنفات منها كتاب «المعارف» و«أدب الكاتب» و«عيون الأخبار» و«مشكل الحديث» «كتاب المسائل والجوابات» توفي سنة ٢٧٠هـ.
له ترجمة في: إنباه الرواة (٢/ ١٤٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢-٤٤).
وقد نقل عنه أبو يعلى – القول بجواز استثناء الأقل وعدم جواز استثناء الأكثر – فقال: قال القتبي في جوابات المسائل: «يجوز أن يقول صمت الشهر كله إلا يوماً ولا يجوز أن يقول صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً ويقول: لقيت القوم جميعاً إلا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم جميعاً إلا أكثرهم».
انظر: العدة (٢/ ٦٦٨)، روضة الناظر (٢/ ٧٥٤).

(٢) انظر هذين الجوابين في: العدة (٢/ ٦٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٥٥).

فصل

إذا تعقب الاستثناء جملاً كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور:٤-٥]: رجع الاستثناء إلى جميعها(١).

وهو قول [أصحاب](٢) الشافعي(٣).

[وقالت الحنفية(٤)](٥): يرجع إلى أقرب المذكور(٦)؛ لأن العموم ثابت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

---

(١) في «ب»: (رجع إلى جميعها)، وفي «أ» و«ع»: (يرجع إلى جميعها).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وأصحابهم.
انظر: العدة (٢/ ٦٧٨)، التمهيد (٢/ ٩١)، روضة الناظر (٢/ ٧٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٢)، المسودة (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٢٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٢)، التبصرة (ص ١٢٠)، البرهان (١/ ٣٨٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥١)، المستصفى (٣/ ٣٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، البحر المحيط (٣/ ٣٠٧)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٤٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٥)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٣٢).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (وقال أبو حنيفة).

(٦) اي إلى الجملة الأخيرة واختاره أيضاً المجد بن تيمية وفخر الدين الرازي.
انظر: المسودة (ص ١٥٦)، المعالم للرازي (ص ٩٣).

ولأن الاستثناء إنما وجب ردّه إلى ما قبله؛ ضرورة أنه لا يستقل بنفسه؛ فإذا تعلّق بما يليه: فقد استقل[(١)].

ولأن الأخيرة [مفصول][(٢)] بينها وبين الأولى فأشبه ما لو كان الفصل بكلام آخر[(٣)].

ولنا: أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله: «عبيدي أحرار ونسائي طوالق إن كلمت زيداً» فكذا الاستثناء[(٤)].

واتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عِيٌّ ولكنة، ولو لم يعد / الاستثناء إلى الجميع: لم [يقبح][(٥)] ذلك. ١/٧٨

ولأن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجمل بالعطف كالجملة الواحدة.

---

(١) هذا الدليل الثاني للقول الثاني ومعناه: أن تعلق الاستثناء بما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه وهذه الضرورة تندفع من تعلقه بجملة واحدة فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٧).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٥٨) وفي الأصل: (مفصولة).

(٣) أي أنه وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف العطف فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي لم يعد الاستثناء إلى الجميع.
انظر: المصدر السابق.

(٤) والجامع بينهما افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به فالشرط يتعلق بمشروطه ولا يستقل بدونه، والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل بدونه.
انظر: المصدر السابق (٢/ ٦١٤).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٥٩) وفي الأصل: (يصح).

ولا نسلم أن التعميم مستيقن؛ فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام.

ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عمومه.

وإنما عاد الاستثناء إلى ما قبله، بصلاحيته لذلك للضرورة، والعطف جعل الجمل كالواحدة فلا يضر الفصل[1].

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٥٩-٧٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٨-٦٢٠).

فصل

في الشرط[1]

الشرط[2]: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند [وجوده][3][4].

---

(١) سبق الكلام عن الشرط ضمن أقسام الحكم الوضعي.

(٢) هذا هو المخصص الثاني من المخصصات المتصلة.

وقد ذكر القرافي أن المراد بالشرط الشرط' اللغوي دون العقلي والعادي والشرعي فالطهارة للصلاة شرط شرعي وليس من هذا الباب والشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطاً بل سبباً، لأنه يلزم من وجوده الوجود، والعام إنما يتصل به الشرط اللغوي فليكن ملاحظته من حيث هو سبب ولذلك يكون حدّه حد السبب لا حد الشرط، ويكون لفظ الشرط مشتركاً بين الشرط وبعض أنواع الأسباب وهي التعاليق اللغوية، واللفظ المشترك يكون لكل واحد من مسمياته حد يخصه.

وحد السبب الذي يشمل التعاليق اللغوية وغيرها: «أنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته».

فالقيد الأول احترازاً من الشرط العقلي أو الشرعي أو العادي فإنه لا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة، ولا من السلم صعود السطح وإن كان شرطاً فيه.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و «ع»، وفي الأصل: (وجود)..

(٤) من أمثلة التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١]، فأجاز قصر الصلاة بشرطين:

أحدهما: الضرب في الأرض.

الثاني: خوف فتنة الكفار.

فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر مع الأمن، وبقي الشرط الأول وهو الضرب في الأرض فلا يجوز القصر بدونه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٢٧).

[والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.

والشرط: «عقلي» و«شرعي» و«لغوي».

فالعقلي: كالحياة للعلم والعلم للإرادة.

والشرعي: كالطهارة للصلاة.

واللغوي: كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، مقتضاه في اللغة اختصاص الطلاق بالدخول[1]، فنزل منزلة التخصيص][2]

والاستثناء [والشرط][3] يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه يخرج [من الكلام][4] ما دخل [فيه][5]؛ فإنه لو دخل لما خرج.

وقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار» معناه: أنت طالق عند دخول الدار.

و«له عليّ عشرة إلا ثلاثة» معناه: له عليّ سبعة[6].

---

(١) في «ب»: (والدخول).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) اقتصر المؤلف في ذكره للمخصصات المتصلة على التخصيص بالاستثناء والتخصيص بالشرط وبقي المخصص الثالث وهو التخصيص بالغاية والمخصص الرابع وهو التخصيص بالصفة. مثال التخصيص بالغاية: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].
مثال التخصيص بالصفة: أوصيتُ للقراء الفقهاء فقد خصّت صفة الفقه بعض القراء.
انظر تفصيل ذلك في: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٠، ٦٢٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٧٨-٢٨٧).

فصل

في المطلق والمقيد[1]

المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وهي: النكرة في سياق الأمر[2]، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣].

---

(١) ذكر القرافي في العقد المنظوم (٢/٣٩٩)،أن المطلق قسيم العام والمقيد قسيم التخصيص.
ثم قال: وهذه الأقسام تلتبس على كثير من الفضلاء وربما اعتقدوا المطلق عاماً، والتبس التقييد بالتخصيص من جهة أن التقييد يقتضي إبطال الحكم في صورة عدم القيد.
وفرق فخر الدين الرازي في المحصول (١/٢/٥٢١-٥٢٢) بين المطلق والعام فقال: «اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً.
وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد.
وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.
وانظر تفصيل الكلام حول الفرق بين العام والمطلق في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٧٧-٢٠٦).

(٢) ذكر القرافي أن المطلق عند الأصوليين هو النكرة عند النحاة فقال: «المعلوم من مذاهب العلماء أن النكرة ما عدا المعارف الخمسة وهي المضمرات، والمبهمات وأسماء الأعلام، وما عرف باللام وما أضيف إلى واحد من هذه الأربعة فكل شيء =

٧٨/ب وقد يكون في الخبر كـ [قوله ﷺ](١) «لا نكاح إلا بوليّ»(٢) / .

= يقول الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، فإن الرقبة في الآية مطلقة إجماعاً، وكل شيء يقول النحاة إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر به يتأدى بفرد منه فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين».

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٨٨).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بوليّ».

قال الترمذي وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بوليّ».

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بوليّ» عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

وقال محقق المسند: حديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله ووصله أصح.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب في الوليّ رقم الحديث (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٧-٤١٠)، كتاب النكاح رقم الحديث (١١٠١)، مسند الإمام أحمد (٣٢/ ٢٨٠-٢٨٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين.

والمقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[1].

كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة كقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته من الزمان، والمكان، والمصدر، [والمفعول به][2] والآلة فيما يفتقر إلى الآلة[3]، [والمحل للأفعال المتعدية][4] وقد يتقيد بأحدها دون بقيتها.

---

(١) في «ب»: (بجنسه).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٦٤) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيما يفتقر إليها).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد(١): فهو [على](٢) ثلاثة أقسام:

أحدها(٣): أن يكون في حكم واحد بسبب واحد كـ «لا نكاح إلا بوليّ» و«إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»(٤)(٥).

فيجب حمل المطلق على المقيد(٦).

(١) انظر بحث المطلق والمقيد في العدة (٢/ ٦٣٨)، التمهيد (٢/ ١٧٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٦٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٥-٦٣٦)، المسودة (ص١٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١١)، البرهان (١/ ٣٥٦)، المحصول (١/ ٣/ ٢١٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٠).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الأول).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه (٧/ ١١٢) عن ابن عباس موقوفاً وانظر التلخيص والتلخيص الحبير (٣/ ١٦٢).

(٥) فالحديث الأول مطلق في الوليّ بالنسبة إلى الرشد والغي، وفي الشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الوليّ والعدالة في الشهود وهما متحدان سبباً وحكماً لأن سببهما النكاح وحكمهما نفيه إلا بوليّ وشهود فيحمل المطلق على المقيد ويعتبر رشد الولي وعدالة الشهود.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٦) نسبه ابن مفلح للأئمة الأربعة وذكره المجد إجماعاً وقال الآمدي لا أعرف فيه خلاف.
انظر: المسودة (ص ١٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٤١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧).

وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه؛ لأنه نسخ؛ فإن الزيادة على النص: نسخ، وقد بيّنا فساد هذا[1].

[القسم][2] الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: كالعتق في كفارة الظهار والقتل[3].

فقد [روي] [4] عن الإمام أحمد[5] ما يدل على أنه لا يحمل المطلق على المقيد[6].

وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا[7].

---

(١) ذكر ابن مفلح أن ذلك إذا كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً فينبني على مسألة الزيادة هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية.
انظر: المسودة (ص ١٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٦).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في الظهار وردت الرقبة مطلقة في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]. وأما في القتل فإنها وردت فيه مقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء:٩٢].
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٢٩).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع»، وفي الأصل: (نقل).

(٥) انظر: العدة (٢/ ٦٢٨)، التمهيد (٢/ ١٨٠)، المسودة (ص ١٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٠).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن المطلق لا يحمل على المقيد).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

١/٧٩ وقول جلّ الحنفية(١) وبعض الشافعية(٢) / .

واختار القاضي(٦) حمل المطلق على المقيد.

وهو قول المالكية(٣) وبعض الشافعية(٤)؛ لقوله تعالى – في المداينة –: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ..

وقال في سورة الطلاق ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢].

وقال أبو الخطاب: ينبني عليه من جهة القياس(٥)؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مرّ.

---

(١) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٢٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٤٩٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٥).

(٢) اختاره من الشافعية الجويني والآمدي.
انظر: البرهان (١/ ٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤).

(٦) انظر: العدة (٢/ ٦٣٨).

(٣) نسب الباجي هذا القول لبعض المالكية وقال: والذي عليه محققو أصحابنا كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي محمد أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا أن يدل القياس على تقييده.
انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٦٦)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٢٢٥-٢٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٤٨).

(٤) اختاره الشيرازي والسمعاني والغزالي ونسبه الماوردي لجمهور الشافعية.
انظر: التبصرة (ص ٢١٥)، قواطع الأدلة (١/ ٤٨٣)، المستصفى (٣/ ٣٩٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٢٠).

(٥) انظر: التمهيد (٢/ ١٨١).

فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلق كتقييد الصيام في الظهار بالتتابع[1]، وفي الحج بالتفريق[2]، وإطلاقه في كفارة اليمين: ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه.

ومن نصر الأول: قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف في أكثر شروطها وواجباتها.

[القسم] [3] الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب أو اختلف[4]، كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع[5] وأطلق الإطعام[6]؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، وهاهنا مختلف.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤].

(٢) قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا يحمل عليه سواء اتحد السبب أو اختلف).

(٥) وهي قراءة ابن مسعود حيث قرأ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مُتتابعاتٍ) [المائدة:٨٩].
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤).

(٦) أي إطلاق الإطعام في كفارة اليمين فإن سببهما واحد وهو كفارة اليمين وحكمهما مختلف وهو الصوم والإطعام.
ومثال اختلاف السبب والحكم تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٤).

فصل

فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها[1] وإشارتها [لا من صيغتها] [2]

٧٩/ب وهي [خمسة] [3] أضرب / :

الأول: يسمى اقتضاء[4]، وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به[5]:

إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به كقوله: «لا عمل إلا بنية» [6].

---

(١) الفحوى في اللغة: معنى القول، قال ابن منظور في اللسان (٥/ ١٤٩) «فحوى القول معناه ولحنه، والفحوى معنى يعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء، وعرفت ذلك في فحوى كلامه وفحوائه أي معراضه ومذهبه».
وعرّف الكفوي في الكليات (ص٨٤٢)، الفحوى اصطلاحاً فقال: والفحوى: مطلق المفهوم، وقيل: فحوى الكلام ما فهم منه خارجاً عن أصل معناه.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) يسمى: اقتضاء أو المقتضَى – بفتح الضاد – أي الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٠٩).

(٥) أي الذين تدعو الضرورة إلى إضماره وتقديره في اللفظ.
انظر: المصدر السابق.

(٦) أي لا عمل صحيح إلا بنية، إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقاً، لأن صورة الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم.
انظر: المصدر السابق.

أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه كقوله تعالى: ﴿ [فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] [(١)] أي: فأفطر فعدة من أيام أخر[(٢)].

أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه كقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه.

ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ويقرب من حذف المضاف [وإقامة المضاف إليه مقامه][(٣)].

[الضرب][(٤)] الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] يفهم منه كون السرقة علّة وليس بمنطوق به، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

[وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣] أي: لبرهم ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] أي: لفجورهم[(٥)]][(٦)].

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ورد في «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في نسخة الأصل..

(٢) قوله: (من أيام أخر) لم ترد في «أ» و «ب» و«ع»..

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) فإن المعقول من هذا الكلام أن السرقة علّة القطع والزنى علة الجلد، والبر والفجور سبب النعيم والجحيم، وإذا ثبت أن هذه الأحكام معللة بتلك الأسباب كالسرقة والزنى والبر والفجور فذلك ليس مفهوماً من صريح النطق ونصّه، بل من فحوى الكلام ومعناه فثبت أن فهم تعليل الحكم بالوصف المناسب المقترن به من قبيل الفحوى.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧١٢-٧١٣).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وهذا قد يسمى «إيماء» و«إشارة» و«فحوى الكلام» و«لحنه»[(١)] وإليك[(٢)] الخيرة في تسميته.

[الضرب][(٣)] الثالث: التنبيه[(٤)].

وهو فهم الحكم في المسكوت [عنه][(٥)] من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى[(٦)]: كـ [فهم][(٧)] تحريم الضرب والشتم من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣][(٨)].

---

(١) يعني فحوى الكلام المستفاد لا من صيغته يسمى بكل واحد من هذه الأسماء لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح.
والإشارة والإيماء بمعنى واحد، فيقال أشار إليه: أومأ، وأومأ إليه: أشار، وفرق بينهما الطوفي بأن الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكل إشارة إيماء وليس كل إيماء إشارة واللَّحَن - بالتحريك - الفطنة والفهم يقال: ألحنُ لحناً إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره، ولحِنَه هو عنى يلحنه لحناً أي: فهمه، ولاحنت الناس: فاطنتهم.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٠٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولك).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في اللسان (١٣/ ٥٤٦): نبهتُ للأمر أنبهُ نبهاً نبهاً فطنتُ وهو الأمر تنساه ثم تنتبه له، ونبهه من الغفلة فانتبه وتنبّه أيقظته، وتنبه على الأمر: شَعَرَ به وهذا الأمر منبهة على هذا أي مشعر به، ونبهتُهُ على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه.

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا تعريف مفهوم الموافقة وسمي بذلك لأنه يوافق المنطوق في الحكم.

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) ذكر الطوفي من أمثلة مفهوم الموافقة أيضاً: =

ولابد من: معرفتنا للمعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى[(١)]

/. ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ. ١/٨٠

[واختلف أصحابنا في تسميته قياساً][(٢)]:

فقال أبو الحسن الجزري[(٣)] وبعض الشافعية[(٤)]: هو قياس؛ لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم؛ لاجتماعهما في المقتضي، وهذا هو القياس.

=

١- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران:٧٥]، فتأديته للدينار بطريق أولى وهو مفهوم منه.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران:٧٥] يفهم منه عدم تأديته للقنطار بطريق أولى.

٣- وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾ [الزلزلة:٧] ، يفهم منه بطريق أولى أنه يرى مثقال الجبل من الخير.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٥).

(١) هذا شرط مفهوم الموافقة وهو «فهم المعنى في محل النطق».
مثاله: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] فإنا فهمنا أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلهذا فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، وإذا لم يفهم المعنى في محل النطق لم يحصل مفهوم الموافقة.
انظر: المصدر السابق (٢/ ٧١٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) نسب هذا القول له ابن قدامة والطوفي ونسبه المرداوي لبعض الحنابلة كابن أبي موسى والجوزي وأبي الخطاب والحلواني والفخر إسماعيل والطوفي.
انظر: التمهيد (٢/ ٢٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٧)، المسودة (ص ٣٤٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٦).

(٤) اختاره الشيرازي ونسبه لبعض الشافعية. =

وقال القاضي[1]، وبعض الحنفية[2] [3]، وبعض الشافعية[4]: ليس بقياس؛ إذ هو مفهوم من اللفظ[5] من غير تأمل، ولا استنباط.

ومن سماه قياساً: سلّم بأنه قاطع فلا يضر تسميته قياساً[6].

= انظر: شرح اللمع (١/ ٤٢٤)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المحصول (١/ ١/ ٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨)، البحر المحيط (٤/ ١٠).

(١) نسبه للقاضي ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٧٧٣) والمرداوي في التحبير (٦/ ٢٨٨٢). ولكن القاضي في العدة (٢/ ٤٨٢)، حكاه عن قوم ورد عليه وبيّن فساده.
فقال: «حكي عن قوم أن المنع من التأفيف وسائر أنواع الأذى مستفاد من اللفظ. ثم قال: إن اللفظ تضمن ذلك فهو ظاهر الفساد أيضاً».

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والحنفية)

(٣) انظر:أصول السرخسي (١/ ٢٤١)، كشف الأسرار (١/ ٧٣)، تيسير التحرير (١/ ٩٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤١٠).

(٤) نسبه الشيرازي لبعض الشافعية وبعض أهل الظاهر وأكثر المتكلمين.
انظر: التبصرة (ص ٢٢٧)، شرح اللمع (١/ ٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨)، البحر المحيط (٤/ ١٠).

(٥) اختار هذا القول من الحنابلة ابن عقيل والمرداوي وقال: وهو الصحيح نص عليه الإمام أحمد.
انظر: الواضح (٣/ ٢٥٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٢).

(٦) أي أن الخلاف لفظي وذهب إلى ذلك ابن قدامة والغزالي والجويني، وبعض علماء الأصول كالسرخسي والزركشي ذهبوا إلى أن الخلاف معنوي.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٤)، المستصفى (٣/ ٤١٢)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٢)، البحر المحيط (٤/ ١١)، الخلاف اللفظي (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

وقد يلتحق بهذا الفن ما يشبهه من وجه ولا يفيد القطع كقولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة[(١)].

والفاسد[(٢)] من هذا الضرب[(٣)] [فنحو] [(٤)] قولهم: «إذا جاز السلم في المؤجل: ففي الحال أجوز ومن الغرر أبعد»، فلابد من اشتراكهما في المقتضي، وليس المقتضي لصحة السلم في المؤجل: بُعْدُه من الغرر ليُلحَق به الحال.

بل الغرر مانع احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح؛ لعدم مانعه، بل لوجود مقتضيه[(٥)].

ثم لو كان بُعْدُه من الغرر علّة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق.

[الضرب][(٦)] الرابع: دليل الخطاب /. ٨٠/ ب

---

(١) أي أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين:
الأول: قاطع كآية التأفيف.
الثاني: ظني غير قاطع كرد شهادة الكافر؛ لأنه واقع في محل الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتحرى الصدق والأمانة بخلاف المسلم الفاسق فإن مستند قبول شهادته العدالة وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب إذ لا وازع له.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٠).

(٢) في «أ» و«ع»: (فأما الفاسد) وفي «ب»: (فأما الفاسق).

(٣) أي أن الظني إما صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد شهادة الكافر أو فاسد.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) أي أن هذا مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحة لا مقتضٍ لها، والحكم إنما يثبت لوجود مقتضيه ومصححه لا لانتفاء مانعه، والمقتضي لصحة السلم هو الارتفاق بالأجل كالأجل في الكتابة وهو منتفٍ في الحال والغرر مانع له لكنه احتمل في المؤجل رخصة وتحقيقاً للمقتضي وهو الارتفاق.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٢).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ومعناه: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»، ويسمى مفهوم المخالفة.

مثاله[1]: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:٩٥] [2] و «في سائمة الغنم الزكاة» [3] يدل على انتفاء الحكم في المخطئ[4] و«المعلوفة». وهذا[5] حجة في قول إمامنا[6]، ومالك[7]،

---

(١) في «ب»: (كقوله تعالى)، وفي «أ» و«ع»: (كقوله).

(٢) قال تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٢٤).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

(٦) هو حجة عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه.
قال القاضي أبو يعلى في العدة (٢/ ٤٤٩): وقد نص أحمد - رضي الله عنه - على هذا في مواضع:
فقال في رواية صالح: «لا وصية لوارث» دليل أن الوصية لمن لا يرث.
وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١].
وقال ابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٢٦): «وبهذا قال صاحبنا - ﷺ - في عدة مواضع، فهو أشد الناس قولاً به».
وانظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٤)، المسودة (ص ٣٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

(٧) هو حجة عند الإمام مالك وجمهور المالكية: =

والشافعي[1]، وأكثر المتكلمين[2].

وقالت طائفة منهم[3]، وأبو حنيفة[4] لا دلالة له[5]:

= قال ابن القصار في مقدمته (ص ٨١) «ومن مذهب مالك – رحمه الله – أن دليل الخطاب محكوم به وقد احتج بذلك في مواضع منها حيث قال: إن من نحر هدية بالليل لم يجزه لقول الله عز وجل ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج:٢٨] دليله أنه لا يجزيه إذا نحره بالليل».

انظر نسبته للإمام مالك وأكثر المالكية في إحكام الفصول للباجي (ص ٥١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٧٠)، تقريب الوصول لابن جزي (ص ٨٨)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢١٦-٢١٧)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/ ٥٣٧)، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للدكتور عبدالمحسن الريس (ص١٩٢).

(١) وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه. قال في الأم (٢/ ٣١)، ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية.

وانظر نسبته للشافعي وأكثر الشافعية في: قواطع الأدلة (٢/ ١٠)، البرهان (١/ ٤٥٣)، المستصفى (٣/ ٤١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٠).

(٢) انظر نسبة هذا القول لهم في: قواطع الأدلة (٢/ ١٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٢).

(٣) أي من المتكلمين ونسبه السمعاني لجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية وهذا هو القول الثاني.

انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١١)، المعتمد (١/ ١٦١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٢).

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر الحنفية.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢٩١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٥٦١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣)، تيسير التحرير (١/ ١٠١)، فواتح الرحموت (١/ ٤١٤).

(٥) وإليه ذهب الباقلاني وبعض الشافعية كابن سريج والقفال وأبو بكر الفارسي والجويني والغزالي والآمدي وأبو الحسن التميمي من الحنابلة.

انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١١)، البرهان (١/ ٤٥٣)، المستصفى (٣/ ٤١٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٢)، البحر المحيط (٤/ ٣١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٣).

لأنه يحسن الاستفهام فيقال لمن قال: من ضربك عامداً فاضربه: فمن ضربني خاطئاً أضربه.

ولأن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣].

ولأن تعليق الحكم على اللقب، والاسم العلم لا يدل على التخصيص؛ إذ يلزم من قولنا: ((زيد عالم)): نفي العلم عن الله ورسوله وملائكته.

ويلزم من ((محمد رسول الله)): نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

ولنا: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف انتفاء الحكم بدونه بدليل:

أن يعلى بن أمية[١] قال لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء:١٠١] فقد أمن

١/٨١ الناس! / فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) رواه مسلم[٢][٣].

---

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك وكان عامل عمر على نجران ثم عمل لعثمان على صنعاء، وشهد صفين مع علي كان من أجواد الصحابة ومتموليهم توفي سنة ٤٧هـ.
انظر: الإصابة (٦/ ٦٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٦).

(٣) وجه الاستدلال: أنهما فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حالة الأمن وعجبا من ذلك.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٠).

ولما قال النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود» قال عبدالله بن الصامت[1] لأبي ذر[2]: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»[3].

ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد نفي الحكم عما عداه.

---

(١) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين توفي بعد السبعين من الهجرة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣).

(٢) مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري.
كان من السابقين إلى الإسلام، قيل إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان يوازي ابن مسعود في العلم وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل شهد فتح بيت المقدس مع عمر. توفي بالربذة سنة ٣١هـ.
انظر الإصابة (٧/ ١٢٥-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦-٧٨).

(٣) أخرج الإمام مسلم عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي رقم الحديث (٥١٠).

ولأن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فلو استوت السائمة والمعلوفة: فلِمَ خصّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟

وقولهم: يحسن الاستفهام[1].

قلنا: يحسن أن يقال: فالخاطئ ما حكمه؟

ولا يحسن أن يقال: فمن ضربني خاطئاً أضربه.

ولو سلمنا: فيحسن الاستفهام؛ ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

وقولهم: إن العرب تعلق الحكم على الصفة مع المساواة.

٨١/ب قلنا: لا ننكر ذلك إذا كان للتخصيص فائدة / سوى اختصاص الحكم به إما لكونه الأغلب أو غير ذلك.

(١) أي لو دلّ تخصيص الشيء بالذكر على اختصاصه بالحكم لما حسن الاستفهام، لكن الاستفهام يحسن فلا يدل على اختصاصه بالحكم.
مثاله: لو قال قائل: من ضربك عامداً فاضربه لحسن من السامع أن يقول: فإن ضربني مخطئاً أفأضربه أم لا؟ ولو اختص العامد بالحكم لما حسن الاستفهام.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٢).

فصـل

في درجات أدلة الخطاب[1]

وهي ست[2]:

أولاها[3]: مد الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى» كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠] ، ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧][4].

---

(١) يعني أن لدليل الخطاب في القوة والضعف مراتب ودرجات.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما ما هو من دليل الخطاب فعلى درجات ست).

(٣) في «ب»: (الأول)، وفي «أ» و «ع»: (الأولى).

(٤) ومنها: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]. وقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة:٦]. ومفهوم الغاية حجة عند الشافعي والباقلاني والغزالي وأبي الحسين البصري وبعض المالكية ونسبه المرداوي للجمهور.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٨)، التلخيص للجويني (٢/ ٢٠١)، المستصفى (٣/ ٤٤٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٢)، المعتمد (١/ ١٥٧، ١٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٦، ٤٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٧٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/ ٥٥١)، الغاية عند الأصوليين للدكتور يوسف الشراح، (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض)..

أنكره بعض منكري المفهوم[1]؛ لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية وما بعدها مسكوت عنه.

ولنا: مع ما سبق: أن ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ [البقرة:٢٣٠] ليس بمستقل، ولا يصح حتى يتعلق بقوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠] فلابد من إضمار: فتحل له.

ولهذا يقبح الاستفهام فيقال: فإن نكحت هل تحل له[2]؟

ولأن الغاية: نهاية، ونهاية الشيء مقطعه.

الثانية[3]: التعليق على شرط[4] كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) ذهب إلى هذا القول الآمدي ونسبه لأصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ونسبه المرداوي للتميمي من الحنابلة.
انظر: الإحكام (٣/ ٩٢)، تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢)، المستصفى (٣/ ٤٤٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٦).

(٢) أي لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم؟ لأن الحكم قد فهم والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٨).

(٣) وهو مفهوم الشرط والمراد به تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط كأن وإذا، وهو: المسمى الشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٩).

(٤) فيتعلق الحكم بوجوده وينتفي بعدمه عند القائلين بمفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة يقول به، وقال به بعض المنكرين لمفهوم الصفة كابن سريج والصباغ وأبي الحسين البصري والكرخي من الحنفية.
انظر: البرهان (١/ ٤٥٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٨٨)، المعتمد (١/ ١٥٢)، كشف الأسرار (٢/ ٢٧١)، فواتح الرحموت (١/ ٤٢٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٠).

أنكره قوم[1]؛ لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين؛ فإن قوله: احكم بالمال إن شهد به [شاهدان] [2] لا يمنع الحكم به بالإقرار والشاهد واليمين، ولا يكون نسخاً.

ولنا: ما سبق.

وتعليقه بشرطين، لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما / . ١/٨٢

الثالثة: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة[3] الخاصة في معرض الاستدلال[4] والبيان كقوله: «في الغنم السائمة الزكاة» أو «في سائمة الغنم

---

(١) أي قالوا بالمنع وأنه لا ينتفي بعدمه بل هو باقٍ على الأصل الذي كان قبل التعليق ونقل هذا القول عن أبي حنيفة ومالك، ورجحه المحققون من الحنفية كالجرجاني وغيره، وهو قول القاضي عبدالجبار وأبي عبدالله البصري واختاره الباقلاني والباجي والغزالي والآمدي.
انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٧١)، فواتح الرحموت (١/ ٤٢٢)، إحكام الفصول للباجي (ص٥٢٢)، مفتاح الوصول (ص٥٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٦٨)، التلخيص للجويني (٢/ ٢٠٠)، المعتمد(١/ ١٥٢،١٥٣)، المستصفى (٣/ ٤٣٨)، المحصول (١/ ٢/ ٢٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٨٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣١).

(٢) في الأصل (شاهد) والمثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٩٢).

(٣) ويسمى مفهوم الصفة.

(٤) قال الطوفي: والصواب في معرض الاستدراك والبيان أي بذكر الصفة الخاصة عقيب ذكر الاسم العام فيكون مستدركاً لعمومه بخصوص الصفة مبيناً أن المراد بعمومه الخصوص، نحو قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة» فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعلوفة فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبيّن أنها المراد من عموم الغنم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤).

الزكاة» فهو حجة[1] طلباً لفائدة التخصيص.

وكذا إذا قسم الاسم قسمين[2] فأثبت في أحدهما حكماً دلّ على انتفائه في الآخر[3]؛ إذ لو عمّهما لم يكن للتقسيم فائدة كـ [قول النبي ﷺ][4] «الأيم أحق بنفسها»[5].

الرابعة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ[6] [وتزول][7] بالحكم

---

(١) وقد سبق أن ذكر المؤلف أن هذا المفهوم حجة، وذكر المرداوي أن هذا المفهوم حجة عند الأئمة الثلاثة والأكثر، وليس بحجة عند أبي حنيفة وأصحابه وابن سريج والقفال.
انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٠٦، ٢٩١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨-٥٠٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي معناها إذا قسم الاسم إلى قسمين).

(٣) أي مما يلحق بمفهوم الصفة مفهوم التقسيم وقد ألحقه به ابن قدامة والطوفي واعتبر ابن مفلح والمرداوي التقسيم نوعاً مستقلاً.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٨٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٤).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٣٧)، كتاب النكاح باب استئذان الثيّب في النكاح رقم الحديث (١٤٢١).

(٦) أي إذا تعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطرأ أو يزول كالثيوبة والسوم فالصفة هنا عارضة ومجردة، وأما الصفة في المرتبة السابقة كقوله «في الغنم السائمة الزكاة» فهي مقترنة بالعام.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٦)، التحبير شرح لتحرير (٦/ ٢٩٢٦).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

نحو[1]: «الثيب أحق بنفسها» فيدل على: أنَّ ما عداه بخلافه[2] طلباً للفائدة [في التخصيص][3].

وبه قال جلّ أصحاب الشافعي[4].

واختار التميمي[5][6]: أنه ليس بحجة.

وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[7].

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر[8]، فصار المفهوم ظاهراً.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٢) وهذا المفهوم حجة عند أكثر الحنابلة.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٩٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦٦)، المسودة (ص ٣٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٨٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٤).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٩٤)، وفي الأصل (للفائدة للتخصيص).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٨٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٣)، تشنيف المسامع (١/ ٣٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أبو الحسن التميمي).

(٦) من الحنابلة انظر نسبته له في: التمهيد (٢/ ٢٠٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٦)، المسودة (ص ٣٦٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٧).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) وبيان هذا الفرق أن قوله «الثيب أحق بنفسها» يعتمد أن البكر لم تخطر له حتى يقصد نفي أحقيتها بنفسها عنها.
وإذا قال: «السائمة تجب فيها الزكاة» يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى ينفي وجوب الزكاة عنها، بخلاف ما قبل هذا المفهوم وهو ذكر الاسم العام وتعقيبه بذكر الصفة الخاصة نحو «في الغنم السائمة الزكاة» فإن الاحتمال المذكور منتفٍ هاهنا قطعاً لأنه لما=

وعند ذكر الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور فصار هاهنا أظهر[1].

الخامسة: تخصيص[2] نوع من العدد بحكم كقوله [ﷺ][3]: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»[4] /. ٨٢/ب

[فيدل][5] على أن ما زاد على [الاثنتين][6] يخالفهما[7]، وبه قال

= نطق بلفظ «الغنم» العام في السائمة وغيرها لزم استحضار الصنفين في ذهنه وهذا الفرق قاله من ينكر هذا المفهوم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٧).

(١) هذا جواب عن الفرق السابق ومعناه: أن ما ذكرتموه وإن كان متجهاً لكنه لا يمنع أن تعليق الحكم على الوصف غير المستقر كالثيوبة والسوم المجرد ظاهر في قصد المتكلم نفي الحكم عن ضده المسكوت عنه؛ لأن الشيء يذكر بضده غالباً وهذا يكفي في التمسك به لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن.
انظر: المصدر السابق (٧٦٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يخصص).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة مرفوعاً: مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٤)، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان رقم الحديث (١٤٥٠)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٥٥)، في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان رقم الحديث (١١٥٠).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (يدل).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (الاثنين).

(٧) هذا المفهوم قال به الإمام أحمد وأكثر أصحابه.
انظر: العدة (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (٢/ ١٩٧)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٨)، المسودة (ص ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٧).

مالك[1]، وداود[2] وبعض الشافعية[3].

وخالف فيه أبو حنيفة[4]، وجلّ الشافعية[5][6]. والكلام فيه قد تقدم[7].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٣ و ص ٢٧٠)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٥٦٤)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/ ٥٥٣).

(٢) انظر نسبته له في العدة (٢/ ٤٥٣)، المسودة (ص ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٦).

وذكر ابن حزم في الإحكام (٧/ ١١٥١) من أنواع دليل الخطاب الصفة والزمان والعدد ثم بيّن أن مذهب جمهور الظاهرية أن دليل الخطاب ليس بحجة ثم قال: هذا القول الذي لا يجوز غيره.

(٣) منهم السمعاني والغزالي وابن الصباغ وسليم الرازي.

انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٢)، المنخول (ص ٢٠٩ و ٢١٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٨١)، البحر المحيط (٤/ ٤١).

(٤) اختار هذا القول أبو بكر الرازي من الحنفية فقال: «والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه لا دلالة فيه على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات».

ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت لفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة.

انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أصحاب الشافعي).

(٦) اختاره من الشافعية الجويني ورجحه فخر الدين الرازي والآمدي على تفصيل.

انظر: البرهان (١/ ٤٥٣)، المحصول (١/ ٣/ ٢١٦-٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤).

(٧) لم يتقدم الكلام عن مفهوم العدد خاصة وإنما تقدم الكلام عن حجية مفهوم المخالفة. وقد نبّه على ذلك الطوفي فقال: «قلت ولم أستحضر أنه قدم الكلام في الروضة في خصوص مفهوم العدد فأحسبه أحال على ما سبق من الكلام في سائر المفهومات».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٩).

السادسة[1]: أن يخص اسماً بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه[2].

والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها.

وأنكره الأكثرون[3] وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الدرجة السادسة).

(٢) ويسمى مفهوم اللقب. مثاله: تعليق الحكم باسم جنس كتخصيص الربويات الستة بتحريم التفاضل.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٢).

(٣) ممن أنكره وقال إنه ليس بحجة بعض الحنابلة ومنهم ابن عقيل وابن قدامة والطوفي، وأكثر الشافعية كالآمدي وفخر الدين الرازي، ونسبه لجمهور الشافعية، ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت لجمهور الحنفية.
القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود، وبعض الشافعية كالصيرفي والدقاق وابن فورك، وبعض المالكية كابن القصار وابن خويز منداد.
انظر: (العدة ٢/ ٤٧٥)، التمهيد (٢/ ٢٠٢)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٩٣)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥)، المسودة (ص ٣٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٥)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٠٩)، قواطع الأدلة (٣/ ١٢، ٤١)، البرهان (١/ ٤٥٣)، المحصول (١/ ٢/ ٢٢٥)، الغيث الهامع (١/ ١٢٨، ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٦٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٥٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٤)، إحكام الفصول (ص ٥١٥)، مفتاح الوصل للتلمساني (ص ٥٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٧٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٢٧٧-٢٧٩)، أصول فقه الإمام مالك ((أدلته النقلية)) للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/ ٥٦٩-٥٧٧). أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣)، نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (٢/ ٥٧٢)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢).

وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها.

ولا فرق بين المشتق[1] كالطعام، أو غير المشتق[2] كالأعلام[3].

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كون الاسم مشتقاً).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو جامداً).

(٣) يعني الاسم الذي علق عليه الحكم سواء كان مشتقاً نحو: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» فإن الطعام مشتق من الطعم. أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٢).

فصل

[اعلم أن هاهنا صوراً أنكرها منكرو المفهوم بناءً على أنها منه وليست منه وهي ثلاث[1]:

الأولى][2]: قولك[3]: [لا عالم][4] إلا زيد»[5].

(١) في «ب»: (على ثلاثة).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (قولهم).

(٤) المثبت من «ب» وفي الأصل: (لا غلام)، وفي «أ» و«ع»: (لا علقم إلا بيد).

(٥) قولك: (لا عالم إلا زيد) هو: سكوت عن المستثنى وهو زيد لا إثبات العلم له، وهذه مسألة: الاستثناء من النفي إثبات، وأكثر علماء الأصول يذكرها في الاستثناء.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس ونسبه الآمدي للجمهور ونسبه ابن مفلح للحنابلة والشافعية والمالكية.
القول الثاني: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ولا عكسه وهو قول أكثر الحنفية.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٤-٧٣٥)، المسودة (ص ١٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣٠)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧)، المحصول (١/ ٣/ ٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(٢/ ٣٧٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٤٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢١١)، أصول السرخسي (٢/ ٤١)، كشف الأسرار (٣/ ١٢٦)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٥١٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦).

أنكره غلاة منكري المفهوم.

وقالوا هو نطق بالمستثنى وسكوت عن المستثنى منه[1].

وهذا فاسد؛ فإنه[2] صريح في الإثبات والنفي: فمن قال: «لا إله إلا الله» مثبت للإلهية لله - تعالى - نافٍ لها عن غيره، وكذا: «لا سيف إلا ذو الفقار» و«لا فتى إلا علي».

فأما قوله: «لا صلاة إلا بطهور» فهو شرط مقتضاه: نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة»[3]. فأما وجودها عند وجودها: فليس منطوقاً بل هو على وفق قاعدة المفهوم[4].

---

(١) هذا دليل من قال إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ومعناه أن المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإنما هو نطق بالمستثنى منه أما المستثنى فمسكوت عنه.
انظر: شرط مختصر الروضة (٢/ ٧٣٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو فاسد فإن).

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدر للحنفية مستدلين به على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ومعناه لو كان إثباتاً لكان قوله ﷺ : «لا صلاة إلا بطهور» يقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهور لكن ذلك باطل باتفاق لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور لانتفاء شرط آخر.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٨).

(٤) هذا جواب السؤال السابق ومعناه: أن قوله ﷺ «لا صلاة إلا بطهور» ليس من باب الاستثناء بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه فالطهور شرط الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فصيغة الشرط مقتضاها نفيها عند نفيها ووجودها عند =

٨٣/أ [الثانية][(١)] فأما[(٢)] / قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٣)].

فقد أصر[(٤)] أصحاب أبي حنيفة، وبعض منكري المفهوم على إنكاره[(٥)].

= وجودها ليس منطوقاً بل من المفهوم فنفي الشيء لانتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده بل يبقي كما قبل النطق بخلاف «لا عالم إلا زيد».

انظر: روضة الناظر (٢/٧٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣٢-٩٣٣).

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) (فأما) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته «أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل يكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق».

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٧٤)، كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع، رقم الحديث (٢٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١)، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤).

(٤) في «أ»: (فهذا قد أصر به)، وفي «ب» و«ع»: (فهذا قد أنكره).

(٥) هذه الصورة الثانية من الصور التي أنكرها منكرو المفهوم بناءً على أنها من المفهوم وليست منه وهي الحصر بإنما وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن «إنّما» بالكسر تفيد الحصر نطقاً وهو قول أبي الخطاب وابن المني وابن قدامة والفخر إسماعيل من الحنابلة والغزالي والمروزي من الشافعية والجرجاني من الحنفية.

القول الثاني: أنها تفيد الحصر بالمفهوم وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل والحلواني وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: أنها لا تفيد الحصر بل تؤكد الإثبات وهو قول الطوفي والآمدي وأكثر الحنفية. =

وقالوا: هو إثبات – فقط – لا يدل على الحصر[1] لأن «إنّ» للتوكيد، و «ما» زائدة، فلا تدل على نفي.

وهو فاسد؛ لأن «إنّما» مركبة من حرفي نفي وإثبات فعملت تركيبها.

وكذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء:١٧١]. و ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾ [الرعد:٧] .

والقول فيه كالقول في الاستثناء بإلا من النفي.

[الثالثة] [2] فأما[3] قوله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم»[4]. و«تحريمها

= انظر: العدة (٢/ ٤٧٨-٤٧٩)، التمهيد (١/ ٢٣)، الواضح (٣/ ٢٩٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٩-٧٤٦)، المسودة (ص ٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٠٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٥٢-٢٩٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٥)، التبصرة (ص ٢٣٩)، المستصفى (٣/ ٤٤٠)، المحصول (١/ ٢/ ٥٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٧)، تشنيف المسامع (١/ ٣٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٥١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٧)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٤٢-٥٤٦)، تيسير التحرير (١/ ١٣٢)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (على الحظر).

(٢) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) (فأما) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٤) أخرج البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٦)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور رقم الحديث (٢٢١٤).

التكبير وتحليلها التسليم»[(١)]: فملحق[(٢)] بالصورة التي قبله، وإن كان دونها في القوة[(٣)].

ووجهه: أن الاسم المحكي بالألف واللام يقتضي الاستغراق[(٤)].

---

(١) أخرج أبو داود والترمذي عن علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٣)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء رقم الحديث (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء رقم الحديث (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم الحديث (٢٧٦).

(٢) في «ب»: (فهذا يلحق)، وفي «أ» و«ع»: (فهذا يلتحق).

(٣) هذه الصورة الثالثة مما أنكره منكرو المفهوم بناءً على أنها منه وهو حصر المبتدأ في الخبر والخلاف فيه كالخلاف في الصورة السابقة. فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يفيد ذلك نطقاً وهو قول القاضي وابن قدامة والمجد والمرداوي والجويني وفخر الدين الرازي.
القول الثاني: أنه يفيد ذلك بالمفهوم وهو قول ابن عقيل والغزالي وبعض الفقهاء.
القول الثالث: أنه لا يفيد الحصر وهو قول الباقلاني والآمدي وأكثر الحنفية.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٩)، الواضح (٣/ ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٨٩)، المسودة (ص ٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٠٧-١١٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٥٩-٢٩٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨)، البرهان (١/ ٤٧٨)، المستصفى (٣/ ٤٣٩-٤٤١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٧)، تيسير التحرير (١/ ١٣٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٤) أي أصل النزاع في ذلك أو أصل الحكم فيه يعني في دليله أن الاسم المفرد المحلى باللام يعني لام التعريف هل يقتضي الاستغراق أم لا؟ =

وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ كقولنا: «الإنسان بشر»، أو أعم منه كقولنا: «الإنسان حيوان».

ولا يجوز أن يكون أخص منه «كالحيوان إنسان»[1].

فلو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع /. ٨٣/ب

= فمن قال: ليس للاستغراق لم يفد ذلك عنده الحصر.

ومن قال: هو للاستغراق قال:إن ذلك يفيد الحصر.

ووجهه أن قوله «تحليلها وتحريمها» ضمير عائد إلى ما فيه اللام وهو الصلاة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٠-٧٥١).

(١) وإذا ثبت أن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً له أو أعم فتحليل الصلاة مبتدأ والتسليم خبره فلو كان التسليم الذي هو الخبر أخص من تحليل الصلاة لخرجت هذه الأخبار عن موضوع اللغة، فتعين أن يكون التسليم مساوياً للتحليل أو أعم منه وعلى كلا التقديرين ينحصر التقليل في التسليم وكذلك الكلام في التحريم مع التكبير.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٢).

باب

القيـــاس

وهو في اللغة: التقدير[1]، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[2].

وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما[3].

---

(١) في اللسان (٦/ ١٨٧): «قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه، وقيس إذا قدره على مثاله».

(٢) هكذا عرّفه ابن قدامة والطوفي.

وعرّفه القاضي أبو يعلى بأنه «رد فرع إلى أصله بعلة جامعة».

وعرّفه أبو الخطاب بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم.

وعرّفه ابن عقيل بأنه: إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم.

انظر: العدة (١/ ٧٤)، التمهيد (١/ ٢٤)، الواضح (٢/ ٤٧)، روضة الناظر (٣/ ٧٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١١٧).

(٣) هذا تعريف الباقلاني.

انظر نسبته له في: التلخيص للجويني (٣/ ١٤٥)، البرهان (٢/ ٧٤٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٩).

ومعاني هذه الحدود متقاربة.

وقيل: هو الاجتهاد.

وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وليس بقياس[1].

ولابد في كل قياس من «أصل» و«فرع» و«علة» و«حكم».

وإطلاق[2] القياس على المقدمتين الحاصل منهما نتيجة[3]: ليس بصحيح.

---

(١) بيّن الطوفي أن هذا التعريف خطأ من جهة اللفظ والحكم أما من جهة اللفظ: فلأن لفظ القياس ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك.
أما من جهة الحكم فإنه منتقض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة طلباً للحكم، فإنه اجتهاد وليس بقياس فتعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس إذ كل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة فليس بصحيح).

(٣) هذا إطلاق للقياس عند المناطقة ولكل أهل فن مصطلحهم.
وقد عرف القياس عند المناطقة بأنه: «قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً».
فالقضايا التي يتألف منها القياس عند المناطقة ثلاث:
ثنتان منهما تمثلان المقدمات والثالثة هي النتيجة.
مثال ذلك: كل أنواع الحديد من المعادن وكل المعادن تتمدد بالحرارة. فإن النتيجة تكون كل أنواع الحديد تتمدد بالحرارة.
انظر: معيار العلم للغزالي (ص ١٣١)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ٢٢٩).

ونعني[1] بالعلة: مناط[2] الحكم[3].

والاجتهاد فيها[4] على ثلاثة أضرب: «تحقيق المناط» و«تنقيحه» و«تخريجه».

فأما تحقيقه[5]: فنوعان:

أولهما[6]: لا نعلم[7] في جوازه خلافاً.

ومعناه[8]: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها / في الفرع. كقولنا: في حمار الوحش: بقرة[9]؛ لقوله 84/أ تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥] فالمثل واجب، والبقرة مثل فيكون الواجب.

---

(١) في «ب»: (ويعني).

(٢) في اللسان (٧/ ٤١٨)، ناط الشيء ينوطه نوطاً: علقه والنوط ما علق سمي بالمصدر، وكل ما علق من شيء فهو نوط والأنواط المعاليق.

(٣) قال الزركشي: «والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.
انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٥٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في العلة).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما تحقيق المناط).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أحدهما).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يعرف).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (أولهما بيان ومعناه).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (كإيجاب البقرة في حمار الوحش).

فوجوب المثل بالنص، وكون البقرة مثلاً باجتهاد[1].

والثاني[2]: ما عرف الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع [باجتهاده][3].

كقياس الطوافين والطوافات على الهرة[4] في الطهارة[5] بعلة الطواف[6].

فهذا قياس جلي [قد][7] أقرّ به جماعة من منكري[8] القياس.

[وأما الأول فليس بقياس لكوه مجمعاً عليه والقياس مختلف فيه][9].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن إيجاب المثل ثابت بالنص وتحقيق المثلية في البقرة معلوم بنوع من الاجتهاد).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (كإلحاق الحشرات بالهر).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لوجود علة الطواف المنصوص عليه في طهارة الهر).

(٦) الهرة قد دلت السنّة على طهارة سؤرها في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

انظر: سنن أبي داود (١/ ٧١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥)، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٦٨).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (ممن ينكر).

(٩) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأما تنقيح[1] المناط[2]: فحذف ما ليس بعلة من الأوصاف المقارنة للحكم عن الاعتبار[3]، كحذف كون المجامع في رمضان أعرابياً.

وكون الموطوءة منكوحة.

وكونه ذلك الرمضان.

وغير ذلك مما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده عدم اعتبارها.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً فيقع الخلاف فيه كـ «الوقاع» هل هو مناط الحكم، أو كونه مفسداً للصوم، فلا فرق بين الإفساد به وبغيره، فيمكن أن يكون الوقاع آلة الإفساد كما أن السيف / آلة القتل ولا أثر له. ٨٤/ب

ويمكن أن يكون الإفساد بالجماع خاصة؛ لأن النفس لا تنزجر عنه عند هيجانها بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة.

[فهذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده][4].

---

(١) التنقيح لغة التهذيب وتنقيح الجذع تشذيبه، وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته، ونقح النخل أصلحه وقشره، وتنقيح الشعر تهذيبه، ونقح الكلام إذا هذبه وأحسن أوصافه. انظر اللسان (٢/ ٦٢٤-٦٢٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثاني: تنقيح المناط).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأما تخريج المناط: فاستنباط العلة بالرأي والنظر[1].

مثل: كون العلة في الخمر الإسكار، فيقيس عليه النبيذ. [وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه][2]

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثالث: تخريج المناط، وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً كتحريمه شرب الخمر والربا في البر فيستنبط المناط بالرأي والنظر).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

في إثبات القياس على منكريه

قال [بعض][1] أصحابنا: يجوز التعبد[2] بالقياس عقلاً وشرعاً [3].

قال الإمام أحمد[4]: لا يستغني أحد عن القياس.

وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين[5].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) اختلف العلماء في معنى التعبد بالقياس على قولين:
القول الأول: أنه إيجاب الله لنفس القياس وهو قول الآمدي.
القول الثاني: أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس وهو قول الرازي والعضد.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦)، شرح العضد (٢/ ٢٥١)، نبراس العقول (ص ٥٣).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٨٠)، التمهيد (٣/ ٣٦٥)، الواضح (٥/ ٢٨٢)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٧)، المسودة (ص ٣٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، مختصر البعلي (ص ١٥٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لقول أحمد).

(٥) وهو قول الإمام مالك وجمهور العلماء.
انظر: العدة (٤/ ١٢٨٢)، التمهيد (٣/ ٣٦٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٥٣١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٦٣)، البرهان (٢/ ٧٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠).

وذهب أهل الظاهر[(١)] والنظام[(٢)] إلى عدم جواز التعبد به لا عقلاً ولا شرعاً[(٣)].

وقد أومأ إليه الإمام أحمد فقال: «يجتنب المتكلم في الفقه [هذين الأصلين][(٤)]: المجمل والقياس»[(٥)].

وتأوله القاضي على قياسٍ يخالف[(٦)] به نصاً[(٧)].

---

(١) قال ابن حزم: ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة. انظر: الإحكام (٧/ ١٢٠٦).

(٢) نسب هذا القول له أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٤٦)، وشرح العمد (١/ ٢٨١). وقال الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٧): «وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبدالله الإسكافي».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر هذه الرواية في: العدة (٤/ ١٢٨١)، التمهيد (٣/ ٣٦٨)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٧).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (مخالف).

(٧) ذكر الحنابلة ثلاث تأويلات:

الأول: قال القاضي أبو يعلى: هذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنّة. وقال الطوفي: هذا تأويل صحيح.

الثاني: أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السّنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء. وهذا التأويل نقله المرداوي عن ابن رجب.

الثالث: ذكر ابن مفلح أن المراد من الإنكار القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد، أو في مقابل نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب عليه ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه.

انظر: العدة (٤/ ١٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٣٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٨١).

وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز[1].

فأما التعبد به شرعاً: فواجب[2].

وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين[3].

وجه قول أصحابنا:

أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل / القياس: لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص[4]، وكون الصور لا نهاية لها. ١/٨٥

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٥).

(٢) ذكر الطوفي أن النزاع في التعبد بالقياس إما عقلاً أو شرعاً، وعلى كل واحد من التقديرين فإما أن يكون النزاع في جوازه أو وجوبه أو امتناعه أو وقوعه، ثم اختلفوا في وقوعه على قولين:
القول الأول: القول بوقوعه ونسبه الطوفي للأكثر وقال ابن مفلح القائل بجوازه عقلاً قال وقع شرعاً ونسبه المرداوي لأكثر الحنابلة.
القول الثاني: المنع من وقوعه وهو قول داود وابنه والقاشاني والنهرواني.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣١٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٧٥)، البحر المحيط (٥/ ١٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥).

(٤) قد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في الرد على من قال: «إن النصوص الشرعية قليلة» عندما سئل - رحمه الله عمن يقول: «إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة» هل قوله صواب؟
فأجاب: هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره وهو خطأ. =

لا يقال: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في [الجزئية][1]، فيكون من تحقيق المناط.

وليس بقياس؛ لأنه وإن أمكن فليس بواقع، فيقتضي العقل: أن لا يخلو عن حكم.

وشبهة المانعين منه عقلاً: ما مضى في رد خبر الواحد.

فأما الدليل على التعبد به شرعاً:

فإجماع الصحابة على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص. فمن ذلك:

حكمهم بإمامة أبي بكر بالاجتهاد[2].

= بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين: أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، وإنما أنكر من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد

انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠-٢٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٩-٣٥٥).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٠٨) وفي الأصل: (الحرية).

(٢) أخرج ابن سعد عن وكيع بن الجراح عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي: «لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر».

وقال ابن حجر في التقريب: أبو بكر الهذلي قيل اسمه سُلمى بضم المهملة: متروك الحديث. مات سنة ٦٧ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٨٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٠١).

وقياسهم العهد على العقد؛ إذ عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - ولم يرد فيه نص[1].

وموافقتهم أبا بكر في قتال مانعي الزكاة[2]، وكتابة المصحف[3].

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قيل: لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأثنوا عليه فقال راغب وراهب، وودت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ، لا أتحملها حياً وميتاً».

واستخلاف أبو بكر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه ابن سعد في طبقاته بسنده من حديث عائشة - رضي الله عنها: قال ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث أن أبا بكر عهد إلى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة.

انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٤٦)، كتاب الأحكام باب الاستخلاف رقم الحديث (٧٢١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٤)، كتاب الإمارة باب الاستخلاف رقم الحديث (١٨٢٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٧٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٤).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٣١-٤٣٢)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٣٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقتال من منع الزكاة رقم الحديث (٢٠).

(٣) أخرج البخاري عن عبيد بن السبّاق أن زيد بن ثابت - ﷺ - قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر - ﷺ - إن =

واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة: «الجد والأخوة» [1] على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها.

= عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن وإني أخشى إن استحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبّع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما- فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة:١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه».

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٣٧)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٦).

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦١-٢٦٢)، عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «سألته عن فريضة فيها جد فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال قلت: عن عمر».

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٨٦)، عن طريق عبدالرزاق.

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٥)، بلفظ نحو هذا وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠)، عن ابن سيرين قال: «قلت لعبيدة حدثني عن الجد؟ فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة».

وقولهم في: «المشركة»[1]، وقول أبي بكر في الكلالة[2]: «أقول فيها برأيي»[3].

وعن ابن مسعود نحوه في قصة بروع بنت واشق[4].

---

(١) أخرج الدارقطني في سننه (٤/ ٨٨)، عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتي عمر بن الخطاب - ﷺ - في امرأة تركت زوجها، وامها، وأخوتها لأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الأخوة للأم وبين الأخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال فتلك على ما قضينا يومئذٍ وهذه ما قضينا اليوم.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) اختلف أهل العلم في معنى الكلالة:
فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين روي عن أبي بكر الصديق.
وقيل: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم.
انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨).

(٣) أخرج الدرامي عن الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»، وأخرجه البيهقي في سننه.
انظر: سنن الدارمي (٢/ ٤٦٢)، كتاب الفرائض، باب الكلالة، سنن البيهقي (٥/ ٢٢٣).

(٤) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة.
قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٣٤) أخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق «أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها». =

وحكم الصديق في التسوية بين الناس في العطاء[1]، ومفاضلة عمر بينهم[2].

= وحديث ابن مسعود أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود.

وهذا لفظ الترمذي وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم الحديث (٢١١٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٥٠)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث (١١٤٥)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٧)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق رقم الحديث (٥٥١٨).

(١) روى أبو عبيد قال عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كُلم في أن يفضّل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير».

انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٢٤٥)، باب التسوية بين الناس في الفيء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة وفيه «أن عمر بن الخطاب فرض لمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء...».

وقال محقق المسند: هذا الأثر رجاله ثقات.

انظر: المسند للإمام أحمد (٢٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

وعهد عمر إلى أبي موسى: «اعرف الأمثال والأشباه، وقس / الأمور ٨٥/ب برأيك»[١].

وقول علي: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأنا – الآن – أرى بيعهن»[٢].

---

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - ﷺ - وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦)، وذكر الآبادي في التعليق المغني: أن في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف. وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٩)، قال البخاري منكر الحديث، وقال أحمد: ترك الناس حديثه.
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠).
وهذا الكتاب ساقه ابن حزم في الإحكام (٧/ ١٢٨٧)، من طريقين ثم قال: وهذا لا يصح لأن السند الأول فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول، وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملةً.
وقد تعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦)، فقال: «ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة» ا هـ.
وهذا الكتاب وإن قيل فيه ما قيل فهو مقبول عند العلماء.
يقول القاضي أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٩٩)، وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٨٦): وهذا كتاب تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩١)، أن علياً – ﷺ – قال: «استشارني عمر في أمهات الأولاد فأجمعت أنا وهو على أنهن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني رأيك مع راي عمر أحبّ إلينا من رأيك وحدك».
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٦).
وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٨١)، وهذا إسناد في غاية الصحة.

وغير ذلك، إن لم تتواتر آحاده حصل بمجموعها العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي.

فإن قيل: فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله:

كما روي عن عمر: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[1]، إلى غير ذلك.

فالجواب: أنهم ذمّوا من استعمل القياس في غير موضعه، أو بدون شرطه، أو الرأي الصادر عن الجاهل ومن ليس أهلاً للاجتهاد بدليل:

أن الذين نقل عنهم الذم هم القائلون بالقياس.

فإن قيل: فلعلهم عوّلوا في اجتهادهم على عموم، أو استصحاب حال، أو مفهوم، أو غير ذلك غير القياس.

فالجواب: أنهم قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس كقياسهم الزكاة على الصلاة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن عمر الدارقطني في سننه (٤/ ١٤٦)، وقال الآبادي في التعليق المغني: في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين ووثقه النسائي في موضع.
وأخرجه البيهقي في المدخل (ص ١٩١)، بهذا اللفظ من طريق مجالد، وأخرجه ابن حزم في الإحكام (٦/ ١٠١٩-١٠٢٠)، عن عمر من طريق مجالد، ومن طرق أخرى ليس فيها مجالد.
وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٤)، عن عمر من طريق مجالد، وأخرجه من طريق آخر ليس فيها مجالد.

وإلحاق السكر بالقذف؛ لأنه مظنته، إلى غير ذلك.

دليل ثانٍ: قول النبي ﷺ / لمعاذ: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله - ﷺ -»[1]. ٨٦/أ

وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» رواه مسلم[2].

وقوله ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٧٢)، كتاب الاعتصام بالسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (١٧١٦).

(٣) ذكر الزركشي في المعتبر (ص ٢١٤) أن هذا الحديث في الكتب الستة بدون هذا القياس عدا ابن ماجه.
فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع».
وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رِدْفَ رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده =

فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.

وقوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة: «أرأيت لو تمضمضت»[1].

فهو قياس القبلة على المضمضة.

= أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٦٩)، كتاب الحج، رقم الحديث (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم الحديث (١٣٣٤)، سنن أبي داود (١/ ٥٦٢)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨٠٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير رقم الحديث (٩٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١)، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم الحديث (٢٩٠٩).

(١) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة والدارمي عن جابر بن عبدالله عن عمر قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك»، فقال رسول الله ﷺ : «ففيم؟». وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٧٢٦)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٨٦)، السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٩٨)، كتاب الصيام، المضمضة للصائم رقم الحديث (٣٠٤٨)، مسند الإمام أحمد (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٥)، كتاب الصيام باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة، رقم الحديث (١٩٩٩)، سنن الدارمي (٢/ ٢٢)، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم الحديث (١٧٢٤)، المستدرك للحاكم (١/ ٤٣١)، كتاب الصوم، جواز القبلة للصائم.

فإن قيل: حديث معاذ يرويه الحارث بن عمرو[1] عن رجال من أهل حمص، وهو، وهم: مجهولون.

ولا هو صريح في القياس؛ لاحتمال اجتهاده في تحقيق المناط.

فالجواب: أنه قد رواه عبادة بن نُسي[2]، عن عبدالرحمن بن غنم[3] عن معاذ[4].

ثم هو حديث تلقته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلاً[5].

---

(١) هو الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بنُ شعبة الثقفي، ويقال ابن عون، مجهول من السادسة، توفي بعد المائة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٤٣).

(٢) هو: عبادة بن نُسَي - بضم النون وفتح المهملة - الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، قال ابن حجر: ثقة فاضل من الثالثة. مات سنة ١٨ هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٩٥).

(٣) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري، كان مولده في حياة النبي ﷺ ، ولأبيه غنم صحبة، روى عن عمر ومعاذ بن جبل، وهو رأس التابعين، وقيل هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام قال ابن حجر: ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين توفي سنة ٧٨ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه متصلاً من هذا الطريق الخطيب في الفقيه والمتفقه وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين ونقل عن الخطيب قوله: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة.
انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩)، إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

(٥) قال ابن القيم: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا =

ولا يصح حمله على تحقيق المناط؛ لأنه بيّن أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة.

٨٦/ب واحتج المخالف / بقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) وليس القياس فيه.

وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩].

وهذا حكم بغير المنزّل.

وقوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٢).

وأنتم تردونه إلى الرأي.

وبأن براءة الذمة معلومة قطعاً فكيف يرفع بالقياس المظنون؟(٣)

ولأن مبنى الشرع على التحكم والتعبد والفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات:

= يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم.

انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

(١) قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩].

(٢) قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩].

(٣) هذا الدليل العقلي الأول للمنكرين.

إذ قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»، و«يجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول»[1].

ولأن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يعدل عن «حرمت الربا في المكيل» إلى الأشياء الستة؟[2]؛ ولأن غاية العلة أن يكون منصوصاً عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق.

كما لو قال: «أعتقت من عبيدي سالماً لسواده»: لم يقتض عتق كل أسود[3].

والجواب: أن القياس ثابت بالإجماع والسنّة وقد دلّ عليهما الكتاب[4].

---

(١) هذا دليل عقلي آخر للمنكرين ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٤٦)، للنظام.
ونسبه له فخر الدين الرازي وذكر خمسة عشر مثالاً لتفريق الشرع بين المتماثلات والجمع بين المختلفات.
انظر: المحصول (٢/ ٢/ ١٥٠-١٥٢).

(٢) هذا الدليل العقلي الثالث للمنكرين.

(٣) هذا الدليل العقلي الرابع للمنكرين
انظر هذه الأدلة الأربعة في: روضة الناظر (٣/ ٨٢٣-٨٢٤).

(٤) هذا جواب عن استدلال المنكرين للقياس بقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾. وأجاب الطوفي عن استدلالهم بجوابين:
الأول: أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا حجة فيها على محل النزاع أصلاً.
الثاني: أن المراد بالكتاب القرآن، وعلى هذا القول هو خاص في الأشياء التي فيها منافع المخاطبين وطريق هدايتهم؛ وقوله تعالى: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ أي مما يحتاج إليه في الشرع ولابد منه في الملة كالحلال والحرام والدعاء إلى الله والتخويف من عذابه.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

ولا يرده إلا إلى العلة المستنبطة فليس حكماً بغير المنزل[1].

وأما كون / براءة الذمة معلوماً[2] فيرفع بالظنون. أ/٨٧

قلنا: هو كخبر الواحد والعموم والظاهر.

ثم ما نرفعه إلا بقاطع؛ فإنا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فإنا نقطع بوجود الظن ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعاً [3].

وليس مبنى الشرع على التعبد والتحكم، لكن فيه ما هو كذلك، وشرط صحة القياس: عقل العلة[4].

---

(١) هذا جواب عن استدلال المنكرين للقياس بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

(٢) في الأصل (معلوم).

(٣) هذا جواب الدليل العقلي الأول للمنكرين.

(٤) هذا جواب الدليل العقلي الثاني للمنكرين.

قال الطوفي: تقرير هذا أنا لا ننكر وقوع ما ذكرتم في الشرع، لكنا ما ادعينا عموم وقوع القياس في كل صورة من صوره، بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني ألحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع كالنبيذ مع الخمر، والأرز مع البر.

وذكر ابن قدامة والطوفي أن الأحكام الشرعية ثلاثة أقسام:

الأول: قسم غير معلل كالتعبدات.

الثاني: قسم معلل، مثاله: الحجر على الصبي لضعف عقله حفظاً لماله.

الثالث: قسم متردد في كونه معللاً أو لا.

مثاله: استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلل؟ وخرج على ذلك الخلاف في قيام الأشنان والصابون مقامه. إن قلنا هو تعبد لم يقم الصابون ونحوه مقام التراب وإن قلنا هو معلل بإعانة الماء على إزالة أثر الولوغ قام ذلك مقامه لوجود معنى الإزالة.

انظر هذا الجواب الإجمالي وكذلك الجواب التفصيلي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٧٥-٢٨١).

وأما كونه لم يعدل عن الأشياء الستة إلى النهي عن بيع المكيل: فتحكم على صاحب الشرع[1].

وأما عتق سالم؛ لسواده: فالفرق بينه وبين أحكام الشرع: أن زيداً لو قال: فقيسوا عليه كل أسود: لم يتعده العتق.

ولو قال الشارع: حرمت الخمر؛ لشدتها فقيسوا عليها كل مشتد: لزمت التسوية، فكيف يقاس مع الافتراق في الحكم، مع أنكم لا تقولون بالقياس؟ ولأن الله تعالى علق الحكم في الأموال حصولاً وزوالاً على اللفظ دون الإرادات، وفي الشرع يثبت بكل ما دلّ عليه رضا الشارع وإرادته كسكوته عما يجري بين يديه[2].

---

(١) ذكر الطوفي أن عدم تعميم المحال بالأحكام تنصيصاً له فيه حكمة فلعله أبقى للمجتهدين مجالاً في الأحكام يثابون بالاجتهاد فيه، ولو عمّ محال الأحكام بها لم يبق لهم مجال في ذلك، إذ لو قال: كل مكيل ربوي لثبت الحكم في الأرز بالنص ولم يحتج فيه إلى اجتهاد مجتهد.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٣).

(٢) أي أن هناك فرقاً بين أحكام الشرع وحقوق الآدميين، وبيان الفرق:
١- أن أحكام الشرع مناط ثبوتها الظن توسيعاً لمجاري التكليف، وحقوق الآدميين لا تنقل عنهم إلا بطريق قاطع احتياطاً لحقوقهم لما اختصوا به من الحاجة والفقر الموجب لتضييق الأمر في حقوقهم.
أن النبي ﷺ إذا فعل بحضرته شيء فأقرّ عليه استفيد من ذلك رضاه بشرطه لحصول الظن بذلك، ولو أن شخصاً باع مال إنسان بحضرته بأضعاف قيمته فسكت ولم ينكر، بل أظهر الاستبشار والفرح لم يصح البيع حتى يصرح بالإيجاب أو يعلم رضاه أو يوكل فيه، فعلم بذلك أن الشرع في حقوق المخلوقين ضيّق غاية التضييق بخلاف أحكام الشرع. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٥).

٨٧/ب فإن قيل: فلعل الشرع علل الحكم بخاصية المحل /، فلله أسرار لخواص لا يطلع عليها.

فالجواب: أنا نعلم ضروة سقوط خاصية المحل بدليل قوله: «أيما رجل أفلس...»[١] الحديث و«من أعتق شركاً له في عبد»[٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - ﷺ - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».
وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل مالَه بعينه فهو أحق به من غيره».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧٥)، كتاب الشرب والمساقاة باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم الحديث (١٥٥٩)، الموطأ (٢/ ٦٧٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم الحديث (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢١٤)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم الحديث (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٩)، كتاب العتق، رقم الحديث (١٥٠١).

فصل

قال النظام[1]: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم[2]، لا بطريق القياس[3]، إذ لا فرق [في اللغة][4] بين قولنا:

---

(١) ذكر أبو الحسين البصري أن مذهب النظام: أن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣).

(٢) أي أن العلة المنصوصة أي الثابتة بالنص توجب إلحاق الفرع بالأصل لا من جهة القياس بل من جهة اللفظ والعموم المعنوي.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٢٨).

(٣) بعض علماء الأصول ذكر هذه المسألة بصياغة أخرى وهي أن النص على علة حكم الأصل هل يكفي في التعدي. اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.
القول الأول: أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي، وهو قول أكثر الحنابلة، وأشار إليه الإمام أحمد وقال به بعض الشافعية والكرخي والنظام.
القول الثاني: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا وهو قول أبي الخطاب وابن قدامة وأكثر الشافعية.
القول الثالث: إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النصّ عليها تعبد بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تعبداً بالقياس بها، وهو قول أبي عبدالله البصري.
انظر: العدة (٤/ ١٣٧٢)، التمهيد (٣/ ٤٢٨)، روضة الناظر (٣/ ٨٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٤٦)، المسودة (ص٣٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٢٨)، التبصرة (ص٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥٥)، المعتمد (٢/ ٧٥٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» ولم يرد في الأصل وفي «ع»: (باللغة).

«حرمت الخمر لشدتها» وبين: «حرمت كل [مشتد][1]».

وهذا[2] خطأ؛ إذ لا يتناول: «حرمت الخمر لشدتها» من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة.

ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (مسكر).
(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو)

فصل

يتطرق[1] الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه:

أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً.

الثاني[2]: أن لا يصيب[3] علته عند الله تعالى.

الثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلة.

الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها.

الخامس: أن يخطئ في وجودها في الفرع[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويتطرق).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

(٣) في «ب»: (أن لا تصب).

(٤) مثال الأول: من زعم أن علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور هو أنه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والأمعاء ومخرج الحدث، فصار ذلك مظنة لخروجه فأقيم مقام حقيقته كالنوم، ثم ألحق به كل طعام مرخ للجوف والصحيح المشهور أن ذلك تعبد.
مثال الثاني: أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم، فيلحق به الخضراوات وسائر المطعومات وتكون علته في نفس الأمر الكيل.
مثال الثالث: أن يعلل الحنبلي بأنه قتل عمد عدوان فأوجب القود، فيقول الحنفي: نقصت من أوصاف العلة وصفاً وهو الآلة الصالحة السارية في البدن يعني المحدد، فلا يصح إلحاق المثقل به.
مثال الرابع: أن يزيد الحنفي وصف الآلة الصالحة السارية في البدن فيقول الخصم: زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط.
مثال الخامس: أن يظنّ أن الخيار ونحوه مكيلاً فيلحقه بالبر في تحريم الربا.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٤٧-٣٤٩).

فصل

إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى: «مقطوع» و «مظنون»[(١)].

فالمقطوع ضربان:

أحدهما: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق [وهو المفهوم[(٢)]][(٣)].

٨٨/أ فلا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى / الذي في المنطوق وزيادة كقولنا: «إذا قبلت شهادة اثنين فثلاثة أولى»؛ فإنها اثنان وزيادة.

فأما قولهم: «إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى»: فليس من الأول؛ لأن العمد يخالف الخطأ، فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه.

فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين[(٤)].

---

(١) أي مساواة الفرع للأصل تارة تكون قطعية وتارة تكون ظنية.

(٢) ويسمى فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) أي أن هذا مظنون لإمكان الفرق في نظر المجتهد بين الخطأ والعمد في الكفارة، وهذا الإلحاق المظنون مشبه لما قبله ومتعلق بأذياله، وبالجملة بينهما جامع وهو مبادرة الذهن إلى أولوية الفرع بالحكم والفرق بينهما:

١- أن الأول قاطع وهذا ظني.

٢- إمكان الفرق بين الأصل والفرع في هذا الضرب دون الأول.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٢).

الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق كـ: «سراية العتق في العبد» والأمة مثله، و«موت الحيوان في السمن»[(١)] والزيت مثله.

وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف باستقراء أحكام الشرع في مصادره وموارده في ذلك الجنس.

وضابط هذا الجنس: ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة، بل بنفي الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثم فارق قطعاً.

فإن تطرق إليه احتمال: لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً[(٢)].

وقد اختلف في تسمية هذا قياساً.

وما عدا هذا من الأقيسة: فمظنون.

والإلحاق[(٣)] له طريقان:

أحدهما: أن لا فارق إلا كذا، فهذه[(٤)] مقدمة.

ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، فهذه[(٥)] مقدمة أخرى.

---

(١) إذ لا تأثير للذكورة والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصرفه، إذ هما وصفان طرديان كالسواد والبياض والطول والقصر، وكذلك موت الحيوان في السمن المائع ينجسه والزيت مثله، إذا المؤثر هو الجامع وهو الميعان المصحح لسراية النجاسة، ولا أثر للفارق بكون هذا سمناً وهذا زيتاً، لأنه فرق لفظي غير مناسب.

انظر: المصدر السابق.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بل مظنوناً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي الجملة فالإلحاق).

(٤) في «ب»: (وهذا) وفي «أ» و «ع»: (وهذه).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذه).

٨٨/ب فيلزم / منه [نتيجة وهو][(١)]: أن لا فرق بينهما في الحكم.

الثانية[(٢)]: أن يتعرض للجامع[(٣)] فيبينه، ويبين وجوده في الفرع.

وهذا المتفق على تسميته قياساً.

ويحتاج[(٤)] إلى مقدمتين:

إحداهما: أن السكر – مثلاً – علة التحريم، [في الخمر][(٥)].

والثانية: [أنه][(٦)] موجود في النبيذ.

فهذه [المقدمة] [(٧)] الثانية: يجوز أن تثبت بالحس، ودليل العقل، والعُرف، وأدلة الشرع.

فأما[(٨)] الأولى: فلا تثبت إلا بدليل شرعي؛ فإن العلة ليس إيجابها لذاتها، بل لجعل الشارع لها علة.

وأدلة الشرع ترجع إلى «نص» أو «إجماع» أو «استنباط» فهذه ثلاثة أقسام[(٩)]:

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ع»: (الثاني).

(٣) في «أ» و«ع»: (الجامع).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا يحتاج).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في الأصل (أنها) والمثبت من «أ» و«ب» و«ع».

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما).

(٩) لما فرغ من بيان أقسام القياس من حيث القطع والظن، وكان ذلك فيما يتوقف على معرفة العلة في قوتها وضعفها، والقوة والضعف فيها مستفاد من دليل ثبوتها الشرعي دعت الحاجة إلى بيان أدلة الشرع التي تثبت بها العلة الشرعية وتسمى مسالك العلة. =

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية، وهي ثلاثة[1] أضرب:

الأول: الصريح[2][3].

وذلك: أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[4]،

= ومسالك العلة: تنحصر في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النص.

القسم الثاني: الإجماع.

القسم الثالث: الاستنباط.

والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة وليس المراد أن كل فرد من أفراد العلة يجوز إثباته بكل فرد من أفراد هذه الأدلة، بل المراد إثبات كل فرد من أفراد العلة بأدلة الشرع المذكورة على البدل، أي إذا لم يوجد في النص ما يثبتها ففي الإجماع، فإن لم يوجد ففي الاستنباط.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧).

(١) هكذا في الأصل و«أ» و«ب» و«ع» وروضة الناظر (٣/ ٨٣٦) ولم يذكر المؤلف بعد ذلك إلا ضربين تبعاً لابن قدامة.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (التصريح).

(٣) انظر هذا المسلك في: العدة (٥/ ١٤٢٤)، التمهيد (٤/ ٩-١٠)، روضة الناظر (٣/ ٨٣٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٥٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧).

(٤) قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

أي إنما جعل مصرفه هذه الجهات لئلا يتداوله الأغنياء قوماً بعد قوم فيفوت نفعه تلك الجهات المحتاجة إليه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧).

﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾[1]، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2] [﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا ﴾[3]. ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[4].

وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[5]][6] إلى غير ذلك.

وكذلك[7]: إن ذكر المفعول له: فهو صريح في التعليل كقوله تعالى: ﴿ لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[8].

---

(١) قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۞ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣].

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٣-٤].
أي إنما عذبناهم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار لسبب شقائهم أو لعلة شقائهم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٨).

(٣) قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢].

(٤) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٣٨) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث [٦٢٤١]، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم الحديث [٢١٥٦].

(٦) المثبت «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن ذكر).

(٨) قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء:١٠٠].

[فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل فهو مجاز.

فأما لفظة «إنّ»][1] [مثل قوله ﷺ - لما ألقى الروثة - «إنها رجس»[2] وقال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[3]][4].

فإن انضم إلى «إنّ»[5] حرف الفاء فهو آكد [كقوله ﷺ][6]: «فإنه يبعث ملبياً»[7].

---

(١) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

واخرجه الترمذي في سننه وابن ماجه بلفظ «هي رجس».

انظر: صحيح البخاري (١/ ٧١)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم الحديث [١٥٦٠]، سنن الترمذي (١/ ٢٥)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين رقم الحديث [١٧]، سنن ابن ماجه (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم [٣١٤].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٨٣٧) ولم يرد في الأصل و«أ» و «ب» و«ع».

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن انضم إليها).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (نحو).

(٧) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بينما رجلٌ واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوا، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٧)، كتاب المحصر، باب سنّة المحرم إذا مات، رقم الحديث (١٨٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦).

قال أبو الخطاب: هذا صريح في التعليل[1].

1/89 وقيل: / بل هذا[2] من طريق التنبيه والإيماء إلى العلة[3].

الضرب الثاني: التنبيه والإيماء[4] إلى العلة:

وهو أنواع ستة[5]:

أحدها: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل [بالوصف] [6] كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ﴾ [البقرة:222]، و«من

(1) انظر: التمهيد (4/ 10).

(2) في «أ» و«ب» و«ع»: (بل هو).

(3) اختلف العلماء في التعليل بإنّ المشددة المكسورة – نحو قوله ﷺ «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أو لحقته الفاء نحو قوله ﷺ «فإنه يبعث يوم القيام ملبياً» هل هو صريح في التعليل؟ على أربعة أقوال:
القول الأول: أن هذا كله صريح في التعليل عند القاضي وأبي الخطاب والآمدي وابن الحاجب.
القول الثاني: أنه إيماء، ونسبه المرداوي لابن البنا من الحنابلة.
القول الثالث: أنه ظاهر وهو قول البيضاوي وابن السبكي.
القول الرابع: أن «إنّ» للتوكيد وبه قال ابن المني وأبو محمد البغدادي.
انظر: العدة (5/ 1424-1427)، التمهيد (4/ 9، 10)، الإحكام للآمدي (3/ 252)، مختصر ابن الحاجب (2/ 234)، روضة الناظر (3/ 837-839)، شرح مختصر الروضة (3/ 360-361)، التحبير شرح التحرير (7/ 3319-3321).

(4) انظر الإيماء وأنواعه في: العدة (5/ 1426)، التمهيد (4/ 11)، روضة الناظر (2/ 839)، شرح مختصر الروضة (3/ 361)، التحبير شرح التحرير (7/ 3324-3350)، شرح الكوكب المنير (4/ 125).

(5) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو ستة أنواع).

(6) المثبت من «أ» و«ع» ولم يرد في الأصل و«ب».

بدل دينه فاقتلوه»[1]. لأن الفاء في اللغة للتعقيب فيلزم ثبوت الحكم عقيب السبب، فيلزم منه السببية، ولو انتفت المناسبة نحو: «من مس ذكره فيلتوضأ»[2].

ومثله ما رتبه[3] الراوي بالفاء نحو[4]: «سهى فسجد»[5]، و«زنا فرجم»[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فيلتوضأ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٩٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦-١٢٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١١٨)، سنن بن ماجه (١/ ١٦١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويلحق به ما رتبه).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٥) أخرج أبو داود والترمذي عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٣٢٩)، كتاب الصلاة باب سجدتي السهو، رقم الحديث (١٠٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٤١)، أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد، رقم الحديث (٣٩٥)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٤)، أبواب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو رقم الحديث (١٠٦٢).

(٦) حديث رجم ماعز ثابت في الصحيحين فقد أخرجه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ «أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به =

فلا يحل نقله من غير فهم السببية؛ لكونه تلبيساً.

فالظاهر من الصحابي أنه يمتنع مما يحرم عليه، لا سيما إذا علم عموم فساده.

ولا يحتاج إلى فقه الراوي؛ فإن هذا [مما][1] يقتبس من اللغة دون الفقه.

النوع[2] الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء[3] يدل على التعليل به[4].

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق:٢]، أي: لتقواه[5].

فإن الجزاء يتعقب [شرطه][6]، ويلازمه.

ولا معنى للسبب إلا ما يتعقب الحكم.

= فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خير، وصلى عليه». وأخرجه مسلم في صحيحه.

انظر: صحيح البخاري (٤/ ٢٥٤)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم الحديث (٦٨٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (١٦٩١).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٤١) ولم يرد في الأصل و«أ» و «ب» و«ع».

(٢) (النوع) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «ب»: (الخبر).

(٤) (به) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٥) ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى ﴿ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾ [الأحزاب:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ [الأحزاب:٣١].

(٦) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٤٢)، وفي الأصل: (بشرطه).

الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة كقوله للذي / ذكر أنه واقع في نهار[1] رمضان: ٨٩/ب «أعتق رقبة».

فيدل على أن الوقاع سبب، فكأنه قال: «واقعت أهلك فأعتق رقبة».

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به: كان لغواً غير مفيد.

نحو أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، كقوله حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟»[2] قالوا: نعم. قال: «فلا إذاً»[3].

أو يعدل في الجواب إلى نظير السؤال.

كقوله للخثعمية حين سألته عن الحج عن الوالد: «أرأيت لو كان على أبيك دين»[4].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (للذي قال: واقعت أهلي في رمضان).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو قسمان: أحدهما أن يستنطق السائل عن الواقعة كقوله: «أينقص الرطب إذا يبس» ثم يذكر الحكم عقيبه).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: سنن أبي داود (٢/ ٢٧١)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم الحديث (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٩)، كتاب البيوع، باب اشتراء الرطب بالتمر، رقم الحديث (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث (٢٢٦٤).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقوله للسائلة عن الحج عن أبيها «أريت لو كان على أبيك دين» الحديث).

فيفهم منه التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم. كقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، و[قوله[1] ﷺ][2] «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

يفهم منه تعليل النهي عن البيع بفوات السعي، وعن القضاء بالغضب[3].

السادس: ذكر[4] الحكم مقروناً بوصف مناسب دليل[5] على التعليل به. كقوله تعالى: [﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] و][6] ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار:١٣]، أي: لبرهم، و ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار:١٤] أي: لفجورهم.

[فيدل على أن الوصف معتبر في الحكم لكن يحتمل أن يكون اعتباره لكونه متضمناً لها نحو نهيه عن القضاء مع الغضب][7].

---

(١) في «ب»: (قال).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) فلو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر المفضي إلى الخطأ في الحكم غالباً لكان ذكره لاغياً، إذا البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره فلابد إذاً من مانع وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت واضطراب الفكرة لأجل الغضب فيقع الخطأ.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يذكر).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيدل).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع[1] كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية، وشغل قلب الحاكم عن / الفكر في المنع من الحكم حال الغضب[2] [3]. ١/٩٠

فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل للاتفاق عليها.

وإن طولب بتأثيرها في الفرع: فجوابه: أن يقال: القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع.

وما من تعدية إلا ويتوجه عليها [هذا][4] السؤال، فلا يفتح هذا الباب، بل يكلف المعترض الفرق، أو ألتنبيه[5] على مثار حيال[6] الفرق[7].

---

(١) انظر هذا المسلك في: العدة (٥/ ١٤٣٠)، التمهيد (٤/ ٢١)، روضة الناظر (٣/ ٨٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (واشتغال قلب القاضي بالغضب عن الفكر والنظر في الدليل والحكم).

(٣) المراد بثبوتها بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا كإجماعهم في «لا يقضي القاضي وهو غضبان» على أن علته شغل القلب، وممن حكى فيه الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١١).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (والتنبيه).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (خيال)

(٧) أي يكلف المعترض بيان الفرق بين الأصل والفرع، فإن أورد فرقاً بينهما مقبولاً جاء على سنن الفروق المعروفة فإنه يلزم القائس أن يجيب عنه ويبين أن ما أثاره من فرق لا يعتبر فرقاً حقيقياً.
انظر: إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٢١٩).

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة.

وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً، بأن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة(١) (٢).

ولا يعتبر أن يكون منشأ للحِكَم(٣) كالسفر مع المشقة.

بل متى كان في إثبات الحكم عقيبه مصلحة(٤) كان مناسباً؛ [كالحاجة مع البيع والشكر مع النعمة](٥) لعلمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة(٦).

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناها: أن يكون إثبات الحكم عقيب الوصف المقرون بالحكم مصلحة).

(٢) هذا تعريف ابن قدامة للمناسب.
وعرفه الطوفي بأنه ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي وعرّفه البيضاوي: بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.
وعرّفه الآمدي بأنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٢)، المنهاج المطبوع مع الإبهاج (٣/ ٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (للحكمة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في إثباته عقيبة).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) أي أن المعتبر ثبوت المصلحة عقيبه وهو أعم من أن يكون منشأ للحكمة أو لا؟ =

والمناسب ثلاثة أنواع:

مؤثر.

وملائم.

وغريب.

[فالمؤثر: ما ظهر][1] تأثيره في الحكم بنص أو إجماع.

وهو شيئان:

أحدهما: ما ظهر[2] تأثير عينه في [عين][3] الحكم.

كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض؛ لما فيه من مشقة / التكرار؛ إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، لكن في محل ٩٠/ب مخصوص فعديناه إلى [محل][4] آخر.

فلا خلاف[5] في اعتباره عند القائلين بالقياس، ولا يحتاج[6] إلى نفي ما عداه في الأصل.

= مثال ذلك: إيجاب القصاص منشأ حكمة الردع عن القتل وإيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنا، لأن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة وهي الحكمة المطلوبة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (فأما المؤثر فما ظهر).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ما يظهر).

(٣) المثبت من «أ» و«ع»، وفي «ب»: (غير)، ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا لا خلاف).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومن خاصيته أنه لا يحتاج).

ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر: لم يضر، بل يعلل بهما، [فإن الحيض والردة والعدة قد تجتمع في امرأة ويعلل تحريم الوطء بالجميع][1].

الثاني: ما ظهر[2] أثر عينه في جنس ذلك الحكم.

كظهور أثر أخوة الأبوين[3] في التقديم بالإرث فيقاس[4] عليه ولاية النكاح[5].

وأما[6] الملائم[7]: فما ظهر[8] تأثير جنسه في عين الحكم.

كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، ومشقة السفر في إسقاط الركعتين من الصلاة عن المسافر[9].

وأما[10] الغريب فهو[11]: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يظهر).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأخوة من الأبوين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الميراث ويقاس).

(٥) فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متحد بالنوع والحكم الذي هو الولاية والإرث متحدان بالجنس، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٢).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (النوع الثاني).

(٧) عرّفه الطوفي بأنه الموافق لتصرف الشرع في تأثير جنس الأسباب في أعيان الأحكام.
انظر: المصدر السابق.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو ما ظهر).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر).

(١٠) في «أ» و«ب» و«ع»: (النوع الثالث).

(١١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.

ثم للجنسية مراتب[1] بعضها أعم من بعض:

فأعم الأوصاف كونه حكماً[2].

ثم ينقسم إلى الأحكام الخمسة[3].

والواجب[4] ينقسم إلى: عبادة وغيرها.

والعبادة [تنقسم][5] إلى: صلاة وغيرها.

فما ظهر تأثيره في الصلاة[6] أخص مما ظهر تأثيره في العبادة.

وما ظهر تأثيره في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، [وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام][7].

وفي المعاني أعم أوصافه: أنه وصف يناط الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه.

وأخص منه كونه / مصلحة. ١/٩١

(١) انظر هذه المراتب في: روضة الناظر (٣/ ٨٥٢-٨٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٥-٣٩٨)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٤٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن أعم أوصاف الحكم كونه حكماً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم الواجب).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الصلاة الواجبة).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأخص منه كونه مصلحة خاصة.

فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبُعد تتفاوت درجات الظن.

والأعلى مقدم على ما دونه.

وقيل: الملائم[1] ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير المشقة في التخفيف.

والغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا[2] ملائمته لجنس تصرفات الشرع.

كتعليل الخمر بالإسكار[3] وفي معناه كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع [آخر][4]، لكنه مناسب اقترن الحكم به.

وقد قصر قوم[5] القياس على المؤثر؛ لأن الجزم بإثبات [الشارع][6] الحكم لهذا المناسب تحكم[7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (بل الملائم).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقولنا الخمر إنما حرم لكونه مسكراً).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) منهم أبو زيد الدبوسي الحنفي.
انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٣٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦).

(٦) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٥٣)، وفي الأصل: (للشارع).

(٧) هذا دليلهم ومعناه أنا لو أجزنا القياس بوصف غير مؤثر كالملائم والغريب للزم التحكم والترجيح من غير مرجح.

وهو[1] باطل؛ لعلمنا أن الصحابة لم يشترطوا في أقيستهم كون العلة معلومة[2].

ولأن المطلوب غلبة الظن، وقد حصل.

النوع الثاني في إثبات العلة: السبر[3].

قال أبو الخطاب: لا يصح[4] إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ثم يختلفون في علته فيبطل جميع ما قالوه إلا واحدة فيعلم صحتها؛ كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة[5].

ويحتاج إلى ثلاثة أمور:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا غلط).

(٢) أي أن الصحابة - رضي الله عنهم - في الأقيسة ربطوا الأحكام بالأوصاف المناسبة ولم يشترطوا كون العلة معلومة بالنص والإجماع.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٥٤).

(٣) من مسالك العلة: السبر والتقسيم.
عرّفه الطوفي بأنه: «إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إجماعاً إلا واحدة فتتعين».
وعرّفه المرداوي بأنه: حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي علة.
وسمي بذلك لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية فيبطل ما لا يصلح ويبقي ما يصلح.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١).
وانظر هذا المسلك في: العدة (٤/ ١٤١٥)، التمهيد (٤/ ٢٢)، روضة الناظر(٣/ ٨٥٦)، المسودة (ص ٤٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يصح).

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٢٢).

أحدها: أنه لابد من علة؛ لأنهم أجمعوا على أنه معلل[١].

الثاني: أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به:

إما بموافقة خصمه.

٩١/ب وإما بأن يسبر / حتى يعجز. [عن إبراز غيره.

فإن كان مناظراً كفاه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل لزمك ما لزمني وإن اطلعت على أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها][٢].

الثالث: إبطال أحد القسمين:

[وله في ذلك طريقان:

أحدهما][٣]: [أن يتبين][٤] بقاء الحكم بدون ما يحذفه.

[الثاني][٥]: [أن يتبين][٦] أن ما يحذفه من جنس ما عهد من الشارع عدم الالتفات إليه [في إثبات الأحكام][٧] كالطول، والقصر، والسواد، والبياض.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أحدها أنه لابد من علة الإجماع على أن الحكم معلل، فإن يكن مجمعاً عليه لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة صحة علته لجواز كونه ثبت تعبداً).

(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (إما ببيان).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (إما ببيان).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام [المختلف فيها] [(١)] كالذكورية والأنوثية في سراية العتق.

ولا يكفيه في إفساد علة خصمه: النقض؛ لاحتمال كونه جزءاً من العلة، أو شرطاً فيها، فلا يستقل بالحكم.

ولا يلزم من عدم استقلاله: صحة علة المستدل بدونه.

ولا يكفيه أن يقول: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه.

فإن بيّن صلاحية ما يدعيه علة، أو سلم له ذلك خصمه كفاه ذلك بدون السبر [وقال بعض أصحاب الشافعي يكفيه ذلك] [(٢)].

وقال بعض المتكلمين[(٣)]: إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما، ثم أفسد أحدهما علة صاحبه: كان ذلك دليلاً على صحة علته.

وليس بصحيح؛ فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما.

الثالث: في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها[(٤)].

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) انظر نسبته لهم في: روضة الناظر (٣/ ٨٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٩).

(٤) النوع الثالث من أنواع إثبات العلة بالاستنباط: إثباتها بالدوران أو الطرد والعكس.
واختلف العلماء هل يفيد الدوران ظنّ العلية أو لا يفيد مطلقاً؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يفيد ظنّ العلية فقط وهذا القول قاله أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية ومنهم الرازي وأتباعه والجرجاني، وأبو سفيان السرخسي من الحنفية.
القول الثاني: أنه يفيد القطع بالعلية وهو قول بعض المعتزلة. =

كوجود[1] التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه بعدمها.

١/٩٢ فإنه دليل على صحة العلة العقلية، فالشرعية أولى، لأنها / أمارة.

ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف.

ومما يشبه هذا شهادة الأصول[2]:

= القول الثالث: أنه لا يفيد ظنّ العلية ولا القطع بها، لا أنه لا يفيد الحكم بل قد يثبت الحكم بالدوران وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر المعتزلة، واختاره السمعاني والغزالي وابن الحاجب والآمدي وذكره قول المحققين من أصحابهم.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٦٠)، شرح مختصرة الروضة (٣/ ٤١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٣٨-٣٤٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣)، قواطع الأدلة (٤/ ٢٣٠)، البرهان (٢/ ٨٣٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، المستصفى (٣/ ٦٣٦)، التحصيل من المحصول (ص ٢٠٣)، شرح الأصفهاني للمنهاج (٢/ ٦٩٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٣-٢٤٥)، المعتمد (٢/ ٢٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٦)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٣٤٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٧٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ١٦٠)، ميزان الأصول (ص ٥٩٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (نحو وجود).

(٢) المراد بشهادة الأصول: ما يتعلق بالكتاب السنّة والإجماع بالحكم المعلل بالوصف المذكور، وقيل: المراد بشهادة الأصول: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.

انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣١٦).

كقولهم – في الخيل – : ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة: لم تجب في الذكور والإناث.

ويستدل على صحتها بالإطراد والإنعكاس في سائر ما تجب فيه الزكاة.

وقولهم: من صحّ ظهاره: صح طلاقه كالمسلم.

ذهب القاضي، وبعض الشافعية إلى صحته؛ لشبهه بما ذكرنا، وتغليبه على الظن.

ومنع منه بعضهم[1].

---

(١) اختلف العلماء في التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس على قولين:
القول الأول: صحح القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس دليلهم: أنه يحصل به غلبة الظن بجامع الطرد والعكس.
القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة التمسك بشهادة الأصول.
دليلهم: لأن شهادة الأصل ليس نصاً في العلية ولا إجماعاً ولا مؤثراً ولا ملائماً ولا مناسباً غريباً ولا مرسلاً، إنما هو مخيل تخييلاً شبهياً أن الفرع المشهود له مشتمل على علة الأصل الشاهد، والظن الحاصل من التخيل إن حصل ضعيف جداً فلا يناط به حكم.
انظر: العدة (٥/ ١٤٣٥)، التمهيد (٤/ ٢٧-٢٨)، روضة الناظر (٣/ ٨٦٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٩)، التحبير شرح التحرر (٧/ ٣٤٤٢)، شرح اللمع (٢/ ٨٦٢)، شفاء الغليل (ص ١٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٦).

فصل

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها[1]: ففاسد[2]: إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد وهو: النقض. و[انتفاء المفسد][3] ليس بدليل على الصحة؛ لجواز وجود غيره[4].

(١) في اللسان (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، اطرد الشيء تبع بعضه بعضاً واطرد الأمر: استقام، واطرد الكلام: إذا تتابع. وأما تعريف الطرد اصطلاحاً فقد عرّفه أبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٣٠)، بأنه «جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض».
وعرّفه العراقي بأنه مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة.
انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٣٣).

(٢) هذا هو القول الأول وهو أن الطرد ليس وحده دليلاً ونسبه المرداوي للأئمة الأربعة والجمهور.
القول الثاني: أن الطرد حجة مطلقاً وتكفي المقارنة ولو في صورة واحدة.
القول الثالث: إن قارن في غير صورة النزاع وهو قول الرازي والبيضاوي.
القول الرابع: أنه يفيد في المناظر ولا يفيد الناظر المجتهد لنفسه، أي: يجوز التمسك به جدلاً ولا يجوز التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به ونُسب هذا القول للكرخي.
انظر: العدة (٥/ ١٤٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٠)، روضة الناظر (٣/ ٨٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤١٥)، المسودة (ص ٤٢٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٤٧-٣٤٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨)، البرهان (٢/ ٧٨٨)، التبصرة (ص ٤٦٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٠٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٧٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٨)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٣٤٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٤/ ٥٢).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ع»: (فربما لم تسلم من مفسد آخر)، وفي «ب»: (فربما له سبب من مفسد آخر).

ولو سلمت من كل مفسد: لم يكن دليلاً على الصحة كسلامة [شهادة][1] المجهول من كل جارح غير الجهالة: لم تقبل شهادته.

فكذا هنا لا يكتفي للصحة بانتفاء المفسد.

[فنصب العلة مذهباً يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكتفى في إثبات الحكم بأنه لا مفسد له وكذلك العلة][2].

واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة؛ فقد [يلازم][3] الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحريم ويطرد وينعكس وليس بعلة.

وللمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل.

[ولو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها لم يصح][4].

فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد / . ٩٢/ب

قلنا: بل دليل الفساد انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين.

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٦٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و «ع».
(٢) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٦٤)، وفي الأصل: (تلازم).
(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها.

فقيل: تنتفي المناسبة[1][2]؛ لعدم الفائدة مع التساوي، وكثرة الضرر مع الرجحان فلا يكون مناسباً؛ لأنه لو عرض على العقول السليمة لم تتلقه بالقبول.

وليس بصحيح؛ فإن المناسب المتضمن للمصلحة وهي أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض كقول العاقل: لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن المناسبة تنتفي).

(٢) هذا هو القول الأول واختاره الآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي وابن السبكي وابن قاضي الجبل.
القول الثاني: القول بانتفاء وانخرام المناسبة، واختاره ابن قدامة والفخر إسماعيل والمجد والجوزي وفخر الدين الرازي والبيضاوي
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٦٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤/ ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٤١)، المحصول (٢/ ٢/ ٢٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٣/ ٧٩٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٦٥).

قال الله: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [البقرة:٢١٩].

ثم لو قدرنا توقف المناسبة على رجحان المصلحة.

فبتقدير رجحانها: يكون الحكم معقولاً.

وبتقدير عدمه: يكون تعبداً، وهو أبعد وأندر.

فيكون احتمال الرجحان أظهر.

فصل

في قياس الشبه(١)

واختلف في تفسيره، وفي كونه حجة.

قال القاضي يعقوب(٢): هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر(٣).

نحو(٤) أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، و[يشبه](٥) الحاظر في أربعة فنلحقه(٦) بأشبههما به.

---

(١) ذكر الطوفي أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المِثل والشبه، وأن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشِبْه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف، وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٤).

(٢) نسبه للقاضي يعقوب ابن قدامة والطوفي والمرداوي.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر قاله القاضي يعقوب).

(٤) في «أ» و«ع»: (يجوز).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيلحق).

كقول / من لم يملّك العبد: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه أشبه الدابة. ١/٩٣

ومن ملّكه قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف، أشبه الحر[١].

فيلحق بما هو أكثر شبهاً.

وقيل: الشبه: الجمع[٢] بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة[٣] الحكم من جلب المصلحة، ودفع[٤] المفسدة[٥].

والأوصاف[٦] ثلاثة أقسام:

قسم: يعلم اشتماله على المناسبة، كالشدة في الخمر[٧].

وقسم: لا يتوهم فيه مناسبة أصلاً؛ كالطول والقصر.

وقسم – بين القسمين – : يتوهم اشتماله على المصلحة، ويظن أنه مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشرع له في بعض الأحكام.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (مثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (هو الجمع).

(٣) في «ب»: (حكم).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو دفع).

(٥) هذا التعريف ذكره ابن قدامة واختاره الطوفي وهو قريب من تعريف الغزالي حيث عرّف الشبه بأنه «الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم».
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٧)، المستصفى (٣/ ٦٤٣).

(٦) أي الأوصاف التي اقترن بها الحكم في الحكم.

(٧) أي كمناسبة شدة الخمر للتحريم والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد.

كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف[1] في نفي التكرار بوصف: كونه ممسوحاً[2]، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بوصف كونه[3] أصلاً في الطهارة[4].

فهذا قياس شبه.

واختلفت الرواية [عن الإمام أحمد][5] في قياس الشبه:

فروي[6]: أنه صحيح[7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والخف).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (مسحاً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بكونه).

(٤) ففي كل واحد من القياسين جامع وفارق: إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح فالمسح جامع ولكنه قياس أصل على بدل فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) أي أنه يعمل به ويكون حجة وقد ذكر القاضي أبو يعلى أنه رواية ثانية للإمام أحمد حيث نبه أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية حرب في يهودي قذف يهودية يتلاعنا؟ قال: «ليس لهذا وجه، لأنه ليس عدلاً واللعان إنما هو شهادة، وليس بعدل فتجوز شهادته».
كأنه لم ير بينهما اللعان، فقد قاس اللعان على الشهادة في امتناعه من الكافر، مع قلة شبهه بالشهادة وكثرة شبهه بالإيمان، فدلّ هذا من قوله على جوازه مع كثرة الشبه.
انظر: العدة (٤/ ١٣٢٦-١٣٢٧).

(٧) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي والمرداوي والبعلي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٧١-٨٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٢٩)، مختصر البعلي (ص ١٤٩).

وروي: أنه غير صحيح[1].

اختارها القاضي[2].

وللشافعي قولان[3] كالروايتين.

وجه كونه حجة: أنه يثير ظناً غالباً، فيجب / أن يكون متبعاً ٩٣/ب كالمناسب.

---

(١) أي أنه ليس بحجة والتعليل به فاسد. وهذا القول ذكره القاضي أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد حيث نصّ عليه أحمد - ﷺ - في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقال: «القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض».
انظر: العدة (٣/ ١٣٢٦).

(٢) نسبه ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٨٧٢) للقاضي أبي يعلى، ولكن القاضي في العدة (٤/ ١٣٢٦-١٣٢٨)، رجح رواية أن قياس الشبه حجة حيث أجاب عن دليل من قال: «إنه ليس بحجة، ثم قال: إذ تقرر هذا وأن قياس غلبة الشبه حجة».

(٣) نسبهما ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٨٧٢)، للإمام الشافعي ولكن الشافعية لم ينقلوا عن الإمام الشافعي إلا قولاً واحداً وهو القول بأن قياس الشبه حجة.
يقول العراقي في الغيث الهامع (٣/ ٧٢٩) «حكي عن الشافعي أنه حجة، قال ابن السمعاني أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان فكيف يفترقان» ا هـ.
ونقل الشيرازي عن الشافعية قولين حيث قال في شرح اللمع (٢/ ٨١٤): «اختلف أصحابنا فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه».
ونسب الجويني في التلخيص (ص ٢٢٠)، القول بعدم الحجية للصيرفي والمروزي.

فصل

في قياس الدلالة[1]

وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل[2] اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً.

---

(١) ينقسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام:
١- قياس علة، ٢- وقياس دلالة، ٣- وقياس في معنى الأصل.
وذلك لأنه إما أن يكون بذكر الجامع أو بإلغاء الفارق فإن كان بذكر الجامع فالجامع إن كان هو العلة سمي قياس العلة.
ومثاله: الجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.
وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة.
وأمثلته ما يأتي:
١- مثال ما هو لازم من لوازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، وليست نفس العلة وإنما هي لازمة لها.
٢- مثال ما هو أثر من آثارها: قولنا في المثقل: قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح فالإثم به ليس نفس العلة بل أثر من آثارها.
ومثال ما هو حكم من أحكامها: قولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها.
وإن كان بإلغاء الفارق فهو القياس في معنى الأصل.
مثاله: إلحاق البول في إناء وصبه في الماء الدائم بالبول فيه.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٦٠-٣٤٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩).

(٢) في «ب»: (ليبدل).

كقولنا: جاز تزويج البكر ساكتة: فجاز ساخطة كالصغيرة.

فإباحة تزويجها مع السكوت دليل على عدم اعتبار رضاها: إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو: النطق.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح مع السخط.

وكذا لا يجبر العبد على إبقاء النكاح، فلا يجبر على ابتدائه كالحر.

باب

أركان القياس(1)

وهي أربعة: أصل(2). وفرع(3).

---

(1) انظر أركان القياس في: العدة (1/ 175، 176)، التمهيد (1/ 24)، روضة الناظر (2/ 875)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 226)، مختصر البعلي (ص 142)، التحبير شرح التحرير (7/ 3132)، شرح الكوكب المنير (4/ 11).

(2) للأصل اصطلاحاً أربعة معان:

الأول: الدليل.

الثاني: يطلق على الرجحان.

الثالث: القاعدة المستمرة.

الرابع: المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس واختلف في المراد بالأصل على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه محل الحكم المشبه به وهو قول الأكثر، والفقهاء وكثير من المتكلمين.

القول الثاني: أن الأصل دليل الحكم وهو قول المعتزلة والباقلاني.

القول الثالث: أنه نفس حكم المحل واختاره فخر الدين الرازي، والخلاف لفظي لصحة إطلاق الأصل على كل منها.

انظر: الإحكام للآمدي (3/ 192)، المحصول (2/ 2/ 25)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 654)، الوصول إلى الأصول (2/ 226)، المسودة (ص 371)، البحر المحيط (5/ 75)، التحبير شرح التحرير (1/ 152)، (7/ 3138).

(3) اختلف في المراد به على قولين:

الأول: أنه المحل المشبه به وحكاه ابن العراقي عن الفقهاء واختاره المرداوي. =

وعلة. وحكم[1].

فللأصل[2] شرطان:

أحدهما: أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق من الخصمين[3].

فإن كان مختلفاً فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك[4] به؛ لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس.

= الثاني: أنه الحكم المشبه به وبه قال المتكلمون.

واختاره الآمدي وابن قاضي الجبل.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٦٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٠).

(١) الحكم هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي بوجوب أو ندب أو حظر أو إباحة أو صحة أو فساد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣١).

(٢) في «ب»: (فالأول)، وفي «أ» و«ع»: (فالأول له).

(٣) أي أن يكون الأصل ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة، وإن لم يثبت الأصل بنص فيشترط أن يكون ثابتاً باتفاق الخصمين.

مثال الأصل الثابت باتفاق الخصمين: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٣١٢).

(٤) ولا يشترط اتفاق الأمة بل يكفي اتفاق الخصمين لحصول المقصود بذلك، وهذا هو القول الأول وقال به أكثر الحنابلة والشافعية وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه واختاره الآمدي.

انظر: التمهيد (٣/ ٤٤٢)، المسودة (ص ٣٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧، ١٩٩)، الغيث الهامع (٣/ ٦٥٦)، البحر المحيط (٥/ ٨٦).

[ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز][1]

وقال بعض أصحابنا[2]: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنه لما ثبت بالقياس: صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص عليه.

ولعله أراد / ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان؛ فإنه لا يعتبر أن ٩٤/أ
يكون متفقاً عليه بين الأمة بل بين الخصمين[3].

وقال قوم: شرطه اتفاق الأمة[4] عليه[5]، لأن المختلف فيه يمكن الخصم تعليله بوصف يخصه.

فإن ساعده المستدل على ذلك: بطل الإلحاق، وإلا فله منع الحكم.

كقولنا: العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب.

فيقول المخالف: العلة في المكاتب: عدم معرفة مستحق الدم الوارث أم السيد؟[6]

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) منهم أبو يعلى وأبو الخطاب.
انظر: العدة (٤/ ١٣٦١)، التمهيد (٣/ ٤٤٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا كان متفقاً عليه بين الخصمين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (من شرطه أن يكون متفقاً).

(٥) هذا هو القول الثالث وهو اشتراط اتفاق الأمة على ذلك مع الخصمين.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨).

(٦) أي لا نسلم أن علة امتناع القصاص في المكاتب كونه منقوصاً بالرّق، بل كونه لا يعلم من هو المستحق لدمه هل وارثه أو سيده الذي كاتبه؟ لأنه بالكتابة صار فيه شيء بين =

فإن سلمتم ذلك: انقطع القياس، وإلا منعنا الحكم في المكاتب، فذهب الأصل من أيديكم.

ولا يصح ذلك لوجهين:

أحدهما: أن كل واحد من المتناظرين مقلّد، فليس له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه؛ لعجزه عن تقريره.

واحتمال كون إمامه لم يثبت الحكم في الفرع؛ لوجود مانع عنده، أو لفوات شرط. فلا يجوز منع حكم ثبت يقيناً؛ بناءً على فساد مأخذه احتمالاً.

والثاني: أنا لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة: أفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مثل هذا القياس.

[وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال][1]

٩٤/ب الشرط / الثاني[2]: أن يكون الحكم معقول المعنى؛ ليمكن

= الحرية والرق، فبتقدير أن يؤدي يعتق ويكون مستحق دمه وارثه كسائر الأحرار، وبتقدير أن لا يؤدي يعود رقيقاً، ويكون مستحق دمه سيده كسائر العبيد.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٩٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) من شروط الأصل.
وذكر الآمدي والطوفي شروطاً أخرى للأصل منها:
١- أن يكون شرعياً إذ لو لم يكن شرعياً لكان الحكم المتعدي إلى الفرع غير شرعي.
٢- أن يكون ثابتاً غير منسوخ لأن حكم الفرع متوقف على حكم الأصل.
٣- أن يكون حكم الأصل مما يقول به المستدل لتكون العلة معتبرة على أصله.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤-١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٢-٣٠٤).

تعدّيه؟ وما [لا يمكن] [1] معناه: كعدد الركعات، وأوقات الصلوات لا يمكن تعديه[2].

الركن الثاني: الحكم، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل.

كقياس البيع على النكاح في الصحة.

والزنا على الشرب في التحريم.

فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقاتها.

فإن كان مخالفاً: لم يصح قياسه عليه.

ولأن القياس تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا ثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن تعدية بل ابتداء حكم.

الثاني: أن يكون الحكم شرعياً.

فإن كان عقلياً، أو من المسائل الأصولية: لم يثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية.

وكذا لا يجوز إثبات أصل القياس وخبر الواحد بالقياس[3].

---

(١) في الأصل (يمكن) والمثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٨٢).

(٢) فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة فوجب أن تكون أربعاً كالعصر أو ثلاثاً كالمغرب، لم يصح ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاة ليس هو المقتضي لكونها أربعاً أو ثلاثاً بل هذا تقدير شرعي لا نعقله.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وكذا لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز).

وإن[1] كان لغوياً: ففي إثباته بالقياس اختلاف[2]، تقدم ذكره.

الركن الثالث: الفرع.

ويشترط [فيه][3]: أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة.

٩٥/أ واشترط قوم: تقدم[4] الأصل [على الفرع][5] في الثبوت[6] /؛ لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تتأخر عنه؟!

والصحيح: أن ذلك لا يشترط[7]، بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخره؛ فإن الدليل يجوز تأخيره عن المدلول؛ فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم.

ولا يشترط: القطع بوجود العلة[8]، بل يكفي [فيه][9] غلبة الظن.

الركن الرابع: العلة.

ومعنى العلة الشرعية: العلامة[10].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).
(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ففي إثباته به اختلاف).
(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٤) في «ب»: (مقدم).
(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (عليه).
(٦) انظر هذا الشرط في: روضة الناظر (١/ ٨٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩).
(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه غير مشترط).
(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجود العلة فيه قطعاً).
(٩) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(١٠) اختلف العلماء في العلة هل هي معرفة أو مؤثرة أو باعثة على خمسة أقوال: =

ويجوز أن تكون حكماً شرعياً[1].

= القول الأول: وهو قول الحنابلة والأكثر من أهل السنّة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر، ومعنى كونها «معرفة» أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به.

القول الثاني: وبه قالت المعتزلة: أن العلة مؤثرة في الحكم بذاتها أو بصفة ذاتية فيها، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين.

القول الثالث: أنها مؤثرة لا بذاتها ولا بصفة ذاتية فيها ولا غير ذلك بل بجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي وسليم الرازي.

القول الرابع: أنها مؤثرة بالعرف، وبه قال فخر الدين الرازي.

القول الخامس: أنها الباعث على التشريع، وبه قال الأشاعرة والآمدي ومن تبعه، وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض.

ورأى محمد العروسي أنه يجوز أن يطلق على العلة اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب.

وقال: «ولكن من سماها أمارة وعلامة ولم يجعلها إلا مجرد ذلك وسلبها التأثير فقوله باطل، لأننا نعلم أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والإجماع والنص والإجماع دليل على الحكم فإذا كانت العلة مجرد علامة فأي حاجة إليها».

انظر: العدة (١/ ١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧-٣١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩)، البحر المحيط (٥/ ١١٢)، المعتمد (١/ ٣٣٤-٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، شفاء الغليل للغزالي (ص ٢١، ٥٦٩)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٢٨٦-٢٨٩).

(١) اختلف العلماء هل يجوز أن يكون الحكم علة إثبات حكم آخر أو تكون العلة حكماً شرعياً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يكون الحكم علة إثبات حكم آخر، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز أن يكون الحكم علة، واختاره ابن المني من الحنابلة وبعض المتكلمين.

القول الثالث: أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة لكن لا في أصل القياس بل في غيره، واختاره الآمدي. =

كقولنا: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

وتكون وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر[1].

ولازماً كالنقدية[2]. أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.

ووصفاً مجرداً، أو مركباً من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر [ذلك][3] في خمسة أوصاف.

وتكون نفياً وإثباتاً[4] [5].

وتكون مناسباً وغير[6] مناسب[7].

= انظر: التمهيد (٤/ ٤٤)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٦٣-٦٥)، المسودة (ص ٤١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٢٤٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٨٤-٣٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٢)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٩٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٠).

(١) فإنه أحياناً يشتد فيكون خمراً فيحرم ذلك وحيناً لا يشتد فلا يكون خمراً.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالصغر والنقدية).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو إثباتاً).

(٥) مثال التعليل بالنفي: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.
انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٧٥).

(٦) في «ب»: (أو غير).

(٧) ذكر الشنقيطي أن المناسب كالإسكار علة تحريم الخمر. وأما غير المناسب فيشمل أمرين: الأول: هو ما لم يتحقق فيه المناسبة ولا عدمها، كالدوران وقياس الشبه من أن الوصف المدار في الدوران والوصف الجامع في قياس الشبه لا يشترط في واحد منهما =

ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح [الأمة][(1)]؛ لعلة رق الولد.

وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف.

= تحقق المناسبة فيه، بل يكفي في الدوران احتمال المناسبة ويكفي في الشبه أن يشبه المناسب من جهة ولو كان يشبه الطردي من جهة أخرى.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٧٥).

(١) المثبت من «أ» و«ع»، وفي الأصل: (الوالد).

فصل

قال أصحابنا: من شرط صحة العلة: أن تكون متعدية.

٩٥/ب فإن كانت قاصرة على محلها كتعليل[١] الربا في الأثمان / بالثمنية: لم يصح[٢].

وهو قول الحنفية[٣].

لأن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة.

---

(١) في «أ» و«ب»: (كتعديل).

(٢) تحرير محل النزاع: أن العلة لا تخلو إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فإن كانت متعدية عمل بها، وإن كانت قاصرة لا تخلو إما أن تكون عليتها ثابتة بنص أو إجماع، أو تكون مستنبطة.
فأما الأول: فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة فقد اختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد:
القول الأول: أنه لا يعلل بها وهو قول أكثر الحنابلة وبه قال أبو عبدالله البصري.
القول الثاني: أنه يعلل بها، وسيذكره المؤلف.
انظر: العدة (٤/ ١٣٧٩)، التمهيد (٤/ ٦١)، المسودة (ص ٤١١)، روضة الناظر (٣/ ٨٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٦-٣٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢)، المعتمد (٢/ ٨٠١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٥)، تيسير التحرير (٤/ ٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦).

ولأن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل، جوّز في العلة المتعدية؛ ضرورة العمل بها، فتبقى على الأصل.

ولأن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به[1].

وقال أصحاب الشافعي[2]: يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين[3].

واختاره أبو الخطاب[4].

لأن التعدية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطاً؛ فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

لأن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة.

أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

---

(١) هذه أدلة القول الثالث.

(٢) انظر: التبصرة (ص ٤٥٢)، البرهان (٢/ ١٠٨٠)، المستصفى (٣/ ٧٣١)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٢٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٣)، نهاية السول (٤/ ٢٧٧)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٤١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٦٨١)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧).

(٣) اختاره الآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.
انظر: الإحكام (٣/ ٢١٦).

(٤) هذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب والمجد وابن قاضي الجبل وابن مفلح.
انظر: التمهيد (٤/ ٦٢)، المسودة (ص ٤١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨).

فإن كانت أعم من النص عدّاها.

وإلا اقتصر.

فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح ؟!

ولأن الشارع لو نصّ على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص لم يمنعنا ذلك أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل[1].

قال الشيخ – رحمه الله – «وتلخيص ما ذكرنا: أنه لا نزاع أن القاصرة
لا / يتعدى بها الحكم». ٩٦/أ

ولا ينبغي أن ينازع في أن يظن أن حكمة الحكم المصلحة [المظنونة][2] في ضمن محل النص، وإن لم يتجاوز محلها.

ولا ينبغي أن ينازع في تسميتها علة؛ لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى.

فيرجع حاصل النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين: قاصرة ومتعدية هل يجوز تعديته؟

---

(١) هذه أدلة القول الثاني.
وذكر الشنقيطي للعلة القاصرة فوائد منها:
١- أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة.
٢- ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها.
انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص ٤٧٧).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٨٩٤)، وفي الأصل: (المنطوية).

فالصحيح: أنه لا يتعدى؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص؛ رعاية للمصلحتين جميعاً.

فلا سبيل إلى إلغاء هذين الوصفين بالتحكم.

ومع بقائهما تمتنع التعدية[1].

قلت: «ظاهر كلام المصنف الميل إلى قول أبي الخطاب في التعليل بالقاصرة»، والله أعلم.

---

(١) انظر كلام ابن قدامة بنصه في روضة الناظر (٣/ ٨٩٤-٨٩٥).

فصل

في اطراد العلة

وهو: استمرار حكمها في جميع محالها[1].

وفي كون ذلك شرطاً لصحتها[2] وجهان حكاهما أبو حفص[3] البرمكي[4]:

أحدهما: هو شرط.

فمتى تخلف الحكم [عنها][5] مع وجودها: استدللنا على أنها ليست
٩٦/ب بعلة إن كانت / مستنبطة.

---

(١) أي وجود حكمها في كل محل وجدت فيه كوجود التحريم حيث وجد الإسكار.

(٢) نبه الشنقيطي – رحمه الله – على أن هذا المبحث الذي هو هل يشترط في العلة الاطراد هو بعينه مبحث النقض هل هو قادح في العلة أم مخصص لعمومها؟ لأن النقض هو وجود العلة دون الحكم.
انظر: مذكرة أصول الفقه (ص ٤٧٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطاً بصحتها).

(٤) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكيّ، أبو حفص، كان من الفقهاء الأعيان النسّاك الزهاد وأهل الفتيا، صحب أبا علي النجاد وأبا بكر عبدالعزيز، وله مصنفات منها «المجموع» و «شرح بعض مسائل الكوسج». توفي سنة ٣٨٧ هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٣).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها[1].

ونصره القاضي أبو يعلى[2].

وبه قال بعض الشافعية[3].

و[الوجه][4] الآخر: يبقى حجة فيما[5] عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خصّ.

اختاره أبو الخطاب[6].

وبه قال مالك[7] والحنفية[8] وبعض الشافعية[9].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (استدللنا على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١٣٨٦).

(٣) نسبه السمعاني للشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم.
انظر نسبة هذا القول للشافعي وأكثر الشافعية في: قواطع الأدلة (٤/ ٣١١)، التبصرة (ص ٤٦٦)، البرهان (٢/ ٩٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٣٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٩٥)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «ب»: (يتخرج فيما).

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٦٩-٧٠).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٠٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٨٦).

(٨) ذكر عبدالعزيز البخاري: أن هذا القول في تخصيص العلة اختاره القاضي أبو زيد وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي والعراقيون من الحنفية.
انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٣١٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٣٠)، كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ٩) فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٨).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٣١١)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

لأن علل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي ذلك في الأكثر الأغلب، كالغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر[1].

ولأن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع: دليل على أنه العلة.

بدليل: أنه يكتفي بذلك.

وإن لم يظهر أمر سواه وتخلف الحكم: يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط، أو وجود مانع.

ويحتمل: أن يكون لعدم العلة.

فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد[2].

وجعل قوم نقض العلة المستنبطة مبطلاً لها، بخلاف الثابتة بنص أو إجماع[3]؛ لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي.

وتخلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع[4].

---

(١) هذا هو الدليل الأول للقول الثاني.

(٢) هذا الدليل الثاني للقول الثاني.

(٣) هذا هو القول الثالث وهو أن النقض يقدح في المستنبطة ولا يقدح في المنصوصة واختار هذا القول القرطبي وحكاه الجويني وفخر الدين الرازي عن الأكثر. وقد ذكر الزركشي في المسألة ثلاثة عشر قولاً، وذكر المرداوي عشرة أقوال.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٩٩)، البرهان (٢/ ٩٩٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٢٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢١٥-٣٢٢٣).

(٤) هذا دليل القول الثالث.

قولهم[1] / : ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب دليل العلية. 1/97

قلنا: وانتفاؤه مع [وجوده][2]: دليل على عدمها؛ فإن انتفاء الحكم لانتفاء دليله موافق للأصل.

وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل.

قولهم[3]: العلة: أمارة، والأمارة لا توجب وجود الحكم أبداً.

قلنا: إنما يثبت كونها أمارة: إذا [ثبت][4] كونها علة.

والخلاف - هاهنا - هل هذا الوصف علة وأمارة أم لا؟

وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروناً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة يتخلف الحكم عنه.

واحتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل لغير هذا الوصف، أو به وبغيره.

فإذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور[5]:

أحدها: منع العلة في صورة النقض.

---

(١) أي أصحاب القول الثاني في دليلهم الثاني.
(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٠٠)، وفي الأصل: (وجودها).
(٣) أي أصحاب القول الثاني في دليلهم الأول.
(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٠١)، وفي الأصل: (ثبتت).
(٥) أي إذا فرعنا على أن تخلف الحكم مع وجود العلة يقدح فلابد من منعه وله طرق أربعة.

الثاني: منع وجود الحكم.

الثالث: تبيين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين.

والرابع: بيان ما يصلح معارضاً في محل النقض، أو تخلف ما يصلح شرطاً؛ فإن الغالب من دأب الشرع: اعتبار المصالح والمفاسد فيظن: أن
٩٧/ب عدم الحكم للمعارض فلا / تكون العلة منتقضة.

فصل

تخلف العلة عن الحكم [على][(1)] ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يعلم أنه خارج[(2)] عن قاعدة القياس.

كإيجاب الدية[(3)] على العاقلة دون الجاني مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه[(4)].

فهذه [العلة][(5)] معلومة قطعاً.

---

(1) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(2) في «أ» و«ب» و«ع»: (مستثنى).

(3) في «ب»: (كإيجاب الذي).

(4) الضرب الأول: ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس.

المثال الأول: إيجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة، مع العلم باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء:١٥].

المثال الثاني: إيجاب صاع تمر في المصراة عوضاً عن اللبن المحتلب منها، مع أن تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات، فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصراة بمثله.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

(5) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فلا[1] يكلف المستدل الاحتراز عنها، ولا[2] ينتقض بهذه الصورة.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة كإباحة بيع العرايا[3] نقضاً لعلة من يعلل الربا بالكيل أو الطعم، فإنه مستثنى أيضاً بدليل وروده[4] على علة كل معلل، فلا يوجب نقضاً [على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء الاستثناء فيكون علة في غير محل الاستثناء][5].

ولا[6] يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف قياسه أيضاً.

[أو][7] بدليل يصلح لذلك.

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علةٍ أخرى.

كقوله: علة رق الولد: رق الأم.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٣) أي إذا كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربا على كل قول فإن علة تحريم الربا حصول التغابن بالتفاضل في الأموال بين المتعاملين، والتفاضل واقع في العرايا لأنه بيع رطب بتمر والتساوي بينهما مجهول وهو كالعلم بالتفاضل.
انظر: المصدر السابق.

(٤) في «أ» و «ع»: (وارد).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٧) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (و).

ثم المغرور بحرية جارية ولده حر، لعلة الغرور[1]، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع: لما [وجبت][2] قيمة الولد.

فهذا لا يرد[3] نقضاً – أيضاً – ولا يفسد العلة؛ لأن الحكم – هاهنا – كالحاصل تقديراً[4].

۹۸/أ الضرب الثالث / : أن يتخلف[5] الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها، أو فوات شرطها.

كتخلف القطع بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، ومن غير الحرز[6].

---

(١) أي تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص.
مثال ذلك: قول القائل: رق الأم علة رق الولد فينتقض عليه بولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمَةً، فهذا الولد حر مع أن أُمَّهُ أمَةٌ، فقد تخلف الحكم عنها.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٠).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٠٧)، وفي الأصل: (وَجَبَ).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يرد).

(٤) أي: أن رقة الولد كالحاصل بدليل لزوم القيمة فيه وهذا على القول بلزوم القيمة وهو قول ابن قدامة.
وعلى القول بعدم لزوم القيمة فهو من قبيل العلة التي منع من تأثيرها مانع فالغرور مانع من تأثير رق الأم في رق الولد.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٠٧)، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي (ص ٤٨٠).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (تخلف).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقولنا: السرقة علة القطع وقد وجدت في النبّاش فيقطع، فيقال تبطل بسرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي).

فهذا لا يفسد العلة.

واختلف الجدليون هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله، والخطب فيه يسير، والجدل موضوع، وإليهم الاصطلاح في ذلك[1].

والأليق: تكليفه ذلك؛ لأن[2] الخطب فيه يسير[3]، وفيه ضم نشر الكلام وجمعه[4].

فأما تخلف الحكم لغير [أحد][5] هذه [الأضرب][6] الثلاثة، فتنتقض به العلة، وقد مضى الاختلاف فيه[7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكن هل يكلف المناظر جميع هذه الشروط في دليله كيلا يرد نقضاً، فهذا اختلف الجدليون فيه).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٣) أي الخطب في هذا الخلاف أو في اشتراط هذا الاحتراز يسير، لأن الجدل طريقة موضوعة لإظهار الصواب وسلوكها تابع لاصطلاح أهلها فإن كان اصطلاحهم ذلك كلفه المعلل وإلا فلا.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٣).

(٤) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: أنه لا يكلف بذلك ولا يلزمه ذلك حتى لا ينقض.
انظر: روضة الناظر (٣/٩٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٣)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٧/ ٣٩٥).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو الذي ينتقض به وفيه من الاختلاف ما قد مضى).

فصل

المستثنى عن قاعدة القياس[1]، منقسم إلى:

ما عقل معناه. وإلى ما لا يعقل[2].

فالأول: يصح القياس[3] عليه ما وجدت فيه العلة[4].

---

(١) بيّن الطوفي معنى قول الفقهاء والأصوليين: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس بأنه ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمستثنى عن قاعدة القياس معقول المعنى وغير معقولة).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يقاس).

(٤) هذا القول الأول واختاره ابن قدامة وأكثر العلماء.
القول الثاني: أنه لا يجوز القياس عليه إلا إذا كانت العلة منصوصاً عليها وهو قول بعض الحنفية.
القول الثالث: أنه يجوز ذلك في ثلاث حالات:
الأولى: أن يرد الخبر بكونه معللاً.
الثانية: أن تكون الأمة مجمعة على تعليله.
الثالثة: أن يكون ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول وإن كان مخالفاً لبعضها، واختار هذا القول أبو الحسن الكرخي.
القول الرابع: أن الحكم المخالف للقياس إذا ثبت بدليل مقطوع به جاز القياس عليه وإلا فلا، وحكي هذا القول عن الثلجي.
=

كاستثناء العرايا؛ للحاجة، لا يبعد أن يقاس عليها العنب. وقياس المحرمات في حق المكره على أكل الميتة للمضطر[1].

والثاني: لا يصح القياس عليه، كتخصيص أبا بردة[2] بجذعة[3]،

= القول الخامس: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقاً.

انظر: العدة (٤/ ١٣٩٧-١٣٨٩)، التمهيد (٣/ ٤٤٤)، روضة الناظر (٣/ ٩٠٩)، المسودة (ص ٣٩٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٥٥٥)، التبصرة (ص ٤٤٨)، المنخول (ص ٣٨٧)، المعتمد (٢/ ٧٩٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٦٠)، مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨١)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (منه استثناء العرايا للحاجة، فيقاس عليه: العنب، وإيجاب صاع تمر في لبن المصراة، فيقاس عليه: لو ردها بعيب آخر، وإباحة الميتة للمضطر فيقاس عليه بقية المحرمات).

(٢) هو: أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، توفي ﷺ سنة ٤٢ هـ.

له ترجمة في: الإصابة (٦/ ٥٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥-٣٦).

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقال رجلٌ من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: اجعله مكانه، ولن توفي أو تجزى عن أحد بعدك».

انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٠٥)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث (٩٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٣)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث (١٩٦١).

وخزيمة(١) بشهادته وحده(٢)(٣).

وتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى(٤) / . ٩٦/ب

---

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين شهد أحداً وما بعدها وقيل: شهد بدراً، قُتل بصفين.
له ترجمة في: الاستيعاب (١/ ٤١٧)، الإصابة (٢/ ٢٧٨).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وغير معقول المعنى كتخصيصه أبا بردة بإجزاء جذعة وشهادة خزيمة وحده فلا يقاس عليه).

(٣) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.
وقال محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
انظر: مسند الإمام أحمد (٣٦/ ٢٠٥-٢٠٦)، رقم الحديث (٢١٨٨٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، سنن أبي داود (٢/ ٣٣١-٣٣٢)، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، رقم الحديث (٣٦٠٧)، سنن النسائي (٧/ ٣٠١-٣٠٢)، كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع رقم الحديث (٤٦٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن علي قال قال رسول الله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» مسند الإمام أحمد (٢/ ٧)، رقم الحديث (٥٦٣)، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات. =

وفي الجملة: معرفة المعنى شرط صحة القياس في المستثنى وغيره.

= وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٦)، كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم الحديث (٣٧٧).

وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٥٠٩)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم الحديث (٦١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧٤-١٧٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم، رقم الحديث (٥٢٥).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣-١٤٤)، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة رقم الحديث (٢٨٤).

وقال ابن حجرفي التلخيص (١/ ٢٨)، «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه وقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري في صحته».

فصل

قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة: نفي صفة أو اسم، أو حكم على قول أصحابنا[1].

كقولهم: ليس بمكيل، ولا موزون ليس بتراب، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

وقال بعض الشافعية[2]: لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم؛ لأن السبب لابد أن يكون مشتملاً على معنى يثبت الحكم؛ رعاية له.

---

(١) هذا هو القول الأول وهو: أنه يجوز أن تكون العلة نفي صفة أو اسم أو أن يعلل الثبوتي بالعدم، واختار هذا القول أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي وفخر الدين الرازي والأرموي.
انظر: التمهيد (٤/ ٤٨)، روضة الناظر (٣/ ٩١١)، المسودة (ص ٤١٨، ٤١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢٦).

(٢) اختاره من الشافعية أبو حامد الإسفراييني والآمدي والعضد والمحلي واختاره ابن الحاجب وبعض الحنفية.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٣٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

إما تحصيل مصلحة، وإما نفي مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك.

ولنا: أن علل الشرع أمارات على الحكم، ولا يشترط فيها: أن تكون منشأ للحكمة ولا مظنة لها.

وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة: إذا كان ظاهراً معلوماً.

ولو قال الشارع: اعلموا أن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لِمَا امتنع؟

وقد تقرر بين الفقهاء: أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط؛ فإنه ينتفي بانتفائه.

والإثبات كذلك.

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلتين[1]؛ لأن العلة الشرعية أمارة فلا يمتنع نصب / علامتين على شيء واحد. ١/٩٩

(١) تحرير محل النزاع: المعلل بالعلل المتعددة لا يخلو إما أن يكون واحداً بالنوع أو واحداً بالشخص.

فالواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب عدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل زيد بردته وقتل عمرو بالقصاص وقتل بكر بالزنا.

وأما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه.

وإنما الخلاف في العلل الشرعية، فقد اختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين أو أكثر على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعليل الحكم بعلل متعددة مطلقاً، وهذا القول يقتضيه كلام الإمام أحمد، وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين، وصححه المرداوي، وقال هذا قول أصحابنا.

القول الثاني: أنه غير جائز، وبهذا القول قال الباقلاني وابن برهان، والآمدي ومتقدمو المالكية.

القول الثالث: أن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة، واختار هذا القول: الغزالي وابن قدامة وابن فورك وفخر الدين الرازي.

القول الرابع: أن ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة، ذكره ابن الحاجب في مختصره.

القول الخامس: أن المتعدد جائز عقلاً وممتنع شرعاً واختار هذا القول الجويني في البرهان. =

كمن لمس وبال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما.

ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لبنهما، وانتهى[1] إلى حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك، لأنك خالها وعمها.

ولا يحال الحكم على أحدهما[2] دون الآخر.

ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد، وحقيقة واحدة.

= القول السادس: جواز التعليل بعلتين متعاقبتين أي إحداهما في وقت والأخرى في وقت آخر ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة.

انظر: التمهيد (٤/ ٥٨)، الواضح (٥/ ٤٩٤)، روضة الناظر (٣/ ٩١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص ١٩٧)، المسودة (ص ٤١٦)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ١٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥٠-٣٢٥٤)، مختصر البعلي (ص ١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٣)، البرهان (٢/ ٨٢٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦٧، ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٢٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٠٤)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص٣٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٠٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فانتهى اللبن).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يحال على أحدهما)

فصل

يجوز[1] إجراء القياس في الأسباب[2].

فنقول: إنما نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم لعلة كذا، وهي موجودة في اللواط فيجعل سبباً[3]، وإن كان لا يسمى زنا.

ومنع منه آخرون[4] وقالوا: الحكم يتبع سببه دون حكمته؛ فإن الحكمة: ثمرة، وليست علة، ولا يجوز إيجاب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قال قوم).

(٢) هذا هو القول الأول وهو مذهب الحنابلة وأكثر الشافعية.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٢٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٨)، المسودة (ص ٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٢٠)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٦٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢١٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كجعل اللواط سبباً لوجوب الرجم قياساً على الزنا).

(٤) منعه فخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وأكثر الحنفية والمالكية.

انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٦٥، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٣٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤١٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩).

ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله – تعالى – بعلمه.

ولنا: أن نصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته ويتعدى / إلى سبب آخر. ٩٩/ب

فإن اعترفوا به ثم وقفوا عن التعدية: كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول: يجري القياس في القصاص دون البيع، وفي البيع دون النكاح.

وإن ادعوا الإحالة: فمن أي عرفوا ذلك.

وقد بان إمكانه بالأمثلة.

فصل

ويجري القياس في الكفارات والحدود[1].

وهو قول للشافعية[2] [3].

[وأنكره][4] الحنفية[5]؛ لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم، والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل به ذلك من غير زيادة أمر استأثر الله تعالى بعلمه.

---

(١) هذا هو القول الأول وقد أومأ إليه الإمام أحمد فقال في رواية الميموني فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: «أقطعه، قيل ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم» وهو مذهب الحنابلة.
انظر: العدة (٤/ ١٤٠٩)، التمهيد (٣/ ٤٤٩)، الواضح (٢/ ١٩٦)، روضة الناظر (٣/ ٩٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، المسودة (ص ٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨-١٣٤٩)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الشافعية).

(٣) اختاره أكثر الشافعية وابن القصار والباجي من المالكية.
انظر: التبصرة (ص ٤٤٠)، البرهان (٢/ ٨٩٥)، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٧١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٣٠)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٣٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢٢٠)، المقدمة لابن القصار (ص ١٩٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٦٢٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٥٩).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (وينكره).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

وكذلك الحكم بمقدار معلوم من الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله، فلم يجز الإقدام عليه بالقياس[1].

ولأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبهة.

ولنا: ما تقدم في المسألة قبلها.

ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فجرى فيه القياس كبقية الأحكام.

وما ذكروه: يبطل بسائر الأحكام؛ فإنها شرعت لمصالح العباد، ويجري فيها القياس.

١٠٠/أ ولو ساغ / ما ذكروه لساغ لنفاة القياس في الجملة.

وما لا يعلمه كأعداد الركعات ونحوه: لا يجري فيه القياس وقولهم: إن في القياس شبهة.

قلنا: يبطل بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر، فإن جميع ذلك يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما ما لا نعرفه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجري فيه القياس).

مسألة

والنفي على ضربين[(١)]:

طارٍ كبراءة الذمة من الدين.

فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة[(٢)] كالإثبات.

ونفي أصلي وهو: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع كانتفاء صلاة سادسة فهو منتفٍ باستصحاب موجب العقل.

فلا يجري فيه قياس العلة لأنه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة [له][(٣)]، إنما العلة لما يتجدد.

لكن يجري[(٤)] فيه قياس الدلالة[(٥)].

---

(١) انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (٣/٩٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥١)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (قياس العلة والدلالة).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٢٨) ولم يرد في الأصل و«أ» و «ب» و«ع».

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجري).

(٥) اختار هذا القول الغزالي وفخر الدين الرازي وابن قدامة والمرداوي، وعزاه الهندي للمحققين.

انظر: المستصفى (٣/ ٦٩٢)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٦٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢١١).

وهو[1]: أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل، وهو استصحاب الحال.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي).

فصل

قال بعض أهل العلم يتوجه على / القياس اثنا عشر سؤالاً[1]: ١٠٠/ب

الأول: الاستفسار[2]: يتوجه[3] على المجمل[4].

وعلى المعترض إثبات الإجمال، ويكفيه في إثباته بيان احتمالين[5] في اللفظ، ولا يلزمه بيان المساواة بينهما؛ لأنه ليس في وسعه ذلك.

---

(١) ذكر ابن قدامة والطوفي أنها أسئلة، وبعضهم كابن الحاجب وابن مفلح ترجمها بالاعتراضات، وبعضهم كالمرداوي ترجمها بالقوادح، وقد أوصلها الآمدي وابن مفلح وابن الحاجب والمرداوي وابن النجار إلى خمسة وعشرين قادحاً.

وهذه الاعتراضات راجعة إلى منع في المقدمات أو المعارضة في الحكم فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل ولم يبق للمعترض مجالاً، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يسمح.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٨)، علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص ٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤-٣٥٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في المصادر السابقة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويتوجه).

(٤) عرّفه ابن مفلح والمرداوي بأنه طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٧).

(٥) في «ب»: (احتمال ليس).

وجوابه: بمنع تعدد الاحتمال، أو بترجيح أحدهما.

الثاني: فساد الاعتبار[(١)(٢)].

[وهو: أن][(٣)] يقول: هذا قياس يخالف النص[(٤)]، فيكون باطلاً[(٥)].

وجوابه: أن يبين[(٦)] عدم المعارضة، أو أن القياس[(٧)] الذي استند[(٨)] إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.

---

(١) انظر هذا السؤال في: التمهيد (٤/ ١٩١)، الواضح (٢/ ٢٧٩-٢٨٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص ٥٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٣)، مختصر البعلي (ص ١٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٥٣-٣٥٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦).

(٢) وسمي هذا فساد الاعتبار لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لأنه وضع له في غير موضعه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٣٠) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله: قياس يخالف نصاً).

(٥) مثال مخالفة النص: قياس لبن المصراة على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه فاسد الاعتبار لمخالفته نصاً وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٠٢)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل رقم الحديث (٢١٥٠) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٨٩).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجوابه من وجهين: أحدهما يبين).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني: بيان أن القياس).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (أسند).

الثالث: فساد الوضع[1].

وهو: أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه[2].

كقوله – في النكاح بلفظ الهبة - : لفظ الهبة ينعقد[3] به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة[4].

---

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: التمهيد (٤/ ١٩٩)، الواضح (٢/ ٢٨٨)، روضة الناظر (٣/ ٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٥٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٤)، مختصر البعلي (ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٧٨)، الكافية في الجدل (ص ١٤٨).

(٢) عرّفه بهذا التعريف أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن الجوزي.
انظر: التمهيد (٤/ ١٩٩)، الواضح (٢/ ٢٨٨)، روضة الناظر (٣/ ٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢).
وبيّن الطوفي تسميته فقال: وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لفظ ينعقد).

(٤) ومن أمثلة فساد الوضع أيضاً:
١- قول الحنفي: قتل العمد كبيرة فلا يوجب الكفارة قياساً على الزنا وسائر الكبائر، فيقال هذا فاسد الوضع، لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، لا التخفيف عنه، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ، وفي إسقاطها تخفيف.
٢- وقول الشافعي في تكرار مسح الرأس: مسح فيسن فيه التكرار كالمسح في الاستجمار، فيقال: هذا فاسد الوضع، لأن كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ومناسب له، والتكرار منافٍ له.
انظر هذه الأمثلة في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٣-٤٧٤).

فيقال: هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ فإن انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به[1].

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يدفع[2] قول الخصم: إنه يقتضي نقيض ذلك

١٠١/أ والثاني: أن يسلم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما / ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.

الرابع: المنع.

ومواقعه أربعة[3]:

منع حكم الأصل.

[وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل][4]

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيقال له انعقاد غير النكاح به، يقتضي به انعقاده).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (دفع).

(٣) ذكر هذه المواقع الأربعة ابن قدامة والطوفي وبعض علماء الحنابلة اقتصر هنا على ذكر منع حكم الأصل وذكر بقية الأنواع في مواضع أخرى.
انظر: التمهيد (٤/ ١١٥)، الواضح (٢/ ٢١٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٥٨)، المسودة (ص ٤٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٥)، مختصر البعلي (ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٦٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

والصحيح: أنه لا ينقطع عند توجه منعه[1].

الثاني: منع وجود ما يدعيه علة في الأصل[2].

فيحتاج إلى إثباته:

بدليل عقل إن كان عقلياً.

أو شهادة الحس إن كان حسياً.

وبدليل شرعي إن كان شرعياً.

الثالث: منع كونه علة.

فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق.

الرابع: منع وجود ما ادعاه علة في الفرع[3][4].

---

(١) هذا هو القول الأول وقد اختاره ابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: لا ينقطع المستدل بذلك.
القول الثالث: إن كان المنع جلياً في مذهب المعترض مشهوراً يعلمه غالب الفقهاء انقطع المستدل، وإن كان خفياً لا يعلمه إلا الآحاد والخواص لم ينقطع.
القول الرابع: الرجوع في ذلك إلى عرف أهل بلد المناظرة إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً انقطع وإلا فلا.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٢-٤٨٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع وجود ما يدعيه علة).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع وجوده في الفرع).

(٤) ذكر الطوفي مثالاً يشمل هذه الأربعة: لو قال المستدل النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر. =

ولابد من إثبات ذلك بطريقه.

السؤال الخامس: التقسيم[1][2].

ولصحته شرطان[3]:

أحدهما: انقسام ما ذكره المستدل[4] إلى: ممنوع، ومسلم.

الثاني[5]: أن يكون حاصراً لجميع الأقسام، فإن لم يكن حاصراً

فيقول المعترض: لا نسلم تحريم الخمر إما جهلاً بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل.

ولو قال: لا اسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١-٤٨٢).

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: روضة الناظر (٣/ ٩٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧٤)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٧)، مختصر البعلي (ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١١٠).

(٢) عرّفه الطوفي بأنه حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإلغاء جميعها. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩١).

(٣) في «أ» و«ب»: (ويشترط لصحته شرطان)، وفي «ع»: (ويشترط الصحة شرطان).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون ما ذكره المستدل مستقيماً إلى ما يمنع ويسلم).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المستدل بالذكر، فعند ذلك يندفع[1].

وذكر قوم: من شروط صحته: تساوي الأقسام في الاحتمالات.

لكن يكفيه بيان الاحتمالات ولا يلزمه بيان المساواة؛ لتعذره.

فإنه / إذا بين المستدل ظهور اللفظ في مجمل بوضع، أو عرف، أو قرينة: فسد التقسيم. ١٠١/ب

ويمكن منع أن تساوي الاحتمالات شرط.

وجواب التقسيم من حيث الجدل:

بدفع انقسام الكلام، أو بيان ظهوُر أحدِ الاحتمالين، أو ببيان[2] أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة.

[وإن اختار الجواب الفقهي فأمكنه الدلالة على المنع واختيار القسم المسلم، فالأحسن اختيار القسم المسلم وإن اختار القسم الآخر جاز][3]

القسم السادس – في السؤال – المطالبة[4][5].

---

(١) أي إذا لم يكن حاصراً لم يصح التقسيم لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بفرض المستدل وحينئذ ينقطع المعترض.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٤).

(٢) في «أ» و«ب»: (أو تبيان).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و «ع»: (المطالب).

(٥) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: التمهيد (٤/ ١١٥)، الواضح (٢/ ٢٢٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٩)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٨٢).

وهي: طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة[1]. وهو المنع الثالث في المعنى[2].

وفيه: تسليم وجود العلة في الأصل، والفرع[3]، وتسليم الحكم.

وجواب ذلك: بيان كونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها[4].

السابع: النقض[5].

ومعناه[6]: إبداء العلة بدون الحكم.

[واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض][7].

---

(١) أي: أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جامعاً بين الأصل والفرع علة، كقوله فيما إذا قال: مسكر فكان حراماً أو مكيل فحرم فيه التفاضل كالبر، لم قلت: إن الإسكار علة التحريم؟؛ وإن الكيل علة الربا؟.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٨).

(٢) وهو منع كونه علة وقد سبق في سؤال المنع.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الفرع وفي الأصل).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (المذكورة).

(٥) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال وما يتعلق به مسائل في: الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٥٢-٢٦٥)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٧-٩٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٠-٥٠٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٦٣-٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦٨-١٣٧٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٠٥-٣٦٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨١-٢٩٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٨٥).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

والأليق: وجوب[1] الاحتراز في الدليل عن صورة النقض[2]؛ فإنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وهو هيّن.

ولدفعه[3] طرق أربعة:

أحدها[4]: منع وجود العلة[5]، أو الحكم في صورة النقض[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجوبه).

(٢) تحرير محل النزاع: أنه لا نزاع في استحباب احتراز المستدل في دليله عن صورة انقض، وإنما النزاع في وجوبه، فقد اختلف العلماء هل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض، اختاره ابن عقيل وابن قدامة والطوفي وأبو محمد البغدادي والمرداوي.

القول الثاني: لا يجب الاحتراز عن النقض.

القول الثالث: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء.

انظر: الواضح (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وللمستدل في دفعه طرق أربع).

(٤) في الأصل: (أحديها)، وفي «أ» و «ب» و«ع»: (منها).

(٥) مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المسلم بالمسلم، فيقال له ينتقض بقتل المعاهد، فإنه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم.

فيقول: لا أسلم أنه عدوان، فيندفع النقض بذلك إن سلم له.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣).

هذا هو الطريق الثاني من الطرق الأربعة.

(٦) مثاله: أن يقول المعترض في المثال السابق: لا أسلم الحكم في المعاهد، فإن عندي يجب القصاص بقتله.

انظر: المصدر السابق.

وليس للمعترض أن يدل عليه[1]؛ لما فيه من نقل الكلام إلى مسألة

١٠٢/أ أخرى، وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال وكل واحد منهما / على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام[2].

فإن قال المستدل: لا أعرف الحكم: كفاه[3]؛ لئلا يترك ما قام الدليل على صحته لأمر مشكوك فيه[4].

---

(١) اختلف العلماء هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ليس للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض، واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.
القول الثاني: للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض.
القول الثالث: إن تعذر على المعترض الاعتراض بغير النقض جاز له إثبات العلة في صورته تحصيلاً لفائدة النظر، وإن أمكن الاعتراض بغيره لم يجز له، واختار هذا القول الآمدي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣-٥٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٨٩).

(٢) هذا دليل القول الأول ومعناه: أن المعترض يصير مستدلاً والمستدل معترضاً فتنقلب قاعدة النظر.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا أعرف الرواية فيها كفى ذلك في دفع النقض).

(٤) أي: إذا نقض المعترض على المستدل علته بصورة فللمستدل أن يجيب عن النقض بالتصريح بمنع الحكم، كقوله: لا أسلم أن المسلم لا يقتل بالمعاهد، وإن قال لا أعرف الرواية في صورة النقض كفاه ذلك في دفعه لأن دليله على العلة صحيح، وهو قوله: قتل عمد عدوان فلا يبطل بأمر مشكوك فيه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٤).

الثالث: أن يبين[1] في الموضع الذي تخلف الحكم فيه ما يصلح مستنداً لذلك من فوات شرط، أو وجود مانع؛ ليظن استناد تخلف الحكم إليه، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله[2].

ويكفيه أن يبين في صورة النقض معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط؛ فإن الغالب اعتبار المصالح والمفاسد.

الرابع - في دفع النقض - : أن يبين[3] كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين[4]، على ما مر[5].

السؤال الثامن: القلب[6].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنها أن يتبين).

(٢) هذا الطريق الثالث من طرق دفع النقض وهو أن يبين في النقض وجود مانع أو انتفاء شرط.
مثال ذلك: إذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيه فقطع، فأورد المعترض السرقة من غير حرز فقال المستدل: تخلف الحكم فيها لانتفاء شرط وهو الحرز.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٥).

(٣) في «ب»: (ومنه أن يتبين)، وفي «أ» و«ع»: (ومنها أن يبين).

(٤) أي أن يبين المستدل أن صورة النقض واردة على مذهبه ومذهب خصمه.
مثال ذلك: إذا قال المستدل مكيل فحرم فيه التفاضل، فأورد المعترض العرايا إذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين التمر، فيقول المستدل: هذا ورد عليّ وعليك جميعاً، فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك.
انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٠٧).

(٥) مرّ وسبق الكلام عنه في فصل المستثنى عن قاعدة القياس.

(٦) انظر: تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: العدة (٥/ ١٥٢١)، التمهيد (٤/ ٢٠٢)، الواضح (٢/ ٢٧١-٢٧٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٢)، =

وهو: أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية[1] الوصف والأصل بحالهما[2].

وهو قسمان:

أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبه.

مثاله: تعليل الحنفي[3] - الاعتكاف بغير صوم - : بأنه لبث[4] محض فلا يكون بمفرده قربة كالوقوف بعرفة.

فيقول المعترض: لبث محض[5] فلا يعتبر في كونه قربة الصوم كالوقوف بعرفة.

الثاني: أن يتعرض[6] لبطلان مذهب خصمه.

= شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٧٦)، المسودة (ص ٤٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٦٢)، مختصر البعلي (ص ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٧٤)، الكافية في الجدل (ص ٢١٧).

(١) في «ب»: (نفيه).

(٢) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٩٤٢)، وعرّفه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)، بأنه تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها.
وبيّن معناه فقال: ومعنى القلب: أن المعترض يقلب دليل المستدل ويبين أنه يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله من وجهين.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كما لو علل الحنفي).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيقول: لبث).

(٥) في «ب»: (ليس هو لبثاً محضاً).

(٦) في «أ» و «ع»: (أن يعترض).

كما لو قال / الحنفي[1] – في مسح الرأس – : ممسوح في الطهارة فلا ١٠٢/ب
يجب[2] استيعابه كالخف.

فيقول المعترض[3]: ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخف[4].

أو يقول – في بيع الغائب –: عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح.

فيقول خصمه: فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح.

فيلزم من الوفاء بموجب ذلك: امتناع التصحيح؛ فإنه لازم لذلك في مذهب الخصم، ويلزم من انتفاء اللازمُ انتفاء الملزوم لا محالة[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ممسوح فلا يجب).

(٣) في «ب»: (فيقال)، وفي «أ» و «ع»: (فيقال له).

(٤) ومعنى القلب في هذا المثال: أن يقول المعترض للمستدل هذا ينقلب عليك بأن يقال: ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف، فإن أحمد ومالكاً – رضي الله عنهما – يوجبان استيعاب الرأس بالمسح، وقد أبطله الحنفي في قياسه، فتعرض الخصم لذلك بإبطال مذهب المستدل بقوله: فلا يتقيد بالربع، لأن أبا حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس، ولا يلزم من ذلك صحة مذهب المعترض.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٦٧)، الإنصاف (١/ ١٦١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣)، كشف الأسرار (٤/ ٥٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٣).

(٥) أي: أن الخصم لم يصرح ببطلان مذهب المستدل لكنه دلّ على بطلانه ببطلان لازمه عند الخصم، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رآه، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو مشروط، وهو صحة البيع فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٦٨)، كشف الأسرار (٤/ ٥٧).

والقلب نوع من المعارضة[1]؛ لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه[2] يعارضه بعين المذكور، فيستغني[3] عن مؤن كثيرة يحتاج إليها [في المعارضة][4] من الأصل وبيان الجامع.

ويجاب[5] عن [هذا][6] السؤال بما يجاب[7] به عن المعارضة إلا أنه يسقط منه منع وجود الوصف.

التاسع: المعارضة[8].

وهي قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع.

---

(١) القلب نوع معارضة عند الحنابلة وبعض الشافعية. وقال بعض الشافعية القلب إفساد لا معارضة.
انظر: الواضح (٢/ ٢٧٣)، المسودة (ص ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٨)، التبصرة (ص ٤٧٥).

(٢) في «ب»: (لكنه)، وفي «أ» و«ع»: (لكونه).

(٣) في «ب»: (فيستعين).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجيب).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (يجيب).

(٨) انظر: تفصيل الكلام عن هذا السؤال في:العدة (٥/ ١٥١٨)، التمهيد (٤/ ٢١٦-٢٢٠)، الواضح (٢/ ١٦٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٧)، روضة الناظر (٣/ ٩٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٧-٥٣٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٦٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٩٥، ٩٦)، المسودة (ص ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٠، ١٣٨٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٧، ٣٦٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤، ٣١٨).

[وأحسنهما] [1]: المعارضة في الأصل؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره، ولا[2] يحتاج إلى أصل.

و[في المعارضة][3] في الفرع يحتاج [إلى][4] ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل، وأصل يشهد له، ثم ينقلب [المعترض][5] مستدلاً، والمستدل معترضاً عليه.

ومعنى المعارضة في الأصل:

أن يبين[6] في الأصل الذي قاس عليه / المستدل معنى يقتضي الحكم[7]. ١٠٣/أ

فقال قوم: لا يحتاج[8] المستدل إلى حَذفه[9]؛ لأنه لو انفرد ما ذكره صحّ التعليل به.

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٤٤)، وفي الأصل و«أ» و «ب» و«ع»: (وأحسنها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يتبين).

(٧) بيَّن المرداوي معنى المعارضة في الأصل فقال: هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.
مثاله: لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٧).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقد قال قوم إنه لا يحتاج).

(٩) يعني أن الوصف الذي أبداه المعترض في الأصل هل يلزم المستدل الاحتراز عنه في دليله بحذفه أو لا؟ فيه قولان:
القول الأول: هو قوله قال قوم لا يحتاج المستدل إلى حذفه.

(والصحيح: أنه يلزمه حذف ما ذكره المعترض[1]؛ لاحتمال أن يكون الحكم ثبت؛ رعاية لما ذكره المستدل، أو لهما جميعاً، وهو الأظهر؛ فإنه دأب الشارع في اعتبار المصالح)[2].

وفي جواب المستدل عنه[3] طرق أربعة:

أحدها: تبيين[4] أن مثل ذلك الحكم ثابت بدون ما ذكره المعترض، فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم. [فإن بين المعترض في الأصل الآخر مناسباً آخر، لزم المستدل أيضاً حذفه، ولا يكفيه أن يقول كل واحد من المناسبين ملغى بالأصل الآخر لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللاً بعلة مختصة به فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية][5].

الثاني[6]: أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه [كظهور][7] إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق.

كإلحاق[8] الأمة بالعبد في السراية[9].

---

(١) هذا القول الثاني واختاره ابن قدامة والطوفي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣٠).

(٢) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وللمستدل في الجواب).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يبين).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الثاني).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (ظهور).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولذلك ألحقنا).

(٩) مثال ذلك: أن يقول المستدل: الأمة كالعبد في سراية العتق الواردة في الحديث بجامع الرق. =

الثالث[1]: أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع، على ما ذكرناه[2].

(الرابع[3]: أن يبين[4] رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض[5].

فإذا ظهر ذلك إما بدليل، وإما بتسليم المعترض: لزم أن يكون هو العلة)[6].

[القسم][7] الثاني: المعارضة في الفرع.

وهو: أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم.

= فيقول المعترض: إن في الأصل وصفاً مانعاً من إلحاق الفرع به وهو الذكورة، لأن عتق الذكر تلزمه مصالح كالشهادة والجهاد، وجميع المناصب المختصة بالرجال لا توجد في الفرع الذي هو الأمة. فيجيب المستدل عن هذا الاعتراض: بأن الذكورة لا توجد بالنسبة إلى العتق وصفاً طردياً لا يترتب عليهما شيء من أحكام العتق.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥١٥-٥١٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الثالث).

(٢) سبق ذكره في مسالك العلة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الرابع).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو أن يبين).

(٥) ذكر هذه الطرق ابن قدامة والطوفي، وذكر المرداوي طرقاً أخرى منها: منع وجود الوصف، ومنها:المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً، ومنها: بيان خفائه، ومنها: عدم انضباطه، ومنها بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣١-٥٣٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٣٢).

(٦) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

[وهو ضربان:

أحدهما أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع، وقد ذكر في فساد الاعتبار.

الثاني: أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع.

وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم، احتاج إلى إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل، ويفتقر أن تكون علة المعترض[1] في القوة كعلة المستدل إن كان طريق المستدل النص أو التنبيه، فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف مخيّل.

وإن كان طريقه المناسبة فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف شبهي[2].

وإن ادعى كونه مانعاً للسببية: فقد قيل: لا يحتاج إلى أصل فإن الحكم يثبت للحكمة وقد علمنا انتفاؤها][3].

١٠٣/ب السؤال / العاشر[4]: عدم التأثير[5].

---

(١) في «ب»: (للمعترض).

(٢) في «ب»: (نسبي).

(٣) المثبت بين المعقوفين من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الوجه العاشر في السؤال).

(٥) قسّم بعض علماء الأصول عدم التأثير إلى أربعة أقسام:
١- عدم التأثير في الوصف. ٢- عدم التأثير في الأصل.
٣- عدم التأثير في الحكم. ٤- عدم التأثير في الفرع.
انظر: التمهيد (٤/ ١٢٥-١٣٢)، الجدل لابن عقيل (ص ٥٤)، روضة الناظر (٣/ ٩٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٦١)، =

ومعناه[1]: أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل: إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه[2] وصفاً طردياً.

مثال الأول:

ما لو قيل[3] - في بيع الغائب - : مبيع لم يره فلا يصح [بيعه][4] كالطير في الهواء، فذكر عدم الرؤية ضائع؛ لأنه لا يصح بيع الطير في الهواء؛ ولو كان مرئياً[5].

(ومثال الثاني: قولهم - في الصبح - : صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب، فهذا وصف طردي على ما لا يخفى)[6].

السؤال الحادي عشر: التركيب[7].

وهو: القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم.

= المسودة (ص ٤٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٨٦-٣٥٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٤-٢٧١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٩٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كونه).

(٣) في «أ» و «ب»: (ما لو قال)، وفي «ع»: (ما لو قالوا).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل (معه).

(٥) في «أ» و «ع» : (كالطير في الهواء ولو كان قريباً) وفي «ب»: (كالطير في الهواء، فذكر عدم الرؤية مانع، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فإنه لا يصح بيعه كالطير في الهواء ولو كان قريباً).

(٦) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٧) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: روضة الناظر (٣/ ٩٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٢)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٣).

كما لو قيل – في المرأة [البالغة][(١)] – : إنها أنثى فلا تزوج نفسها كابنة [خمس][(٢)] عشرة، فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها؛ لصغرها[(٣)].

فقيل: هذا قياس فاسد[(٤)]؛ فإنه فرار عن فقه المسألة برد الكلام إلى مقدار سن البلوغ، وهي مسألة أخرى، وليس ذلك بأولى من عكسه.

وقيل: يصح التمسك به[(٥)]؛ لأن حاصله[(٦)] راجع إلى المنازعة في
١٠٤/أ الأصل، وإبطال ما يدعي المعترض / تعليل الحكم به؛ ليسلم ما يدعيه من الجامع في الأصل.

---

(١) المثبت من «ب» وفي الأصل و«أ» و«ع»: (البالغ).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٥٣) وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (خمسة).

(٣) وذلك أن الإمام أحمد والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة.
فإذا قال الحنبلي في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة انتظم القياس بناء على تركيب حكم الأصل بين الخصمين من العلتين، واستناده عند كل منهما إلى علته، ولهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل.
فيقول الحنفي للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأنوثة والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر، فما اتفقت علة الأصل والفرع فلا يصح الإلحاق.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٣).

(٤) أي أن سؤال التركيب فاسد، واختار هذا القول ابن قدامة وأبو محمد البغدادي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٨).

(٥) اختار هذا القول الطوفي والمرداوي وابن النجار والبعلي.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٤)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٧٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٤)، الذخر الحرير شرح مختصر التحرير (ص ١٥٣).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (حاصل السؤال).

ولا يلزم من ذلك فساد القياس، [كما في سائر المواضع][1].

الثاني عشر: القول بالموجَب[2].

وحقيقته: تسليم[3] ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف[4].

وإذا توجه: انقطع المستدل.

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) القول بالموجَب بفتح الجيم، أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، أما الموجِب بكسرها فهو الدليل المقتضي للحكم.
وانظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: العدة (٥/ ١٤٦٢)، التمهيد (٤/ ١٨٦)، الواضح (٢/ ٢٦٦)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٠)، روضة الناظر (٣/ ٩٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٧٨، ٧٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٠٤)، مختصر البعلي (ص ١٥٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٧٣)، المعونة في الجدل (ص ١٠٨)، الكافية في الجدل (ص ١٦١).

(٣) في «أ» و«ع»: (التسليم).

(٤) وعرّفه الطوفي بأنه تسليم الدليل مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف، وذكر مثال القول بالموجَب وهو: إذا قال الشافعي فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم يستوفى منه الحد، لأنه وجد سبب جواز الاستيفاء منه فكان جائزاً.
فيقول الحنبلي أو الحنفي:أنا قائل بموجب دليلك وأن استيفاء الحد جائز وإنما أنازع في جواز هتك حرمة الحرم وليس في دليلك ما يقتضي جوازه، فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله وهو جواز استيفاء الحد وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر وهو هتك حرمة الحرم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥).

وهو آخر الأسئلة؛ إذ[1] بعد تسليم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعة في واحد منهما، بل:

إما أن يصح فينقطع المستدل، وإما أن يفسد فينقطع المعترض[2].

ومورد[3] ذلك موضعان:

أحدهما: أن ينصب الدليل فيما يعتقده مأخذاً للخصم[4].

كما لو قال – في القتل بالمثقل – : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه.

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل، ولا يلزم القصاص؛ فإنه لا يلزم من عدم المانع: ثبوت الحكم[5].

---

(١) في «ب»: (إن).

(٢) أي أنه إذا صح القول بالموجب وتوجه على المستدل صحيحاً انقطع المستدل، لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع، وإذا فسد القول بالموجب انقطع المعترض إذ بفساده يثبت دليل المستدل على محل النزاع سالماً عن معارضه.
انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٥٦).

(٣) أي: المحل الذي يرد فيه القول بالموجب من الأحكام أو من الدعاوى.

(٤) أي: هو ورود القول بالموجب على إبطال مأخذ المعترض فيدفع به المعترض عن مذهبه.

(٥) ويقول المعترض الحنفي:
بل إنما يلزمه ثبوته من وجود مقتضيه وهو السبب الصالح لإثباته والنزاع فيه، ولهذا يجب القصاص عندي بالقتل بالسيف أو السكين أو نحوها من الآلات مع تفاوتها، لكن لما كانت صالحة للإزهاق بالسريان في البدن بخلاف المثقل.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٩).

وطريق المستدل في دفعه:

أن يبين لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه، أو يبين أن الخلاف مقصود فيما يعرض له في الدليل.

الثاني: أن / يتعرض لحكم يمكن المعترض تسليمه مع بقاء الخلاف، ١٠٤/ب
كما لو قال – في وجوب زكاة الخيل – : حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل.

فيقول المعترض: أنا قائل بموجبه، وعندي: تجب فيها زكاة التجارة، والنزاع في زكاة العين، فيقول: الزكاة بالألف واللام ينصرف إلى موضع الخلاف ومحل الفتيا[1].

وقد يعترض على القياس بغير ذلك[2]: كقول نفاة القياس: هذا استعمال للقياس في الدين[3] فلا نسلم أنه حجة.

وقول الحنفية: هذا استعمال[4] للقياس في الحدود والكفارات، ونحو ذلك مما مضى[5]، وذكرنا حجة خصومنا، والجواب عنها فلا حاجة إلى

---

(١) أي وجواب مثل هذا من القول بالموجب أن يقول المستدل: النزاع إنما كان في زكاة العين، وقد عرِّفت الزكاة باللام فينصرف إلى محل النزاع المعهود وهو زكاة العين فالعدول إلى زكاة القيمة لا يسمع لأنه ترك لمدلول إلى غيره.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بغير ما ذكرناه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (استعمال في الدين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (يستعمل).

(٥) في «ب»: (مما فيها مسائله فيما مضى)، وفي «أ» و «ع»: (مما بينا مسائله فيما مضى).

إعادته[1]. واختلف[2] في وجوب ترتيب الأسئلة، ولا خلاف أنه أحسن وأولى[3].

---

(١) في «أ» و«ع»: (إعادتها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد اختلف).

(٣) هذا هو تحرير محل النزاع فقد اتفق العلماء على أن ترتيبها على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم أولى لأن المنع بعد التسليم قبيح فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى. أما وجوبه فقد اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: أنه يجب ترتيب الأسئلة واختاره ابن المني وأبو محمد البغدادي.
القول الثاني: أنه لا يجب ترتيب الأسئلة واختاره ابن قدامة والطوفي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص ٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥١).

فصل

في حكم المجتهد

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل[1].

ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد: يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

١/١٠٥ وهو في / عرف الفقهاء: مخصوص ببذل[2] المجهود في العلم بأحكام الشرع[3].

والتام منه: أن يطلب[4] إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٣)، المصباح المنير (١/ ١١٢).

(٢) في «ب»: (بدل).

(٣) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة.

وعرفه الغزالي بأنه عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

وعرّفه الطوفي بأنه بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي.

وعرّفه الآمدي فقال: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

وعرّفه القرافي بأنه استفراغ في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي.

وعرّفه ابن مفلح والمرداوي بأنه استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.

انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، مختصر البعلي (ص ١٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يبذل الوسع في الطلب).

وشرط المجتهد[1]:

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي[2]: الكتاب، والسنّة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في [الجملة][3]، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

ولا تشترط العدالة؛ لكنها[4] شرط لجواز الاعتماد على قوله.

والواجب من معرفة[5] الكتاب:

[معرفة][6] ما يتعلق [منه بالأحكام][7] وهو[8] قدر خمسمائة آية[9].

---

(١) انظر شروط المجتهد في: العدة (٥/ ١٥٩٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الواضح (١/ ٢٦٨-٢٧٣)، صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (ص ١٦)، روضة الناظر (٣/ ٩٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، المسودة (ص ٥١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، مختصر البعلي (ص ١٧٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي الأصول التي فصلناها).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (الحكمة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً لكنها).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (في معرفة).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (بالأحكام منه).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي).

(٩) وقد حددها بهذا العدد الغزالي وفخر الدين الرازي والإسنوي.

وقيل: إن آيات الأحكام مائة آية حكاه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، وحكى البغوي في تفسيره عن الضحاك أنه قال في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة وألف آية حلال وحرام. =

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته إليها.

ومن السنّة[1]:

معرفة أحاديث الأحكام، وهي مع كثرتها محصورة.

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ منها، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ.

ويحتاج إلى معرفة صحة الحديث[2] المعتمد عليه:

إما بمعرفة عدالة رواته وحفظهم[3].

= وقال الطوفي والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه.

انظر: المستصفى (٤/٦)، المحصول (٢/٣/٣٣)، نهاية السول (٤/٥٤٨)، تفسير البغوي (١/٢٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧-٥٧٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/٤٨١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠-٣٨٧٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمشترط في معرفة السنة).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعرفة صحة الحديث).

(٣) قال المرداوي: وأن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سنداً ومتناً، وأن يعرف حال الرواة في القوة والضعف ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر وما لا ينجبر. =

١٠٥/ب وإما بأخذه من الكتب الصحيحة / .

وأما الإجماع: فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة المفتى بها هل هي مختلف فيها؟ أم لا؟[(١)].

ويعلم من استصحاب[(٢)] الحال ما ذكر في بابه[(٣)].

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها[(٤)].

= لكن يكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمنة على كلام أئمة الحديث: كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم.
انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه، أم هي حادثة).

(٢) في «ب»: (باستصحاب).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (على ما ذكرناه في بابه).

(٤) أي: يشترط للمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب، لكن هل يشترط معرفة المنطق؟ اختلف في ذلك على قولين:
القول الأول: اشترط بعضهم معرفة المنطق إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة وتقرير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب.
القول الثاني: أنه لا يشترط معرفة المنطق واختاره الطوفي، وذلك لأن السلف كانوا مجتهدين ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٣).

ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله[1]، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه[2] ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، مما يتعلق بالكتاب والسنّة[3].

ولا حاجة إلى معرفة تفاريع[4] الفقه[5].

وليس من شرط الاجتهاد[6] في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومحكمه).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومجمله).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها).

(٥) أي لا يشترط أن يعرف تفاريع الفقه؛ لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولّدها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه. وقال بعدم اشتراط تفاريع الفقه أكثر علماء الأصول.
القول الثاني: يشترط في المجتهد معرفة الفقه واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وإليه ميل الغزالي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٢)، المستصفى (٤/ ١٥)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٧٧)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦)، كشف الأسرار (٤/ ١٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يشترط في بلوغ رتبة الاجتهاد).

فيها وإن جهل حكم غيرها[1].

[فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – والأئمة بعدهم يتوقفون في مسائل][2].

---

(١) أي يجوز أن يتجزأ الاجتهاد وهذا هو القول الأول، وهو قول أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية.
القول الثاني: أن الاجتهاد لا يتجزأ ومن شرط المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره من الحنفية الفناري وملا خسرو، قال الفناري: والحق عدم التجزؤ وهو المنقول عن أبي حنيفة.
القول الثالث: يجوز التجزؤ في باب لا مسألة.
القول الرابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها.
انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٣)، روضة الناظر (٣/ ٩٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، مختصر البعلي (ص ١٦٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٣٤)، الذخر الحرير (ص ١٧١)، المستصفى (٤/ ١٦)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٧، ٤٣٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١١٦)، كشف الأسرار (٤/ ١٧)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٢٥)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لملا خسرو (ص٣٦٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وسئل[1] مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين: «لا أدري»[2]، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن حد الاجتهاد[3].

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (سئل).

(٢) انظر نسبة هذا القول للإمام مالك في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٩٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولم يخرج بذلك عن درجة الاجتهاد).

مسألة

يجوز[1] التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه[2] [3].

١٠٦/أ وجوّزه أكثر الشافعية مطلقاً[4] [5]/.

---

(١) أي: يجوز شرعاً، أما الجواز العقلي فقد اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: يجوز عقلاً ونسبه الآمدي والمرداوي للجمهور.
القول الثاني: لا يجوز عقلاً.
انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (في زمن رسول ﷺ للغائب وأما الحاضر فيجوز له ذلك بإذنه ﷺ).

(٣) هذا هو القول الأول واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي.
انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣)، روضة الناظر (٣/ ٩٦٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٩).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأكثر الشافعية يجوزونه بغير اشتراط).

(٥) هذا هو القول الثاني واختاره القاضي في العدة وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي وأكثر الشافعية ومنهم الرازي وأتباعه واختاره ابن الحاجب والقرافي والشوشاوي وأكثر الحنفية.
انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠)، الواضح (٥/ ٣٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨١)، التبصرة (ص ٥١٩)، المستصفى (٤/ ١٩)، المحصول (٢/ ٣/ ٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٨٤)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨٢٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٢)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٥٣٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٠٢، ١٠٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤).

وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمنه[1] ﷺ[2]، لإمكان الحكم بالوحي.

وأجازه آخرون للغائب دون الحاضر[3][4].

ولنا: قصة معاذ حين قال: أجتهد رأيي: فصوّبه[5].

وتفويضه الحكم - في بني قريظة - إلى سعد بن معاذ[6]، وتصويبه حين حكم[7].

---

(١) في «ب»: (في زمن رسول الله ﷺ).

(٢) هذا هو القول الثالث وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم وبعض المتكلمين وبعض الشافعية.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢)، التبصرة (ص ٥١٩)، المحصول (٢/ ٣/ ٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، المسودة (ص ٥١١)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر).

(٤) هذا هو القول الرابع. واختاره الغزالي في المنخول (ص ٤٦٨)، والجويني في البرهان (٢/ ١٣٥٦).
القول الخامس: إن كان الغائب قاضياً كعلي ومعاذ - رضي الله عنهما - جاز بخلاف الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضياً وهذا القول ذكره الغزالي والآمدي والهندي والمرداوي.
انظر: المستصفى (٤/ ١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨١٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلّم المسلمين، وشهد بدراً وأحداً والخندق، وحكّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة ونزلوا على حكمه، وقد رمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات منه سنة ٥ هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، الإصابة (٣/ ٨٤).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال =

وليس في ذلك استحالة، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة.

وكان الصحابة يروي بعضهم عن بعض مع القدرة على مراجعته.

وإمكان النص لا يجعله موجوداً.

= للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم الله وربما قال: بحكم الملك.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٩)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب رقم الحديث (٤١٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩)، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد رقم الحديث (١٧٦٨).

فصل

يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه[1].

وأنكر ذلك قوم[2]؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح.

---

(١) هذا هو القول الأول وهو قول الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما، واختاره الغزالي وفخر الدين الرازي والآمدي والبيضاوي وابن السبكي وابن الحاجب والقاضي أبو يوسف.

انظر: العدة (٤/ ١٥٧٨)، التمهيد (٣/ ٤١٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٣)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، مختصر البعلي (ص ١٦٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥)، الذخر الحرير (ص ١٧١)، التبصرة (ص ٥٢١)، المستصفى (٤/ ٢٢)، المحصول (٢/ ٣/ ٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٩٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٠١-١٠٤)، ميزان الأصول (ص ٤٦٢)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٦).

(٢) هذا هو القول الثاني وهو قول أكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم، وأكثر الأشعرية، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد واختاره من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد.

والقول الثالث: أنه يجوز في أمور الحروب دون غيرها، ونسبه ابن مفلح للقاضي أبي يعلى. =

ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه الاحتمال فهما متضادان.

ولنا: أنه ليس محالاً، ولا يفضي إليه ولا إلى مفسدة.

ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وهو يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام.

وقولهم: هو قادر على استكشاف الحكم.

١٠٦/ب قلنا: إذا استكشف: فقيل له حكمنا عليك / أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله فيه؟

وقولهم: إن قوله نص.

قلنا: إذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الحكم والظن جميعاً. ولا يحتمل الخطأ.

واختلف أصحابنا، وأصحاب الشافعي[1] في وقوعه[2].

= والقول الرابع: التوقف ونسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة، وحكاه الهندي عن جمهور المحققين.

انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١)، شرح العمد (٢/ ٣٤٨)، العدة (٥/ ١٥٨٠)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠-١٤٧١)، المحصول (٢/ ٣/ ٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٩٠-٣٧٩١).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلف أصحابنا في وقوعه وكذلك أصحاب الشافعي).

(٢) اختلف العلماء في وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه وقع وقد أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره ابن بطة والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وابن حمدان والطوفي والمرداوي والآمدي وابن الحاجب وفخر الدين الرازي، وأكثر الشافعية والحنفية. =

وأنكره أكثر المتكلمين[1]؛ لقوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم:٣] [2].

ولأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] وهو عام[3].

ولأنه عوتب في أسارى بدر، ولو كان بالوحي: لما عوتب[4].

= القول الثاني: لم يقع واختاره بعض الحنابلة والشافعية ونسبه ابن قدامة لأكثر المتكلمين.

القول الثالث: الوقف واختاره الغزالي.

انظر: العدة (٤/ ١٥٧٨)، التمهيد (٣/ ٤١٢)، روضة الناظر (٣/ ٩٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)، المسودة (ص٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٩٤)، المستصفى (٤/ ٢٤)، المحصول (٢/ ٣/ ٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٤٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٦)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، ميزان الأصول (ص ٤٦٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٣)

(١) هذا هو القول الثاني.

(٢) وجه الاستدلال: النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى عملاً بالوحي الصادق، والحكم بالاجتهاد حكم بالهوى فهو لا ينطق به فلا يصدر عنه لأنه معصوم منه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٩).

(٣) وجه الاستدلال: أن هذا الدليل عام في الرسول ﷺ وفي غيره، فيتناوله الأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد والقياس.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس من حديث طويل، وأخرجه مختصراً أبو داود عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ =

ولما قال – في مكة – : «لا يختلى خلاها» قال العباس: إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر»[1].

وغير ذلك من النصوص[2].

وانتظار الوحي لعله حيث لم ينقدح له اجتهاد، أو في حكم لا يدخله الاجتهاد.

وعدم الاستفاضة: لعله لعدم اطلاع الناس عليه.

= الفداء أنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧] إلى قوله ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال:٦٨] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٥)، كتب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣)، سنن أبي داود (٢/ ٦٨)، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير رقم الحديث (٢٦٩٠).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرّم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها، قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر».
انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة رقم الحديث (١٨٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها رقم الحديث (١٣٥٣).

(٢) انظر بعضاً من تلك النصوص والأدلة في: روضة الناظر (٣/ ٩٧٢-٩٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٦-٥٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٩٧-٣٩٠٠).

فصل

الحق في قول واحد من المجتهدين.

ومن عداه مخطئ سواء كان في أصول الدين، أو فروعه[1].

لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس عليه[2] دليل قاطع من نص، أو إجماع، فهو / معذور [غير آثم][3]، وله أجر على اجتهاده. 1/107

وبه قال بعض الحنفية[4] والشافعية[5].

---

(1) هذا هو القول الأول وبه قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي والشيرازي والسمعاني والمحاسبي وابن كلاب.
انظر: العدة (5/ 1541)، التمهيد (4/ 310)، الواضح (5/ 351)، روضة الناظر (3/ 975)، شرح مختصر الروضة (3/ 602)، المسودة (ص497)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (19/ 204)، أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1486)، مختصر البعلي (ص 165)، التحبير شرح التحرير (8/ 3932-3934)، شرح الكوكب المنير (4/ 489)، إحكام الفصول للباجي (ص 707)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص 439)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/ 132-134)، قواطع الأدلة (5/ 16، 19)، شرح اللمع (2/ 1046).

(2) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيه).

(3) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(4) انظر ميزان الأصول للسمرقندي (ص 753)، تيسير التحرير (4/ 202).

(5) انظر: قواطع الأدلة (5/ 19)، البرهان (2/ 1319)، شرح اللمع (2/ 146)، التبصرة (ص 498)، المحصول (2/ 3/ 47)، الإحكام للآمدي (4/ 183)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 886)، البحر المحيط (6/ 242)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/ 588).

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب[1].

واختلف فيه عن أبي حنيفة[2]، والشافعي[3].

---

(١) هذا هو القول الثاني وهو قول المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي الجبائي وأبي هاشم وأبو الحسين البصري والأشعرية والباقلاني والغزالي والمزني.
انظر: المعتمد (٢/ ٤٩)، شرح العمد (٢/ ٢٣٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، البرهان (٢/ ١٣١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، التلخيص للجويني (٣/ ٣٤٠)، المحصول (٢/ ٣/ ٤٨)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٧٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٤٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٦-٥٨٧)، كشف الأسرار (٤/ ١٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٧).

(٢) النقل المشهور عن الإمام أبي حنيفة هو أن كل مجتهد مصيب والحق واحد وهو الأشبه الذي لو نصّ الله على الحكم لنص عليه، وعليه دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته بل الاجتهاد، قال السمرقندي: قال بعض مشائخ سمرقند إنه مصيب في اجتهاده ولكنه قد يخطئ فيما يؤدي إليه اجتهاده بأن كان عند الله تعالى بخلافه وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه روي أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.
ونقل البخاري في كشف الأسرار عن أبي زيد قوله: بلغنا عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال ليوسف بن خالد السمتي وكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.
وقال ابن الساعاتي: والمروي عن أبي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.
ونقل عن أبي حنيفة القول بأنه ليس كل مجتهد مصيب.
قال الفناري: وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد نقل عن أربعتهم تصويب كل مجتهد، والقول بوحدة الحق وتخطئة البعض.
انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٢٩٧-٣٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٥٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٧)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١).

(٣) اختلف الشافعية في النقل عن الشافعي في هذه المسألة، فنقل بعضهم عنه أنه قال:إن كل مجتهد مصيب، ونقل بعضهم عنه أنه قال: إنه ليس كل مجتهد مصيب وأن المصيب =

وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد[1]: أن دليل هذه المسألة قطعي، وفرض الكلام في طرفين:

أحدهما: مسألة فيها نص فينظر:

= من المجتهدين واحد. ولكن الأشهر عنه هو القول الثاني وهو الذي رجّحه الشيرازي والسمعاني، وأنكرا على من نسب له القول بأن كل مجتهد مصيب.

قال الشيرازي: وأكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي - ﷺ - في ذلك فمنهم من قال:إن عنده الحق في واحد وقد جعل الله تعالى إلى معرفته طريقاً ونصب عليه دليلاً وكلّف المجتهد طلبه وإصابته، هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه، ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله وبعده نصّ على أن الواحد منهم مصيب والباقون مخطئون.

وقال السمعاني: إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون إصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا، وإن أخطؤوا عذروا ولم يأثموا، وهذا هو مذهب الشافعي وهو الحق وما سواه باطل وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب.

وتأويله: أنه أصاب عند نفسه، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق.

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه.

انظر: كتاب إبطال الاستحسان للشافعي المطبوع مع الأم (٨/٤٩٧-٤٩٨)، شرح اللمع (٢/١٠٤٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٤٣)، الإبهاج شرح المهاج (٣/ ٢٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢).

(١) وهو الغزالي في المستصفى.

فإن كان مقدوراً عليه فقصّر المجتهد في طلبه: فهو مخطئ آثم، لتقصيره.

وإن لم يكن مقدوراً عليه؛ لبُعد المسافة، وتأخير المبلّغ: فليس بحكم في حقه بدليل:

قصة قُباء: ففيما لا نص فيه أولى.

ولا يخلو: أن تكون الإصابة ممكنة، أو محالاً.

والمحال لا تكليف فيه.

والممكن: يأثم ويعصي بتركه؛ إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة، لمناقضة ذلك للإيجاب.

وزعم: أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف، مع كل منصف[1].

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في ١٠٧/ب الفروع / بل فيها حق متعين عليه دليل قاطع[2]؛ لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع.

---

(١) انتهى نقل كلام الغزالي باختصار.
انظر: نص كلام الغزالي في المستصفى (٤/ ٥٠-٥٨).

(٢) هذا القول متفرع عن القول الأول وهو أن المصيب واحد وذلك لأن أصحاب هذا القول اختلفوا:
فمنهم من قال بأنه لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد اتفاقاً فمن عثر عليه فهو المصيب وله أجران ولمن لم يعثر عليه ولم يصادفه فهو مخطئ وله أجر واحد.
ومنهم من قال عليه دليل، لكن اختلف هؤلاء:
١- منهم من قال إن عليه دليل قطعي.
٢- منهم من قال إن عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ومن لم يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، واختار هذا القول ابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني.
=

= والذين قالوا عليه دليل قطعي اختلفوا:

١- منهم من قال بتأثيم المجتهد بتقدير عدم الظفر بالدليل وهو قول الأصم وابن علية وبشر المريسي.

٢- ومنهم من قال إن المخطئ المعذور هو الذي لا يتعمد الخطأ وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صحّ عنده أنه خطأ أو قطع بغير اجتهاده واختار هذا القول ابن حزم من الظاهرية.

٣- منهم من قال بعدم التأثيم لخفاء الدليل وغموضه فكان معذوراً.

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن المجتهد إذا اجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يقول إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، والمسائل العلمية عليها أدلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم.

الثاني: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

القول الثاني: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة.

القول الثالث: وهو الذي اختاره شيخ الإسلام حيث قال وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً وهذا قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين.

ثم قال: وهذا فصل الخطاب في هذا الباب فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدلّ فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذ اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة =

وزعم الجاحظ(١): أن مخالف ملة(٢) الإسلام إذا نظر فعجز عن درك(٣) الحق: فهو معذور غير آثم(٤).

= خلافاً للجهمية الجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكنه قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، العدة (٥/ ١٥٤١)، التمهيد (٤/ ٣١١-٣١٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٤٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٤٦١)، المحصول (٢/ ٣/ ٤٨-٥٠)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، نهاية الوصول في دراية الوصول للهندي (٨/ ٣٨٤٧-٣٨٤٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٨)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام (٢/ ٦٨٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠٤-٢١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٣-٣٩٥٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٩)، كشف الأسرار (٤/ ١٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٧).

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الكناني الليثي الأديب المعتزلي، رأس الفرقة الجاحظية من مؤلفاته «البيان والتبيين» و «الحيوان» توفي سنة ٢٥٥ هـ.
له ترجمة في: طبقات المعتزلة (ص ٦٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٢١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (حجة).

(٣) في «ب»: (إدراك).

(٤) وهذا القول للجاحظ مبني على رأيه في أن كل مجتهد في الأصول مصيب وقوله هذا مخالف لرأي جمهور العلماء من أهل السنّة والأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا إنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً. قال الآمدي في الإحكام مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً.
وقال العراقي: القسم الأول أن يكون في العقليات فالمصيب فيها واحد كما نقل الآمدي وغيره الإجماع عليه فمن لم يصادف الحكم فهو آثم وإن بالغ في النظر ا هـ. =

وقال عبيد الله بن الحسن[1] العنبري[2]: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً[3].

وهذه [كلها][4] أقاويل باطلة.

ولنا: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعنى.

= انظر هذه المسألة في: العدة (٥/ ١٥٤٠)، التمهيد (٤/ ٣٠٧)، الواضح (٥/ ٣٥١)، روضة (٣/ ٩٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢، ٦١٠)، المسودة (ص ٤٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٢٤ – ٣٩٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨)، التبصرة (ص ٤٩٦)، المستصفى (٤/ ٣٤)، المحصول (٢/ ٣/ ٤٢)، التلخيص للجويني (٣/ ٣٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٨)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٨٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٣٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٨٤-٥٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (عبيد بن الحسين).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، وُلد سنة ١٠٠هـ، ولي قضاء البصرة، سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، قدم بغداد أيام المهدي وكان فقيهاً، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، توفي سنة ١٦٨هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧).

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٩٨٨)، «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري إن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة كالموحدة والمشبهة وأهل العدل والقدرية مصيبون».
وقال ابن عقيل في الواضح (٥/ ٣٥١)، خلافاً لعبيد الله بن الحسن العنبري في قوله إن المجتهدين من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم وليس أحد منهم مبطلاً ولا ضالاً.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩].. فلو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى[١].

وهو يدل على فساد قول من قال: الإثم غير محطوط عن المخطئ؛ فإن الله - تعالى - مدح كلاً منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٩]..

وأما السنّة: فقوله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢].

فبيّن أنه / يقضي للرجل بشيء من مال أخيه. ١٠٨/أ

ولو كان يأثم لما فعله النبي ﷺ .

ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله: لما قال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه» ولا [قال][٣] «قطعة من النار».

---

(١) أي لو أن الحق في جهة بعينها لما خصّ سليمان بالتفهيم إذ يكون ترجيحاً بلا مرجح.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري ومسلم عن أم سلمة مرفوعاً.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٣٥)، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام لخصومه، رقم الحديث (٧١٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٤)، وفي الأصل: (كان).

وقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[1].

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

وأما الإجماع: فإن الصحابة – رضي الله عنهم – اشتهر عنهم في وقائع لا تخفى: إطلاق الخطأ على المجتهدين:

كقول أبي بكر في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله رسوله منه بريئان»[2].

وعن عمر قال لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»[3].

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
انظر: صحيح البخاري (٤/ ٣٧٢)، كتاب الاعتصام بالسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (١٧١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده عن مسروق قال: «كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال عمر: بئس ما قلت إن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر» وأخرجه البيهقي عن مسروق بنحو هذا اللفظ.
انظر: الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم (٦/ ١٠٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٦) كتاب القاضي باب ما يقضي به القاضي.

وقال – في قضية قضاها – : «ما يدري عمر أصاب أم أخطأ» ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد[(١)] عن أبيه[(٢)].

وعن علي – في إحراق الخوارج – :

لَقَـدْ عَـثَرْتُ عَـثْرةً لا تُنْجَـبِرْ ... سَـوْفَ أَكِيـسُ بَعْدَهَـا وأَسْـتَمِرْ

١٠٨/ب .... وأَجْمَعُ الرَّأْيَ الشَّتِيتَ الْمُنْتَشِرْ[(٣)]

وقالت عائشة: «أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[(٤)].

---

(١) هو: بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ من أصحاب الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته ووفاته.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١١٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٨٩)، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد لابن حمدان (ص ٩٧).

(٢) نقل ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٣٢٠).

(٣) الشطر الأول من البيت الثاني: أرفع من ذيلي ما كنت أجر. وهذان البيتان أوردهما الطبري ونسبهما إلى علي بن أبي طالب – ﷺ – وقال إنه أجاب بهما السبئية قتلة عثمان ﷺ .
انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٣٧).

(٤) أخرج البيهقي وعبدالرزاق في مصنفه عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريتِ، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». =

وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ.

وأما المعنى فوجوه:

أحدها: أن مذهب من يقول [بالتصويب][1] محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو: أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدراً معصوماً، وأشباه ذلك.

قال بعض أهل العلم[2]: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء: يجعل الشيء ونقيضه حقاً، وفي الآخر يخيّر المجتهد بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها.

الثاني: لو كان كل واحد منهما مصيباً: لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة، والإنائيْن أن يقتدي بصاحبه؛ لأنه مصيب، وصلاته صحيحة.

ثم يجب أن يطوي بساط المناظرات في الفروع. لكون كل / واحد ١٠٩/
مصيباً.

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٣٠-٣٣١)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى الشيء، المصنف لعبدالرزاق (٨/ ١٨٤-١٨٥)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة.

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٩٠)، وفي الأصل (بالتصريف).

(٢) كأبي إسحاق الإسفراييني وغيره من الأشعرية. وقد حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٥).

الثالث: أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب يستدعي مطلوباً لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعتقد أن النبيذ ليس بحرام ولا حلال كيف يطلب أحدهما؟!.

وأما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً، وكفر بالله - تعالى - وردّ على رسوله ﷺ. [فإنا][1] نعلم - قطعاً - أنه ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه وذمّهم على إصرارهم، [وقاتل][2] جميعهم، [وقتلَ][3] البالغ منهم.

ونعلم: أن المعاند العارف قليل، وإنما الأكثر مقلدة، ولم يعرفوا صدق الرسول[4].

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:

كقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية [ص:٢٧] ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ﴾ الآية[5]، ﴿ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة:٧٨]، ﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٣٧]..

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، وفي الأصل: (فإما).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، والمستصفى (٤/ ٣٥)، وفي الأصل: (ويقاتل).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، وفي الأصل: (ويقتل).

(٤) ذكر هذا الرد ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، ورد ابن مفلح على مذهب الجاحظ فقال في أصوله (٤/ ١٤٨٥): «وهذا وقوله السابق والقول قبله خلاف الكتاب والسنّة والإجماع قبله».
وردّ - على مذهب الجاحظ - العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٨٥)، فقال: «أما نفاة الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري فإنهما قالا إن المجتهد في العقليات لا يأثم فمنهم من أطلق ذلك عنهما ومنهم من قيّده عنهما فقال بشرط الإسلام وهو أليق بهما».

(٥) قال تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت:٢٣].

وذمّ المكذبين في الكتاب والسنّة مما لا يحصر.

وقول العنبري: كل مجتهد مصيب:

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.

وإن أراد أن ما اعتقده على ما اعتقده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم العالم وحدثه حقاً، وتصديق الرسول / وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه، ١٠٩/ب
وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟

فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية[(١)]: فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات.

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين[(٢)].

وهو باطل كيف ما كان، إذ كيف يكون القرآن قديماً مخلوقاً، والرؤية محالاً ممكناً؟ وهذا محال.

---

(١) ذكر ابن حزم أنهم ثلاثة أصناف:
صنف منهم نفى الحقائق جملةً.
وصنف منهم شكوا فيها.
وصنف منهم قالوا هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل.
وقد ردّ ابن حزم – رحمه الله – على هذه الأصناف الثلاثة.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨).

(٢) قال الجويني في التلخيص (٣/ ٢٥٧)، «اختلفت الرواية عنه فقال في أشهر الروايتين أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، أما الكفرة فلا يصوبون.
وغلا بعض الرواة عنه فصوّب الكافة من المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة».

فصل

إذا تعارض دليلان عند المجتهد[1]، ولم يترجح أحدهما، وجب عليه التوقف[2]، ولم يحكم ولم يتخير[3].

وبه قال أكثر الحنفية[4] و[أكثر][5] الشافعية[6].

---

(١) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فمن قال: المصيب واحد قال لا تعارض في أدلة الشرع من غير ترجيح، وإنما هذا لعجز المجتهد فيلزمه التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، أما المصوبة فقال بعضهم: يتوقف، وقال القاضي منهم يتخير.

انظر: المستصفى (٤/ ١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧-٦١٨).

(٢) وهو مذهب أكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، روضة الناظر (٣/ ٩٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٧-٦١٨)، المسودة (ص ٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩، ١٩٥).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر: التبصرة (ص ٥١٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٣٤).

وقال [بعضهم وبعض الشافعية][1]: يكون مخيراً[2][3]:

لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما؛ عملاً وإسقاطاً.

ولا إلى التحكم.

ولا إلى التوقف.

فلم يبق إلا التخيير، وقد ورد به الشرع في مواضع:

منها: العامي إذا أفتاه مجتهدان: يخير.

وإذا صلى في الكعبة: يخير في استقبال أي جدرانها شاء.

وفي زكاة المائتين من الإبل بين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وأمثال ذلك.

---

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (بعضهما).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (يكون المجتهد مخيراً بالأخذ بأيهما شاء).

(٣) وقد قال به من الشافعية الآمدي والبيضاوي وأتباعه، وقاله الأشعري والباقلاني والجبائي وابنه، واختاره من الحنفية أبو بكر الجصاص والجرجاني.
القول الثالث: أن الدليلين يتساقطان وقاله بعض الفقهاء.
انظر: العدة (٥/ ١٥٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، المسودة (ص ٤٤٦-٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٢)، التبصرة (ص ٥١٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩٩)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨١)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٣٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٢٧-٨٢٨)، المعتمد (٢/ ٨٥٣)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٩٣-١٩٥).

ولنا:

أن التخيير جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين وكلاهما باطل؟

أما الجمع بين النقيضين: فلأن المباح نقيض المحرم، فإذا تعارضا

١١٠/أ / فخير بين محرم يأثم بفعله، ومباح لا يأثم بفعله: كان جمعاً بينهما وذلك محال.

وأما اطراح الدليلين: فلأنه إذا تعارض الموجب والمحرم فصار إلى التخيير المطلق: فهو حكم ثالث غيرهما، فقد اطرحهما.

وقولهم: لا سبيل إلى التوقف.

قلنا: يلزمكم: المجتهد إذا لم يجد دليلاً، والعامي إذا لم يجد من يقلده.

وأما العامي: فقد قيل: يجتهد في أعيان المفتين.

وبتقدير تخييره في المفتين: [فالفرق] (١) بين العامي والمفتي: أن العامي ليس عليه دليل، ولا هو متعبد باتباع موجب ظنه. بخلاف المفتي فإنه متعبد بذلك، ومع التعارض لا ظن له.

---

(١) المثبت لم يرد في «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (الفرق) والمثبت هو المناسب للسياق.

فصل

ليس[1] للمجتهد أن يقول: في المسألة قولان في حال[2] واحدة في قول عامة الفقهاء[3].

وقال ذلك الشافعي في مواضع[4]:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (على حال).

(٣) هذا هو القول الأول: وهو قول الحنابلة وعامة الفقهاء والعلماء.
انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص ١٠٠)، العدة (٥/ ١٦١٠)، التمهيد (٤/ ٣٥٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢١)، المسودة (ص٤٥٠، ٤٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، مختصر البعلي (ص ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٢)، البرهان (٢/ ١٣٦٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٨١).

(٤) هذا هو القول الثاني، وهو أن الإمام الشافعي ذكر قولين في وقت واحد من غير ترجيح لأحدهما وقد اختلف الشافعية في عدد هذه المواضع:
فقيل: إنها لا تكاد تبلغ عشر.
وقيل: إنها ستة عشر.
وقيل: إنها سبعة عشر.
انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩)، التلخيص للجويني (٣/ ٤١٨-٤٢٠)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٦)، التحصيل للأرموي (٢/ ٢٥٥)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع =

منها: قال في المسترسل من اللحية قولان:

أحدهما: يجب غسله.

والآخر: لا يجب[1].

فقيل: لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير[2].

١١٠/ب أو علم أن الحق في أحدهما / لا بعينه فقال ذلك؛ لينظر فيهما فاخترمته المنية، أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد[3].

= (٣/ ٨٣٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٤١).

(١) انظر: الأم (١/ ٧٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦).

(٢) نقل الجويني ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني فقال: «قال القاضي - ﷺ - والوجه عندي أنه قال في مثل هذا الموضع بالتخيير، وكان يقول بتصويب المجتهدين، وهذا الذي قاله غير سديد، فإن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد».
وأما إذا كان أحد الاجتهادين يؤدي إلى التحليل ويؤدي الثاني إلى التحريم، فلا يتصور التخيير في القولين إذ من المستحيل التخيير بين الحظر والتحليل، وكذلك لا يتحقق التخيير بين محرمين.
فإذا وضح ذلك فقد اختلف قول الشافعي - رحمه الله - كثيراً في تحليل وتحريم، فكيف يمكن حمل اختلاف قوله على القول بالتخيير؟
فالسديد إذاً أن نقول في القسم الأخير الذي ختمنا الكلام به وهو أن ينص على قولين في الجديد ولا يختار أحدهما، إنه ليس له في المسألة قول ولا مذهب وإنما ذكر القولين ليتردد فيهما وعدم اختياره لأحدهما لا يكون ذلك خطأ منه، بل علو رتبة الرجل وتوسعة في العلم.
انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤١٨-٤٢١).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٨)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨٤-٧٨٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٢-٢٠٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٣٠).

ولا يصح شيء من ذلك:

لأن القولين إن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كانا صحيحين: فكيف يجمع ضدان؟

وإن كان أحدهما فاسداً وعلمه: فكيف يقول قولاً فاسداً؟

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد: لم يكن له فيها قول، فضلاً عن قولين.

وقولهم: تكافأ عنده دليلان، قد أبطلناه.

ثم لو صح: فحكمه التخيير، وهو قول واحد.

وقولهم: علم الحق في أحدهما لا ُبعينه.

قد بيّنا أن ما كان كذلك: لم يكن له فيها قول.

ثم كان ينبغي له أن ينبه على ذلك، ويقول: لي في المسألة نظر.

وأما ما نقل عن غيره من الروايتين: فإنما يكون ذلك في حالتين لاختلاف الاجتهاد، والرجوع عمّا رأى إلى غيره.

ثم لا نعلم المتقدمة منهما [فيكونان](١) كالخبرين المتعارضين(٢).

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٧)، وفي الأصل: (فيكون).

(٢) قال أبو يعلى: «فإن قيل: قد دخل أحمد – رحمه الله – فيما أنكرتموه على الشافعي! قيل: الروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين رجع عن الأول منهما.
ولو علمنا المتأخر منهما صرنا إليه وجعلناه رجوعاً عن الأول فلما لم نعرف المتقدم من المتأخر جعلنا الحكم فيها مختلفاً لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره ولهذا قلنا في مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها إنه رجوع عن الأول».
انظر: العدة (٥/١٦١٦-١٦١٩).

فصل

اتفقوا[1] على: أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم: لم يجز له تقليد غيره[2].

(١) في «ب»: (اتفق).

(٢) تحرير محل النزاع: المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من تقليد مجتهد آخر اتفاقاً وأما قبل أن يجتهد، فهل هو ممنوع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على سبعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ومالك، وجديد قولي الشافعي، واختاره الآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء، واختاره أبو يوسف من الحنفية.

القول الثاني: يجوز له في خاصة نفسه دون ما يفتي به، وحكي هذا الرأي عن بعض أهل العراق.

القول الثالث: يجوز لعذر وهو قول بعض الحنابلة والمالكية.

القول الرابع: يجوز مطلقاً، حكي عن أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أبي حنيفة.

القول الخامس: يجوز لضيق الوقت قاله ابن سريج من الشافعية.

القول السادس: يجوز تقليد من هو أعلم منه وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول السابع: يجوز لغير صحابي تقليد صحابي أرجح ولا إنكار منهم فإن استووا تخير، ويعزى للشافعي في القديم، وقاله الجبائي وابنه والسرخسي.

انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٣/ ٢٤٤)، روضة الناظر (٣/ ١٠٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩)، المسودة (ص ٤٦٨-٤٧١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥-١٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٨-٣٩٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٦)، التبصرة (ص ٤٠٣)، البرهان (٢/ ١٣٣٩)، المحصول =

وعلى أن العامي / له تقليد المجتهد. ١١١/أ

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في بعضها[١] إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية: فالأشبه: أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه[٢]، فالمجتهد[٣] [الذي][٤] صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة: استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، فهذا المجتهد [هل يجوز له تقليد غيره؟][٥].

= (٢/ ٣/ ١١٦)، المستصفى (٤/ ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٩-٣٩١١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٧١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٩٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٥-٦٠٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٦٠)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨) فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (البعض).

(٢) اختار أبو الخطاب أنه كالعامي، وقال ابن قدامة: هو الأشبه.
انظر: التمهيد (٤/ ٤١٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما المجتهد).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٠٨) وفي الأصل (التي).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٠٨) ولم يرد في الأصل و«أ» و «ب» و«ع».

قال[1] أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا مع سعته[2]، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به[3].

لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم [إصابته][4] حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس [ما اختلفنا][5] فيه مثله؛ فإن
أ/١١١/ب العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون / في معناه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقال).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا سعته).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا ما يفتي به).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٠٩)، وفي الأصل (أمانته).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٠٩)، وفي الأصل: (ما اختلفا).

فصل[1]

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلةٍ بيّنها توجد في مسائل سوى المنصوص: فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنه يعتقد الحكم تابعاً للعلة ما لم يمنع [منها][2] مانع[3]؟

فإن لم يبين العلة: لم يجعل ذلك [الحكم][4] مذهبه في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شبهاً يجوز خفاء مثله[5] على بعض المجتهدين؛ فإنا لا ندري لعلها لو خطرت له: لم يصرفها إلى ذلك الحكم[6].

ولأن ذلك إثبات مذهب بالقياس.

---

(١) في هذا الفصل أربع مسائل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الأول واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن حمدان في الرعاية، والمجد في المسودة، وابن مفلح، والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: لا يكون ذلك مذهبه واختاره بعض الحنابلة.
انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٦)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٨)، المسودة (ص ٥٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٨).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (مسألة).

(٦) هذه المسألة الثانية انظرها في: التمهيد (٤/ ٣٦٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٢)، المسودة (ص ٥٢٥).

ولذلك افترقا في منصوص الشافعي فيما نص على علته: كان كالنص ينسخ وينسخ به، وما لم ينص على علته: لم ينسخ ولم ينسخ به.

ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين[١]: لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى[٢]، ليكون له في المسألة روايتان.

لأنه إنما يضاف إلى الإنسان مذهب في المسألة[٣] بنصه أو دلالة جارية مجراه، ولم يوجد واحد منهما.

وإن[٤] نص في مسألة [واحدة] [٥] على حكمين مختلفين[٦]، ولم يعلم
١١٢/أ تقدم أحدهما: اجتهدنا في / أشبههما بأصوله، وأقواهما في الدلالة

---

(١) هذه المسألة الثالثة في هذا الفصل.

(٢) لو نص المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين هل يجوز النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: لا يجوز النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى كقول الشارع، اختاره أبو الخطاب وابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، نقله ابن حامد عن بعض الأصحاب واختاره الطوفي وابن حمدان.
انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص ٢٠٤)، التمهيد (٤/ ٣٦٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١)، المسودة (ص ٥٢٦)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٧-٣٩٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في المسألتين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذه المسألة الرابعة في هذا الفصل.

فجعلناها مذهباً[1] له[2] [وكنا شاكين في الأخرى][3].

وإن علمنا [الأخرى][4]: فهي المذهب[5]؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (له مذهباً).

(٢) إذا نقل الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب في مسألة قولان أو قول، فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل، وإن تعذر الحمل فتارة يعلم تاريخ القولين أو الأقوال وتارة يجهل فإن جهل أسبقهما فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه أو أشبههما بأصوله، واختاره أبو الخطاب في التمهيد وابن قدامة والطوفي وشيخ الإسلام وابن مفلح في الفروع والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: يجعل الحكم فيهما مختلفاً،لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره ويمتنع العمل بأحدهما واختاره القاضي أبو يعلى والآمدي وبعض الشافعية، ومال إليه ابن قدامة حيث قال: ثم لا نعلم المتقدمة منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ.
انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص ١٠٠)، العدة (٥/ ١٦١٦)، التمهيد (٤/ ٣٧٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٠٧، ١٠١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٤)، المسودة (ص ٥٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٥٠٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٠٣)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٤١).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «ب»، وفي الأصل و«أ» و «ع»: (الآخرة).

(٥) هذا هو القول الأول واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن حمدان وابن مفلح والمرداوي وابن النجار والآمدي والأكثر.
انظر: العدة (٥/ ١٦١٧)، التمهيد (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤٣)، المسودة =

قولين مختلفين، فيكون[1] نصه الأخير رجوعاً عن [رأيه][2] الأول.

وقال بعض أصحابنا: يكون الأول مذهباً له[3]؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولا يصح.

فإنهم إن أرادوا أنه لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني: فهو باطل – يقيناً – ؛ فإنا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده: ترك الجهة التي كان مستقبلها، واستقبل غيرها، والمفتي إذا أفتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده: لم يجز أن يفتي فيها بذلك الحكم، وكذلك الحاكم.

وإن أرادوا أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه، أو ما أداه من الصلوات لا يعيده: فليس نظيراً لمسألتنا.

إنما الخلاف فيما إذا تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً أم لا؟

وقد بيّنا أنه لا يبقى.

ثم يبطل ما ذكروه بما إذا صرح بالرجوع عن الأول.

= (ص ٥٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤)، التبصرة (ص ٥١٤)، المحصول (٢/ ٣/ ٥٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويكون).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الثاني واختاره ابن حامد وبعض الحنابلة.

انظر: تهذيب الأجوبة (ص ١٠١)، التمهيد (٤/ ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٢).

فصل

في التقليد

وهو في اللغة[1] / : وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به. ١١٢/ب

ويسمى ذلك قلادة، والجمع: قلائد[2].

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلىٰ الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه كقول لقيط الأيادي[3]:

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لله درُّكُمُ   رَحْبَ الذِّراعِ بأمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعَا[4]

---

(١) في «ع»: (وفي اللغة).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٦٦-٣٦٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩).

(٣) هو: لقيط بن معمر بن خارجة الإيادي، شاهر جاهلي سيد من سادات إياد، وهو الذي يقول يحرض قومه على الفرس وينذرهم عندما غزاهم أنو شروان:

سلام في الصحيفة من لقيط   على من بالجزيرة من إياد
فإن الليث كسرى قد أتاكم   فلا يشغلكم سوق النقاد
أتاكم منهم ستون ألفاً   يزجون الكتائب كالجراد

له ترجمة في المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي (ص ١٧٥)، رقم الترجمة (٥٩٤)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٨٣).

(٤) هذا البيت من قصيدة قالها لقيط بعد اقتتال إياد مع جنود كسرى وأصيب فيه من الفريقين، ورجعت عنهم الخيل ثم اختلفوا بعد ذلك فلحقت فرقة بالشام، وفرقة رجعت إلى السواد، وأقامت فرقة بالجزيرة ومطلع القصيدة: =

وهو في عرف الفقهاء: الأخذ بقول[1] غيره من غير حجة[2]، أخذاً من هذا المعنى[3]:

فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ أو الإجماع[4] تقليداً؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

=

يـا دار عبـلة مـن محتـلها الجـزعا هاجت لي الهم والأحزان والوجعا

يـا لهـفَ نفسـي إن كـانت أموركـم شتى وأبـرم أمـر الـناس فاجتمعا

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٨٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قبول قول).

(٢) تعريف المؤلف للتقليد يختلف في بعض عباراته عن تعريف ابن قدامة حيث عرّفه ابن قدامة بأنه قبول قول الغير من غير حجة.

وقد عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب والجويني والغزالي والطوفي.

وعرّفه أبو يعلى والشيرازي بأنه قبول القول من غير دليل.

وعرّفه ابن مفلح بأنه العمل بقول غيرك بلا حجة.

وعرّفه المرداوي وابن النجار بأنه أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليل.

وعرّفه السمرقندي بأنه اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق وتقديم رأيه على رأي نفسه لكونه من أهل النظر والاستدلال بلا دليل.

انظر: العدة (٤/ ١٢١٦)، التمهيد (٤/ ٣٩٥)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٥٣١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٥)، البرهان (٢/ ١٣٥٧)، المستصفى (٤/ ١٣٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٧٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤١)، التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص ١٦-٢٩).

(٣) استعارة من المعنى اللغوي كأن المقلد يطوّق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه. أي: بجعله طوقاً في عنقه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥١-٦٥٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (والإجماع).

وقال[1] أبو الخطاب[2]: العلوم على ضربين:

[منها][3] ما لا يسوغ التقليد فيه[4] وهو: معرفة الله - تعالى - ووحدانيته، وصحة الرسالة[5] ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قال).

(٢) انظر: التمهيد(٤/ ٣٩٦).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) (فيه) لم ترد في «أ» و «ب» و«ع».

(٥) اختلف العلماء في حكم التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة اختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي والقرافي والشوشاوي وجمهور العلماء.

القول الثاني: يجوز وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية.

القول الثالث: يجب التقليد في ذلك ويحرم النظر، وذهب إلى ذلك قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر.

انظر: العدة (٤/ ١٢١٧)، التمهيد (٤/ ٣٩٦)، الواضح (٥/ ٤٩٩)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، المسودة (ص ٤٥٧-٤٥٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٠)، صفة الفتوى (ص ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣)، مختصر البعلي (ص ١٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠١٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣)، التبصرة (ص ٤٠١)، المحصول (٢/ ٣/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢)، المعتمد (٢/ ٩٤١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٣٢)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١١١٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١).

فإن أجازه: فهو شاك في صحة مذهبه.

وإن أحاله: فبم عرّف استحالته، ولا دليل عليها؟

وإن قلّد في أن قوله حق: فبم عرّف صدقه؟

وإن قلّد غيره في تصديقه: فبم عرف صدق الآخر؟

وإن عوّل على سكون النفس في صدقه: فما الفرق بينه وبين سكون أنفس اليهود والنصارى المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق وبين قول مخالفه؟

وأما التقليد في الفروع[1]: فجائز[2] إجماعاً[3].

١١٤/أ فالحجة[4] / فيه: الإجماع.

---

(١) هذا الضرب الثاني من ضربي العلوم كما في التمهيد (٤/ ٣٩٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو جائز).

(٣) حكى هذا الإجماع ابن قدامة والطوفي والمرداوي وابن النجار والشنقيطي.
وأنكر الشوكاني حكاية هذا الإجماع، ونسب أبو الخطاب القول بجواز التقليد لأكثر العلماء ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية للجمهور ونسبه ابن مفلح للحنابلة والشافعية والأكثر.
انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٩)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢)، صفة الفتوى (ص ٥٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٢)، مختصر البعلي (ص ١٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٠-٤٠٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٩)، المحصول (٢/ ٣/ ١٠١)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٠٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٧٦)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص ٤٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٨٦)، التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص٧١-٧٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فكانت الحجة).

وذهب بعض القدرية: إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع[1] - أيضاً - .

وهو[2] باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر ونقل نقلاً متوتراً[3]؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا وجه للتقليد[4].

---

(١) ونسبه أبو الحسين البصري للمعتزلة البغداديين، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد.
انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٥٨)، المحصول (٢/ ٣/ ١٠١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٩٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا).

(٣) ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي إجماعاً.
انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٨)، الواضح (٥/ ٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٨).

(٤) نقل المؤلف كلام أبي الخطاب بالمعنى، انظر التمهيد (٤/ ٣٩٨).

فصل

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والسير، أو يخبره عدل عنه.

فأما من عرفه بالجهل: فلا يجوز أن يقلده[1] اتفاقاً[2].

ومن جهل حاله:

فقد قيل: يجوز[3] تقليده[4]؛ لأن العادة أن من دخل بلداً يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (تقليده).

(٢) انظر هذه المسألة في: التمهيد (٤/ ٤٠٣)، الواضح (١/ ٢٩٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣)، صفة الفتوى (ص ١٣)، المسودة (ص ٤٦٤، ٥٥٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، مختصر البعلي (ص ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٥-٤٠٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢)، الذخر الحرير (ص ١٧٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣)، البرهان (٢/ ١٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٣)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٥٨).

(٣) في «ب»: (فقد يجوز).

(٤) من جهل حاله فاختلف العلماء في جواز تقليده على قولين: =

وإن منعتم السؤال عن علمه فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهو حجة لنا في [الصورة][1] الممنوعة.

قلنا /: كل من وجب عليه قبول غيره وجب عليه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدّعي أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى [العالم][2] بالخبر معرفة حال رواته[3]. ١١٤/ب

والعادة من العامة ليست دليلاً[4].

= القول الأول: لا يجوز تقليده ونسبه الطوفي للأكثر واختاره الهندي.
القول الثاني: يجوز تقليده.
انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢١-١٠٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠)، المستصفى (٤/ ١٥٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٠٤).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٢٢)، وفي الأصل: (الضرورة).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٢٢)، وفي الأصل (العامل).

(٣) هذا الدليل الأول للقول الأول القائل بعدم جواز تقليد مجهول الحال.
الدليل الثاني: أنه لما جهل حاله احتمل أن يكون أهلاً، وأن لا يكون، لكن غالب الناس غير أهل للفتيا، فحمل هذا على الغالب راجح، ويلزم منه أن تكون أهليته مرجوحة فينتفي ظن أهليته فلا يجوز تقليده.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٤).

(٤) هذا جواب دليل القول الثاني القائل بجواز تقليد مجهول الحال.
ومعنى ذلك: أن الدليل قد دلّ على أن مجهول الحال لا يستفتى وما ذكرتم من العادة ليس حجة على هذا الدليل وكذلك مطلق العادة ليست حجة على مطلق الدليل لجواز أن تخالفه وما خالف الدليل لا يعتبر إلا بدليل، ثم لا نسلم أن العادة ما ذكرتم بل العادة خلافه، وهو: أن من دخل بلداً احتاط لدينه ولم يأخذ إلا عن أهله، وإن سلمنا أن ذلك عادةً لكن لا نسلم شهرتها، وإن سلمنا أنها مشهورة لكن لا نسلم أنها تدل على اتفاق عليها حتى تكون حجة.
انظر: المصدر السابق (٣/ ٦٦٥).

فصل

إذا كان في البلد مجتهدون: لم يلزم المقلد مراجعة الأعلم[1]؛ لأن العامة في زمن الصحابة سألوا الفاضل والمفضول[2].

وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل[3].

وقد أومأ الخرقي[4] إليه فقال: إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فللمقلد مسألة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم).

(٢) هذا هو القول الأول وهو رواية للإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وأكثر الحنابلة والحنفية والباجي وابن الحاجب من المالكية وأكثر الشافعية.

انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦)، التمهيد (٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، روضة الناظر (٣/ ١٠٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٦)، صفة الفتوى (ص ٦٩)، المسودة (ص ٤٦٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، مختصر البعلي (ص ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١)، الذخر الحرير (ص ١٧٧)، المدخل لابن بدران (ص ١٩٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٣٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٤٨-١٤٩)، اللمع (ص ١٢٨)، البرهان (٢/ ١٣٤٢)، المستصفى (٤/ ١٥٣)، المحصول (٢/ ٣/ ١١٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١١).

(٣) هذا هو القول الثاني.

انظر المصادر السابقة.

(٤) هو عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، قرأ على صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة وأبو الحسن التميمي، له =

أوثقهما في نفسه[1].

قلت: قال ابن عقيل في الواضح: لا يخير بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن فشا إليه بأنه الأعلم[2]، ذكره الإمام أحمد[3]، وبه قال أبو العباس[4]، والقفال[5] من أصحاب

= مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر المنسوب إليه، وذلك لأنه خرج عن مدينة السلام وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها، قيل إن عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة وله شروح كثيرة من أشهرها المغني، توفي الخرقي سنة ٣٣٤هـ بدمشق.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص ٢٤).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٩١، ٢٩٣)، (٥/ ٤٦٥، ٤٦٧).

(٣) انظر هذه الرواية للإمام أحمد في: المسودة (ص ٤٦٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٣).

(٤) أبو العباس بن سريج.

انظر نسبة هذا القول له في: اللمع (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص ١٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٣١١).

وابن سريج: هو: أحمد بن عمر ابن سريج أبو العباس البغدادي. وُلد سنة ٢٤٩هـ، إمام الشافعية في وقته ولي القضاء بشيراز ثم تفرغ للتدريس، توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٨٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨١١).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: اللمع (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص ١٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١١). =

الشافعي[1]، والله أعلم.

والأول أولى لما ذكرنا عن الصحابة.

وقول الخرقي يحمل[2] على ما إذا سألهما فأفتاه كل واحد منهما بخلاف قول صاحبه[3].

فإن[4] استوى عنده / المفتيان[5]: فله الأخذ[6] بقول من شاء منهما؛ لأنه ليس قول بعضهم بأولى من قول بعض[7]. ١١٥/أ

= والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي المعروف بالقفال الكبير، وُلد سنة ٢٩١هـ سمع ابنِ خزيمة وابن جرير والبغوي له مصنفات منها «أدب القضاء» و«محاسن الشريعة» و«دلائل النبوة» توفي سنة ٣٦٥هـ له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، الوفيات (٤/ ٢٠٠).

(١) واختاره من الشافعية القاضي حسين في تعليقته (١/ ١٣٤)، والسمعاني في القواطع (٥/ ١٠٦، ١١١).

والقول الثالث: أنه يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره فإن اعتقده دون غيره امتنع استفتاؤه واختار هذا القول ابن السبكي والمحلي والعراقي.

انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٩٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (محمول).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا سألهما فاختلفا وفيه وجه آخر أنه يتخير).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إذا).

(٥) هذه مسألة ثانية، وهي: إذا استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلفا عليه في الجواب.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (جاز له الأخذ).

(٧) هذا هو القول الأول: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار واختاره الشيرازي وبعض الشافعية.=

وقد رجح قوم القول الأشد[1]؛ لأن الحق ثقيل.

ورجح آخرون الأخف[2]، لقوله عليه السلام «بعثت بالحنيفية السمحة»[3].

= انظر: العدة (٤/١٢٢٧)، التمهيد (٤/٤٠٦)، روضة الناظر (٣/١٠٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٩)، صفة الفتوى (ص ٨١)، المسودة (ص ٤٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠)، اللمع (ص ١٢٨)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(١) هذا هو القول الثاني وذكره ابن البنا وجهاً للحنابلة، وهو قول بعض الشافعية، ونسبه الزركشي لأهل الظاهر.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، اللمع (ص ١٢٨)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٢) هذا هو القول الثالث، ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٩٤٠)، ونسبه المرداوي في التحبير (٨/ ٤٠٩٩) للقاضي عبدالجبار من المعتزلة.

القول الرابع: يأخذ بأرجحهما دليلاً، ذكره ابن البنا وجهاً للحنابلة.

القول الخامس: يأخذ بقول الأول منهما.

القول السادس: يسأل مفتياً آخر.

انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٨٠-٨١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٣) أخرجه الإمام في المسند (٦/ ٦٢٣-٦٢٤)، من حديث أبي أمامة الطويل وفيه قال، قال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

قال محقق المسند: إسناده ضعيف.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٤). =

وهما قولان متعارضان فيتساقطان[(١)].

[وقد روي عن أحمد – رحمه الله – ما يدل على جواز تقليد المفضول بعد الفتيا][(٢)].

[فإن][(٣)] الحسين بن بشار[(٤)] أنه سأل الإمام أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال: «إن فعل حنث» فقال: يا أبا عبدالله إن أفتاني إنسان – يعني لا يحنث – ؟ فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ - حلقة بالرصافة – فقال: إن أفتوني به حل؟ قال: «نعم»[(٥)].

= وله شاهد بنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١/ ٣٤٩)، من طريق عبدالرحمن عن أبيه قال، قال لي عروة «إن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة».
قال محقق المسند: هذا سند حسن عبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح

(١) أي أن القول الثاني وهو أن العامي يأخذ بالأثقل.
والقول الثالث وهو أن العامي يأخذ بالأخف.
قولان متعارضان وتساوت أدلة كل منهما فيتساويان بالقوة فكل واحد منهما يسقط الآخر.
انظر: إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٢٠١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٢٧)، وفي الأصل: (وعن).

(٤) هو الحسين بن بشار المُخرّمي، نسبة إلى المخرم من محال بغداد، من أصحاب الإمام أحمد، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٤)، المنهج الأحمد (١/ ٣٩٣)، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد (ص ١١٨).

(٥) انظر هذه الرواية في: التمهيد (٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، روضة الناظر (٣/ ١٠٢٧)، المسودة (ص ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٩)، والمصادر السابقة في ترجمة الحسين ابن بشار.

فهذا يدل على التخيير بعد الفتيا[1].

(١) أي أن هذا يدل على أن العامي مخير في المجتهدين.
انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٤).

بـاب

في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح[1]

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء في[2] الإجماع: فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه.

ولو خالفه كتاب أو سنّة: علم أن ذلك منسوخ، أو متاول لكون الإجماع دليلاً [قاطعاً][3] لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً[4].

---

(١) هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ في ذهن المجتهد فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام. فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه.

أما تعريف الترتيب فقد عرّفه الطوفي والمرداوي بأنه جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣-٦٧٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٩-٤١٢٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إلى).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا هو القول الأول.

ومن رأى تقديم الإجماع على الكتاب والسنّة ذكر لذلك وجهين:

الأول: كون الإجماع قاطعاً معصوماً من الخطأ.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها، وقد اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي والمرداوي وابن النجار وأكثر علماء الأصول. =

ثم ينظر في الكتاب والسنّة المتواترة. وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما [دليل] (١) قاطع (٢).

= القول الثاني: أن على المجتهد النظر أولاً بالكتاب ثم السنّة ثم الإجماع وأنه لا يقدم الإجماع على الكتاب والسنّة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وخالف ما عليه أكثر علماء الأصول.

واستدلّ لذلك بأن عمر قدّم الكتاب ثم السنّة، وكذلك ابن مسعود قدّم الكتاب ثم السنّة ثم الإجماع وكذلك ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام: طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنصّ لم يبلغه وقال بعضهم: الإجماع نسخة، ثم ردّ شيخ لإسلام على هذا القول فقال: والصواب طريقة السلف وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نصّ فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيّعته الأمة، وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين، بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسيرة.

انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٤-٦٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢١-٤١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠)، البرهان (٢/ ١١٦٩)، المستصفى (٤/ ١٥٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣١٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٦١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠١).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) كل منهما قاطع من جهة المتن ولهذا جاز نسخ كل منهما بالآخر لأن كل منهما وحي من الله تعالى، وإن افترقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز ففي الحقيقة هما سواء.

وقيل: يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منها.

وقيل: تقدم السنّة لقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٣-٦٠٤).

ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن / يكون أحدهما منسوخاً، ١١٥/ب ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظنّ خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟

ثم ينظر في أخبار الآحاد[1]:

فإن عارض خبر خاص عموم كتاب، أو سنّة متواترة: فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما[2].

ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص.

فإن تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح.

واعلم أن التعارض[3] هو التناقض[4].

---

(١) أخبار الآحاد تقدم على غيرها ولها مراتب:
صحيح فيقدم على غيره.
ثم حسن فيقدم على غيره.
ثم ضعيف ويقدم على غيره.
وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف فيقدم ما كان أقوى، ويلي ضعيف آحاد السنّة في التقديم: قول الصحابي.
انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٤-٦٠٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (منها).

(٣) التعارض لغةً مشتق من عرض أي منع.
في المصباح المنير (٢/ ٤٠٣)، عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانعٌ يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه ومنه اعتراضات الفقهاء، لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.
=

(٤) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي.

= وهذا التعريف مبني على القول بأن التعارض والتناقض يطلق كل منهما على الآخر أي بينهما ترادف، واختار هذا القول أكثر الشافعية والحنفية.

يقول عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار: والظاهر أنهما بمعنى المترادفين لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون صادقاً والآخر كاذباً وهذا هو عين التعارض.

القول الثاني: أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق، واختار هذا القول بعض المحدثين وجمهور الفقهاء وهو القول الراجح؛ لأن بين التعارض والتناقض فروق كثيرة.

وقد ذكر الحفناوي والبرزنجي بعض الفروق بين التعارض والتناقض، أذكر بعضاً منها:

١- التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل.

٢- التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام بينما التناقض محله القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا؟

٣- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٤- تترتب على التعارض نتائج هي: الجمع أو الترجيح، أما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعد اعتبارهما.

وبعد ذكر بعض الفروق بين التعارض والتناقض أذكر بعض التعاريف للتعارض.

عرفه المرداوي وابن النجار بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين.

عرّفه الإسنوي فقال: التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه.

عرّفه البزدوي فقال: وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.

انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩)، المستصفى (٣/ ٤٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٣/ ٣٥)، كشف الأسرار (٣/ ٧٧)، التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص ٣٣-٣٧)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ٣٧)، دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور سيد صالح (ص ٢١-٢٥).

ولا[1] يجوز ذلك في خبرين؛ لأن كل خبر الله ورسوله[2] لا يكون كذباً [3].

فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخاً[4].

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفةُ النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى في نفوسنا[5].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لأن خبر رسول الله ﷺ).

(٣) قال أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات أو لبطلان حكمه بالنسخ.

انظر: مختصر البعلي (ص ١٦٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يكون منسوخاً).

(٥) هذا الترتيب لطرق دفع التعارض على منهج الجمهور وهو يختلف عن منهج الحنفية وذلك لأن منهج الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض على النحو الآتي:

أولا: الجمع بين الدليلين إذا كان ممكناً.

ثانياً: النظر في تاريخ كل منهما فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

ثالثاً: إن لم يعلم التاريخ نظر في الدليلين فإن كان يمكن الترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات رجح على غيره وعمل به، وإذا لم يمكنه الترجيح فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتوقف عن العمل بهما واختاره الشيرازي. =

ويحصل الترجيح[1] في الأخبار من ثلاثة أوجه:

= القول الثاني: إن عجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً آخر تخيّر في العمل بأيهما شاء، واختاره بعض الشافعية كابن السبكي.

أما منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض فهو كالآتي:

أولاً: الحكم بالنسخ إذا علم تاريخ الدليلين المتعارضين.

ثانياً: الترجيح بينهما إذا لم يعلم التاريخ.

ثالثاً: الجمع بين الدليلين إذا كان ممكناً.

رابعاً: تساقط الدليلين إن لم يمكن الجمع بينهما، ويصار إلى ما دون الدليلين المتعارضين في الرتبة فإذا كان بين آيتين فالمصير إلى السنّة، وإذا كان بين سنتين فالمصير إلى القياس وأقوال الصحابة، وقد اختار هذا الترتيب ابن الهمام في التحرير وشراحه وابن عبدالشكور في مسلم الثبوت.

انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٨-٦٨٨)، اللمع للشيرازي (ص ٣٤)، المستصفى (٤/ ١٦٦)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٤٩-٤٦١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٠-٢١٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨٩-٧٩٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ١٣٦-١٣٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٩٢-٤٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٢١-٤٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٩٢-٤٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦-١٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢-٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩-١٩٢)، دراسات في التعارض والترجيح للدكتور سيد صالح (ص ٢٨٣-٣٠٧)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١٦٧-١٧٢).

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، يقال: أرجح الميزان أي أثقله حتى مالَ وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، أما تعريف الترجيح اصطلاحاً فقط اختلف في تعريفه:

عرّفه ابن الجوزي في الإيضاح (ص ٣٠٣)، بأنه إبداء زيادة الدليل على الدليل المعارض له. =

الأول: يتعلق بالسند[1][2]، وذلك خمسة أمور[3]:

أحدها: كثرة الرواة، لأن ما كان رواته أكثر: كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد / ظناً على انفراده، فإذا 116/1
انضم أحدهما إلى الآخر: كان أقوى وآكد منه لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر، فبهذا[4] قال الشافعي[5].

= وعرّفه الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٣٩)، بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.
وعرّفه المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤١) بأنه تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به.

(١) في «أ» و«ع»: (بالسنة).

(٢) انظر الترجيح المتعلق بالسند في: العدة (٣/ ١٠١٩-١٠٣٣)، التمهيد (٣/ ٢٠٢-٢٠٨)، الواضح (٢/ ٣٥٠-٣٥٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٠-١٠٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠-٦٩٧)، المسودة (ص ٣٠٥-٣٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٤-١٥٩٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٥٢-٤١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨-٦٥٧)، المستصفى (٤/ ١٦٧-١٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢-٢٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٨-٢٢٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٧٧-٣٦٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٢-٤٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥٠٨-٥٣١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وذلك أمور خمسة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه).

(٥) هذا القول الأول وبه قال الإمام الشافعي وأحمد ومالك وأكثر أصحابهم وبعض الحنفية.
انظر: العدة (٣/ ١٠١٩)، التمهيد (٣/ ٢٠٢)، الواضح (٥/ ٧٦)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠)، المسودة (ص ٣٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨)، البرهان (٢/ ١١٦٢)، المستصفى (٤/ ١٧١)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٧٣٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥١٢)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٢).

وقال بعض الحنفية[1]: لا يرجح به؛ لأنه خبر يتعلق به حكم فلم يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى.

قلنا: الأصل ما ذكرناه.

ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يرجحون بكثرة العدد، ولذلك قوى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر[2].

وقوّى أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة بموافقة محمد بن مسلمة[3]، إلى غير ذلك من الوقائع.

ولأن عادة الناس في تجارتهم وغيرها يميلون إلى الأقوى.

وباب الشهادة مبني على التعبد. بدليل: اشتراط لفظ الشهادة، وعدم قبول شهادة النساء في المال منفردات وإن كثرن.

الثاني: أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ[4] وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر.

١١٦/ب الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشد / تحرزاً من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في توريث الجدة السدس وقد سبق تخريجه.
(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضبط).

الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة كقول[1] ميمونة[2]: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان»[3][4] مقدم[5] على قول[6] ابن عباس: «[تزوجها][7] وهو محرم»[8].

الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة[9] كرواية أبي رافع[10]: «تزوج

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون أحدهما صاحب الواقعة كرواية).

(٢) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوّجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، وكان اسمها برّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، وكانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، وتوفيت سنة ٤٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨-٢٤٥)، الإصابة (٨/ ١٢٦-١٢٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (حلالاً).

(٤) أخرج مسلم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم رقم الحديث (١٤١١).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يقدم).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (على رواية).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (نكحها).

(٨) أخرج مسلم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره «أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم».
انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١٠).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (القضية).

(١٠) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، يقال اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل: سنان، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك، كان مولى العباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبدالمطلب، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، روى عنه أولاده =

النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما»[1] مع رواية ابن عباس المذكورة[2].

الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن[3]:

= وأحفاده، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. له ترجمة في: الإصابة (٧/ ١٣٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٢١).

(١) أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما».
قال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وقال محقق المسند: «حديث حسن» وقال الألباني في إرواء الغليل: «لكن مطر قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، ومثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف فكيف إذا خالف».
انظر: مسند الإمام أحمد (٤٥/ ١٧٣-١٧٤) رقم الحديث (٢٧٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم الحديث (٨٤١)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٨)، كتاب النكاح باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، رقم الحديث (٥٤٠٢)، إرواء الغليل (٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (مقدم على رواية ابن عباس – رضي الله عنهما).

(٣) انظر الترجيح الذي يعود للمتن والمدلول في:العدة (٣/ ١٠٣٤-١٠٤٤)، التمهيد (٣/ ٢٠٩-٢١٦)، الواضح (٢/ ٣٥٣-٣٥٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٤-١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨-٧٠٥)، المسودة (ص ٣١٢-٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٥-١٦٠٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٦٦-٤٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩-٦٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٠-٢٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٢٩-٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٠١-٣٧٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥٣٢-٥٥٠).

كترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل[1]، مثل الموجب[2] للعبادة أولى من النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخراً عنه فهو كالناسخ له.

وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي[3]؛ لزيادته.

---

(١) هذا هو القول الأول وهو تقديم الناقل عن حكم الأصل عن المقرر وهو قول الجمهور.
القول الثاني: يقدم المقرر على الناقل واختاره الطوفي وفخر الدين الرازي والبيضاوي والأصفهاني.
انظر: الواضح (٢/ ٣٥٤)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)، المسودة (ص ٣١٤)، مختصر البعلي (ص ١٧١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٧٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٣٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥٤٧).

(٢) في «ب»: (الواجب).

(٣) هذا هو القول الأول: نص عليه الإمام أحمد واختاره القاضي في العدة وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح والبعلي والمرداوي وابن النجار، واختار هذا القول الشافعي وأكثر أصحابه وبعض المالكية والكرخي من الحنفية.
القول الثاني: أنهما سواء فلا يرجح أحدهما على الآخر واختار هذا القول القاضي أبو يعلى في الكفاية والقاضي عبدالجبار.
القول الثالث: النافي مرجح على المثبت واختار هذا القول أبو الخطاب في الانتصار والآمدي والجصاص.
القول الرابع: إن كان في طلاق وعتاق قدم النافي وإلا المثبت، وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين. =

قال القاضي: ويقدم الحاظر[1] على المبيح[2]؛ لأنه أحوط.

= انظر: العدة (٣/ ١٠٣٦)، التمهيد (٤/ ٢٤٠)، الانتصار لأبي الخطاب (١/ ١٤٤)، الواضح (٢/ ٣٥٥)، (٥/ ٩٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠)، المسودة (ص ٣١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢)، اللمع (ص ٨٥)، البرهان (٢/ ١٢٠٠)، المنخول (ص ٤٣٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٥٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٢٤)، البحر المحيط (٦/ ١٧٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٣٣)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٦٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٣٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر).

(٢) هذا هو القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي، وذكره الآمدي عن أكثر الشافعية، وهو قول الكرخي والجصاص والسمرقندي.

القول الثاني: يقدم المبيح على الحاظر واختاره ابن حمدان، ونسبه الزركشي للقاضي عبدالوهاب.

القول الثالث: يستويان واختاره الغزالي وبعض الشافعية وأبو هاشم وعيسى بن أبان.

انظر: العدة (٣/ ١٠٤٢)، التمهيد (٣/ ٢١٤)، الواضح (٢/ ٣٥٦)، (٥/ ٩٢)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص ٣٠٧)، المسودة (ص ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٠)، مختصر البعلي (ص ١٧٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩)، الذخر الحرير (ص ١٨٤)، المستصفى (٤/ ١٧٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٨٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨٠٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٢٦-٣٧٢٨)، البحر المحيط (٦/ ١٧٠)، المعتمد (٢/ ٦٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٦٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٣١)، كشف الأسرار (٣/ ٩٤)، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (ص٥٩٠).

وقيل: لا يرجح بذلك.

ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له[1].

ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق[2]؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله / من لفظ الإيجاب والإسقاط. ١١٧/ب

---

(١) اختلف العلماء في ترجيح المسقط أو الدارئ للحد على الموجب أو المثبت للحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم نافي ومسقط الحد على مثبته. واختار هذا القول الحلواني وأبو الخطاب وابن مفلح والبعلي والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية وبعض الحنفية.

القول الثاني: أنهما سواء واختاره القاضي أبو يعلى في العدة وابن قدامة والغزالي والقاضي عبدالجبار.

القول الثالث: يقدم المثبت للحد على النافي واختاره القاضي أبو يعلى في الكفاية وابن البنا وابن عقيل.

انظر: العدة (٣/ ١٠٤٤)، التمهيد (٣/ ٢١٢)، الواضح (٥/ ٩٥)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٣)، المسودة (ص ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٥)، مختصر البعلي (ص ١٧١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٩)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٩٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، التحصيل للأرموي (٢/ ٢٧٠)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٥٠٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٤٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/ ٣٧٣٥)، البحر المحيط (٦/ ١٧٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦).

(٢) اختلف العلماء في ترجيح الموجب للعتق على المقتضي للرق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجح موجب العتق على المقتضي للرق واختاره أبو الخطاب وابن الحاجب، وقاله الكرخي وبعض الحنفية.

القول الثاني: أنهما سواء واختاره ابن قدامة والطوفي والقاضي عبدالجبار.

[الوجه][1] الثالث: الترجيح بأمر من خارج[2]، وذلك بأمور:

منها أن يشهد القرآن أو السنّة أو الإجماع[3] بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس[4]، أو عمل الخلفاء[5] به[6]،

= القول الثالث: يرجح نافي العتق.

انظر: التمهيد (٣/ ٢١٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٨٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٣٥)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤/ ٥٠٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٣١٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٣٣)، البحر المحيط (٦/ ١٧٤)، المعتمد (٢/ ٦٨٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٦١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) انظر الترجيح بأمور خارجة في: العدة (٣/ ١٠٤٦-١٠٥٣)، التمهيد (٣/ ٢١٧-٢٢٣)، الواضح (٥/ ٩٧-١٠٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٦-٧١١)، المسودة (ص ٣١١-٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٠-١٦١٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٥-٤٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤-٧١١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤-٢٦٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٣٩-٣٧٤٤).

(٣) في «ب»: (والإجماع).

(٤) أي إذا كان أحدهما موافقاً للقياس والآخر يخالف القياس فالموافق للقياس أولى.
وقد ذكر ابن عقيل في الواضح (٥/ ٩٩) له مثالاً.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يعمل به الخلفاء).

(٦) إذا تعارض نصان وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون فهل يكون عملهم مرجحاً على النص الآخر؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: =

أو [يوافقه][1] قول صحابي[2].

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي ويتفق على رفع الآخر[3] [4].

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض[5] روايتاه، ويبقى الآخر سليماً [عن التعارض][6] فيكون أولى[7].

= القول الأول: أن عملهم به مرجح على الآخر نص عليه الإمام أحمد في مواضع واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي ابن النجار.

القول الثاني: يرجح بقول أبي بكر وعمر.

القول الثالث: يرجح بقول أحد الشيخين أبي بكر وعمر.

القول الرابع: لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره.

انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠)، الواضح (٥/ ١٠٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٩)، المسودة (ص ٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٠).

(١) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التفليس قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والآخر يتفق على رفعه).

(٤) أي يرجح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختلف في رفعه لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيتعارض).

(٦) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) إذا تعارض خبران: أحدهما قد نقل راويه خلافه قولاً أو فعلاً، والآخر لم ينقل راويه خلافه قولاً أو فعلاً: قدم الثاني، لأن مخالفة الراوي ما رواه يؤثر شبهة، فالخالي منها يكون راجحاً.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٠).

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلاً،والآخر متصلا: فالمتصل أولى لكونه متفقاً عليه[1].

---

(١) اختلف العلماء في ترجيح المسند على المرسل على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يرجح المسند على المرسل عند الإمام أحمد وأصحابه والأكثر.
القول الثاني: يُرجح المرسل على المسند واختاره أبو الخطاب والجرجاني وعيسى بن أبان.
القول الثالث: أنهما سواء واختاره عبدالجبار المعتزلي.
انظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، الواضح (٥/ ٨٦)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩١)، المسودة (ص ٣١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩١)، مختصر البعلي (ص ١٧٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٨)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٦٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١)، المعتمد (٢/ ٦٧٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٩٢)، البحر المحيط (٦/ ١٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨).

فصل

في ترجيح المعاني[1]

قال أصحابنا: ترجح[2] العلة[3] بما يرجح به الخبر من:

---

(١) سماه ترجيح المعاني أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة، وسماه أبو يعلى والغزالي ترجيح العلل وسماه بعضهم ترجيح المعقولين، وبعضهم ترجيح الأقيسة.
انظر ترجيح المعاني أو الأقيسة في: العدة (٥/ ١٥٢٩-١٥٣٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٦-٢٤٨)، الواضح (٢/ ٣٥٧-٣٥٩)، روضة الناظر (٣/ ١٠٣٩-١٠٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٣-٧٣١)، المسودة (ص ٣٧٨-٣٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٥-١٦٢٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٢٦-٤٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٢-٧٤١)، شرح اللمع (٢/ ٩٥٠)، المستصفى (٤/ ١٧٨-١٩٤)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨-٢٧٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٣٧-٢٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٤٧-٣٧٨٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢٥-٤٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥٥١-٥٩٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣١٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٤)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٥١-٢٧٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ترجيح).

(٣) عرّف أبو الخطاب الترجيح بأنه تقوية إحدى العلتين على الأخرى.
وقال: ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحد منهم طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه ليس ترجيح طريق على ما ليس بطريق.
ثم قال والفائدة بالترجيح تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦).

موافقتها لدليل[1] آخر من كتاب، أو سنّة، أو قول صحابي، أو خبر مرسل[2].

أو تكون إحداهما ناقلة عن الأصل[3].

---

(١) في «ب»: (موافقها بدليل).

(٢) اختلف العلماء هل ترجح العلة إذا وافقها قول صحابي على قولين.
القول الأول: أن العلة ترجح إذا وافقها قول صحابي واختار هذا القول ابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: لا يرجح بما لا يثبت به حكم فلا يرجح بموافقة قول صحابي، ونسبه المرداوي للقاضي أبي يعلى.
واختلف العلماء هل ترجح العلة إذا وافقها خبر مرسل على قولين:
القول الأول: أن العلة ترجح إذا وافقها خبر مرسل واختار هذا القول أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: لا يرجح بما لا يثبت الحكم به فلا يرجح بموافقة خبر مرسل ونسبه المرداوي للقاضي أبي يعلى.
انظر: العدة (٥/ ١٥٢٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٨)، الواضح (٥/ ١٠٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، المسودة (ص ٣٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٤٢).

(٣) هذا هو القول الأول وهو ترجيح الناقلة على المبقية للأصل واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والشيرازي.
القول الثاني: هما سواء وقاله بعض الشافعية.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٤٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٧)، المسودة (ص ٣٨٤)، التبصرة (ص ٤٨٣).

فإن[1] كانت إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو كانت إحداهما مسقطة[2] للحد أو موجبة للعتق [ففي الترجيح بذلك اختلاف] [3].

فرجح به قوم[4] احتياطاً للحظر ونفياً للحد[5].

ولأن الخطأ في نفي هذه / الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها. ١١٧/ب

ومنع آخرون الترجيح[6] بذلك، من حيث إنهما حكمان شرعيان فيستويان.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إن).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو إحداهما).

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا هو القول الأول.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ونفي الحد).

(٦) هذا هو القول الثاني. وقد دمج المؤلف تبعاً لابن قدامة بين ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: هل ترجح العلة الحاظرة على المبيحة؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن العلة التي توجب الحظر مقدمة على التي توجب الإباحة واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل والطوفي وقدّمه ابن مفلح والمرادوي وابن النجار واختاره بعض الشافعية والكرخي من الحنفية لأنها أولى وأحوط.
القول الثاني: أنهما سواء، وذكره أبو الخطاب احتمالاً واختاره ابن قدامة وبعض الشافعية.
المسألة الثانية: هل ترجح العلة الموجبة للحرية على المقتضية للرق؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ترجح العلة الموجبة للحرية على المقتضية للرق، واختاره القاضي أبو يعلى في الكفاية وابن عقيل والطوفي وقدّمه ابن مفلح والمرداوي وابن النجار.
القول الثاني: ترجح العلة المقتضية للرق وبه قال بعض المتكلمين. =

ولأن سائر العلل لا ترجيح بأحكامها فكذا هاهنا.

ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن [الشريعة][1] خفيفة.

وآخرون بالعكس[2]؛ لأن الحق [ثقيل][3].

وهي ترجيحات ضعيفة.

= القول الثالث: أنهما سواء واختاره أبو الخطاب وابن قدامة وبعض الشافعية.

المسألة الثالثة: هل ترجح العلة المسقطة للحد على المثبتة له؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجح المسقطة للحد على المثبتة وبه قال أبو عبدالله البصري.

القول الثاني: أنهما سواء وبه قال بعض الشافعية.

القول الثالث: تُرجح المثبتة للحد على المسقطة وهو قول القاضي عبدالجبار المعتزلي.

انظر: التمهيد (٤/ ٢٣٥-٢٣٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٢٦)، الواضح (٢/ ٣٥٦-٣٥٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٧)، المسودة (ص ٣٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٣٤)، التبصرة (ص ٤٨٥-٤٨٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٦٢٠)، المعتمد (٢/ ٨٤٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٣٩)، البحر المحيط (٦/ ١٩٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، وفي الأصل: (الشرعية).

(٢) اختلف العلماء هل يرجح الحكم الأخف على الأثقل على قولين:

القول الأول: يرجح الحكم الأخف على الأثقل واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن النجار.

القول الثاني: يُرجح الأثقل.

انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٧١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٦).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، وفي الأصل (ضعيف).

فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً؛ [ككونه][1] قوتاً [أو][2] مسكراً فاختار القاضي ترجيح الحسية[3].

ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية[4]؛ لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلم يلازمها حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم.

ورجح القاضي بأن الحسية كالعقلية، والعقلية قطعية فهو أولى مما يوجب الظن.

وقيل: هذا كله ترجيح ضعيف.

وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً[5]؛ لمشابهتها

---

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)، وفي الأصل (لكونه).

(٢) المثبت من المصدر السابق، وفي الأصل: (و).

(٣) هذا هو القول الأول واختاره القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية.
انظر: العدة (٥/ ١٥٣١)، التبصرة (ص ٤٩١)، البحر المحيط (٦/ ١٨٦).

(٤) هذا هو القول الثاني واختاره أبو الخطاب والطوفي والشيرازي والسمعاني والزركشي.
القول الثالث: أنهما سواء فلا ترجيح بذلك، واختاره شيخ الإسلام في المسودة.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٣٠)، الواضح (٢/ ٣٥٧-٣٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٤)، المسودة (ص ٣٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣٦)، التبصرة (ص ٤٩١)، قواطع الأدلة (٤/ ٤٣١)، البحر المحيط (٦/ ١٨٦).

(٥) هذا هو القول الأول وهو أنه إذا تقابلت علتان في أصل فما قلت أوصافها أولى واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار، وبعض الشافعية كالشيرازي والمحلي والعراقي والزركشي. =

العلة العقلية. ولأنها أجرى على الأصول. وترجيحها[1] بكثرة فروعها[2]. وعمومها[3].

= القول الثاني: أن كثيرة الأوصاف أولى وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين دون نسبته لأحد.

القول الثالث: أنهما سواء، واختاره أبو محمد إسماعيل البغدادي من الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.

انظر: العدة (٤/ ١٣٣١-١٣٣٢)، التمهيد (٤/ ٢٣٥)، الواضح (٢/ ٨٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٢)، المسودة (ص ٣٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٤)، التبصرة (ص ٤٨٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٧٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١٨٤-١٨٥)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦٥)، كشف الأسرار (٤/ ١٠٢).

(١) في «أ» و«ع»: (وترجيحاً).

(٢) هذا هو القول الأول وهو ترجيح العلة لكثرة فروعها واختاره القاضي في الكفاية وابن قدامة والطوفي والمجد والمرداوي وبعض الشافعية.

القول الثاني: أنه لا يرجح بذلك واختاره أبو الخطاب وبعض الشافعية كالهندي.

انظر: التمهيد (٤/ ٢٤٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٠-٧٢٢)، المسودة (٣٨١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٠)، التبصرة (ص ٤٨٨)، البرهان (٢/ ١٢٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/ ٣٧٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٦٦)، البحر المحيط (٦/ ١٨٣).

(٣) إذا كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى فهل يرجح بها أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يرجح بذلك واختاره القاضي أبو يعلى في العدة وأبو الخطاب وبعض الشافعية وأكثر الحنفية.

القول الثاني: ترجح العلة بعمومها واختاره القاضي أبو يعلى في الكفاية وبعض الشافعية. =

ثم اختار التسوية وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن / العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد، ومتى صحّت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها. ١١٨/أ

ورجَّح[(١)] العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد[(٢)]؛ لأن الأصول شواهد بالصحة، فما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجحَ العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس[(٣)]؛ لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء؛ لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

= انظر: العدة (٥/ ١٥٣٤)، التمهيد (٤/ ٢٣٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٢)، المسودة (ص ٣٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤٦)، التبصرة (ص ٤٨٨)، البرهان (٢/ ١٢٩١)، الفصول في الأصول للجصاص (٥/ ٢٠٣)، تيسير التحرير (٤/ ٩٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٩).

(١) وهو أبو الخطاب في التمهيد وهو المراد من قوله فيما بعد (ورجح).

(٢) اختلف العلماء في ترجيح العلة المنتزعة من الأصول على العلة المنتزعة من أصل واحد على قولين:
القول الأول: أن المنتزعة من أصول أولى واختاره أبو الخطاب والسمعاني والمحلي والعراقي.
القول الثاني: هما سواء.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٣٢)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٢)، المسودة (ص ٣٧٨)، التبصرة (ص ٤٩٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/ ٤٣٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٧٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٦١).

(٣) رجح العلة المطردة المنعكسة على غير المنعكسة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمجد وابن مفلح والبعلي والمرداوي وابن النجار والجويني والغزالي والآمدي والهندي. =

ورجح المتعدية على القاصرة[1] لكثرة فائدتها.

ومنع ذلك قوم[2]؛ لأن الفروع لا تبني عن قوة في ذات العلة بل القاصرة أوفق للنص.

والأول: أولى؛ لأنها متفق عليها وهذا مختلف فيه.

= انظر: العدة (٥/ ١٥٢٩)، التمهيد (٤/ ٢٤٢)، الواضح (٢/ ٣٥٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٨-٧١٩)، المسودة (ص ٣٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٠)، مختصر البعلي (ص ١٧٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٢)، البرهان (٢/ ١٢٦٠)، المستصفى (٤/ ١٨٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧١٧).

(١) هذا هو القول الأول، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية.
انظر: العدة (٥/ ١٥٣٣)، التمهيد (٤/ ٢٤٣)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٣)، اللمع (ص١٢٠)، البرهان (٢/ ١٢٦٥-١٢٦٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٦٢٥)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٧٧)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٥٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٧٠)، البحر المحيط (٦/ ١٨٢).

(٢) هذا هو القول الثاني وهو المنع من تقديم العلة المتعدية على القاصرة، وتقديم القاصرة على المتعدية إن قيل بصحة القاصرة واختار هذا القول الإسفراييني والغزالي.
القول الثالث: أنهما سواء ولا رجحان لأحدهما على الأخرى واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والسمعاني وأبو محمد إسماعيل البغدادي والطوفي.
انظر: البرهان (٢/ ١٢٦٦)، قواطع الأدلة (٤/ ٤٨٣)، المستصفى (٤/ ١٩١)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٢٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٨٢)، المسودة (ص ٣٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٤١).

ورجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسماً[1]؛ لأنه متفق على الوصف مختلف في الاسم، فالمتفق عليه أولى.

ورجح ما كانت علته إثباتاً[2] على التعليل بالنفي[3]؛ لهذا المعنى أيضاً.

ورجح العلة المردودة[4] إلى أصل قاس[5] الشارع عليه[6]، كقياس الحج على الدَّيْنِ في: أنه / لا يسقط[7] بالموت، على غيرها، ١١٨/ب

(١) رجح العلة الوصفية على العلة الاسمية أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والبعلي.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٤٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٨)، مختصر البعلي (ص ١٧٢).

(٢) أي أن يكون لفظ إحداهما إثباتاً ولفظ الأخرى نفياً أو يقال أن يكون وصف إحداهما وجودياً والأخرى عدمياً.

(٣) هذا هو القول الأول: واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والآمدي والعراقي والزركشي.
القول الثاني: أنهما سواء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٤٠)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، المسودة (ص ٣٧٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٦٤)، البحر المحيط (٦/ ١٨٥).

(٤) في «ب»: (ورجح الرادون)، وفي «أ» و«ع»: (ورجح المردودة).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (قياس).

(٦) رجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشرع عليه أبو الخطاب وابن قدامة والمجد والبعلي.
انظر: التمهيد (٤/ ٢٣٩)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، المسودة (ص ٣٨٤)، مختصر البعلي (ص ١٧٢).

(٧) في «ب»: (لا يقضى).

كالقياس للسقوط على الصلاة[1] [2].

ومتى كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه، والآخر مختلفاً فيه: كانت[3] المتفق [على أصلها][4] أولى[5]؛ فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

وكذلك [ترجح][6] كل علة قوي أصلها[7]، مثل:

---

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أولى من قياسهم على الصلاة).

(٢) أي أن قياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياس سقوط الحج عن الميت على الصلاة، وذلك لأن بعض العلماء قالوا: لا يلزم الحج عنه من ماله إن لم يوص به؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط المطالبة بها بالموت قياساً على الصلاة.

فيرجح القياس الأول بأنه وردت فيه أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ سئل عن الحج عن الميت فشبهه بالدين.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٦٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كان).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (عليها).

(٥) مثال ذلك: لو قال قائل: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياساً على إزالتها عن بدن الإنسان.

وقال آخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياساً على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإن الأصل الأول وهو إزالتها من البدن مجمع على أنه معلل بأنه ينبغي إزالة الأقذار عن البدن والنظافة منها.

أما الأصل الثاني وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معللاً فبعضهم قال إن العلة نجاسة لعاب الكلب وبعضهم يقول تعبدي.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٧١-٥٧٢).

(٦) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥)، وفي الأصل و«أ» و «ب» و«ع»: (ترجيح).

(٧) أي أن العلة ترجح بقوة حكمها فإذا تعارضت علتان وكان ما يثبت به حكم إحداهما أقوى مما يثبت به حكم الأخرى فإن قوة حكمها مرجحة لها؛ لأن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

=

أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يحتمل[(١)].

أو يثبت أحدهما بخبر متواتر والآخر بخبر آحاد[(٢)] [(٣)].

أو أحدهما [ثابتاً][(٤)] بروايات كثيرة [والآخر][(٥)] برواية واحدة[(٦)].

= وقد ذكر علماء الأصول عدداً من الأسباب والأمور التي تقوي وترجح الأصل وحكم الأصل.

انظر: ترجيح حكم الأصل في: التمهيد (٤/ ٢٢٨-٢٣٢)، الواضح (٢/ ٣٥٧)، روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٣-٧١٥)، المسودة (٣٧٨-٣٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٥-١٦١٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٢٦-٤٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٢-٧١٦)، المستصفى (٤/ ١٧٩-١٨١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨-٢٧١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٤١)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٧٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٧٥-٣٧٧٨).

(١) الذي يحتمل النسخ هو النص والذي لا يحتمله هو الإجماع، لأنه لا ينسخ، وقدم قوم العلة التي مستند حكمها النص على التي مستند حكمها الإجماع، لأن الإجماع فرع النص لأنه مستنده.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٥٧٠-٥٧١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والآخر بآحاد).

(٣) أي أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل ثابت بخبر الواحد والأخرى مردودة إلى أصل ثابت بكتاب أو سنّة متواترة وإجماع فتكون أولى.

انظر: العدة (٥/ ١٥٣١)، المستصفى (٤/ ١٧٩).

(٤) المثبت من «أ» و «ب» و«ع»، وفي الأصل: (ثابتة).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و«ع» وفي الأصل: (والأخرى).

(٦) أي أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة، فإنه يرجح الأول عند من يرجح بكثرة الرواية ولا يترجح عند من لا يرى ذلك.

انظر: المستصفى (٤/ ١٨٠).

أو [أحدهما] [(١)] بنص صريح، والآخر بتقدير، أو إضمار[(٢)].

أو يكون أحدهما أصلاً بنفسه والآخر أصلاً لآخر[(٣)].

أو أحدهما اتفق على تعليله والآخر اختلف فيه[(٤)].

أو يكون دليل أحد الوصفين مكشوفاً معيناً، والآخر أجمعوا على أنه بدليل، ولم يكن معيناً [(٥)].

أو يكون أحدهما مغيراً [للنفي] [(٦)] الأصلي، والآخر مبقياً عليه، فالمغير أولى؛ لأنه حكم شرعي، والآخر بقيَ الحكم على الحقيقة.

---

(١) المثبت من «أ» و«ب» و «ع»، وفي الأصل: (أحديهما).

(٢) أي: أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بنص صريح والآخر ثبت بتقدير أو إضمار فالنص الصريح أولى اختاره أبو يعلى والغزالي.
انظر: العدة (٥/ ١٥٣١)، المستصفى (٤/ ١٨٠).

(٣) مثال ما هو أصل بنفسه: قياس الأرز على البر فالبر أصل بنفسه.
ومثال ما هو أصل لآخر: قياس الأرز على الذرة، فالذرة ليست أصلاً مستقلاً وإنما هي أصل بالنسبة إلى إلحاقها بالبر فتكون فرعاً بالنسبة إلى البر وأصلاً آخر بالنسبة إلى الأرز في المثال المذكور.
انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٧١).

(٤) أي أن القياس الذي حكم أصله معلل بالاتفاق راجح على الذي اختلف في تعليل حكم أصله واختاره الغزالي والآمدي وصفي الدين الهندي.
انظر: المستصفى (٤/ ١٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٧٧).

(٥) فإن لم يكن معيناً فيقدم المكشوف لأنه يمكن معرفة رتبته وتقديمه على غيره والمجهول لا يدرى ما رتبته وما وجه معارضته لغيره ومساواته له.
انظر: المستصفى (٤/ ١٨٠-١٨١).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و «ع»، ومكانه طمس في الأصل.

وترجح العلة المؤثرة على الملائمة[1].

والملائم على الغريب.

والمناسبة / على الشبهية؛ لأنه أقوى في تغليب الظن، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ١١٩/أ

(١) هذا الترجيح وما بعده يعود إلى علة الأصل ويتعلق بالترجيح بين مسالك العلة فيرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعياً على القياس الذي لا يكون كذلك كما ذكر ذلك المرداوي.
وترجح العلة المؤثرة على العلة الملائمة كما ذكر ذلك ابن قدامة.
وترجح العلة الملائمة على الغريبة كما ذكر ذلك ابن قدامة والآمدي.
ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على الثابتة بالشبه كما ذكر ذلك المرداوي.
ويرجح ما ثبتت عليته بالشبه على الثابتة بالدوران واختاره السبكي.
ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالمناسبة على الدوران ذكره الإسنوي.
ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالدوران على الذي ثبتت عليته بالسبر. واختاره البيضاوي.
ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت علية وصفه بالشبه وغيره مما بقي كالإيماء والطرد كما ذكر ذلك المرداوي.
ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت علية وصفه بالمناسبة واختاره الآمدي.
انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٣١ - ٤٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٧-٧١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٤٠٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨١٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٤٠، ٢٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٥)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي (٤/ ٥١٤-٥١٦).

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين، حسبنا الله ونعم الوكيل[1].

---

(١) في نسخة الأصل: (بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان، وكتب بتاريخ العشر الأول من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، وكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه محمد ابن أحمد بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن نصر بن أبي بكر بن محمد الحراني، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل).
وفي نسخة «أ»: (والله سبحانه وتعالى أعلم، تم بحمد الله وعونه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
كتبها بنفسه الفقير إلى ربه الغفور عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم ابن محمد بن حسين الناصري التميمي الحنبلي، عفى الله عنه وعن والديه ومشائخه ومعلميه وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنه قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين، فرغ من تعليقه في صفر سنة ألف ومائتين وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).
وفي نسخة «ب»: (والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١١/ش سنة ١٣٢٨هـ).
وفي نسخة «ع»: (والله سبحانه وتعالى أعلم، تم بحمد الله وعونه فالحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري).

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيــة	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
٢٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٦٧
٣١	﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣٧٢
٣٨	﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾	٤٧٨
٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٠٤، ٤١٠
٤٣	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٠٤
٦٥	﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾	٤١٠
٦٧	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	٤٠٤
٧٨	﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	٦٩٨
٩٣	﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾	٣٧٩
٩٨	﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾	٤٧٨
١٠٦	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	١٣٦، ١٥٢، ١٦٣
١١١	﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	٣٢٢
١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	٢٨٣

١٤٣	﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾	١٢٦
١٤٨	﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٤٢٨
١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٣٨، ٥٢٧
١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٥٤
١٨٧	﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	١٢٩، ٥٣٧
١٩٦	﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	٣٨٣
٢١٩	﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾	٦٠٥
٢٢٢	﴿ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٥٨٦
٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٤٩٧
٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾	٤٢٠
٢٣٠	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾	٥٣٨
٢٣٠	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٥٣٧، ٥٣٨
٢٣٧	﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٣٨٩
٢٤٩	﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾	٢٩٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	٣٩٢، ٤٩٩
٢٧٨	﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾	٤٥٧
٢٨٢	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	١٤٨، ٥٢٤
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٨٥

٢٨٦ ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ ٨٤، ٨٥

سورة آل عمران

٧ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ
أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ ١٢١

٧ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ١٢٤

٩٧ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ٩١، ٤٩١

١٠٤ ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ٤٣٤

١٣٣ ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ٤٢٨

١٧٣ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ ﴾ ٤٦٧

١٨٥ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ٤٥٥

سورة النساء

١١ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ ٤٥٦

١١ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ٤٦٥، ٤٦٦

٢٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ ٥٢٧

٢٣ ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ ٥٣٤

٢٤ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ٤٩٥

٢٨ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ١٥٤

٢٩ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ ٤٥٧

٢٩ ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ ٥٠٩

٥٩	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	٥٧٢
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	٤٥٥
٩٢	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾	٥٢١
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٥٣٤
١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢٧٢
١٧١	﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾	٥٤٩

سورة المائدة

٢	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	٤١٠، ٤٢٠
٣	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	٣٩١، ٣٩٧
٣٢	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	٥٨٤
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾	٤٥٧، ٤٩٢، ٥٢٧، ٥٩٠
٤٤	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾	٣٢٧
٤٥	﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾	٣٢٧
٤٨	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٥٧٢
٦٤	﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾	١٢٤

٩٥ ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾ ٤٥٧

٩٥ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ
يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ ٥٣٢، ٥٥٥،
طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ ٥٨٤

١٠٣ ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ٢٩٥

سورة الأنعام

٣٨ ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ ٥٧٢

٩٠ ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ ٣٢٦

١٠١ ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾ ٤٥٥

١٤٥ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ ٦٧

١٥١ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ٦٧

سورة الأعراف

٣١ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ ٤٧٧

٣٣ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ ٦٧

سورة الأنفال

٦٦ ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ١٥٤

سورة التوبة

٥ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ٤٢٢، ٤٢٥

١٠٠ ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ ٢٣٤

سورة يونس

٧١	﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	٢٧٠

سورة هود

١	﴿ الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾	٤٠٤
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٤٨٠
٩٧	﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٣٨١

سورة يوسف

٣٦	﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	١٤٣
٤٣	﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾	١٤٣
٨٢	﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	١١٥، ٣٧٩

سورة الرعد

٧	﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾	٥٤٩
١٦	﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	٤٨٤
٣٩	﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾	١٣٢

سورة إبراهيم

٢٢	﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَـٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ ﴾	٥١٣

سورة الحجر

٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾	٥١٢، ٥١٣
٤٦	﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	٤١٠

سورة النحل

٤٤	﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٩٤
٨٩	﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٥٧٢

٩٠	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٦٣
١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾	١٣٦
١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	٣٢٦
	سورة الإسراء	
٢٣	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	٥٢٨
٢٤	﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾	١١٥
٣٣	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا ﴾	٤٥٧
٥٠	﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾ ،	٤١٠
١٠٠	﴿ لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ﴾	٥٨٣
	سورة الكهف	
٧٧	﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	١١٥
	سورة مريم	
١٠	﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ﴾	٤٠٨
١١	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾	٤٠٨
٢٦	﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾	٤٠٩
٣٨	﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ ﴾	٤١٠
٦٢	﴿ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا ﴾	٥٠٩
	سورة طه	
٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	١٢٣-١٢٤
١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	٣٢٨

١١٠ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ ٤٥٥

١١٥ ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ ١٠٥

سورة الأنبياء

٢٢ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ٣٦

٧٨-٧٩ ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا
سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ٦٩٤

٧٩ ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ٦٩٤

سورة الحج

١٩ ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ ٤٦٥

سورة النور

٢ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ ٤٥٧

٤ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ٥١٤

٥ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ ٥١٤

٦ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾ ٤٧١

٣٣ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ٤١٠

٦٣ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٦٣، ٤١٥

سورة الفرقان

٦٨ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ ٩١

سورة لقمان

١٧ ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٦٣

سورة الأحزاب

٣٧	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	٤٣٦
٥٠	﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤٣٦

سورة فاطر

٢	﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾	٤٥٥

سورة سبأ

١٣	﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾	٢٩٥

سورة يس

٣٩	﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾	٣٨

سورة الصافات

٣٥	﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٤٦١
١٠٢	﴿ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾	١٤٢
١٠٥	﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾	١٤٣
١٠٧	﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	١٤١

سورة: ص

٢١	﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾	٤٦٥
٢٧	﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	٦٩٨
٦٥	﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٤٦١
٨٢-٨٣	﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾	٥١٢

سورة الزمر

١٨	﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	٣٣٩

٥٥ ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ ٣٣٩

سورة فصلت

٢٣ ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ ﴾ ٦٩٨

٤٠ ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ ٤١٠

٤٤ ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ
ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ ﴾ ١١٧

سورة الشورى

١٣ ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾ ٣٢٧

سورة الزخرف

١-٣ ﴿ حمٓ ۞ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۞ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا
لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ ١١٠-١١١

٣٧ ﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ ٦٩٨

سورة الدخان

٤٩ ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ ٤١٠

سورة الأحقاف

٢٥ ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾ ٤٩١

٢٩-٣٠ ﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا
حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ۞
قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا
لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ ١١٠

سورة محمد

١٨ ﴿ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا ﴾ ١٠٠

٣١	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦
	سورة الفتح	
١٨	﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٣٤
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	٢٣٤
	سورة الحجرات	
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ ﴾	٢٢٠
	سورة الطور	
١٦	﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾	٤١٠
	سورة النجم	
٣	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	٦٨٥
	سورة القمر	
١٤	﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾	١٢٤
	سورة الرحمن	
٢٧	﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾	١٢٤
	سورة الواقعة	
٧٧-٧٨	﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾	١١١
	سورة الحديد	
٢٣	﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ ﴾	٥٨٤
	سورة المجادلة	
٣	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٥١٩
	سورة الحشر	
٢	﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٦٨٥

٤	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٥٨٤
٧	﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ ﴾	٥٨٣

سورة الجمعة

٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	٥٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾	٤٢٠

سورة الطلاق

٢	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٥٢٤
٢	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾	٥٨٨
٣	﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾	٤٥٥
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	٥٣٨

سورة الجن

١	﴿ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾	١١٠

سورة المزمل

١-٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾	٤٣٥

سورة المدثر

٤٢-٤٣	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾	٩١

القيامة

١٨-١٩	﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٤٠٤

سورة المرسلات

٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾	٤١٥

سورة الانفطار

١٣-١٤ ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ ٥٢٧، ٥٩٠

سورة البروج

٢١-٢٢ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ ١١١

سورة العصر

٢-٣ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ٣٠، ٤٥٤

ثانياً: فهرس الأحاديث

الاثنان فما فوقهما جماعة : ٤٦٥

أجتهد رأيي ولا آلوا فصوبه النبي - ﷺ - :٥٦٩، ٦٨١

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران : ٦٩٥

إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران : ٥٦٩

أرأيت لو تمضمضت «قاله لعمر» : ٥٧٠

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته : ٥٦٩، ٥٨٩

أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ينفعها : ٤٣٣

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ٣٣٢

اعتق رقبة «قاله للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان» : ٥٨٩

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : ٣٣٢

أكل ولدك نحلته مثل هذا : ١٠٨

أمسك منهن أربعاً وفارق سواهن : ٣٨٦

إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل : ٤٠٩

إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً : ٦٧

إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض : ٦٩٤

إنما أنا شافع «قاله لبريرة» : ٤١٧

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر : ٥٨٤

إنما الربا في النسيئة : ٢٩٥

إنما الولاء لمن أعتق : ٥٤٨

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية : ١٠٧

أن النبي - ﷺ - قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال : ٢٢٢
أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد : ٢٥٠
إنها رجس : ٥٨٥
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات : ٥٥٦، ٥٨٥
أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل : ٣٨٧
أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه : ٥٧٦
الأيم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن : ٥٤٠
أينقص الرطب إذا يبس؟ : ٥٨٩
بُعثت إلى الأحمر والأسود : ٣٢٥
بعثت بالحنيفية السمحة : ٧٢٣
بم تقضي؟ «قال ذلك لمعاذ حين بعثه إلى اليمن» : ٥٦٩
بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يُغسل : ٦٣٧
تبيين النبي - ﷺ - الصلاة والحج بفعله : ٤٠٠
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم : ٥٤٩-٥٥٠
تخصيص أبي بردة بجذعة من المعز : ٦٣٦
تخصيص خزيمة بشهادته وحده : ٦٣٧
تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما : ٧٣٥-٧٣٦
تزوجني النبي - ﷺ - ونحن حلالان : ٧٣٥
ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين : ٢٧٥
الثيب أحق بنفسها من وليّها : ٥٤١
حديث أبي سعيد في الصرف : ٢١٠
حديث إنكار النبي ﷺ على عمر حين رأى بيده قطعة من التوراة : ٣٢٦، ٣٢٩
حديث توريث المرأة من دية زوجها: ٢٠٨

حديث حمل بن مالك في غرة الجنين : ٢٠٨، ٢٦٩
حديث رافع في المخابرة : ٢١٠، ٢٦٣، ٤٧٤
حديث طلق بن علي : ١٧٧
حديث قصة ماعز بن مالك : ٥٨٧
حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن : ٢٦٨، ٣٢٦، ٣٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٦٩، ٦٨١
حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة: ٤٤٧
خبر أبي موسى في الاستئذان : ٢١٢
خبر التحول إلى الكعبة : ١٥٧، ١٦٠، ٢١٠
خبر المغيرة في ميراث الجدة : ٢٠٧، ٢١٢
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر : ١٤٧، ١٦٣
خير الناس قرني : ٢٣٤
رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه : ٢٢٥
رخصت لكم في جلود الميتة : ١٧٥
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه : ٣٩٦
سنوا بهم سنّة أهل الكتاب : ٢٠٩، ٤١٧
سهى رسول الله - ﷺ - فسجد : ٥٨٧
الشفعة فيما لم يقسم : ٥٤٩
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد : ٢٧٦، ٢٩٥
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته : ٥٣٤
العائد في هبته كالكلب : ١٠٨
عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين : ٣٣١
عليكم بالسواد الأعظم : ٢٧٥، ٢٩٥
الغسل من التقاء الختانين : ٢٠٩، ٢٦٣، ٢٩٢، ٤٣٧
فإنه يبعث ملبياً : ٥٨٥

فليغسله سبعاً : ٤١٧
في أربعين شاة شاة : ٤٩٦
في خمس من الإبل شاة : ٤٠٣
في سائمة الغنم الزكاة : ٣٢٢، ٤٩٦، ٥٣٢، ٥٣٩
قد جعل الله لهنّ سبيلاً : ١٦٣
القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن : ١٦٣-١٦٤
قضى بالشفعة فيما لم يقسم : ٤٧٣
كان رسول الله - ﷺ - يأمرني فأتزر فيباشرني : ٤٩٧
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه : ١٨٥
كتاب الله القصاص : ٣٢٧
كتابة النبي - ﷺ - إلى عمّاله في الصدقات : ٤٠٠
كل مسكر حرام : ٣١
كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة : ١٠٤
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها : ١٥٩، ١٧٥، ٤٢٠
لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ : ٢٧٤
لم يقبل النبي - ﷺ - خبر ذي اليدين : ٢١١، ٢١٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة : ٦٣، ٤١٦
ما رآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح: ٢٧٤، ٣٣٩
ما لي لا أغضب : ٤١٦
من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة : ٢٧٦
من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي : ٥٧٦
من أغلق عليه بابه فهو آمن: ٤٥٧
من بدل دينه فاقتلوه : ٥٠٢، ٥٨٦-٥٨٧
من شذ شذ في النار : ٢٧٦

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد : ٤٤٦
من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه : ٢٧٤
من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية : ٢٧٥
من مس ذكره فليتوضأ : ٥٨٧
من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : ٣٢٨
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة : ٤٥٦، ٤٩٥
نكحها وهو محرم «أي ميمونة» : ٧٣٥
نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث : ١٥٢، ٤٢٠
نهي رسول الله - ﷺ - عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية : ١٥٦، ٢٩٥
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : ٤٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان : ٥٠٢
نهى رسول الله - ﷺ - عن المزابنة : ٤٧٣
نهى عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة : ٤٧٤
نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة : ٧٦
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم : ٤٣٦
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي : ٤٣٧
يقطع الصلاة الكلب الأسود: ٥٣٥
لا تبيعوا البر بالبر متفاضلاً : ٤٩٩
لا تجتمع أمتي على خطأ : ٢٧٣-٢٧٤
لا تجتمع أمتي على ضلالة : ٢٧٣
لا تحرم المصة ولا المصتان : ٥٤٢
لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم : ٢٧٦، ٢٨٨
لا تلبسوا الحرير: ٧٦
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها : ٤٥٧، ٤٩٥

لا صلاة إلا بطهور : ٣٩٤، ٥٤٧
لا عمل إلا بنية : ٣٩٥، ٥٢٦
لا قطع إلا في ربع دينار : ٤٩٢
لا نكاح إلا بولي : ٥٢٠، ٥٢٢
لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل : ٥٢٢
لا يختلى خلاها : ٦٨٦
لا يرث القاتل : ٤٥٧، ٤٩٥
لا يُقتل المسلم بالكافر : ٣٢
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان : ٤٩٩، ٥٩٠
لا وصية لوارث : ١٣٨، ١٦٢

ثالثاً: فهرس الآثار

أبو بكر الصديق:

- أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان «وذلك في الكلالة» : ٥٦٥، ٦٩٥
- أن أبا بكر سأل الناس في الجدة فشهد محمد بن مسلمة والمغيرة أن النبي - ﷺ - أعطاها السدس فرجع إلى قولهما : ٢٠٧، ٧٣٤
- سوى أبو بكر الناس في العطاء : ٥٦٦ ،
- لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة : ٢١٢

عمر بن الخطاب

- إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق – في رجم الزاني المحصن : ١٣٩
- اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك : ٥٦٧
- اكتب: هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر : ٦٩٥
- ما يدري عمر أصاب أم أخطأ : ٦٩٦
- إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن : ٥٦٨
- رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة : ٣٣٤
- قبول حديث عبدالرحمن بن عوف في الحديث الخاص بالمجوس : ٢٠٩
- عجبت مما عجبت منه : ٥٣٤
- قدم عمر حديث حمل بن مالك في غرة الجنين : ٢٠٨، ٢٦٩
- كان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي : ٢٠٨
- كان عمر يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها ورجع عن ذلك: ٢٦٩
- ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك «قاله لشريح» : ٢٩١

- لم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان : ٢١٢

عثمان بن عفان

- لا أنقض أمراً كان قبلي : ٤٦٦

علي بن أبي طالب

- اجتمع رايي وراي عمر في امهات الأولاد ان لا يبعن وانا – الآن – أرى بيعهن: ٣٠٢، ٥٦٧

عائشة أم المؤمنين

- أنكرت عائشة – رضي الله عنها – على زيد بن أرقم مسألة العينة : ٢٩٦، ٦٩٦
- أنكرت عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس : ٢٩٢-٢٩٣
- أنكرت عائشة على زيد بن أرقم تعامله بمسألة العينة : ٢٩٦، ٦٩٦
- إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصبح فصاح لصياحها : ٢٩٢
- كانوا لا يقطعون في الشيء التافه : ١٨٥

عبدالله بن عباس

- كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين : ١٦٤
- رجع إلى حديث أبي سعيد الخدري في الصرف : ٢١٠
- كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله : ٤٩٣
- لم حجبت الأم بالاثنين من الأخوة؟ : ٤٦٦
- كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة : ٥٠٦

عبدالله بن عمر

- كنا نخابر أربعين سنة : ١٨٥
- رجع إلى حديث رافع في المخابرة : ٢١٠، ٤٧٤

رابعاً: فهرس الأشعار

وقفــت فيهــا أصــيلانا أســائلها	عيـت جواباً ومـا بالـربع مـن أحد	٥٠٩، ٥١٠
إلا الأواري لأيــــاً مــــا أبيّــــنها	والـنُؤيُ كـالحوض بالمظـلومة الجلد	٥١٠
لقــد عــثرت عــثرة لا تنجــبر	ســوف أكيــس بعدهــا وأســتمر	٦٩٦
أرفــع مــن ذيـلي مـا كـنت أجـر	واجمــع الــراي الشـتيت المنتشــر	٦٩٦
وقــلدوا أمــــركم لله دركـــــم	رحـبُ الذراع بأمر الحرب مضطلعا	٧١٣
ألا أيهــا الــليل الطويــل الا انجــلي	بصبح ومـا الإصباح مـنك بأمـثل	٤١٠

خامساً: فهرس الأعلام

- آدم عليه السلام: ١٣٦، ٣٧٢، ٤٧٨
- إبراهيم عليه السلام: ١٤١، ٤١٣
- إبراهيم بن أحمد بن حمدان «أبو إسحاق بن شاقلا»: ٣١٩، ٤٩٨، ٥٢٣
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي «أبو ثور»: ٤٧٩
- إبراهيم بن السري بن سهل «أبو إسحاق الزجاج»: ٥١٢
- إبراهيم بن سيار، المعروف بالنَّظَّام: ٢٧١، ٥٧٧
- إبليس: ٤١٣
- ابن جرير = محمد بن جرير الطبري.
- ابن جني = عثمان بن جني أبو الفتح.
- ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد.
- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي.
- ابن دواد = محمد بن داود بن علي الظاهري.
- ابن الزبير = عبدالله بن الزبير بن العوام
- ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا.
- ابن عباس = عبدالله بن العباس.
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد.
- ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب.
- ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد.
- ابن مسعود = عبدالله بن مسعود.
- أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر.
- أبو إسحاق الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل.
- أبو بردة = هانئ بن نيار.

- أبو بكر = أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال = عبدالعزيز بن جعفر.
- أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر.
- أبو بكر عبدالعزيز = عبدالعزيز بن جعفر، غلام الخلال.
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث.
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو عبدالله.
- أبو جهل = عمرو بن هشام.
- أبو الحارث = أحمد بن محمد.
- أبو الحسن الجزري (الخرزي) = أحمد بن نصر بن محمد.
- أبو حفص البرمكي = عمر بن أحمد.
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.
- أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري.
- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ: ٧٣٥
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
- أبو العباس = أحمد بن عمر بن سريج.
- أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حنبل.
- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس.
- أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي.
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد القاضي، ابن الفراء.
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.
- أحمد بن علي الرازي «أبو بكر الجصاص»: ٤٨٢
- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: ٧٢١
- أحمد بن محمد بن حنبل «إمامنا»: ٤، ٢٧، ٤٨، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٤٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٣٦، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٠٨، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٦٩٦، ٧٢١، ٧٢٤
- أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ: ٤٨٦، ٤٨٧

- أحمد بن نصر بن محمد «أبو الحسن الجزري»: ٦٦، ٥٢٩
- الأسود بن يزيد النخعي: ٢٩٢
- امرؤ القيس «الشاعر»: ٤١٠
- أنس بن مالك «الصحابي»: ٣٠٢
- أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري: ٤٧٠
- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
- بروع بنت واشق: ٥٦٥
- بريرة «مولاة عائشة رضي الله عنهما»: ٤١٧
- البستي = حمد بن إبراهيم بن خطاب
- بكر بن محمد النسائي: ٦٩٦
- التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد
- جابر بن عبدالله «الصحابي»: ١٦٣
- الجاحظ = عمرو بن بحر: ٦٩٢
- الجبائي = محمد بن عبدالوهاب «أبو علي»
- جبريل عليه السلام: ١٠٩، ١١٠
- جندب بن جنادة الغفاري «أبو ذر الغفاري»: ٥٣٥
- حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي: ٢٧٧
- الحارث بن عمرو «ابن أخي المغيرة بن شعبة»: ٥٧١
- الحسن بن حامد بن علي «ابن حامد»: ٦٦، ٤٠٢، ٤٩٤
- الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢١٨
- الحسن بن يسار البصري: ٥٠٧
- الحسين بن بشار المخرمي: ٧٢٤
- الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢١٩
- حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي: ٤٥٥
- حمل بن مالك بن النابغة: ٢٠٨، ٢٦٩
- الخثعمية: ٥٦٩، ٥٨٩

- الخرقي = عمر بن حسين
- الخرباق بن عمرو «ذو اليدين»: ٢١١، ٧٣٤
- خزيمة بن ثابت: ٦٣٧
- الدارقطني = علي بن عمر بن احمد بن مهدي
- داود بن علي بن خلف الظاهري: ٢٨٥، ٥٤٣
- ذكوان أبو صالح السمان: ٢٥٠
- ذو اليدين = الخرباق بن عمرو.
- الرازي = أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص.
- رافع بن خديج الأنصاري: ٢١٠، ٢٦٣، ٤٧٤
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن «أبو عثمان المدني»: ٢٥١
- زكريا عليه السلام: ٤٠٨
- زيد بن أرقم الأنصاري: ٢٩٦، ٦٩٦
- سعد بن مالك بن سنان «أبو سعيد الخدري»: ٢١٠
- سعد بن محمد العوفي: ٢١٧
- سعد بن معاذ الأوسي: ٦٨١
- سعيد بن المسيب المخزومي: ٢٩٢
- سليمان عليه السلام: ٦٩٤
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني: ٢٩٢
- سهيل بن أبي صالح = ذكوان السمان
- الشافعي = محمد بن إدريس.
- شريح بن الحارث الكندي «القاضي شريح»: ٢٩١
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٤٨٦
- الصِّدِّيق = عبدالله بن عثمان بن عامر، أبو بكر
- الضحاك بن سفيان الكلابي: ٢٠٨
- طلق بن علي الحنفي: ١٧٧
- عائشة بنت أبي بكر الصديق «أم المؤمنين»: ١٠٤، ١٨٥، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٦، ٤٩٧، ٦٩٦

- عبادة بن نسي الشامي: ٥٧١
- العباس بن عبدالمطلب «عم النبي - ﷺ - »
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي «أبو هريرة»: ١٧٧، ٢٥٩
- عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي: ٢٧
- عبدالرحمن بن عوف: ٢٠٩
- عبدالرحمن بن غنم الأشعري: ٥٧١
- عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد «القاضي أبو بكر غلام الخلال»: ٤٠٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٨
- عبدالعزيز بن الحارث «أبو الحسن التميمي»: ٦٥، ٣٢٤، ٤٠٣، ٤٣٦، ٥٤١
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد: ٣
- عبدالله بن الزبير بن العوام: ٢١٨، ٢٥٩
- عبدالله بن الصامت: ٥٣٥
- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب: ١١٨، ١٦٤، ٢١٠، ٢١٨، ٢٥٩، ٢٩٥، ٤٦٦، ٤٩٣، ٥٠٦، ٧٣٥، ٧٣٦
- عبدالله بن عثمان بن عامر «أبو بكر الصديق»: ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٩٥، ٧٣٤
- عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١٦٤، ١٨٥، ٢١٠، ٤٧٤
- عبدالله بن قيس «أبو موسى الأشعري»: ٢١٢، ٥٦٧
- عبدالله بن مسعود بن غافل: ١١٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٥٩٥
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٥١٣
- عبدالله بن هارون الرشيد: ٢٧٩
- عبيد الله بن الحسين بن دلال «أبو الحسن الكرخي»: ٢٤٩، ٢٦٥
- عبيد الله بن الحسن العنبري: ٦٩٣، ٦٩٩
- عثمان بن جني أبو الفتح: ٥١٢
- عثمان بن عفان: ٤٦٦
- عطاء بن أسلم بن صفوان «عطاء بن أبي رباح»: ٥٠٧

- عكرمة بن عبدالله «مولى ابن عباس»: ١١٨
- علقمة بن قيس بن مالك النخعي: ٢٩٢
- علي بن أبي طالب: ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٥٦٧، ٦٩٦
- علي بن عقيل بن محمد «ابن عقيل الحنبلي»: ١٢١، ٧٢١
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني: ١٦٣
- عمر بن أحمد بن إبراهيم «أبو حفص البرمكي»: ٦٢٦
- عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم «الخرقي»: ٧٢٠، ٧٢٢
- عمر بن الخطاب: ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٣٤، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٧٣٤
- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني «الجاحظ»: ٦٩٢، ٦٩٨، ٦٩٩
- عمرو بن هشام «أبو جهل»: ٨٤، ٨٥
- العنبري = عبيد الله بن الحسن.
- عيسى ابن مريم عليهما السلام: ١٩٨
- عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي: ٤٧٩، ٤٩٤، ٥٠٠
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي.
- غيلان بن سلمة الثقفي: ٣٨٦
- فاطمة بنت النبي - ﷺ - : ٤٥٦
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، أبو يعلى.
- القتبي = عبدالله بن مسلم بن قتيبة.
- القفال = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي.
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.
- لقيط الأيادي: ٧١٣
- مالك بن أنس الأصبحي «الإمام مالك»: ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٧، ٣٣٠، ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٣٢، ٥٤٣، ٦٢٧، ٦٧٩
- ماعز بن مالك الأسلمي: ٥٨٧
- المأمون = عبدالله بن هارون الرشيد.

- محفوظ بن أحمد بن الحسن «أبو الخطاب الحنبلي»: ٦٥، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٢٤، ٥٨٦، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣٩، ٧١٥، ٧١٧، ٧٤٧
- محمد بن إدريس الشافعي «الإمام الشافعي»: ٤٨، ٧٧، ٩٠، ١٦١، ٢١٨، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٠، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٤١٩، ٤٩٨، ٥٣٣، ٦٠٩، ٦٨٨، ٧٠٣، ٧١٠، ٧٣٣
- محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٤٤
- محمد بن جرير الطبري: ٢٩٤
- محمد بن الحسين أبو يعلى «القاضي»: ٦٠، ٦٦، ١١٧، ١٢١، ١٦١، ١٩٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٦٠، ٦٠١، ٦٠٩، ٦٢٧، ٧٣٨، ٧٤٧
- محمد بن داود بن علي: ٤٦٤، ٤٧٧
- محمد بن شجاع الثلجي: ٤٥٦
- محمد بن عبدالوهاب الجبائي «أبو علي»: ٢١٤
- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير: ٤٨٢، ٧٢١
- محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي: ٤٨٣
- محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري: ٢٠٧، ٧٣٤
- مريم عليها السلام: ٤٠٩
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: ٤٣٦، ٥٣٤
- مضر بن نزار: ٣
- معاذ بن جبل: ٢٦٨، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٦٩، ٥٧١، ٦٨١
- المغيرة بن شعبة: ٢٠٧، ٢١٢، ٧٣٤
- موسى عليه السلام: ٣٢٨
- موفق الدين، أبو محمد، ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- ميمونة «أم المؤمنين»: ٧٣٥، ٧٣٦
- النظام = إبراهيم بن سيار.
- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ٢١٩
- النعمان بن ثابت «أبو حنيفة»: ٤٩، ٧٧، ١٠٢، ١٤٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٤٥، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤٣، ٦٨٨
- نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي «أبو بكرة»: ٢٣٦
- هانئ بن نيار الأنصاري «أبو بردة»: ٦٣٦
- هلال بن أمية بن عامر الأنصاري: ٤٧١
- يعقوب عليه السلام: ١٣٦
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب «أبو يوسف»: ٢٤٣
- يعقوب بن إبراهيم بن سطور «القاضي يعقوب»: ٣٣٦، ٣٧٣، ٦٠٦
- يعلي بن أمية بن أبي عبيدة: ٥٣٤

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

١- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر دار ابن تيمية للطباعة والنشر بالقاهرة.

٢- آراء المعتزلة الأصولية: تأليف أ.د. علي بن سعد الضويحي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٥هـ.

٣- الآيات البينات لأحمد بن قاسم العباديُ الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤، نشر دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤١٧هـ.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح جماعة من العلماء. الناشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٥- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.

٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ.

٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٧هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٩- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة في القاهرة كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق د. محمود عثمان، نشر دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ.

١٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت.

١١- أحكام القرآن، للجصاص: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

١٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد في الهند سنة ١٣٩٤هـ.

١٤- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي، الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٩هـ، كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق أحمد عزو عناية نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤١٩هـ.

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٧- أساسيات المنطق الصوري الرمزي للدكتور محمد محمد بالروين نشر دار دمشق سنة ١٩٨٤م.

١٨- الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق الدكتور طه محسن، طبع بمطبعة الإرشاد بغداد عام ١٤٠٢هـ. وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية –العراق.

١٩- الاستقراء، للطيب السنوسي أحمد، نشر مكتبة التدمرية بالرياض سنة ١٤٢٤هـ.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر عام ١٣٨٠هـ.

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع المطبعة الوهبية في مصر سنة ١٢٨٠هـ.
٢٢- الإشارة في معرف الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٥٤٧هـ، تحقيق محمد علي فركوس، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٦هـ.
٢٣- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبع دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل في بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
٢٦- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، نشر دار الصدف بباكستان.
٢٧- أصول الجصاص = الفصول في الأصول.
٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن في الهند.
٢٩- أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٤هـ.
٣٠- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤٢٠هـ.
٣١- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٨هـ.
٣٢- أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي للدكتور عبدالمحسن بن محمد الريس، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

٣٣- الأضداد، للأصمعي، مطبوع بعنوان ثلاثة كتب في الأضداد، نشرها د. أوغست هنز، طبع المطبعة الكاثوليكية في بيروت، سنة ١٩١٢م.
٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبع المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.
٣٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عاطف بالقاهرة.
٣٦- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، طبع دار المعرفة في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٣٧- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ، تحقيق زهير غازي زاهد، نشر عالم الكتب الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٣٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٥هـ، الطبعة الخامسة، طبع دار العلم للملايين.
٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة سنة ١٣١٨هـ.
٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، طبع بمطابع الدجوي، القاهرة، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.
٤١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبقة الأولى، نشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٨٩هـ.
٤٢- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خرج أحادية محمود مطرجي سنة ١٤١٣هـ.
٤٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.

٤٤- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق د. سليمان العمير، نشر مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ.
٤٥- الأنساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تصحيح عبدالرحمن المعلمي طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، سنة ١٣٨٥هـ.
٤٦- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الجيل سنة ١٩٨٢هـ.
٤٧- الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد فقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت، طبع مطبعة السنة المحمدية في مصر سنة ١٧٥هـ.
٤٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت.
٤٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق عمار الطالبي، نشر دار الغرب الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
٥٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع وكالة المعارف باستنابول سنة ١٩٤٥م.
٥١- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٢هـ.
٥٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، حرره عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.

٥٤- بدائع المنن في جميع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي عبدالرحمن البنا، الطبعة الأولى عام ١٣٦٩هـ، طبع دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر.
٥٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نشر مكتبة المعارف في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠م.
٥٦- بذل النظر في الأصول: للعلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، نشر مكتبة التراث في القاهرة سنة ١٤١٢هـ.
٥٧- برنامج الوادي آشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٥٨- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة.
٥٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق وتقديم د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩هـ.
٦٠- البصائر النصيرية في علم المنطق، لزين الدين عمر بن سهلان الساوي المتوفى سنة ٥٤٠هـ، تقديم د. رفيق العجم.
٦١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى عام (١٣٨٤هـ)، طبعة عيسى البابي وشركاه.
٦٢- البلبل في أصول الفقه، للطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، طبع عام ١٣٨٣هـ، بمطبعة النور بالرياض.
٦٣- بيان المختصر، وهو شرح المختصر لابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني.
٦٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع بمطبعة العاني ببغداد عام ١٩٦٢م.
٦٥- تاريخ الأدب العربي-الأصل والملحق، لكارل بروكلمان، ترجمه للعربية محمود حجازي.

٦٦- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت.
٦٧- تاريخ ابن الفرات، لناصر الدين محمد بن عبدالرحيم بن الفرات، تحقيق د. قسطنطين زريق، د. نجلاء عز الدين، المطبعة الأمريكانية في بيروت، سنة ١٩٣٨م.
٦٨- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار السويدان في بيروت سنة ١٣٨٧هـ.
٦٩- التاريخ الكبير، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد في الهند سنة ١٣٦١هـ.
٧٠- تاريخ المنطق عند العرب، للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر سنة ١٩٨٣م.
٧١- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ.
٧٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد البجاوي، طبع المكتبة العربية في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٧٣- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د. أحمد بن محمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢١هـ.
٧٤- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ.
٧٥- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
٧٦- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ومعه اللمع في أصول الفقه، خرج أحاديثه د. يوسف المرعشلي، طبع عالم الكتب في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٧٧- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٧٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٧٩- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
٨٠- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، للحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق د. محمد محمد أمين، نشر الهيئة المصرية العامة للكتب سنة ١٩٨٢م.
٨١- تسهيل المنطق، تأليف عبدالكريم بن مراد الأثري، طبع مصر للطباعة في القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ.
٨٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع، نشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٨٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف عبداللطيف عبدالله البرزنجي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٣هـ.
٨٤- التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار الوفاء للطباعة بمصر سنة ١٤٠٨هـ.
٨٥- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
٨٦- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
٨٧- تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
٨٨- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.
٨٩- التقريب والإرشاد «الصغير»، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ.
٩٠- تقريب الوصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الأندلسي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة سنة ١٤١٤هـ.

٩١- التقرير والتحبير «شرح التحرير»، لابن أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ.

٩٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ.

٩٣- التقليد وأحكامه، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر دار الوطن سنة ١٤١٦هـ.

٩٤- تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق خليل محيي الدين الميس، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٢١هـ.

٩٥- تلخيص التحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، علق عليه وصححه عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ١٣٨٤هـ.

٩٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق د. عبدالله النيالي وشبير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٩٧- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل الدين بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق د. عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٩٨- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، تحقيق محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٩٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق كل من د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد إبراهيم، من منشورات مركز البحث بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٠١- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الديبع، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الديبع الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

١٠٢- تنقيح محصول ابن الخطيب، لأمين الدين مظفر التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى – كلية الشريعة سنة ١٤٠٢هـ).
١٠٣- تهذيب الأجوبة، لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق صبحي السامرائي، نشر دار عالم الكتب في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
١٠٤- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار صادر بيروت.
١٠٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، حققه علي حسن هلالي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٠٦- التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ تحقيق محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
١٠٧- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.
١٠٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ صححه وراجعه عبدالرحمن محمد عثمان، طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.
١٠٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ.
١١٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٦٦م.
١١١- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤٠٠هـ.
١١٢- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
١١٣- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

١١٤- الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق جورج مقدسي نشر المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م.

١١٥- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٢هـ.

١١٦- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع مع شرحه وحاشية البناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة ١٣٥٦هـ.

١١٧- الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين الحسين بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٤٧٩هـ، تحقيق د. فخر الدين قباوة والدكتور محمد نديم فاضل، طبع دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

١١٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨هـ.

١١٩- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٧هـ.

١٢٠- حاشية الباجوري على متن السلم، لإبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦هـ، المطبعة الذهبية بمصر سنة ١٢٩هـ.

١٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بدمشق سنة ١٣٧٢هـ.

١٢٢- حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبوع مع شرح العضد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣هـ.

١٢٣- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لأبي الحسن الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، مطبوع مع شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

١٢٤- الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي: أبي عبدالله محمد بن الحسين، تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، طبع على الآلة الكاتبة (رسالة دكتوراه جامعة الأزهر سنة ١٣٩٦هـ).
١٢٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى في سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م.
١٢٦- حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الجزري المتوفى سنة ٧٣٩هـ، (له نسخة خطية مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم (ف ١١٠٣)).
١٢٧- خزانة الأدب ولب لباب السان العرب، لعبدالقادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل بمصر نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٤٠٢هـ.
١٢٨- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٧١هـ.
١٢٩- خلاصة المنطق، للدكتور عبدالهادي الفضلي، طبع مؤسسة الوفاء في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
١٣٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأليف أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
١٣١- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور سيد صالح عوض، طبع دار الطباعة المحمدية بمصر سنة ١٤٠٠هـ.
١٣٢- دراسات في مقدمات علم أصول الفقه، للدكتور عبدالحليم عبدالفتاح عمر، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، سنة ١٤١٣هـ.
١٣٣- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد السبيعي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٠هـ.
١٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع مطبعة المدني بالقاهرة.

١٣٥- الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق جعفر الحسني نشر دار الكتاب الجديد سنة ١٤٠١هـ.
١٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
١٣٧- ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.
١٣٨- الذخر الحرير شرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، (مخطوط في المكتبة السعودية برقم ٣٤١/٨٦).
١٣٩- ذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ٧٦٥هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
١٤٠- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ.
١٤١- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر – طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
١٤٢- الرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٤٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المالقي المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق د. أحمد بن محمد الخراط، طبع دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٥هـ.
١٤٤- رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبع عالم الكتب في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
١٤٥- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٨هـ.
١٤٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، والدكتور

عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الخامسة سنة ١٤١٧هـ.

١٤٨- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ومكتبة مصر بالفجالة.

١٤٩- السبب عن الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩هـ.

١٥٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ تحقيق الشيخ بكر أبو زيد والدكتور عبدالرحمن العثيمين، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٥١- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، نشر محمد مصطفى زيادة، نشر دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦م.

١٥٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهرسه كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.

١٥٣- سنن الترمذي = «الجامع الصحيح».

١٥٤- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن في القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.

١٥٥- سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار إحياء السنّة النبوية.

١٥٦- السنة، لأبي بكر بن عمر بن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١٥٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد في الهند سنة ١٣٤٤هـ.

١٥٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤١١هـ.

١٥٩- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

١٦٠- سنن النسائي (المجتبي)، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، رقمه عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

١٦١- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، لعلاء الدين علي بن محمد الكناني العسقلاني المتوفى سنة ٧٧٧هـ، تحقيق د. حمزة الفعر (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى سنة ١٣٩٩هـ).

١٦٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

١٦٣- السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع دار الفكر، بيروت.

١٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

١٦٥- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»، لعلي بن محمد الأشموني المتوفى سنة ٩٢٩هـ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٦٦- شرح البناني على متن السلم في المنطق، لمحمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ، ومعه شرح سعيد قدورة على السلم وشرح سيدي علي قصارة، طبع المطبعة الأميرية في بولاق سنة ١٣١٨هـ.

١٦٧- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر عام ١٣٩٣هـ.

١٦٨- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق الشهير بابن حلولو المالكي المتوفى سنة ٨٩٥هـ، المطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.

١٦٩- شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي علي أحمد بن محمد، نشره أحمد أمين، وعبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
١٧٠- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
١٧١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.
١٧٢- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ، تحقيق أ.د. عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط لابن أبي العز الحنفي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
١٧٣- شرح علل الترمذي، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق د. همام سعيد، نشر مكتبة المنار في الأردن سنة ١٤٠٧هـ.
١٧٤- شرح العمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤١٠هـ.
١٧٥- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الحبيب بن محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة ١٤٢٠هـ.
١٧٦- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. نزيه حماد، و د. محمد الزحيلي، طبع في دار الفكر بدمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
١٧٧- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، عام ١٤٠٨هـ.
١٧٨- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع مع جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٧٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

١٨٠- شرح المعالم في أصول الفقه، لشرف الدين عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبع عالم الكتب في بيروت، سنة ١٤١٩هـ.
١٨١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
١٨٢- شرح المعلقات العشر، لأحمد بن الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣١هـ، نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
١٨٣- شرح المفصل، لأبي البقاء، يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، نشر عالم الكتب في بيروت ومكتبة المتنبي في القاهرة.
١٨٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.
١٨٥- شروح الشمسية، للقطب الرازي والشريف الجرجاني والسيالكوتي والدسوقي والدواني والشربيني، نشر شركة المشرق للخدمات الثقافية.
١٨٦- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق د. مفيد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠١هـ.
١٨٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٠هـ، نشر الأوقاف العراقية.
١٨٨- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.
١٨٩- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
١٩٠- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، حققه وعلّق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.
١٩١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ، عيسى البابي الحلبي.

١٩٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ.

١٩٣- صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، كلاهما لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٢٠هـ، نشر مكتبة عباس أحمد الباز في مكة.

١٩٤- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

١٩٥- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٢٠هـ، تصحيح لجنة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٦- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٧- الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، نشر دار الرفاعي بالرياض.

١٩٨- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق عبدالله الجبوري، نشر دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض سنة ١٤٠٠هـ.

١٩٩- طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق د. عبدالعليم خان، نشر دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار المعرفة في بيروت.

٢٠١- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٠٢- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الرائد في بيروت سنة ١٤٠١هـ.

٢٠٣- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، نشر دار صادر في بيروت.

٢٠٤- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تصحيح لجنة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٢٠٥- طبقات النحويين واللغويين، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق د. محسن غياض، طبع مطبعة النعمان في النجف سنة ١٩٧٤م.
٢٠٦- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد سنة ١٤٢١هـ.
٢٠٧- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق فؤاد سيد، الكويت عام ١٩٦١م.
٢٠٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه أ. د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٠٩- عقد الجمان، لبدر الدين محمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق د. محمد محمد أمين، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٤٠٨هـ.
٢١٠- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق أحمد الختم عبدالله، طبع دار الكتبي في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٢١١- علم الجذل في علم الجدل، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق فولنهارت هاينريشس، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، طبع دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن ١٩٨٧م.
٢١٢- علماء الحنابلة، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار ابن الجوزي سنة ١٤٢٢هـ.
٢١٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق، إرشاد الأثري، نشر دار ترجمان السنة في لاهور - باكستان.
٢١٤- عموم البلوى، للشيخ مسلم بن محمد الدوسري، نشر مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠هـ.
٢١٥- العموم المعنوي عند الأصوليين، للشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالكريم (رسالة ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض).

٢١٦- غاية المرام، في علم الكلام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق حسن محمد عبداللطيف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي في القاهرة، سنة ١٣٩١هـ.

٢١٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٢١٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أحمد العراقي المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق مكتب قرطبة، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ.

٢١٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب الشيخ محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهواري والسيد محمد عبدالمعطي نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تحقيق محمود ربيع، طبع عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

٢٢٢- الفرق بين الفرق، لصدر الإسلام، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة بيروت.

٢٢٣- فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية بمصر عام ١٣٩٢هـ.

٢٢٤- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٧٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٥- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وبهامشه تهذيب الفروق، طبع في مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٢٢٦- ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، وبهامشه الفصل في الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ

٢٢٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي المتوفى ٨٣٤هـ، طبع بمطبعة شيخ أفندي بتركيا سنة ١٢٨٩هـ.
٢٢٨- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق د. عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
٢٢٩- فقه الشيعة الإمامية وموضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس، نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت سنة ١٣٩٨هـ.
٢٣٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للبلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ، القاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، طبع الدار التونسية بتونس عام ١٣٩٣هـ، تحقيق فؤاد سيد.
٢٣١- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر دار الكتب في بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٣٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبع في مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.
٢٣٣- فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت - في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر (١٣٢٤هـ).
٢٣٤- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت.
٢٣٥- فهرس أصول الفقه في مركز البحث بجامعة أم القرى، إعداد قسم الفهرسة بالمركز، طبع دار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣٦- فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، الجزء الثاني المشتمل على علوم اللغة والنحو، طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.
٢٣٧- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (الجزء الرابع في علم اللغة والنحو)، طبع مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٧هـ.
٢٣٨- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (النحو)، وضعته أسماء الحمصي من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٣هـ.

٢٣٩- فهرس مكتبة الإسكوريال بأسبانيا (الكتب العربية)، طبع في باريس سنة ١٩٢٨م.
٢٤٠- فهرس مكتبة برلين الجزء السادس (من رقم ٦٤٥٧-٧٧٠١)، طبع بالألمانية في برلين سنة ١٨٦٤م / ١٣٧٤هـ.
٢٤١- فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية بقلم أحمد أبو علي الأمين الوطني، طبع شركة المطبوعات المصرية بالإسكندرية سنة ١٣٤٤هـ.
٢٤٢- القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر دار الحبيب بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٢٤٣- قواطع أدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق د. عبدالله حافظ الحكمي والدكتور علي عباس حكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٢٤٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تصحيح أحمد محمد شاكر، نشر عالم الكتب في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٢٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
٢٤٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد الخشت نشر مكتبة القرآن بالقاهرة.
٢٤٧- الكافية في الجدل، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د. فوقية حسني محمود طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٢٤٨- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٥هـ.
٢٤٩- كتاب الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
٢٥٠- كتاب بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق، بقلم حمد بن عبد العزيز الخضيري، نشر دار الراية بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٢٥١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٢٥٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الناشر الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
٢٥٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
٢٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبدالله، المشهور بحاجي خليفة، طبع في استنابول سنة ١٣٥١هـ.
٢٥٥- الكفاية في علم الدراية، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٢٥٦- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
٢٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الفوري الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، طبع كتبة التراث الإسلامي بحلب سنة ١٣٩٤هـ.
٢٥٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٧٤م.
٢٥٩- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣١هـ.
٢٦٠- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٦١- المانع عند الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، طبع في الرياض سنة ١٤٠٧هـ.
٢٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، نشر مؤسسة المعارف في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٢٦٣- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢٦٤- مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٥هـ.
٢٦٥- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله، بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق حسين علي البدري، وسعيد عبداللطيف فودة، نشر دار البيارق في الأردن سنة ١٤٢٠هـ.
٢٦٦- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.
٢٦٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق وتقديم د. محمد مظهر بقا، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٦٨- مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
٢٦٩- مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، لعمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق محمد مفيد الخيمي، نشر مؤسسة الخافقين في الرياض.
٢٧٠- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، تأليف محمد بن نصر الموصلي، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة السلفية في مكة توزيع إدارة الإفتاء بالرياض.
٢٧١- مدارج السالكين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
٢٧٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، نشر مؤسسة دار العلوم في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٢٧٣- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
٢٧٤- مذكرة أصول الفقه «على روضة الناظر»، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق أبي حفص سامي العربي، طبع دار اليقين للنشر والتوزيع سنة ١٤١٩هـ.

٢٧٥- المذهب الحنبلي، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.
٢٧٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ.
٢٧٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.
٢٧٨- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، نشر مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٥هـ.
٢٧٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٢٨٠- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، نشر دار حافظ للنشر في جدة سنة ١٤١٠هـ.
٢٨١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند، سنة ١٣٣٥هـ.
٢٨٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.
٢٨٣- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الجارود المعروف بالطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق د. محمد بن عبدالمحسن التركي، طبع دار هجر في مصر سنة ١٤٢٠هـ.
٢٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبع بإشراف د. عبدالله عبدالمحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (١٤١٣-١٤٢١هـ).
٢٨٥- مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٨٦- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: ١- مجد الدين عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ٢- شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢هـ. ٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.
٢٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبع المكتبة العلمية في بيروت.
٢٨٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية في بومباي بالهند، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٨٩- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، حققه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.
٢٩٠- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، سنة ١٤٠١هـ.
٢٩١- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
٢٩٢- المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبع دار المناهل، نشر دار المعرفة في مصر.
٢٩٣- معاني القرآن لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبدالجليل شلبي، نشر عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٢٩٤- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لعبدالرحمن بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع في مصر سنة ١٣٦٧هـ.
٢٩٥- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار الأرقم بالكويت سنة ٧٩٤هـ.
٢٩٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

٢٩٧- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٦هـ.
٢٩٨- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق بالطائف الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٢٩٩- معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، نشر دار العلم للملايين في بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
٣٠٠- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة في بغداد.
٣٠١- معجم الكتب، لجمال الدين يوسف بن الحسين بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق يسري عبدالغني البشري، نشر مكتبة ابن سيناء في القاهرة.
٣٠٢- معجم مصنفات الحنابلة، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٣٠٣- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
٣٠٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى في بيروت، سنة ١٣٨٠هـ.
٣٠٥- المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق أ. د. علي العميريني، نشر مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث بالكويت سنة ١٤٠٧هـ.
٣٠٦- معيار العلم في المنطق، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. سليمان دنيا، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١م، وأيضاً طبعة أخرى نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٠هـ.
٣٠٧- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.
٣٠٨- المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٠٢هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، طبع هجر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٤١١هـ.

٣٠٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية في مكة المكرمة ومؤسسة الريان في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
٣١٠- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٩هـ.
٣١١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تصحيح وتعليق عبدالله محمد صديق، نشر مكتبة الخانجي في مصر سنة ١٣٧٥هـ.
٣١٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢هـ، طبع دار الكتب العلمية بر وت عام ١٣٩٨هـ.
٣١٣- المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق محمد السليماني، نشر دار الغرب ١٩٩٦م.
٣١٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٠هـ.
٣١٥- الملل والنحل، لأبي محمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبع في هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.
٣١٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد بن عبدالعظيم الزرقاني، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
٣١٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
٣١٨- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

٣١٩- المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمناهج، للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتوزيع.
٣٢٠- المنطق الصوري والرياضي، تأليف عبدالرحمن بدوي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت سنة ١٩٧٧م.
٣٢١- منهاج السنّة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٦هـ.
٣٢٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٣٢٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٣٢٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وإبراهيم صالح، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٩٧م.
٣٢٥- المهذب في فقه مذهب الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الفكر في بيروت.
٣٢٦- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبوع مع معجم الشعراء للمرزباني، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٣٢٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح وتعليق عبدالله دراز، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.
٣٢٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠هـ.
٣٢٩- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

٣٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، نشر مطابع الدوحة الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.
٣٣١- ميزان لاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء لكتب العربي بمصر.
٣٣٢- الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.
٣٣٣- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر نشر مكتبة المعارف بالطائف سنة ١٣٤٥هـ.
٣٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للكتاب مطابع كوستاتسوماس وشركاه في مصر.
٣٣٥- نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض.
٣٣٦- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن علي الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تصحيح علي محمد الضباع، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
٣٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ في مطبعة دار المأمون.
٣٣٨- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق كامل شطيب الراوي، طبع مطبعة الأمة في بغداد سنة ١٤٠٦هـ.
٣٣٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر،لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، نشر دار الكتب السلفية بمصر، الطبعة الثانية.
٣٤٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق عادل عبدالموجود والشيخ علي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة ١٤١٦هـ.

٣٤١- نهاية السول، شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ومعه سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ، ومصور عنها طبعة عالم الكتب في بيروت سنة ١٩٨٢م.

٣٤٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

٣٤٤- هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن عبدالرحمن ابن حمدان المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، تحقيق الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨هـ.

٣٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز في مكة المكرمة.

٣٤٦- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبع وكالة المعارف – تركيا سنة ١٩٥٥م.

٣٤٧- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٤٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق هلموت ريتروس ويدوينغ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ.

٣٤٩- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، طبع عام ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٧٢م.

٣٥١- الوفيات، لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى سنة ٧٠٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

سابعاً: فهرس موضوعات المجلد الثاني

باب في تقاسيم الكلام والأسماء

اختلاف في مبدأ اللغات ٣٧١

القول الأول: أنها توقيفية دليل ذلك ٣٧١

القول الثاني: أنها اصطلاحية دليل ذلك ٣٧١

القول الثالث: جواز الأمران ٣٧٢

الراجح عند ابن قدامة: أنها توقيفية........ ٣٧٢

فصل: هل تثبت الأسماء بالقياس؟ ٣٧٣

القول الأول: يجوز أن تثبت الأسماء قياساً ٣٧٣

القول الثاني: لا يجوز أن تثبت الأسماء قياساً ٣٧٣

فصل في تقاسيم الأسماء ٣٧٥

تنقسم الأسماء إلى أربعة ٣٧٥

الوضعية «وهي الحقيقة» ٣٧٥

تعريف الحقيقة ٣٧٥

العرفية ٣٧٥

الشرعية وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع ٣٧٦

ذهب بعضهم إلى أنه لم ينقل شيء ٣٧٧

الدليل على مذهب الجمهور على النقل ٣٧٧

المجاز ٣٧٨

تعريفه ٣٧٨

الأمور التي يصح بها المجاز.. «أنواع العلاقة في المجاز» ٣٧٨

الأول: الاشتراك في المعنى المشهور ٣٧٨

الثاني: بسبب المجاورة ٣٧٩

الثالث: إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به ٣٧٩
الرابع: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ٣٧٩
إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة ولا يصرف إلى المجاز إلا بدليل ٣٨٠
فصل: بماذا يستدل على معرفة الحقيقة؟ ٣٨١
فصل: في الكلام وأقسامه ٣٨٢
تعريف الكلام ٣٨٢
أقسام الكلام: «نص» و «ظاهر» و «مجمل» ٣٨٣
القسم الأول: في النص ٣٨٣
التعريف الأول له ٣٨٣
التعريف الثاني ٣٨٣
إطلاق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل ٣٨٤
القسم الثاني: الظاهر ٣٨٤
التعريف الأول ٣٨٤
التعريف الثاني ٣٨٤
حكمه ٣٨٤
تعريف التأويل ٣٨٤
بيان كيف أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى ٣٨٥
ماذا يحتاج المتأول؟ ٣٨٥
مثال على الظاهر الذي وجد فيه قرائن تدفع الاحتمال ٣٨٦
القسم الثالث: المجمل ٣٨٩
تعريفه الأول ٣٨٩
تعريفه الثاني ٢٨٩
بم يكون الإجمال؟ وأمثلة ذلك ٣٨٩
حكم المجمل ٣٩١

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] هل هو مجمل أو مبين؟ ٣٩١

القول الأول: إنه ليس بمجمل «وهو رأي أكثر العلماء» ٣٩١

القول الثاني: أنه مجمل «وهو رأي أبي يعلي» ٣٩٢

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] هل هو مجمل أو مبين؟ ٣٩٢

القول الأول: أنه ليس بمجمل «وهو رأي الجمهور» ٣٩٢

القول الثاني: أنه مجمل «وهو ما حكي عن أبي يعلى» ٣٩٣

فصل: قوله – ﷺ – : «لا صلاة إلا بطهور» هل هو مجمل أو لا؟ ٣٩٤

القول الأول: أنه ليس بمجمل «وهو رأي الجمهور» ٣٩٤

القول الثاني: أنه مجمل «وهو رأي الحنفية» ٣٩٤

دليل أصحاب القول الثاني ٣٩٤

الصحيح أنه يحمل على نفي الصحة ٣٩٤

ما روي عن النبي – ﷺ – «لا عمل إلا بنية» ليس من المجملات ٣٩٥

فصل: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» هل هو متضح المراد أو لا؟ ٣٩٦

فصل: البيان والمبين ٣٩٩

تعريفات البيان ٣٩٩

التعريف الأول ٣٩٩

التعريف الثاني ٣٩٩

التعريف الثالث ٣٩٩

لا يشترط حصول العلم للمخاطب؟ ٤٠٠

الأمور التي يحصل بها البيان ٤٠٠

الكلام ٤٠٠

الكتابة ٤٠٠

الإشارة ٤٠٠

الفعل ٤٠٠

السكوت يحصل به البيان ٤٠١
يجوز أن يبين الشيء بأضعف منه؟ ٤٠١
فصل في: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ٤٠٢
حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ٤٠٢
القول الأول: يجوز تأخيره ٤٠٢
القول الثاني: لا يجوز ٤٠٣
أدلة القول الثاني ٤٠٣
القول الثالث ٤٠٤
أدلة القول الأول وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ٤٠٤
الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني «وهم القائلون: إنه لا يجوز» ٤٠٥

بـاب: الأمـر

التعريف الأول للأمر ٤٠٧
التعريف الثاني ٤٠٧
بيان صيغة الأمر ٤٠٧
ما زعمه بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر ٤٠٨
الرد عليهم من الكتاب، والسنّة وأهل اللغة والعُرف ٤٠٨
المعاني التي تستعمل فيها صيغة «إفعل» مع الأمثلة ٤١٠
الصحيح: أن صيغة «إفعل» للأمر حقيقة، تستعمل في غيره مجازاً ٤١٠
فصل: اشتراط الإرادة في الأمر ٤١١
القول الأول: لا يشترط «وهم الجمهور» ٤١١
القول الثاني: يشترط «وهم أكثر المعتزلة» ٤١٢
تعريف بعض المعتزلة للأمر – بناء على ذلك – ٤١٢
دليل أصحاب القول الثاني ٤١٢
أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور» ٤١٣
مسألة: الأمر إذا تجرد عن القرائن هل يقتضي الوجوب؟ ٤١٤

القول الأول: أنه يقتضي الوجوب «وهو قول الجمهور» ٤١٤
القول الثاني: أنه يقتضي الإباحة، دليل ذلك ٤١٤
القول الثالث: أنه يقتضي الندب.. ٤١٥
دليل القول الثالث ٤١٥
القول الرابع: الوقف ٤١٥
دليل ذلك ٤١٥
أدلة القول الأول وهو قول الجمهور... ٤١٥
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث والرابع ٤١٨
فصل: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر ماذا تقتضي؟ ٤١٩
القول الأول: أنها تقتضي الإباحة ٤١٩
القول الثاني: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر ٤١٩
دليل القول الثاني ٤١٩
القول الثالث: التفصيل ٤٢٠
دليل القول الثالث ٤٢٠
أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بالإباحة ٤٢٠
فصل: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ ٤٢٢
القول الأول: لا يقتضي التكرار ٤٢٢
القول الثاني: يقتضي التكرار ٤٢٢
أدلة القول الثاني ٤٢٢
القول الثالث: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا ٤٢٣
ما استدل به أصحاب القول الثالث ٤٢٣
القول الرابع: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار ٤٢٤
ما استدل به أصحاب القول الرابع ٤٢٤
أدلة أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأنه لا يقتضي التكرار ٤٢٤
جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى ٤٢٤

مسألة: الأمر هل يقتضي فعل المأمور به على الفور؟ ٤٢٦
القول الأول: يقتضي الفور ٤٢٦
القول الثاني: يقتضي التراخي ٤٢٧
أدلة القول الثاني ٤٢٧
القول الثالث: الوقف ٤٢٧
بيان بطلان القول الثالث ٤٢٧
أدلة القول الأول ٤٢٨
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٢٨
فصل: الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟ ٤٣٠
القول الأول: لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد ٤٣٠
القول الثاني: يسقط، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد ٤٣٠
ما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٣٠
ما استدل به أصحاب القول الأول ٤٣١
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٣١
فصل: الأمر هل يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور؟ ٤٣٢
القول الأول: يقتضي الإجزاء ٤٣٢
القول الثاني: لا يقتضي الإجزاء ٤٣٢
أدلة القول الثاني ٤٣٢
أدلة القول الأول ٤٣٣
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٣٣
فصل: في فرض العين وفرض الكفاية ٤٣٤
حقيقة فرض الكفاية ٤٣٤
فصل إذا أمر الله – تعالى – نبيّه بلفظ ليس فيه تخصيص، أو أثبت في حقه حكماً فهل أمته يشاركونه أو لا؟ ٤٣٥
إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة فهل يدخل معه غيره؟ ٤٣٥

القول الأول: يدخل معه غيره ٤٣٥
القول الثاني: يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر ٤٣٦
أدلة أصحاب القول الثاني ٤٣٦
أدلة أصحاب القول الأول ٤٣٦
فصل: الأمر هل يتعلق بالمعدوم؟ ٤٣٩
القول الأول: الأمر يتعلق بالمعدوم ٤٣٩
القول الثاني: الأمر لا يتعلق بالمعدوم ٤٣٩
دليل أصحاب القول الثاني ٤٣٩
دليل أصحاب القول الأول ٤٤٠
الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني ٤٤٠
فصل: هل يجوز الأمر من الله – تعالى – بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله؟ ٤٤١
القول الأول: يجوز ذلك ٤٤١
القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا بشرط ٤٤١
دليل أصحاب القول الثاني ٤٤١
دليل أصحاب القول الأول ٤٤٢
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٤٢
فصل في النواهي ٤٤٤
اقتضاء النهي الفساد ٤٤٤
القول الأول: يقتضي النهي الفساد ٤٤٤
القول الثاني: الفرق بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ٤٤٥
أدلة أصحاب القول الثاني ٤٤٥
القول الثالث: الفرق بين العبادات والمعاملات ٤٤٥
دليل أصحاب القول الثالث ٤٤٥
القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة ٤٤٥

ما استدل به أصحاب القول الرابع ٤٤٥
القول الخامس: لا يقتضي فساداً ولا صحة ٤٤٦
دليل هذا القول ٤٤٦
أدلة أصحاب القول الأول «وهم القائلون بأن النهي يقتضي الفساد» ٤٤٦
جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى ... ٤٤٦

باب: العموم

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ٤٤٩
العموم من عوارض المعاني مجازاً ٤٤٩
تصوير العموم اللفظي ٤٤٩
التعريف الأول للعام ٤٥٠
التعريف الثاني للعام ٤٥١
أقسام العام ٤٥١
العام الذي لا أعم منه ٤٥١
قول القائلين بأنه لا يوجد عام لا أعم منه ٤٥١
أقسام الخاص ٤٥١
الخاص الذي لا أخص منه ٤٥١
ما بين العام الذي لا أعم منه، والخاص الذي لا أخص منه: عام وخاص بالنسبة ٤٥٢
فصل: ألفاظ العموم: ألفاظ العموم خمسة أقسام ٤٥٣
القسم الأول: كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع. ٤٥٣
الأول: ألفاظ الجموع ٤٥٤
الثاني: أسماء الأجناس ٤٥٤
الثالث: لفظ الواحد ٤٥٤
القسم الثاني: الاسم المضاف إلى معرفة ٤٥٤
القسم الثالث: أدوات الشرط ٤٥٤

القسم الرابع: كل وجميع ٤٥٥
القسم الخامس: النكرة في سياق النفي ٤٥٥
قول الواقفية من تلك الصيغ ٤٥٥
أدلة الجمهور على أن تلك الصيغ للعموم ٤٥٦
فصل في بعض صيغ العموم المختلف فيها ٤٦٠
قول من قال: إن جميع الصيغ تفيد العموم إلا ما دخلت عليه الألف واللام ... ٤٦٠
قول من قال: اسم الواحد المعرف بأل لا يفيد العموم ٤٦٠
قول من قال: النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم ٤٦٠
دليل القائلين بأن النكرة في سياق النفي لا تعم ٤٦١
دليل من أنكر أن الألف واللام للاستغراق.. ٤٦١
دليل القائلين: إن الواحد المعرف بأل لا يفيد العموم ٤٦١
الجواب عما استدل به أصحاب الأقوال الثلاثة السابقة ٤٦٢
فصل: أقل الجمع ٤٦٤
القول الأول: أقل الجمع ثلاثة ٤٦٤
القول الثاني: أقل الجمع اثنان ٤٦٥
أدلة أصحاب القول الثاني ٤٦٥
أدلة أصحاب القول الأول.. ٤٦٦
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٦٧
فصل: ورود اللفظ العام على سبب خاص هل يسقط ذلك عمومه؟ ٤٦٩
القول الأول: لم يسقط عمومه «وهو قول الجمهور» ٤٦٩
القول الثاني: يسقط عمومه ٤٦٩
دليل أصحاب القول الثاني ٤٧٠
أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور» ٤٧٠
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٧١
فصل: قول الصحابي: «نهي رسول الله ﷺ» أو «قضى رسول الله ﷺ» هل يقتضي العموم؟ ٤٧٣

القول الأول: يقتضي العموم ٤٧٣

القول الثاني: لا عموم له ٤٧٣

دليل أصحاب القول الثاني ٤٧٣

أدلة أصحاب القول الأول ٤٧٤

فصل: إذا ورد خطاب قد أضيف إلى «الناس» أو «المؤمنين» هل يدخل فيه العبد؟ .. ٤٧٥

النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس ٤٧٦

النساء يدخلن في اللفظ الذي لا يتبين فيه التذكير والتأنيث ٤٧٦

النساء لا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء ٤٧٦

النساء هل يدخلن في الجمع مثل «المسلمين»؟ ٤٧٧

القول الأول: يدخلن ٤٧٧

القول الثاني: لا يدخلن ٤٧٧

دليل أصحاب القول الثاني ٤٧٧

دليل أصحاب القول الأول ٤٧٧

فصل: العام إذا دخله التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يخص؟ ٤٧٩

القول الأول: يبقى حجة «وهو رأي الجمهور» ٤٧٩

القول الثاني: لا يبقى حجة ٤٧٩

دليل أصحاب القول الثاني ٤٧٩

أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور» ٤٨٠

الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٨٠

العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أم مجاز؟ ٤٨٠

القول الأول: أنه حقيقة ٤٨٠

القول الثاني: أنه يصير مجازاً ٤٨٠

ما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٨٠

القول الثالث: التفصيل ٤٨٠

وجه القول الأول ٤٨١

فصل: هل يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد؟ ٤٨٢

القول الأول: يجوز ٤٨٢
القول الثاني: لا يجوز النقصان من أقل الجمع ٤٨٣
دليل أصحاب القول الثاني ٤٨٣
دليل أصحاب القول الأول ٤٨٣
فصل: هل المخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام؟ ٤٨٤
القول الأول: أنه يدخل ٤٨٤
القول الثاني: لا يدخل ٤٨٤
ما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٨٤
بيان فساد القول الثاني... ٤٨٤
القول الثالث: أن الآمر لا يدخل في الأمر ٤٨٤
دليل القول الثالث ٤٨٤
القول الرابع: أن النبي - ﷺ - يدخل فيما أمر به ٤٨٥
بيان أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى قد سبقت ٤٨٥
فصل: اللفظ العام هل يجب اعتقاد عمومه في الحال، أو لا يجب ذلك إلا بعد البحث عن المخصص فلا يوجد ٤٨٦
القول الأول: أنه يجب أعتقاد عمومه في الحال ٤٨٦
القول الثاني: أنه لا يجب إلا بعد البحث عن المخصص فلا يوجد ٤٨٦
القول الثالث: التفصيل ٤٨٧
أدلة أصحاب القول الثاني ٤٨٧
اختلاف أصحاب القول الثاني إلى متى يجب البحث عن المخصص ٤٨٨
دليل أصحاب القول الأول ٤٨٨
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٤٨٩

باب: في الأدلة التي يخص بها العموم

لا خلاف في جواز تخصيص العموم ٤٩٠
أدلة التخصيص تسعة: ٤٩٠

الدليل الأول: الحس ٤٩١
الدليل الثاني: العقل ٤٩١
الدليل الثالث: الإجماع ٤٩٢
الدليل الرابع: النص الخاص هل يخصص اللفظ العام؟ ٤٩٢
القول الأول: النص الخاص يخصص اللفظ العام مطلقاً ٤٩٢
دليل القول الأول ٤٩٢
القول الثاني: المتأخر يقدم سواء كان عاماً أو خاصاً ٤٩٢
دليل القول الثاني ٤٩٢
لا يخصص عموم السنّة بالكتاب ٤٩٣
الدليل على ذلك ٤٩٤
لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد ٤٩٤
خبر الواحد يخص العام المخصوص دون غيره ٤٩٤
الدليل على ذلك ٤٩٥
الوقف في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٤٩٥
دليل التوقف ٤٩٥
الأدلة على تقديم الخاص على اللفظ العام مطلقاً ٤٩٥
الجواب عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى ٤٩٥
الدليل الخامس: المفهوم ٤٩٦
الدليل السادس: فعل الرسول - ﷺ - ٤٩٧
الدليل السابع: تقرير الرسول - ﷺ - ٤٩٧
الدليل الثامن: قول الصحابي ٤٩٧
الدليل التاسع: القياس ٤٩٧
الخلاف في ذلك ٤٩٨
القول الأول: القياس يخص به العموم ٤٩٨
القول الثاني: القياس لا يخص به العموم ٤٩٨
أدلة القول الثاني ٤٩٨

القول الثالث: الفرق بين القياس الجلي والخفي ٤٩٩
دليل هذا القول ٤٩٩
اختلاف أصحاب القول الثالث في المقصود في القياس الجلي .. ٤٩٩
القول الرابع: جواز التخصيص بالقياس في العام المخصوص ٥٠٠
دليل أصحاب القول الأول على أن القياس يخص به العموم ٥٠٠
جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى .. ٥٠٠
فصل في: تعارض العمومين ٥٠١
شبهة القائلين: إنه لا يجوز تعارض عمومين ٥٠٢
الجواب عنها ٥٠٣
فصل في: الاستثناء ٥٠٤
صيغته ٥٠٤
تعريفه ٥٠٤
الفرق بينه وبين التخصيص ٥٠٥
الفرق بينه وبين النسخ ٥٠٥
فصل في شروط الاستثناء ٥٠٦
الشرط الأول: اتصاله بالكلام ٥٠٦
ما حكي عن ابن عباس، وعطاء والحسن ٥٠٦
الشرط الثاني كون المستثنى من جنس المستثنى منه ٥٠٨
الأقوال في ذلك ٥٠٨
القول الأول: لا يجوز الاستثناء إلا من الجنس ٥٠٨
القول الثاني: يجوز الاستثناء من غير الجنس ٥٠٨
أدلة أصحاب القول الثاني ٥٠٩
دليل أصحاب القول الأول ٥١٠
الشرط الثالث: كون المستثنى أقل من النصف ٥١١
الأقوال في ذلك ٥١١
القول الأول: لا يجوز استثناء الأكثر ٥١١

القول الثاني: يجوز استثناء الأكثر ٥١١
أدلة أصحاب القول الثاني ٥١٢
أدلة أصحاب القول الأول ٥١٢
جواب أصحاب القول الأول عما استدلّ به أصحاب القول الثاني ٥١٣
فصل: إذا تعقب الاستثناء جملاً هل يرجع إلى جميعها؟ ٥١٤
القول الأول: يرجع إلى جميعها ٥١٤
القول الثاني: يرجع إلى أقرب المذكور ٥١٤
أدلة أصحاب القول الثاني ٥١٤
أدلة أصحاب القول الأول ٥١٥
جواب أصحاب القول الأول عما استدلّ به أصحاب القول الثاني ٥١٦
فصل في الشرط ٥١٧
تعريفه ٥١٧
أقسامه ٥١٨
بيان التخصيص بالشرط ٥١٨

باب: المطلق والمقيد

تعريف المطلق ٥١٩
أمثلته ٥١٩
تعريف المقيد ٥٢١
أمثلته ٥٢١
بيان أن اللفظ قد يكون مطلقاً مقيداً ٥٢١
فصل: أقسام المطلق والمقيد ٥٢٢
القسم الأول: كونهما في حكم واحد بسبب واحد ٥٢٢
الأقوال في ذلك ٥٢٢
القول الأول: يحمل المطلق على المقيد ٥٢٢
القول الثاني: لا يحمل عليه ٥٢٣

دليل أصحاب القول الثاني ٥٢٣

القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب ٥٢٣

الأقوال في ذلك ٥٢٣

القول الأول: المطلق لا يحمل على المقيد ٥٢٣

القول الثاني: المطلق يحمل على المقيد ٥٢٤

أدلة أصحاب القول الثاني ٥٢٤

جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب القول الثاني ٥٢٥

القسم الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد ٥٢٥

فصل: فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشاراتها، لا من صيغها ٥٢٦

أضرب ذلك: ٥٢٦

الضرب الأول: دلالة الاقتضاء ٥٢٦

تعريفها ٥٢٦

صور دلالة الاقتضاء والأمثلة على ذلك ٥٢٦

الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ٥٢٧

أسماء هذا الضرب ٥٢٧

الضرب الثالث: التنبيه ٥٢٨

تعريف التنبيه ٥٢٨

أسماء التنبيه «مفهوم الموافقة» ٥٢٩

الاختلاف في تسمية ذلك قياساً ٥٢٩

القول الأول: أنه قياس ٥٢٩

الدليل على ذلك ٥٢٩

القول الثاني: أنه ليس بقياس ٥٣٠

دليل أصحاب هذا القول على ذلك ٥٣٠

الضرب الرابع: دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» ٥٣١

معناه ٥٣٢

أمثلته ٥٣٢

الاختلاف في حجته ٥٣٢
القول الأول: أنه حجة ٥٣٢
القول الثاني: أنه ليس بحجة ٥٣٣
أدلة أصحاب القول الثاني ٥٣٤
أدلة أصحاب القول الأول ٥٣٤
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٥٣٦
فصل في درجات أدلة الخطاب ٥٣٧
درجات دليل الخطاب «أو أنواع مفهوم المخالفة» ٥٣٧
الدرجة الأولى: مفهوم الغاية ٥٣٧
أمثلته ٥٣٧
دليل القائلين: إنه ليس بحجة ٥٣٨
أدلة الجمهور على حجية مفهوم الغاية ٥٣٨
الدرجة الثانية: مفهوم الشرط ٥٣٨
أمثلته ٥٣٨
دليل القائلين: إنه ليس بحجة ٥٣٩
الجواب عما استدل به القائلون إنه ليس بحجة ٥٣٩
الدرجة الثالثة: ذكر الاسم العام، ثم ذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان ٥٣٩
الدرجة الرابعة: تخصيص بعض الأوصاف ٥٤٠
الدرجة الخامسة: مفهوم العدد ٥٤٢
الدرجة السادسة: مفهوم اللقب ٥٤٤
فصل: في الصور التي أنكرها منكرو المفهوم؛ بناءً على أنها منه، وهي في الحقيقة ليست منه ٥٤٦
الصورة الأولى: «لا عالم إلا زيد» ٥٤٦
الصورة الثانية: إنما الولاء لمن اعتق» ٥٤٨
الصورة الثالثة: «الشفعة فيما لم يقسم» ٥٤٩

باب: القياس

تعريفه لغةً ٥٥٣
تعريفه شرعاً ٥٥٣
بيان خطأ من عرف القياس بأنه الاجتهاد ٥٥٤
بيان أن إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة إطلاق غير صحيح ٥٥٤
الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب ٥٥٥
تحقيق المناط ٥٥٥
تنقيح المناط ٥٥٧
تخريج المناط ٥٥٨
فصل في إثبات القياس على منكريه «حجية القياس» ٥٥٩
الأقوال في ذلك ٥٥٩
القول الأول: جواز التعبد به عقلاً وشرعاً «أي: أنه حجة» ٥٥٩
القول الثاني: لا يجوز التعبد به لا عقلاً ولا شرعاً وهو مذهب أهل الظاهر والنظام ٥٦٠
دليل التعبد به عقلاً ٥٦١
أدلة وجوب التعبد به شرعاً ٥٦١
الدليل الأول: إجماع الصحابة ٥٦٢
أمثلة على ذلك ٥٦٢
الاعتراض على «إجماع الصحابة» والجواب عن ذلك الاعتراض ٥٦٨
الدليل الثاني: الأدلة النقلية من السنة على جواز التقيد بالقياس شرعاً .. ٥٦٩
الاعتراض على الاستدلال بحديث معاذ، وجوابه ٥٧١
أدلة منكري القياس النقلية ٥٧٢
شبههم المعنوية ٥٧٢
الجواب عما استدل به منكرو القياس ٥٧٣

فصل: قال النظام: «العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، لا بطريق القياس» ٥٧٧
فصل: الوجوه التي يتطرق عن طريقها الخطأ إلى القياس ٥٧٩
فصل: إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ٥٨٠
المقطوع ضربان: ٥٨٠
الضرب الأول: كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ٥٨٠
الضرب الثاني: كون المسكوت مثل المنطوق ٥٨١
أدلة الشرع التي تثبت بها العلة «مسالك العلة» ٥٨٢
القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية ٥٨٣
وهي تتنوع إلى ٥٨٣
الأول: الصريح ٥٨٣
الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة ٥٨٦
التنبيه إلى العلة أنواع ستة ٥٨٦
أحدها: ذكر الحكم عقيب وصف ٥٨٦
الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ٥٨٨
الثالث: إجابة النبي - ﷺ - عن سؤال سائل ٥٨٩
الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به كان لغواً ٥٨٩
الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به: صار الكلام غير منتظم ٥٩٠
السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ٥٩٠
القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع ٥٩١
القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط ٥٩٢
وهو ثلاثة أنواع: ٥٩٢
أحدها: إثبات العلة بالمناسبة ٥٩٢
معنى المناسبة ٥٩٢
أنواع المناسب ٥٩٣
المؤثر ٥٩٣

الملائم ٥٩٤
الغريب ٥٩٤
للجنسية مراتب ٥٩٥
قصر قوم القياس على المؤثر ٥٩٦
النوع الثاني – من إثبات العلة بالاستنباط – : السبر ٥٩٧
النوع الثالث: – عن إثبات العلة بالاستنباط – الدوران ٥٩٩
فصل: اطراد العلة لا يدل على صحة العلة ٦٠٢
فصل: إذ اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية فهل المناسبة تنتفي وتنخرم؟ ٦٠٤
فصل في قياس الشبه ٦٠٦
تفسيره ٦٠٦
مثاله ٦٠٧
اختلاف العلماء في حجية قياس الشبه ٦٠٨
المذهب الأول: أنه صحيح وحجة ٦٠٨
المذهب الثاني: أنه ليس بصحيح ٦٠٩
وجه كونه حجة ٦٠٩
فصل في قياس الدلالة ٦١٠
تعريفه ٦١٠
مثاله ٦١١

باب: أركان القياس

أركان القياس: اربعة: (أصل) و(فرع) و(علة) و(حكم) ٦١٣-٦١٤
الركن الأول: الأصل ٦١٤
شروطه: ٦١٤
الشرط الأول: ثبوته بنص أو اتفاق من الخصمين ٦١٤
إذا كان القياس مختلفاً فيه ولا نص فيه لم يصح التمسك به ٦١٤

قال بعض الحنابلة يجوز القياس على ما يثبت بالقياس ٦١٥
قال قوم شرطه اتفاق الأمة عليه ٦١٥
الشرط الثاني: كون الحكم معقول المعنى ٦١٦
الركن الثاني: الحكم ٦١٧
شروطه ٦١٧
الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ٦١٧
الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعياً ٦١٧
الركن الثالث: الفرع ٦١٨
شروطه ٦١٨
الركن الرابع: العلة ٦١٨
معنى العلة الشرعية ٦١٨
يجوز أن تكون العلة حكماً شرعياً ٦١٩
يجوز أن تكون العلة وصفاً عارضاً أو لازماً أو مجرداً ٦٢٠
يجوز أن تكون العلة نفياً وإثباتاً ٦٢٠
يجوز أن تكون العلة مناسباً وغير مناسب ٦٢٠
يجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم ٦٢١
فصل: العلة القاصرة هل يصح التعليل بها؟ ٦٢٢
الأقوال في ذلك: ٦٢٢
القول الأول: لا يصح التعليل بها ٦٢٢
أدلة القول الأول ٦٢٢
القول الثاني: يصح التعليل بها ٦٢٣
أدلة القول الثاني ٦٢٣
فصل: في أطراد العلة ٦٢٦
تعريفه ٦٢٦
هل هو شرط لصحة العلة؟ ٦٢٦
الأقوال في ذلك ٦٢٦

القول الأول: أنه شرط ٦٢٦
القول الثاني: أنه ليس بشرط.. ٦٢٧
أدلة القول الثاني ٦٢٨
القول الثالث: الفرق بين المنصوص عليها والمستنبطة ٦٢٨
دليل هذا القول ٦٢٨
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٦٢٩
طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور ٦٢٩
فصل أضرب تخلف الحكم عن العلة ٦٣١
الضرب الأول: ما يعلم أنه خارج عن قاعدة القياس ٦٣١
الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ٦٣٢
الضرب الثالث: تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها ٦٣٣
فصل: المستثنى عن قاعدة القياس ٦٣٥
أقسامه ٦٣٥
الأول: يصح أن يقاس على ما عقل معناه ووجدت فيه العلة ٦٣٥
الثاني: لا يصح القياس على ما لا يعقل معناه ٦٣٦
فصل: العلة يجوز أن تكون نفي صفة، أو اسم أو حكم ٦٣٩
فصل: تعليل الحكم بعلتين ٦٤١
فصل: هل يجوز إجراء القياس في الأسباب؟ ٦٤٣
الأقوال في ذلك: ٦٤٣
القول الأول: يجوز ٦٤٣
القول الثاني: لا يجوز ٦٤٣
دليل أصحاب القول الثاني ٦٤٣
دليل أصحاب القول الأول ٦٤٤
فصل: هل القياس يجري في الكفارات والحدود؟ ٦٤٥
الأقوال في ذلك: ٦٤٥
القول الأول: يجري القياس في ذلك ٦٤٥

القول الثاني: لا يجري القياس في ذلك ٦٤٥
أدلة أصحاب القول الثاني ٦٤٥
أدلة أصحاب القول الأول ٦٤٦
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٦٤٦
مسألة: النفي على ضربين ٦٤٧
فصل: الأسئلة المتوجهة إلى القياس «قوادح العلة» ٦٤٩
السؤال الأول: الاستفسار ٦٤٩
السؤال الثاني: فساد الاعتبار ٦٥٠
السؤال الثالث: فساد الوضع ٦٥١
السؤال الرابع: المنع ٦٥٢
السؤال الخامس: التقسيم ٦٥٤
السؤال السادس: المطالبة ٦٥٥
السؤال السابع: النقض ٦٥٦
السؤال الثامن: القلب ٦٥٩
السؤال التاسع: المعارضة ٦٦٢
السؤال العاشر: عدم التأثير ٦٦٦
السؤال الحادي عشر: التركيب ٦٦٧
السؤال الثاني عشر: القول بالموجب ٦٦٩
فصل في حكم المجتهد ٦٧٣
تعريف الاجتهاد لغةً ٦٧٣
تعريف الاجتهاد في عرف الفقهاء ٦٧٣
ما يشترط للمجتهد ٦٧٤
هل تشترط العدالة في المجتهد؟ ٦٧٤
الواجب عليه في معرفة الكتاب ٦٧٤
المشترط في معرفة السنة ٦٧٥
معرفته للإجماع ٦٧٦

معرفته لشيء من النحو واللغة ٦٧٧
هل يشترط في المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل؟ ٦٧٧
مسألة: حكم الاجتهاد في زمن النبي - ﷺ - للغائب والحاضر ٦٨٠
القول الأول: يجوز للغائب، وأما الحاضر فلا يجوز إلا بإذن النبي ﷺ ٦٨٠
القول الثاني: يجوز مطلقاً ٦٨٠
القول الثالث: لا يجوز مطلقاً ٦٨١
القول الرابع: يجوز للغائب، دون الحاضر ٦٨١
فصل: حكم اجتهاد النبي - ﷺ - ٦٨٣
القول الأول: يجوز أن يجتهد النبي - ﷺ - فيما لا نص فيه ٦٨٣
القول الثاني: لا يجوز أن يجتهد النبي - ﷺ - فيما لا نص فيه ٦٨٣
أدلة أصحاب القول الثاني ٦٨٣
أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور» ٦٨٤
جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب القول الثاني ٦٨٤
حكم وقوع الاجتهاد منه ﷺ ٦٨٤
القول الأول: أنه وقع الاجتهاد ٦٨٤
القول الثاني: أنه لم يقع ذلك ٦٨٥
أدلة أصحاب القول الثاني ٦٨٥
أدلة أصحاب القول الأول ٦٨٥
الجواب عما استدلّ به أصحاب القول الثاني ٦٨٦
فصل: هل الحق في قول واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب ٦٨٧
الأقوال في ذلك ٦٨٧
القول الأول: الحق في قول واحد من المجتهدين ٦٨٧
القول الثاني: كل مجتهد مصيب ٦٨٨
تفصيل الكلام عن القول الثاني وأدلته ٦٨٩
موقف أهل الظاهر وبعض المتكلمين من الإثم في ذلك ٦٩٠
موقف الجاحظ من ذلك ٦٩٢

موقف العنبري من ذلك ٦٩٣
بيان بطلان موقف الجاحظ والعنبري ٦٩٣
أدلة القول الأول «وهو أن الحق في قول واحد» ٦٩٤
الرد على قول الجاحظ ٦٩٨
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني وهم القائلون: «كل مجتهد مصيب» ٦٩٩
فصل: إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما فما العمل؟ ٧٠٠
القول الأول: يتوقف ٧٠٠
القول الثاني: يخير المجتهد في الأخذ بأيهما ٧٠١
أدلة أصحاب القول الثاني ٧٠١
ما استدل به أصحاب القول الأول ٧٠٢
الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني ٧٠٢
فصل: ليس للمجتهد أن يقول: «في المسألة قولان» في حالة واحدة ٧٠٣
القول الثاني: له أن يقول ذلك ونقل عن الشافعي في مواضع ٧٠٣
توجيه أصحاب القول الثاني ٧٠٤
الجواب عما قاله أصحاب القول الثاني ٧٠٥
فصل اتفق على أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة وغلب على ظنه الحكم فإنه لا يجوز له تقليد غيره ٧٠٦
الحكم إذا كان مجتهداً في بعض المسائل دون بعض ٧٠٧
الحكم إذا كان المجتهد عنده القوة على أن يبحث المسألة والنظر في الأدلة هل يجوز له تقليد غيره؟ ٧٠٧
فصل: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه فهل مذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المنصوص عليها؟ ٧٠٩
إذا نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟ ٧١٠

إذا نص المجتهد في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ولم يعلم تقدم أحدهما على الأخرى فما الحكم؟ ٧١٠
فصل: في التقليد ٧١٣
تعريفه لغةً ٧١٣
تعريفه شرعاً ٧١٤
ما لا يسوغ التقليد فيه ٧١٥
ما يسوغ التقليد فيه «وهو التقليد في الفروع» ٧١٦
بيان بطلان ما ذهب إليه بعض القدرية من أن العامة يلزمهم النظر في الأدلة في الفروع ٧١٧
لا يجوز التقليد في أركان الإسلام ونحوها مما اشتهر ٧١٧
فصل: العامي من يستفتي من أهل الاجتهاد ٧١٨
فصل: في المقلد هل يسأل من شاء من المجتهدين أو يلزمه سؤال الأفضل ٧٢٠
القول الأول: يسأل من شاء ٧٢٠
القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل ٧٢٠
دليل القول الأول ٧٢٠
إن استوى عنده المفتيان فهل له الأخذ بقول من شاء منهما ٧٢٢

باب: في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

المجتهد – ينظر – أولاً – إلى الإجماع ، ثم إلى الكتاب والسنة المتواترة ٧٢٧
تعريف التعارض ٧٢٩
الترجيح يحصل في الأخبار من ثلاثة أوجه ٧٣٢
الوجه الأول: ما يتعلق بالسند ٧٣٣
أحدها: كثرة الرواة ٧٣٣
الثاني: معرفة أحد الراويين بزيادة التيقظ ٧٣٤
الثالث: كون أحد الراويين أورع وأتقى ٧٣٤
الرابع: كون أحد الراويين صاحب الواقعة ٧٣٥

الخامس: كون أحد الراويين باشر القصة ٧٣٥
الوجه الثاني – الترجيح لأمر يعود إلى المتن ٧٣٦
ترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً ٧٣٧
رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ٧٣٧
يقدم الحاظر على المبيح ٧٣٨
لا يرجح المسقط للحد على الموجب له ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق ٨٣٩
الوجه الثالث – الترجيح لأمر خارج ويكون بأربعة أمور ٧٤٠
الأول: أن يشهد له القرآن أو السنة أو الإجماع أو يعضده قياس، أو عمل الخلفاء به، أو يوافقه قول صحابي ٧٤٠
الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي ٧٤١
الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه ٧٤١
الرابع: أن يكون أحدهما مرسلاً ٧٤١
فصل في: ترجيح المعاني ٧٤٣
ترجيح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي ٧٤٣، ٧٤٤
ترجيح العلة الناقلة عن الأصل على المبقية للأصل ٧٤٤
هل ترجح العلة الحاظرة على المبيحة أو المسقطة للحد على المثبتة، أو الموجبة للحرية على المقتضية للعتق ٧٤٥
ترجيح العلة بخفة حكمها ٧٤٦
ترجيح العلة الحسية على الحكمية ٧٤٧
ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً ٧٤٧
ترجيح العلة بكثرة فروعها ٧٤٨
ترجيح العلة بعمومها ٧٤٨
ترجيح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد ٧٤٩
ترجيح العلة المطردة على المنعكسة ٧٤٩
ترجيح العلة المتعدية على القاصرة ٧٥٠

ترجيح ما كانت علته وصفاً على ما كانت اسماً ٧٥١
ترجيح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي ٧٥١
ترجيح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه ٧٥١
ترجيح العلة المتفق على أصلها ٧٥٢
ترجيح كل علة قوي أصلها وأمثلته ٧٥٢
ترجيح العلة المؤثرة على الملائمة ٧٥٥
ترجيح الملائم على الغريب ٧٥٥
ترجيح المناسبة على الشبهية ٧٥٥

الفهارس العامة ٧٥٧
أولاً: فهرس الآيات ٧٥٩
ثانياً: فهرس الأحاديث ٧٧٣
ثالثاً: فهرس الآثار ٧٧٩
رابعاً: فهرس الأشعار ٧٨١
خامساً: فهرس الأعلام ٧٨٣
سادساً: فهرس المصادر والمراجع ٧٩١
سابعاً: فهرس الموضوعات ٨٢٣